الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة مصطفى اسطنبولي
معسكر
Université Mustapha Stambouli
Mascara

كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية
تخصص: اقتصاد عمومي ومؤسسات
مخبر البحث في تسيير الجماعات المحلية والتنمية المحلية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث ل.م.د

تحت عنوان:

التسعيرة العمومية وأثرها على المنافسة في الجزائر

La tarification publique et son impact sur la concurrence en Algérie

من إعداد الطالبة:
- بن عطاء أمال

تحت إشراف الأستاذ:
- أ. د جلطي سمير

لجنة المناقشة

أ.د مختاري فيصل	أستاذ التعليم العالي	جامعة معسكر	رئيسا
أ.د جلطي سمير	أستاذ التعليم العالي	جامعة معسكر	مقررا
أ.د يعقوب محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة معسكر	ممتحنا
د. مولاي علي هواري	أستاذ محاضر "أ"	جامعة معسكر	ممتحنا
د. مغتات صبرينة	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة غليزان	ممتحنا
أ.د بن حميدة محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	ممتحنا

السنة الجامعية 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

قال رسول الله ﷺ: (إن أشكرَ الناس لله عز وجل أشكرُهم للناس)

وعليه أشكر أولا الله عز وجل وأحمده حمدا كثيرا الذي قدرني وأعانني على إنجاز هذا العمل

راجية أن يكون عملا نافعا وقيما لكل الطلبة والباحثين في هذا المجال

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان للأستاذ المشرف البروفيسور جلطي سمير على مجهوداته ونصائحه وعلى صبره معنا لإنجاز هذه الأطروحة.

وأتقدم بجزيل الشكر المسبق للجنة المناقشة على ما سيقدمونه من ملاحظات وتوجيهات والتي لن تزيد هذا العمل إلا إتقانا وجمالا.

ونشكر أخيرا كل الأساتذة الذين دعموني وشجعوني

دون أن ننسى من مد لنا يد المساعدة من قريب أو من بعيد.

الإهـــــــــــداء

الحمد لله الذي بعونه تتم الصالحات والصلاة على رسوله الكريم سيدنا مُحَمَّد ﷺ

"إن العمل المتقن لا يأتي إلا بالمجهود الكبير" و" من أراد العلا سهر الليالي"

هكذا كانت أمي تشجعني حين يتملكني الضعف في مساري الدراسي، فيزيد إصراري

على إتمام ومواصلة البحث والسعي إلى طلب العلم...

فلا يكون لي إلا أن أبدأ إهدائي هذا العمل إلى من كانت الصدر الحنون والقلب الدافئ

"أمي" رحمها الله وجعل قبرها روضة من رياض الجنة

إلى أبي الغالي قدوتي ومثالي في القيم والمبادئ

إلى زوجي الحبيب، أقرب الناس إلى قلبي ومصدر قوتي وسندي في الحياة

أبنائي ونور عيناي، ملائكتي ورمز البراءة فاطمة، يسرى، وعلي

إلى الأستاذ المؤطر السيد جلطي سمير الذي أشرف على عملي

إلى إخوتي وأخواتي وكل الأهل والأصدقاء

وأخيرا إلى كل من ساعدني على إتمام هذا البحث

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وتقدير I
الإهـداء II
فهرس المحتويات IV
فهرس الجداول XI
فهرس الأشكال XII
المقدمــة العامة ..... أ
الفصل الأول: أدبيات التسعيرة العمومية 7
تمهيد 8
1. التسعيرة العمومية ومجال تطبيقها 9
1. 1. التسعيرة العمومية كإيراد عمومي 9
1. 1. 1. طبيعة التسعيرة العمومية 9
1. 1. 2. التسعيرة العمومية وتمويل السلع العمومية 10
1. 1. 3. أهداف التسعيرة العمومية 12
1. 1. 4. متطلبات استعمال سياسة التسعيرة العمومية 13
1. 2. عدم التنافس وعدم الاقصاء في السلع العمومية 14
1. 2. 1. خاصية عدم التنافس في الاستهلاك 15
1. 2. 2. خاصية عدم الاقصاء 16
1. 2. 3. التسعيرة العمومية والآثار الخارجية 16
1. 3. تمييز السلع العمومية عن باقي السلع 17
1. 3. 1. السلع العمومية الخالصة Pure public goods 17
1. 3. 2. السلع الخاصة الخالصة Pure private goods 19
1. 3. 3. السلع العمومية غير الخالصة Impure public goods 19
1. 3. 4. السلع الخاصة غير الخالصة Impure private goods 20
2. تحديد التسعيرة العمومية 22
2. 1. التسعير وفق التكلفة الحدية 23
2. 1. 1 سلبيات التسعير حسب التكلفة الحدية في السلع العمومية 23
2. 1. 2. نظرة النيوكلاسيك لتسعير السلع العمومية حسب التكلفة الحدية 24
2. 2. التسعير حسب التكلفة المتوسطة 26
2. 2. 1. مفهوم التسعير حسب التكلفة المتوسطة 26
2. 2. 2. سلبيات التسعير حسب التكلفة المتوسطة 27
2. 3. المبادئ الأخرى للتسعير 27
2. 3. 1. التسعير حسب القيمة الاستعمالية 28
2. 3. 2. التسعير حسب قاعدة Ramsey-Boiteux 28
3. قاعدة Ramsey-Boiteux كأسلوب أمثل لتسعير السلع العمومية 29
3. 1. قاعدة Ramsey-Boiteux وحقيقة الأسعار 29
3. 2. التسعير الخطي Linear pricing 30

3. 2. 1. الأمثلية من الدرجة الأولى.....31
3. 2. 2. الأمثلية من الدرجة الثانية بفئتين من المستهلكين.....32
3. 2. 3. إدخال المرونة التقاطعية.....33
3. 3. التسعير الخطي لـ Ramsey-Boiteux تطبيقيا.....35
3. 3. 1. قطاع الكهرباء.....35
3. 3. 2. قطاع النقل.....36
3. 3. 3. قطاع البريد.....36
3. 4. التسعير غير الخطي Non-linear pricing.....37
3. 4. 1. التسعيرات المتعددة.....38
3. 4. 2. التسعيرات المتعددة تطبيقيا.....40
3. 4. 2. 1. قطاع الكهرباء.....40
3. 4. 2. 2. خدمة الهاتف.....41
4. المعارضة النظرية بين السلعة العمومية والخدمة العمومية.....42
4. 1. نظرية التبادل الإرادي Voluntary Exchange Theory.....42
4. 1. 1. شروط الأمثلية لاقتصاد بسلعة خاصة وسلعة عمومية Schotter (1996).....43
4. 1. 2. توازن Lindahl.....44
4. 2. نظرية القيد The theory of constraint.....47
خاتمة الفصل الأول.....49
الفصل الثاني: الإطار النظري للمنافسة.....50
تمهيد.....50
1. المنافسة من المنظور الاقتصادي.....51
1. 1. تطور مفاهيم المنافسة.....51
1. 1. 1. المنافسة حسب Adam Smith والمدرسة الكلاسيكية.....51
1. 1. 2. مفهوم المنافسة بعد المدرسة الكلاسيكية.....52
1. 1. 3. المنافسة بين الاقتراب الهيكلي والاقتراب السلوكي.....54
1. 1. 4. المنافسة التامة والكاملة كنظرية تقليدية للمنافسة.....55
1. 1. 4. 1. خصائص المنافسة التقليدية.....55
1. 1. 4. 2. النموذج SCP.....57
1. 1. 4. 3. انتقادات فرضيات المنافسة التامة والكاملة.....58
1. 2. المنافسة غير الكاملة كعملية تطور وفعالية.....60
1. 2. 1. نماذج المنافسة غير الكاملة.....60
1. 2. 1. 1. الاحتكار.....61
1. 2. 1. 2. المنافسة الاحتكارية.....61
1. 2. 1. 3. الاحتكار الثنائي.....62
1. 2. 1. 4. احتكار الشراء.....62
1. 2. 2. نظريات المنافسة الديناميكية.....62
1. 2. 2. 1. المنافسة كعملية ابتكار.....63
1. 2. 2. 2. المنافسة التطويرية Evolutionary Competition.....64
1. 2. 2. 3. المنافسة على أساس الموارد Resource-Based Competition.....64
1. 2. 2. 4. المنافسة النمساوية Austrian Competition.....65

1. 2. 2. 5. منافسة الاعتماد على المسار Path Dependence.....65
1. 2. 2. 6. مدرسة شيكاغو ونظرية الأسوق المتزاحمةContestable market theory.....66
1. 2. 3. المنافسة الداخلية والخارجية.....67
1. 2. 4. قياس المنافسة.....67
2. الاحتكار الطبيعي كمعوق للمنافسة.....68
2. 1. مفهوم الاحتكار الطبيعي.....69
2. 2. دواعي قيام الاحتكار الطبيعي.....71
2. 3. نموذج الاحتكار الطبيعي.....72
2. 4. مجالات الاحتكار الطبيعي وخصائصها.....74
2. 5. تصنيفات الاحتكارات الطبيعية الشبكية.....77
2. 6. الحجج المعترضة للاحتكار واسبقية المنافسة.....78
3. تحرير السلع والخدمات العمومية.....79
3. 1. إجراءات تحرير السلع والخدمات العمومية.....79
3. 1. 1. إزالة التنظيم Deregulation.....80
3. 1. 2. إعادة الهيكلة Restructuring.....80
3. 1. 3. الخوصصة Privatisation.....80
3 .2. تحرير القطاعات الشبكية كسياسة مفروضة بالجزائر.....81
3. 2. 1. تسيير القطاعات الشبكية.....82
3. 2. 1. 1. التفويض الانفرادي.....83
3. 2. 1. 1. التفويض التعاقدي.....84
3. 2. 2. عراقيل إدخال المنافسة.....85
4. ضبط سوق السلع والخدمات العمومية.....85
4. 1. نماذج الضبط الاقتصادي.....86
4. 1. 1. الضبط التقليدي (التسديد المسبق للتكاليف) Cost plus regulation.....87
4. 1. 2. الضبط التحفيزي Incentive regulation.....87
4. 1. 3. العقود التحفيزية.....88
4. 2. الرقابة كمفهوم للضبط الاقتصادي.....89
4. 2. 1. الرقابة الخارجية.....90
4. 2. 2. الرقابة الداخلية.....90
4. 3. انتقادات الضبط الاقتصادي.....90
4. 4. ضبط سوق السلع والخدمات العمومية في الجزائر.....91
4. 4. 1. قانون المنافسة كإطار قانوني للضبط الاقتصادي في الجزائر.....91
4. 4. 2. مجلس المنافسة كهيئة ضبط السوق.....93
خاتمة الفصل الثاني.....95
الفصل الثالث: التسعيرة العمومية والمنافسة في قطاع الكهرباء.....96
تمهيد.....97
1. أساسيات تسعيرة الكهرباء.....98
1 .1 . الهيكل العام لتسعيرة الكهرباء.....98
1. 1. 1. الطاقة كمحدد لتسعيرة الكهرباء.....98
1. 1. 1. 1. التسعيرات حسب الطاقة المستقرة.....98

1. 1. 1. 2. التسعيرة حسب الطاقة النشطة.....99
1. 1. 2. القوة كمحدد ثاني لتسعيرة الكهرباء.....101
1. 1. 2. الأهمية النسبية لمحددتي تسعيرة الكهرباء.....101
1. 2. تحديد تسعيرة الكهرباء.....102
1. 2. 1 معايير تقسيم تسعيرات الكهرباء.....103
1. 2. 2. التفرقة بين أثر التسعير بالتكلفة الحدية والتكلفة المتوسطة.....104
1. 3. نماذج سوق الكهرباء.....105
1. 3. 1. المشتري الوحيد single buyer.....105
1. 3. 2. سوق الجملة wholesale competition.....106
1. 3. 3. سوق التجزئة Retail competition.....107
1. 4. الدراسات السابقة حول تسعيرة الكهرباء والمنافسة.....108
2. شبكة تسعير الكهرباء في الجزائر.....112
2. 1 . معايير تصنيف تسعيرات الكهرباء.....112
2. 2. خصائص تسعيرة الكهرباء في الجزائر.....113
2. 3 . التسعيرات العمومية للكهرباء المتواجدة في الجزائر.....115
2. 3. 1. التسعيرة المطبقة على زبائن الضغط العالي المجموعة B (HTB).....115
2. 3. 1. التسعيرة المطبقة على زبائن الضغط العالي المجموعة A (HTA).....117
2. 3. 3. التسعيرات المطبقة على زبائن الضغط المنخفض BT.....119
3 . تحرير سوق للكهرباء في الجزائر.....123
3. 1. واقع سوق الكهرباء في الجزائر.....124
3. 1. 1. إنتاج الكهرباء.....124
3. 1. 1. 1. تطور المتعامل التاريخي للكهرباء "مجمع سونلغاز".....125
3. 1. 1. 2. تطور إنتاج الكهرباء.....126
3. 1. 2. نقل الكهرباء وتوزيعه.....129
3. 2. لجنة ضبط الكهرباء والغاز CREG كهيئة ضبط.....130
3. 3. البنية المندمجة للقطاع والفصل بين نشاطات إنتاج، نقل وتوزيع الكهرباء.....131
4. دراسة مقارنة لتسعيرة الكهرباء في الجزائر.....132
4. 1. مقارنة تسعيرة الكهرباء الجزائر مع بعض الدول الأجنبية والعربية.....132
4. 1. 1. حسب متوسط سعر الكهرباء العالمي.....132
4. 1. 2. حسب نشرة الاتحاد العربي للكهرباء.....134
4. 1. 3. حسب السعر الحقيقي للكهرباء.....135
4. 2. مقارنة التسعيرة العمومية للكهرباء بين الجزائر، مصر وفرنسا.....136
4. 2. 1. التسعيرة العمومية للكهرباء في مصر.....136
4. 2. 2. تسعيرة الكهرباء في فرنسا.....139
4. 2. 3. تحرير تسعيرة الكهرباء في الجزائر، مصر وفرنسا.....142
الفصل الرابع: التسعيرة العمومية للنقل الحضري وأثرها على المنافسة.....150
تمهيد.....151
1. 1. مبادئ تسعير النقل.....152
1. 1. 1. تميز النقل بعوائد الحجم المتزايدة.....152
1. 1. 2. ضرورة احتواء الآثار الخارجية.....152

1. 2. تسعير البنية التحتية للنقل..... 153
1. 3. أهداف التسعيرة العمومية للنقل..... 154
2. تسعير النقل..... 157
2. 1. أنواع التكاليف في تسعيرة شبكة النقل..... 157
2. 1. 1. تكاليف الاستعمال 158
2. 1. 2. التكاليف الاجتماعية..... 158
2. 1. 3. التكاليف الخارجية..... 159
2. 1. 4. التكاليف المتوسطة لاستغلال النقل..... 159
2. 2. أنظمة التسعير الرئيسية للنقل..... 159
2. 2. 1. التسعير حسب الدفع الاقتصادي..... 160
2. 2. 2. التسعير بالتكلفة الحدية الاجتماعية..... 160
2. 2. 3. التسعير حسب التوازن الميزاني..... 160
2. 2. 4. أنظمة التسعير الأخرى..... 161
2. 3. تسعيرات النقل..... 161
2. 3. 1. أنواع تسعيرات النقل..... 161
2. 3. 2. العلاقة بين أنواع تسعيرات النقل والتكلفة الحدية 163
2. 3. 3. معايير تقييم تسعيرات النقل..... 164
2. 4. الدراسات السابقة لتسعيرة النقل..... 165
3. تسعير النقل في فرنسا 169
3. 1. تطور تسعيرة النقل في فرنسا..... 169
3. 2. سياسة تسعير النقل..... 170
3. 3. إدخال المنافسة في قطاع النقل الحضري..... 171
4. النقل الحضري في الجزائر 172
4. 1. تنظيم النقل الحضري بالجزائر..... 173
4. 1. 1. الهيئات المتدخلة في تسيير النقل لحضري..... 173
4. 1. 2. تحديث تسيير النقل الحضري في الجزائر..... 174
4. 1. 3. سلطة ضبط قطاع النقل الحضري AOTU 175
4. 2. تحديد تسعيرة النقل الحضري..... 177
4. 2. 1. تسعيرة النقل بالحافلات..... 177
4. 2. 2. نقل الركاب بسيارات الأجرة 179
4. 2. 2. 1. تسعيرة نقل الركاب بسيارات الأجرة الفردية..... 179
4. 2. 2. 2. تسعيرة نقل الركاب بالسيارات الجماعية..... 180
4. 3. مراحل تحرير سوق النقل الحضري في الجزائر 181
4. 3. 1. مرحلة احتكار الدولة..... 182
4. 3. 2. مرحلة تحرير السوق 1988-2001..... 183
4. 3. 3. مرحلة ما بعد تحرير السوق 2001 إلى حد الآن..... 183
4. واقع تسعيرة النقل الحضري بالحافلات وأثرها على المنافسة في ولاية معسكر 185
4. 1. لمحة عن النقل الحضري بالحافلات في ولاية معسكر 185
4. 2. الدراسة النوعية 186
4. 3. الدراسة الاستبيانية..... 191

IV. 4. 4. التحليل 200
خاتمة الفصل الرابع 202
الفصل الخامس: التسعيرة العمومية في قطاع الصحة والمنافسة 203
تمهيد 204
1. الإطار النظري للخدمات الصحية 205
1. 1. خصائص الخدمات الصحية 205
1. 2. تكاليف الخدمات الصحية 206
1. 3. تصنيف خدمات الرعاية الصحية 207
1. 3. 1. الخدمات الصحية الشخصية 207
1. 3. 2. الخدمات الصحية العمومية 207
1. 4. تمويل الخدمات الصحية 208
1. 4. 1. مصادر التمويل 208
1. 4. 2. وكلاء التمويل 209
2. سوق الخدمات الصحية 210
2. 1. مكونات سوق الخدمات الصحية 210
2. 2. الطلب على الصحة 211
2. 3. عرض الصحة 213
2. 3. العوامل المؤثرة في العرض والطلب على الصحة 213
2. 3. 1. تأثير أنظمة التمويل 213
2. 3. 2. تأثير العوامل الديمغرافية 214
2. 3. 3. تأثير العوامل الثقافية 214
3. أنظمة الصحة العالمية وتقييمها 214
3. 1. النموذج الحر 214
3. 2. النموذج المخطط أو نموذج بيفريدج Beveridge 215
3. 3. النموذج الاجتماعي أو البيسماركي Bismackien 216
3. 4. مؤشرات تقييم الصحة العامة 217
4. تسعير الخدمات الصحية 219
4. 1. التسعير العام للخدمات الصحية 219
4. 1. 1. حسب اليوم 219
4. 1. 2. التسعير حسب ميزانية الدولة 220
4. 1. 3. التسعير حسب المرض 221
4. 1. 4. التسعير حسب النشاط 221
4. 1. 5. التسعير حسب الرؤوس 221
4. 2. تحديد سعر الخدمات الصحية الخاضعة للمنافسة 222
4. 1. 1. المفاوضات الفردية 222
4. 1. 2. المفاوضات الجماعية 222
4. 1. 3. اتخاذ القرار من جانب واحد 222
4. 3. الدراسات السابقة المتعلقة بتسعير الخدمات الصحية 223
5. واقع الخدمات الصحية في الجزائر 226
5. 1. تطور النظام الصحي في الجزائر 226

5. 1. 1. مرحلة 1962 -1973 226
5. 1. 2. مرحلة الإصلاحات 1974-1988 227
5. 1. 3. مرحلة الأزمة وسياسة التعديل الهيكلي 1988-2006 228
5. 1. 4. مرحلة استقلالية المؤسسات الاستشفائية ما بعد 2007 228
5. 2. مؤسسات النظام الصحي في الجزائر وضبطها 229
5. 2. 1. المؤسسات الصحية العمومية 230
5. 2. 2. المؤسسات الصحية شبه العمومية 232
5. 2. 3. المؤسسات الصحية الخاصة 233
5. 2. 4. آليات ضبط سوق الخدمات الصحية في الجزائر 235
5. 2. 4. 1. ضبط السوق من ناحية الطلب 236
5. 2. 4. 2. ضبط السوق من ناحية العرض 236
5. 2. 4. 3. ضبط النفقات الصحية 237
5. 3. تمويل القطاع الصحي في الجزائر 239
5. 3. 1. مساهمة الدولة 239
5. 3. 2. مساهمة الضمان الاجتماعي 242
5. 3. 3. مساهمة الأفراد أو التمويل الخاص 244
5. 3. 4. نظام التسعيرات كمقابل للخدمات الصحية ومورد لتمويلها 245
6. تسعيرة الخدمات الصحية وأثرها على المنافسة في ولاية معسكر 247
6. 1. القطاع العمومي للصحة في الولاية 247
6. 2. القطاع الخاص للخدمات الصحية في الولاية 249
6. 4. واقع المنافسة في الخدمات الصحية للولاية 251
6. 4. 1. التعريف بالمؤسسات العمومية الاستشفائية المدروسة 251
V. 6. 4. 2. المقابلة مع مدراء المؤسسات العمومية الاستشفائية 252
6. 4. 3. مقابلة الأطباء في القطاع العمومي 256
6. 4. 4. مقابلات أطباء القطاع الخاص 257
6. 4. 6. المقابلة مع المرضى 258
6. 4. 7. التحليل 260
خاتمة الفصل الخامس 262
الخاتمة العامة 263
قائمة المراجع 268
الملاحق 280

فهرس الجداول

الجدول رقم (1): أهداف سياسة التسعيرة العمومية 12
الجدول رقم (2): شبكة تسعيرات الضغط العالي B (HTB)..... 115
الجدول رقم (3): شبكة تسعيرات الضغط العالي A (HTA)..... 117
الجدول رقم (4): شبكة تسعيرات الاستهلاك المنزلي 119
الجدول رقم (5): التسعيرة التصاعدية لزبائن الضغط المنخفض 120
الجدول رقم (6): شبكة تسعيرات الاستهلاك غير المنزلي 122
الجدول رقم (7): التسعيرة التصاعدية لزبائن الضغط المنخفض 122
الجدول رقم (8): مقارنة تسعيرة الكهرباء بين كل من الجزائر، مصر وفرنسا 143
الجدول رقم (9): تطور تسعيرة النقل الجماعي للمسافرين في الفترة (2013- 2018) 178
الجدول رقم (10): تطور تسعيرات نقل الركاب بسيارات الأجرة الفردية في الفترة 1996 إلى غاية 2018. 180
الجدول رقم (11): تطور تسعيرة نقل الركاب بسيارات الأجرة الجماعية في الفترة (1994- 2018) 181
الجدول رقم (12): جدول تقاطعي بين أساس تحديد تسعيرة النقل الحضري وكيفية تعديلها..... 193
الجدول رقم (13): جدول تقاطعي بين سبب مراجعة تسعيرات النقل الحضري وكيفية المطالبة برفع تسعيرة النقل..... 194
الجدول رقم (14): جدول تقاطعي بين الحالة الميزانية للناقل الخاص عموما وكيفية التمويل في حالة عجز ميزانية الناقل الخاص..... 195
الجدول رقم (15): جدول تقاطعي بين للحالة الميزانية للناقل الخاص ودعم الدولة..... 196
الجدول رقم (16): جدول تقاطعي بين الحالة الميزانية للناقل الخاص وتحسين خدمات النقل وتطوير مركباته196
الجدول رقم (17): جدول تقاطعي بين وضع المنافسة بين القطاعين العمومي والخاص والجهة التي تخدمها التسعيرة أكثر..... 198
الجدول رقم (18): جدول يبين منظم المواقيت بين حافلات نقل الخاص والنقل العمومي..... 198
الجدول رقم (91): المؤسسات الصحية العمومية في ولاية معسكر..... 245

فهرس الأشكال

الشكل رقم (1): تنوع طرق التمويل حسب صنف السلع والخدمات العمومية..... 11
الشكل رقم (2): تصنيف السلع حسب مبدأي التنافس والإقصاء 17
الشكل رقم (3): منحنى التكلفة لسلعة عمومية خالصة..... 18
الشكل رقم (4): منحنيات التكاليف للسلع العمومية المعرضة للإزدحام..... 20
الشكل رقم (5): التسعير الأمثل للمؤسسة حسب وضعيتها في السوق..... 22
الشكل رقم (6): التسعير وفق التكلفة الحدية..... 25
الشكل رقم (7): التسعير وفق التكلفة المتوسطة..... 26
الشكل رقم (8): الاحتكار الطبيعي..... 29
الشكل رقم (9): منحنى التكاليف مع مجموعة تسعيرات ثنائية..... 38
الشكل رقم (10): شروط الأمثلية في اقتصاد يتكون من سلع عمومية وسلع خاصة 43
الشكل رقم (11): منحنى الطلب على سلعة عمومية..... 46
الشكل رقم (12): نقل منحنى الطلب على سلعة عمومية إلى معلم سعر-كميات (منحنى Lindahl لـ A)... 46
الشكل رقم (13): توازن Lindahl..... 47
الشكل رقم (14): النموذج الأساسي للاحتكار 72
الشكل رقم (15): أنواع الاحتكار الطبيعي..... 74
الشكل رقم (16): تطور مساهمة (%) القطاع الخاص والقطاع العمومي في الناتج الخام بالجزائر (2000-2018)..... 82
الشكل رقم (17): رسم تمثيلي لأنواع التسعيرات النشطة..... 100
الشكل رقم (18): وزن القوة المسجلة في تسعيرة الاستعمال المنزلي لمستهلك متوسط باستهلاك سنوي مقدر بـ 3500 Kwh وقوة مسجلة تقدر بـ 6 Kw في بعض الدول الأوربية سنة 2017 102
الشكل رقم (19): رسم توضيحي لنموذج المشتري الوحيد 106
الشكل رقم (20): رسم توضيحي لنموذج سوق الجملة 106
الشكل رقم (21): رسم توضيحي لنموذج سوق التجزئة..... 107
الشكل رقم (22): مركبات تسعيرة الكهرباء 113
الشكل رقم (23): مخطط توضيحي لعنصر الطاقة..... 114

الشكل رقم (24): تطور عناصر التسعيرة البسيطة والتسعيرة الثلاثية للضغط العالي B (1980-2022) . 116
الشكل رقم (25): تطور عناصر التسعيرة الثلاثية، الثنائية والبسيطة لمستهلكي الضغط العالي المجموعة A (1980-2022) 118
الشكل رقم (26): تطور التسعيرة التصاعدية في الفترة (1981-2022) 121
الشكل رقم (27): المنظومة الكهربائية في الجزائر 124
الشكل رقم (28): تطور الإنتاج الكلي للكهرباء بـ Twh في الفترة (2000-2021) 127
الشكل رقم (29): تطور الإنتاج الوطني للكهرباء بـ TWh حسب وحدات الإنتاج في الفترة (2000-2021)128
الشكل رقم (30): تطور الاستهلاك الوطني للكهرباء بـ Twh في الفترة (2000- 2021) 129
الشكل رقم (31): تمثيل بياني لمتوسط أسعار الكهرباء في بعض الدول لسنة 2020 133
الشكل رقم (32): مقارنة تسعيرة الاستهلاك المنزلي للكهرباء حسب الشرائح بين الجزائر ودول الاتحاد العربي للكهرباء سنة 2016..... 134
الشكل رقم (33): مقارنة تسعيرة الاستهلاك الصناعي، التجاري والصناعي بين الجزائر ودول الاتحاد العربي للكهرباء سنة 2016 135
الشكل رقم (34): السعر الحقيقي للكهرباء لبعض الدول العربية سنة 2013..... 136
الشكل رقم (35): زيادة تسعيرة الكهرباء للمستهلكين قبل وبعد الإصلاحات 137
الشكل رقم (36): تطور تسعيرة الكهرباء للاستهلاك المنزلي في مصر 2011-2020 138
الشكل رقم (37): مثال عن موقع سكني يستهلك ما بين 2500 KWh و5000 KWh 140
الشكل رقم (38): تطور متوسط التسعيرة المنظمة للكهرباء خارج الرسوم 2006-2020..... 141
الشكل رقم (39): مراحل تحرير قطاع الكهرباء في فرنسا..... 142
الشكل رقم (40): المنفعة العامة من خلال فائض المستهلكين في حالة مجانية الخدمات العمومية..... 153
الشكل رقم (41): الدفع الاقتصادي لحل الخسارة الاجتماعية وتشبع السوق 154
الشكل رقم (42): مفهوم عام عن تسعير النقل 155
الشكل رقم (43): اختلاف أهداف تسعيرة النقل بين أنواع وسائل النقل 157
الشكل رقم (44): خيارات تكاليف تسعير النقل 158
الشكل رقم (45): التمييز بين الأنواع الثلاثة الرئيسية لتسعيرة النقل 163
الشكل رقم (46): العلاقة بين تسعيرة النقل والتكلفة الحدية 163
الشكل رقم (47): تقييم تسعيرات النقل 164

الشكل رقم (48): تطور أسعار استهلاك الخدمات العمومية بفرنسا 2015 169
الشكل رقم (49): تطور التسعيرات المتوسطة للتذاكر الرئيسية بفرنسا..... 170
الشكل رقم (50): ضبط سوق النقل..... 176
الشكل رقم (51): تطور تسعيرة النقل الحضري العمومي بالحافلات(ETUSA) في الفترة 2011-2022. 179
الشكل رقم (52): مراحل تحرير سوق النقل في الجزائر 181
الشكل رقم (53): توزيع العينة حسب فئات العمر 192
الشكل رقم (54): توزيع العينة حسب حالة الحافلة..... 192
الشكل رقم (55): توزيع العينة حسب عدد الحافلات المملوكة..... 193
الشكل رقم (56): تمثيل بياني توزيع العينة حسب لحالة الميزانية للناقل الخاص عموما 195
الشكل رقم (57): تمثيل بياني لتوزيع العينة حسب وضع المنافسة بين القطاع العمومي والخاص 197
الشكل رقم (58): توزيع العينة حسب مدى خدمة التسعيرة الحالية للنقل الخاص، النقل العمومي أو المواطنين199
الشكل رقم (59): تمثيل بياني لتوزيع العينة حسب تأثير المنافسة على نشاط النقل..... 199
الشكل رقم (60): مكونات الخدمات الصحية 211
الشكل رقم (61): النموذج الحر للخدمات الصحية..... 215
الشكل رقم (62): النموذج المخطط للخدمات الصحية 216
الشكل رقم (63): النموذج الاجتماعي للخدمات الصحية..... 217
الشكل رقم (64): تطور عدد المؤسسات الصحية العمومية في الجزائر في الفترة (2000- 2020) 231
الشكل رقم (65): تطور عدد الأطباء، جراحي الأسنان والصيادلة العموميين في الفترة (1998-2018).. 232
الشكل رقم (66): تطور عدد المؤسسات الصحية الخاصة في الجزائر في الفترة (2003-2020) 233
الشكل رقم (67): تطور عدد الأطباء، جراحي الأسنان والصيادلة الخواص في الفترة (1998-2018)... 234
الشكل رقم (68): مقارنة تطور الأطباء، جراحي الأسنان والصيادلة بين القطاع العمومي والقطاع الخاص في الفترة (1998-2018)..... 235
الشكل رقم (69): تطور النفقات الصحية كنسبة من الناتج الداخلي الخام في الجزائر في الفترة (1999-2020)..... 240
الشكل رقم (70): نفقات الصحة كنسبة من الناتج الداخلي الخام مقارنة مع بعض الدول سنة 2018 240
الشكل رقم (71): نسبة نفقات الصحة العمومية إلى نفقات الصحة الإجمالية في الجزائر (2000-2019)241

الشكل رقم (72): تطور مساهمة صناديق الضمان الاجتماعي في تعويض النفقات الصحية بالجزائر في الفترة (1990-2018)..... 243
الشكل رقم (73): مساهمة صندوق الضمان الاجتماعي مقارنة مع مساهمة الدولة بالجزائر في الفترة (2010-2018) 243
الشكل رقم (74): مصادر تمويل نفقات الصحة للفرد في الجزائر سنة (2010-2018) 244
الشكل رقم (75): تطور عدد الأطباء، جراحي الأسنان والصيادلة العمومين في ولاية معسكر في الفترة (2010-2017) 249
الشكل رقم (76): تطور عدد الأطباء، جراحي الأسنان والصيادلة الخواص في ولاية معسكر (2010-2017)..... 250
الشكل رقم (77): تطور عدد العيادات الخاصة في ولاية معسكر (2010-2017)..... 250

المقدمـة العامة

تحضى العديد من القطاعات العمومية بتدخل الدولة من خلال الدعم الحكومي، ففي دولة تتميز باقتصاد متطور مثل فرنسا، نجد أن النفقات العمومية المرتبطة بالنقل مثلا (56,3 مليار أورو)، تتجاوز بكثير الإيرادات العمومية لهذا القطاع (49,8 مليار أورو) حسب إحصائيات الميزانية السنوية للنقل سنة 2021 (MTECT، 2022، ص 8)*. بالإضافة إلى ذلك، نتيجة أزمة الطاقة التي ضربت الاتحاد الأوروبي، أصبحت معظم دوله تحاول الاتفاق على تسعيرة تخدم الشعوب عامة والمؤسسات لارتباط هاته الازمة مباشرة بالتضخم (Le point، 2022)*. لا تنفك الدول من التدخل في الاقتصاد وفي بعض الأحيان تصل إلى تحديد الأسعار في قطاعات حساسة حتى تتحكم في النظام الاقتصادي، الاجتماعي وحتى السياسي العام.

يعود تاريخ دراسة تدخل الدولة في الاقتصاد الى المنعرج الكبير الذي عرفه الفكر الاقتصادي مع أزمة 1929 ، والتي انهت وجود مبدأ السوق في حالة المنافسة التامة وعجلت ظهور أفكار عن المنافسة غير الكاملة كان قد فتح بابها الاقتصادي Piero Sraffa (1926). في هذا السياق بدأ يظهر الاقتصاد العمومي حسب Jacques Drèze مع النصف الثاني من القرن 20م.

برز مفهوم السلعة العمومية كأداة في يد الدولة لممارسة دورها الإنتاجي، فالاقتصاد العمومي ليس إلا مجال يطبق فيه مفهوم " السلعة السيادية" حيث تستأثر الدولة بإنتاجها وتوزيعها، وهنا اختلف المفكرون في السلع التي يجب انتاجها من طرف الدولة. اهتم Adam Smith بضرورة إنتاج الدولة لسلعتين عموميتين فقط هما الدفاع الوطني والنظام القانوني اللذان يتم تمويلهما من الخزينة العمومية، لذلك يرجع له الفضل في التمييز بين السلع العمومية والسلع الخاصة. رأى أيضا أن السوق لا يستطيع أن يقدم بعض السلع التي لابد من تقديمها من طرف السلطات العمومية، ووافقه في الرأي Dwight Waldo الذي يعتبر من بين مؤسسي الاقتصاد العمومي، وعلى هذا الأساس اعتبرت السلع العمومية سلعا يتم توفيرها من خلال القطاع العمومي غير أنه يمكن إنتاجها من طرف القطاع الخاص.

* لمزيد من التفصيل يمكن الإطلاع على الموقع: https://www.statistiques.developpement-durable.gouv.fr/sites/default/files/2022-10/datalab_108_bilan_annuel_transports_2021_octobre2022.pdf

* لمزيد من التفصيل يمكن الإطلاع على الموقع:-https://www.lepoint.fr/monde/l-ue-adopte-des-mesures-d-urgence-pour-reduire-les-factures-d-energie-30-09-2022-2491919_24.php#11

تطور الـجدل بين السلع العمومية والخدمات العمومية حيث أن الأولى تكون في تحليل لبيرالي وسوق حرة، أما الثانية فتكون في بيئة تحتل الدولة فيها مرتبة أعلى من الافراد. حسب Walras في تحليله لخصائص التوازن، تتدخل الدولة عن طريق خدمات عمومية، فعرفها على أنها سلع يهتم بها الناس ليس باعتبارهم أفراد وإنما باعتبارهم أعضاء المجتمع أو الدولة، ومثالها الأمن والعدالة. كما رأى أن الخدمات العمومية البحتة يجب أن تكون مجانية وممولة من ميزانية الدولة. لكن وجدت أعمال Bowen (1943) Samuelson (1954،1955،1958) أن العلاقة بين الخدمة العمومية والسلعة العمومية غامضة تعود أصولها لأعمال اقتصاديين مثل Ugo Mazzola (1890) التي وضعت الخطوط على عدم قابلية تجزئة طلب وعرض السلع العمومية وهذا في نهاية القرن التاسع عشر (Béraud، 2005، ص 25-26).

في هذا الإطار، تعتبر التسعيرة العمومية مدفوعات للانتفاع بالسلع والخدمات العمومية المختلفة، والفرق بينها وبين الأسعار السوقية كونها تحدد من خلال معايير تختلف عن معايير تفاعل العرض والطلب، ولهذا فهي تعكس القوى السياسية والاجتماعية في المجتمع. تتسم بمنفعة خاصة لمستخدميها ومنفعة عامة للمجتمع قد لا تقل أهميتها عن المنفعة الخاصة. بتعبير آخر، تمثل التسعيرة العمومية ثمن السلع والخدمات التي تنتجها وتبيعها المؤسسات العامة الصناعية والتجارية، لذا عادة ما تكون هذه المدفوعات أقل من التكلفة المتوسطة للخدمة أو السلعة ويمثل الفرق عادة إعانة تقدمها الدولة يتم تمويلها بواسطة الضرائب.

بصـفة عامة، يمكن اعتبار التسعيرة العمومية المقابل الذي تفرضه الدولة على الدومين التجاري والصناعي الذي ظهر مع النصف الثاني من القرن التاسع عشر، فهي تنصب على المشروعات التي تتطلب أموالا كبيرة لا يستطيع القطاع الخاص توفيرها، تتصف بخطورة كبيرة في هذه الاستثمارات، ليست مربحة بشكل محفز للخواص، أو أنها من القطاعات الأساسية التي ترى الدولة ضرورة أن تكون ملكيتها وادارتها لها بغية ضمان استمرار الخدمة وتقديمها بأثمان منخفض.

تهدف الدولة من خلال هذه المشروعات إلى تحقيق غاية اجتماعية تتمثل في توفير الخدمة أو السلعة بثمن معقول لفئات معينة من المواطنين بشروط خاصة لا يمكن تحققها إذا ترك الأمر للقطاع الخاص، وغاية استراتيجية للمشروعات المتعلقة بخدمات الأمن القومي والمجهود الحربي حيث لا يمكن قياس مدى نجاح هذه المشروعات من خلال معيار الربحية التجارية وإنما معيار الربحية الاجتماعية (العلي وكداوي، 1989، ص 13-14).

قد تقوم الدولة بتسويق سلعها وفق سوق احتكارية من خلال هيمنتها على الحصة الضخمة من الإنتاج، تمكنها من فرض السيطرة الفعالة على السوق حيث تختلف عمليا درجة هذا الاحتكار من سوق لآخر. بالخصوص فإن الاحتكارات الحكومية هي سياسة تتبعها معظم دول العالم للسيطرة على بعض القطاعات الاستراتيجية والحيوية وتصبح مثل احتكارات طبيعية أي ناتجة عن طبيعة الخدمة أو السلعة في حد ذاتها، حيث تتميز بضخامة رأسمالها الثابت وبتكاليفها الثابتة المرتفعة كما تمتاز بضخامة طاقتها الإنتاجية أو وفورات الحجم.

بما أن الاستثناء على المبدأ الليبرالي هو تحكم الدولة في هذه السلع وفق وضعية احتكارية بإخضاع السوق لقواعد التخطيط والهيمنة اقتصادية، فإن هذا سيؤثر على المنافسة في السوق، باعتبار أن المتدخل هنا هو شخص غير عادي مختلف عن بقية الأعوان الاقتصاديين فهو يتمتع بالسيادة. في حين أن المنافسة تتطلب وضعية تزاحم اقتصادي بين المؤسسات بصدد عرض نفس السلع أو الخدمات داخل سوق واحد على أن تكون لكل مؤسسة نفس الحظ من الربح أو الخسارة. حسب Montesquieu المنافسة هي التي تضع سعرا عادلا للسلع والخدمات وتحدد العلاقات فيما بينها لذا اعتبرها كلا من القانون الأمريكي والأوربي وسيلة تضمن التوازن والتقدم الاقتصاديين.

في هذا الإطار، نجد أن الجزائر كانت قد شكلت إطارا قانونيا ذو مرجعية اشتراكية، حيث اعتمدت على الاحتكار وأسلوب المركزية والتخطيط كما أن كل السلع كانت تقريبا سلعا عمومية. من ثم لم يعرف الاقتصاد الجزائري عمليات المنافسة إلا بطريقة محتشمة في منتصف عقد التسعينات من القرن الماضي، والتي فرضتها الضرورة الملحة بعد التطورات العالمية الأخيرة ومتطلبات الاندماج في الأسواق الدولية والاهتمام بالتنمية الاقتصادية. ظهر أول قانون للمنافسة سنة 1995 الذي تم إلغاؤه فيما بعد بالقانون 03-03، كخطوة أولى نظرية للتنظيم الحر للاقتصاد.

في نفس السياق، تعتبر قطاعات الكهرباء، النقل والصحة من أهم القطاعات التي يتجسد فيها مفهوم التسعيرة العمومية، باعتبارها سلعا وخدمات أساسية للفرد والمجتمع ككل. فالكهرباء تتميز بعدم قابليتها للتخزين وضخامة استثماراتها مما يؤدي لضخامة طاقتها الإنتاجية. أما قطاع النقل، زيادة على محاولة تنميته بإشراك القطاع الخاص؛ فإن معظم الدول تسعى لتعزيز فكرة النقل المشترك للتغلب على آثاره الخارجية السلبية كالإزدحام والتلوث. وفيما يتعلق بالصحة فهي قطاع جد حساس لارتباطه بالحالة الجسدية والعقلية للفرد.

بالاعتماد على هذا، تركز هذه الأطروحة على دراسة أثر التسعيرة على المنافسة، خاصة وأن احتكار الدولة لبعض الأنشطة هو ضرورة حتمية في بعض الحالات مما يتطلب سياسة مدروسة للتسعير العمومي من أجل المحافظة على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي. أيضا، إن بعض السلع العمومية لابد من تحريرها وتكليف القطاع الخاص بإنتاجها لتحقيق كفاءة أكثر، ومن هنا يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما تأثير التسعيـرات العموميـــة على المنافسـة في الجزائر بصفة عامة وفي قطاعات الكهرباء، النقل والصحة بصفة خاصة؟

تحتمل هاته الإشكالية الرئيسية الفرضيات التالية:

– أولا، إن إنتاج الدولة لسلع وخدمات عمومية وتسويقها بتسعيرة محددة مركزيا في قطاع الكهرباء، غالبا ما تكون أقل من تكلفتها الحقيقية سينتج عنه نوعا من الاحتكار يمكن أن يكون احتكارا طبيعيا، الهدف منه تحقيق الأهداف الاجتماعية لدولة بالدرجة الأولى.

–ثانيا، إن إشراك القطاع الخاص في إنتاج هذه السلع والخدمات العمومية مع الاحتفاظ بالتحديد الإداري للتسعيرات في قطاع النقل، يؤدي إلى نوع خاص من المنافسة تضغط على القطاع الخاص وتؤثر سلبا على أرباحه وجودة منتوجه.

– ثالثا، إن التخلي عن التحديد الإداري والمركزي للتسعيرات وترك الحرية لها في قطاع الصحة، يؤدي إلى الانتقال من مفهوم التسعيرة إلى مفهوم الأسعار. هذا ما يولد منافسة احتكارية بين القطاعين أغلبها في القطاع الخاص بسبب ضعف الخدمات المقدمة من قبل القطاع العمومي.

من أجل الإجابة على الإشكالية الرئيسية، لابد من تحليل نظري وعملي يجيب على الأسئلة الفرعية التالية:

– كيف يتم تحديد التسعيرة العمومية في ظل نظريات الاحتكار الطبيعي؟

– هل تعكس التسعيرة العمومية التكاليف الحقيقية للسلعة أو الخدمة العمومية؟

– كيف يعرقل الاحتكار الطبيعي متطلبات المنافسة وفق مفهومها الحديث؟

– ما مدى وجود المنافسة في كل من قطاع الكهرباء، النقل الحضري بالحافلات، قطاع الصحة؟

تجدر الإشارة إلى أن ما يدفع الباحث لدراسة هذا الموضوع هو أولا وقبل كل شيء الأهمية المتزايدة للاقتصاد العمومي، خاصة فيما يخص اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات والاستراتيجيات الموجهة لاقتصاد

الدولة وعمق الجدل القائم حول موضوع تحرير السلع والخدمات العمومية. ثم أن موضوع التسعيرة العمومية يطرح مشكل التسعير الأمثل، لذا لابد من نماذج مدروسة في هذا المجال للمحافظة على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي.

إضافة لذلك نجد أن طبيعة الاقتصاد الجزائري تعد حافزا في حد ذاتها لهذه الدراسة خاصة مع استحواذ القطاع العمومي على الساحة الاقتصادية، والضرورة الملحة لفرض المنافسة من أجل النهوض بالقطاع الاقتصادي في الجزائر ومواكبة معايير التنمية الاقتصادية خاصة. من خلال ما سبق تهدف الدراسة إلى توضيح تسعيرة السلع العمومية المتواجدة في بعض القطاعات الاستراتيجية؛ وهذا من أجل الوصول أخيرا إلى طبيعة المنافسة المتواجدة في سوق السلع والخدمات العمومية في الجزائر.

من الناحية المنهجية قمنا باتباع دراسة تحليلية لقطاع الكهرباء في الجزائر، عززناها بدراسة مقارنة بين الجزائر، مصر وفرنسا. في قطاع النقل ركزنا على النقل الحضري بالحافلات من خلال دراسة نوعية موجهة لممثلي القطاع العمومي واستبيانية موجهة للقطاع الخاص. أما قطاع الصحة فاعتمدنا دراسة نوعية تمثلت في مجموعة من المقابلات مع ممثلي القطاع العمومي (مدراء مستشفيات، أطباء) والقطاع الخاص (أطباء) بالإضافة لبعض المرضى.

على هذا الأساس، تناولنا في الفصل الأول لهذه الدراسة أولا أدبيات التسعيرة العمومية بما في ذلك مفهومها، مجال تطبيقها (طبيعة السلع المعروضة من طرف الدولة) وخصائصها؛ كما تطرقنا لمبادئ التسعير العمومي وعلى وجه الخصوص تسعير Ramsey–Boiteux كحل في حالة الاحتكار الطبيعي.

أما الفصل الثاني، فتعرضنا فيه للإطار النظري للمنافسة من خلال التطرق لتطور نظريات المنافسة كوسيلة لتحقيق الكفاءة الاقتصادية للسوق؛ والاحتكار الطبيعي كمعرقل لهذه المنافسة ومطلب ضروري لبعض الخدمات في بعض الأحيان؛ مع الإشارة للضبط الاقتصادي كآلية للتحكم في السوق ومحاربة الممارسات المنافية للمنافسة.

في الفصل الثالث تمت دراسة حالة قطاع الكهرباء، من خلال التطرق لعناصر تسعيرة الكهرباء، شبكة التسعير وواقع سوق الكهرباء في الجزائر، للوصول إلى مقارنة بين الجزائر، مصر كدولة ذات اقتصاد انتقالي وفرنسا كنموذج للاقتصاد الحر.

فيما يخص الفصل الرابع المتعلق بالنقل قمنا بالتطرق إلى مبادئ تسعير النقل وأنواع التكاليف الخاصة به، مع الإشارة للتسعير في فرنسا؛ كما تناولنا النقل الحضري بالجزائر من حيث تنظيمه ومراحل تحريره،

للوصول أخيرا إلى واقع تسعيرة النقل الحضري بالحافلات وأثرها على المنافسة من خلال دراسة نوعية بمقابلتين مع ممثلي القطاع العمومي للنقل الحضري في ولاية معسكر، الأولى مع مدير النقل للولاية، والثانية مع مدير المؤسسة العمومية للنقل الحضري؛ ودراسة استبيانية من خلال استبيان موجه للسائقي النقل الحضري بالحافلات الخواص.

أما الفصل الخامس المرتبط بالصحة فعالجنا فيه الخدمات الصحية، خصائصها، تكاليفها، أصنافها، تمويلها، وسوقها؛ ثم لأنظمة التسعير العالمية والتفرقة بين طرق التسعير العمومي والتسعير الخاص، وبعدها تطرقنا لواقع الخدمات الصحية في الجزائر من خلال تطور النظام الصحي ومؤسساته، آليات ضبطه وتمويله، لتتم دراسة تسعيرة الخدمات الصحية وأثرها على المنافسة في ولاية معسكر من خلال مقابلات مع مدراء مؤسسات صحية، مقابلة مع أطباء عموميين وخواص، وأخيرا مقابلة مع المرضى.

الفصل الأول:

أدبيات التسعيرة العمومية

تمهيد

لقد سادت منذ القدم فكرة المجانية كسبيل لضمان المساواة بين الأفراد في الحصول على الخدمات العمومية خاصة مع مؤسسي القانون الاداري Maurice Hauriou (1933) وGaston Jèze (1926)؛ فحسب Léon Duguit (1926) تتضمن الخدمة العمومية فكرة التضامن الاجتماعي بين الأفراد، إلى أن تم التخلي عن هذه الفكرة فذهب Robert Hertzog (1972) في أطروحته لنيل شهادة الدكتوراه حول مجانية أو عدم مجانية الخدمات العمومية، ليصل إلى حل وسط وهو المجانية المحدودة أي مجانية بعض الخدمات العمومية وفرض مقابل على البعض الآخر (Encaoua&Moreaux ، 1987، ص 9).

ظهر فيما بعد التعارض النظري بين مفهومي الخدمة العمومية والسلع العمومية، خاصة فيما يتعلق بطبيعة المقابل المفروض، فغالبا ما تعرض الخدمات العمومية في أسواق احتكارية تحكمها الدولة ويكون مقابلها تسعيرة عمومية، أما السلع العمومية فيمكن إنتاج بعضها في إطار أسواق تسودها المنافسة وبالتالي نهتم هنا بالأسعار وليس التسعيرات.

لذا تقتضي الدراسة النظرية للتسعيرة العمومية أولا وقبل كل شيء التطرق إلى طبيعتها، أهدافها ومجال تطبيقها من أجل تحديد الوعاء الذي سنركز عليه في الدراسة، ثم سننتقل إلى طرق تحديد التسعيرة العمومية مع التركيز على قاعدة Ramsey–Boiteux المعتمدة في الكثير من الدول، وأخيرا سنوضح المعارضة النظرية بين الخدمات العمومية والسلع العمومية.

1. التسعيرة العمومية ومجال تطبيقها

تتمثل التسعيرة العمومية في المقابل الذي تتحصل عليه الدولة بمناسبة قيامها بنشاط تجاري أو صناعي، وبالتالي فهي ثمن السلع والخدمات التي تنتجها وتبيعها المؤسسات العمومية الصناعية والتجارية؛ وفي هذا القسم سنحاول معالجة خصوصية هذه التسعيرة كمورد من موارد الميزانية العامة وكسياسة لتطبيق أهداف الدولة، كما سنتناول مجال تطبيقها من خلال تمييز السلع والخدمات العمومية وإبراز خصائصها.

1. 1. التسعيرة العمومية كإيراد عمومي

تعد التسعيرة العمومية مورد هام من موارد الدولة؛ فهي تسمح بتمويل العديد من المشاريع العمومية التي تعود بالنفع على الفرد والمجتمع ككل؛ حيث يوجد من يطلق عليها تسمية الثمن العام؛ كما نجد خلطا بينها وبين مفهوم السعر الذي يسود سوق المنافسة، لذا سنوضح فيما يلي بعض ما يميزها عن عدة مفاهيم وكيفية توجيهها لتمويل السلع والخدمات العمومية.

1. 1. 1. طبيعة التسعيرة العمومية

يثور الخلاف حول طبيعة التسعيرة العمومية كإيراد عمومي؛ فيرى البعض أنه بمثابة ضريبة على استهلاك المواد موضوع الاحتكار، لذا أطلق على مثل هذه الاحتكارات بالاحتكارات المالية؛ واعتبروها وسيلة من وسائل جباية الضريبة على الاستهلاك. ومن ثم فإيراداتها هي إيرادات ضريبية وليست من قبيل الإيرادات المتأتية من الدومين.

أما البعض الآخر فيرون أن التسعيرة العمومية لا تعدو أن تكون تطبيقا عاديا لنظرية الثمن في سوق الاحتكار؛ حيث تنشأ الاحتكارات عادة في نطاق السلع ذات الطلب قليل المرونة، ويسعى المحتكر إلى الحصول على أكبر ربح ممكن عن طريق رفع الثمن أو التمييز بين المشتريين؛ والدولة تهدف من احتكارها لهذه المشروعات إلى الحصول على إيرادات ولا يمكن أن توصف هذه الإيرادات الاحتكارية بأنها ضريبة (يفوق السعر نفقة الإنتاج) (العلي وكداوي، 1989، ص 15-16).

أما في حالة تقديم سلع وخدمات بسعر أقل من تكلفة الإنتاج؛ فيقترب هنا مفهوم التسعيرة العمومية من مفهوم الرسم، حيث يعتبر كل منهما إيراد عام تحصل عليه الدولة وتعتمد عليه في تغطية نفقاتها؛ كما أن الهدف منهما هو الحصول على منفعة خاصة مع وجود قدر من التناسب بين المنفعة التي يحصل عليها الفرد وحجم تكاليف الخدمة. لكن هناك عدة اختلافات يمكن حصرها فيما يلي (عباس، 2012، ص 140-141):

- بالرغم من أن كلاهما يحقق منفعة خاصة إلى جانب المنفعة العامة، إلا أنه إذا كانت المنفعة الخاصة المتحققة أكبر من المنفعة العامة فإننا نكون أمام التسعيرة العمومية، أما إذا كانت المنفعة العمومية المتحققة أكبر من المنفعة الخاصة؛ فإن الدولة تحصل في مقابل اداء الخدمة على رسم يدفعه المستفيد من الخدمة. ويجدر بالذكر أنه قد لا تقترن المنفعة الخاصة في إطار التسعيرة العمومية بأي منفعة عامة.

- يتم فرض الرسم استنادا على قانون بالمفهوم العام أي بموجب نص تشريعي عن طريق أمر أو قانون، أو بموجب نص تنظيمي عن طريق مراسيم أو قرارات إدارية صادرة عن السلطة التنفيذية. أما التسعيرة العمومية فإنما يتم تحديدها غالبا بناءا على قرار إداري صادر عن المؤسسة العمومية المنتجة للسلع والخدمات (لا تنطبق هذه التفرقة على كل الدول).

- يتم دفع قيمة الرسم بصفة إجبارية من طرف الأشخاص، ويكون للدولة حق الامتياز على أموال طالب الخدمة (المدين)، أما التسعيرة العمومية فهي اختيارية إلا إذا كانت الدولة تتمتع بمركز احتكاري قانوني أو فعلي.

- يمكن تحويل الرسم إلى ضريبة (قانون المالية) أما التسعيرة العمومية فلا يمكن ذلك.

إن أهمية الرسوم كمصدر للإيرادات العامة للدولة أخذت تؤول شيئا فشيئا إلى التقلص، بينما تتوقف أهمية التسعيرة العمومية على مدى تدخل الدولة في الاقتصاد، فإذا كانت دولة منتجة أو متدخلة ازدادت أهميتها، أما إذا انحصر دورها في كونها حارسة ازدادت أهمية الرسوم وتضاءلت أهمية التسعيرة العمومية.

1. 1. 2. التسعيرة العمومية وتمويل السلع العمومية

يذهب البعض إلى أن التسعيرة العمومية هي وسيلة لتمويل السلع والخدمات العمومية، ومن خلال الشكل (1) سيتضح لنا أن هذا الدور يتبع الفوائد المجمعة منها من جهة، وطبيعة هذه السلع والخدمات في حد ذاتها من جهة ثانية كما يلي (Garboua., Montmarquette &Strub، 2015، ص 6-8):

- **السلع والخدمات[*] العمومية الخالصة Pure public goods and services**

يتم بصعوبة تسعير السلع والخدمات العمومية الخالصة نظرا لعدم إمكانية التحديد الدقيق لكل من حجم المنافع والمستفيدين، وبالتالي يتم تمويلها عن طريق الضريبة أو الرسم.

- **السلع والخدمات الخاصة المقدمة من طرف الدولة Private goods and services provided by the state**

لابد من تسعير السلع والخدمات الخاصة المقدمة من قبل الدولة كلما كان التحديد الدقيق لحجم الفوائد والمستفيدين ممكنا، كما يمكن ذلك إذا كانت أيضا التسعيرة تدعم تحسين الفعالية.

- **السلع والخدمات الخاصة الممولة جماعيا Collectively financed private goods**

السلع والخدمات الخاصة الممولة جماعيا هي سلع وخدمات تمكن من جمع أرباح عمومية مهمة وفي نفس الوقت منافع لمستخدميها، ويطلق عليها أيضا سلع عمومية غير خالصة وهي تتواجد بين السلع العمومية الخالصة والسلع الخاصة المقدمة من طرف الدولة، لا يمكن فيها تحديد المستفيدين من السلعة أو الخدمة، كما يمكن أن يكون هدفها مصلحة خاصة وفي نفس الوقت عامة؛ وبالتالي فهي متميزة بآثار خارجية مثل التعليم الذي ينتفع منه الفرد شخصيا وكذلك المجتمع ككل؛ كما يوجد خدمات عمومية تدخل ضمن هذا الصنف مثل النقل المشترك أو الصحة والتي لابد وأن تمول بتوليفة من الضريبة والتسعيرة.

الشكل رقم (1): تنوع طرق التمويل حسب صنف السلع والخدمات العمومية

Privé خاصة	Mixte مختلطة	Public عمومية	
Assurance automobile التأمين على السيارات	Santé الصحة	Justice القضاء	نوع السلع والخدمات العمومية
Electricité الكهرباء	Education التربية	Securité الأمن	
Traversier العبارة	Transport النقل	Protection de l'environnement حماية البيئة	

100% ______	تسعيرة عمومية Tarification publique	______ 0%	مصدر التمويل
0% ______	ضرائب ورسوم Impots et Taxes	______ 100%	

المصدر: (Garboua&Montmarquette&Strub، 2015، ص 12) بالتصرف

* سيتم توضيح الفرق بين مفهوم الخدمات ومفهوم السلع لاحقا في قسم المعارضة النظرية بين السلع العمومية والسلع الخاصة.

بالتالي فالتسعيرة العمومية لا تطبق على كل السلع والخدمات العمومية كالسلع والخدمات العمومية الخالصة؛ كما أنها ضرورية للسلع الخاصة المقدمة من طرف الدولة، وتطبق جزئيا على السلع الخاصة الممولة جماعيا حيث نجد فيها تمويلا مختلطا بين التسعيرة، الرسم والضريبة، خاصة في قطاعي الصحة والتربية لأنها تشكل آثار خارجية إيجابية على المجتمع ككل.

1. 1. 3. أهداف التسعيرة العمومية

تختلف تقسيمات أهداف التسعيرة العمومية، لكنها غالبا ما تتمحور حول الهدف المحاسبي، التوزيعي، التخصيصي، ويوجد من يضيف الأهداف الظرفية أي الاستثنائية.

الجدول رقم (1): أهداف سياسة التسعيرة العمومية

المجال	دور التسعيرة	دور تطبيق التسعيرة	المتطلبات
المحاسبي	تهدف إلى جمع موارد لتغطية تكاليف الإنتاج	تحقيق إما التوازن أو منتوج إيجابي	بمجرد تزايد (نقصان) نفقات الخدمة أو السلعة يجب زيادة التسعيرة(خفضها) بحيث تتغير الإيرادات بنفس المبلغ
التوزيعي	تمثل اقتطاع من دخل المستهلكين	لإتاحة الخدمة في نفس شروط لكل درجات الدخل	1. اختبار هيكلة دخل المستهلكين 2. تنويع التسعيرات حسب فئة دخل المستهلكين
الظرفي	تؤثر على المستوى العام للأسعار وتنافسية الاقتصاد الوطني	تلعب دور قيادي في سياسات استقرار الأسعار وترقية النشاط الوطني	تعديل التسعيرات في الاتجاه العكسي للنمو العام للأسعار في القطاع الخاص
التخصيصي	توجه طلب المستخدمين وبالتالي اتساع الموارد الضرورية لكفايتها	توعية المستخدمين بتكاليف استهلاكهم لتفادي التبذير	1. تنظيم المحاسبة بطريقة تسمح بحساب تكاليف كل خدمة 2. تسعير كل خدمة بتكاليفها الحقيقية

المصدر: (Long، 2001، ص 31)

- **الهدف المحاسبي**

يتمثل الهدف المحاسبي في اعتبار التسعيرة العمومية مورد من موارد الدولة يسمح بتغطية تكاليف الإنتاج وتحقيق التوازن الميزاني للخدمة أو السلعة، وإذا كان من الممكن تحقيق ربح من أجل سياسة مستقبلية

للاستثمار. وحسب دراسة Crédit Locale لفرنسا سنة 1998 كانت نسبة تغطية التكاليف من خلال التسعيرة العمومية 25% النقل الحضري، 28% الحضانات، 47% المطاعم (Long، 2001، ص 32).

- **الهدف التوزيعي**

لهذا الهدف غاية اجتماعية أي جعل الخدمة أو السلعة متاحة تقريبا للجميع، فيتم استعمال تسعيرة متغيرة حسب الدخل لإتاحة الاستفادة من السلعة للأقل دخلا؛ كما نجد غاية أخرى لهذا الهدف وهي الغاية التحفيزية حيث يمكن التخفيف على فئات معينة من المجتمع مما يحسسهم أكثر بالاندماج في المجتمع كالنقل المجاني للمتقاعدين مثلا. لكن يمكن أن تنحرف النتائج عن الغايات المقصود فحسب دراسة M.Cotten حول Les équipements de quartier سنة 1978 بعد شروع الدولة في تحويل إعانات إلى الأشخاص المسنين في باريس انخفض التردد على المطاعم، كما يمكن أن يتجه الهدف التوزيعي إلى إفراط في الاستهلاك وعدم مسؤولية المعنيين.

- **هدف التخصيص**

كلما عكست التسعيرة العمومية التكاليف الحقيقية للسلعة أو الخدمة العمومية كان توجيه الطلب أكثر فعالية مما يتيح ترتيبا جيدا للحاجات وبالتالي الوصول للتخصيص الأمثل للموارد؛ فلا بد أن يكون دور التسعيرة العمومية هو توعية المستهلكين وتحسيسهم بتكاليف الخدمة. وهذا الهدف يسمح للسلطات بمتابعة أكثر كفاءة لتسييرها وتحليل مفصل للتكاليف؛ حيث يمكن لتسعيرة منخفضة جدا أن تهدم الخدمة في حد ذاتها أو ينتج عنها إفراط في الاستهلاك، وفي هذا الإطار غالبا ما يطرح مشكل عدم القدرة على التحديد الدقيق لتكاليف الخدمة.

- **الهدف الظرفي (الاستثنائي)**

ومفاده قدرة التسعيرة العمومية على التأثير في المستوى العام للأسعار، وبالتالي يمكن أن تستعمل في إطار سياسة استقرار الأسعار.

1. 1. 4. متطلبات استعمال سياسة التسعيرة العمومية

من بين العناصر المحفزة لاستعمال التسعيرة العمومية كسياسة ناجحة في أي دولة: تسيير أفضل للتكاليف، تخصيص أكثر فعالية للسلع والخدمات العمومية، تحديد فعال للمستهلكين، تحقيق العدالة الاجتماعية وتقليص النتائج السلبية الاقتصادية (Larin &Boudreau ، 2008، ص 15-16).

- **تسيير أفضل للتكاليف**

فتحديد تسعيرة السلع والخدمات العمومية يفرض على الدولة معرفة تكاليفها، والسعي لتقليصها من أجل الوصول إلى أفضل تسعيرة ممكنة؛ حيث يعد منح الاستقلالية للمؤسسات أسلوبا يحفز على التسيير الأفضل للتكاليف، بل يتعدى ذلك إلى حثها على رفع المردودية بالاستثمار والتطوير.

- **تخصيص أكثر فعالية للسلع والخدمات الحكومية**

فمن خلال دفع التكاليف الحقيقية سيحدد المستفيدين طلبهم المرغوب به على هذه السلع والخدمات بتوافق أكثر، منشغلين بذلك عن المجانية التي ينجر عنها استهلاك مفرط؛ حيث بدفع التسعيرة العادلة يتم تنظيم الطلب بتحسيس المواطنين بالتكاليف؛ كما أن تطبيق ذلك يوفر معلومات مفيدة عن المستهلكين للدولة، من أجل تعديل عرضها حسب الكمية المطلوبة وكذا النوعية المرغوب بها.

- **تحديد أفضل للمستهلكين**

من الممكن إيجاد زبائن تشارك في تمويل السلع والخدمات ولكن لا تستخدمها والعكس صحيح؛ لذا توزيع التكاليف على مستخدميها فقط يسمح بتطبيق قاعدة مستخدم/مسدد، وعدم استفادة من لا يستخدمها مما يرفع الكفاءة الاقتصادية بتمكن مستخدم السلعة أو الخدمة من التقدير الصحيح لقيمة هذه السلعة أو الخدمة.

- **تحقيق العدالة اجتماعية**

تسمح التسعيرة العمومية بعدالة اجتماعية، لأنه من المتعارف عليه أن الأشخاص الأكثر ثروة هم من يستفيدون من المنافع مقارنة مع ما يتحمله الفقراء للحصول على الماء مثلا، لكن التسعيرة العمومية مع آلية إعادة توزيع الموارد تجنب هذه الفئات الحساسة من التفريق في المجتمع، خاصة مع التسعيرات التصاعدية المتميزة بعدالتها مقارنة مع بقية أنواع التسعيرات.

- **تقليص النتائج السلبية الاقتصادية**

إن رفع مبالغ التسعيرات لكل مستفيد ليس له أثر سلبي كبير على الاقتصاد، الإنتاج والعمل بالقدر الذي ينتج عن الضرائب على الدخل للخواص التي تعتبر كابح مهم للعمل.

1. 2. عدم التنافس وعدم الاقصاء في السلع العمومية

مع مقال Paul Samuelson حول «The Pure Theory of Public Expenditure» سنة 1954، تم التفريق بين السلع ذات الاستهلاك الخاص private consumption goods القابلة للتجزئة، والسلع ذات الاستهلاك الجماعي collective consumption goods غير القابلة للتجزئة، ومن ثم ظهر مفهوم السلع العمومية وتم تحديد خصائصها الكلاسيكية بحكم تميزها بعدم القابلية للتجزئة والتي ينتج عنها

خاصيتي عدم التنافس في الاستهلاك وعدم الاقصاء منه. مع الإشارة إلى وجود فرق بين السلع الجماعية والسلع العمومية وهو أن السلع العمومية يجب أن تتوفر فيها هذه الخصائص إضافة إلى ضرورة إنتاجها من طرف الدولة، أما السلع الجماعية فلا يشترط إنتاجها من طرف السلطات العمومية كالهواء لكن جرت العادة إلى الخلط بين المفهومين دون التمييز بينهما (Devedjian et al، 2016، ص 9).

نتيجة لهذه الخصائص تتولد آثار خارجية عند الانتفاع بها والتي يوجد من يصنفها كخاصية ثالثة؛ حيث عند انعكاسها على الأفراد بتكلفة إضافية فهي تمثل آثار خارجية سلبية أما عند منحها منافع لأشخاص آخرين فتعد آثار خارجية إيجابية، كما ينتج عنها سلوكات أنانية كالانتفاع المجاني passager clandestin حيث ينتهز الأفراد استهلاك هذه السلع بمجرد أنها متاحة للجميع أو بمجرد أن البعض يقوم بالدفع، ومن هنا لابد من فهم كل من عدم التنافس وعدم الاقصاء (Montoussé&Waquet، 2008، ص 225).

1. 2. 1. خاصية عدم التنافس في الاستهلاك

بمفهوم المخالفة نقول عن سلعة أنها تنافسية في الاستهلاك إذا منع استهلاك الفرد لسلعة ما تمتع شخص آخر بنفس تلك السلعة؛ ومثالها قبعة إذا استعملت من طرف شخص فهذا يمنع شخصا آخر من استعمال نفس القبعة في نفس الوقت، ويمكن وصف عدم التنافس في الاستهلاك بمفهوم الاستخدام المشترك «Joint use» حيث يمكن للعديد من الأفراد التمتع بعروض الألعاب النارية (سلعة عمومية) في نفس الوقت، ودخول شخص إضافي للمشاهدة لا ينقص من قدرة الآخرين على المشاهدة (Donijo، 2005، ص 182).

بتعبير آخر، فهذه الخاصية حسب Samuelson تنجر عن عدم القابلية للتجزئة* أي أن استهلاك السلعة من طرف شخص ما لا ينقص من الكمية المتاحة للباقين، وبالتالي التكلفة الحدية الناتجة عن مستخدم إضافي لها هي الصفر.

لعدم التنافس درجات فيوجد سلع غير تنافسية بصفة تامة كالدفاع الوطني؛ حيث يستفيد كل المواطنين من الأمن الموفر في نفس الوقت بغض النظر عن عددهم، دون أن يتكبد أي منهم تكلفة إضافية إذا انضم إليهم شخص إضافي، فحماية هذا الشخص الإضافي يرفع من كمية الخدمات المنتجة للأمن دون المساس بحماية الآخرين. كما نجد سلع تنافسية بصورة تامة كالسلع الخاصة المقدمة من القطاع الخاص كالألبسة

* السلع غير القابلة للتجزئة هي تلك التي لا يمكن تجزئة كل من الطلب عليها أو عرضها فهي غير قابلة للبيع عن طريق ثمن وبالتالي لا يمكن تركها للقطاع الخاص.

حيث شراء حذاء مثلا لا يمكن الاستفادة منه إلا من طرف الشخص المشتري وبالتالي هناك تكلفة إضافية لتوفير حذاء آخر لشخص آخر.

يوجد بين الدرجتين القصوتين (التنافس التام –عدم التنافس التام) مساحة وسيطية لدرجات عدم التنافس نتيجة وجود آثار خارجية سلبية أو إيجابية، فمثلا تتصاعد درجة تنافسيته الطريق خلال ساعات الازدحام حيث كل سيارة إضافية تزيد من شدة الزحام فتبطئ حركة السير على هذا الطريق مما يفرض تكاليف على السائقين الآخرين (آثار خارجية سلبية) (Donijo، 2005، ص 174–180).

1. 2. 2. خاصية عدم الاقصاء

تكون سلعة ما مقصية إذا كان من الممكن استبعاد أو استثناء أفراد من التمتع باستهلاكها ما لم يدفعوا ثمنها، ومثالها مختلف السلع الخاصة؛ وبمفهوم المخالفة تعد سلعة الدفاع الوطنية سلعة عمومية غير مقصية (مستبعدة) تماما للأشخاص فلا يوجد من يدفع للاستفادة من الأمن، فهي تتميز بعدم قدرة منتج السلعة العمومية على حكرها للقادرين على الدفع وإنما هي متاحة للجميع (Devedjian et al، 2016، ص 11).

يوجد بين نقطتي الاقصاء التام وعدم الاقصاء التام درجات كالطرق السريعة التي يفرض على استعمالها عوائد خاصة في ساعات الازدحام وتستثنى من استعمال الطريق تلك السيارات التي لم تدفع (كنعان ورحاحلة، 2016، ص 50).

1. 2. 3. التسعيرة العمومية والآثار الخارجية

على عكس أسعار القطاع الخاص فإن التسعيرة تأخذ بعين الاعتبار الآثار الخارجية السلبية أو الإيجابية؛ فيتم فرض تكلفة إضافية على المستهلك حالة الآثار الخارجية الإيجابية او تخفيضها في حالة آثار خارجية سلبية؛ ففي مثال النقل المشترك يجب على التسعيرة أن تتضمن التكاليف المباشرة المتعلقة بالعمليات الجارية ورأس المال والتكاليف غير المباشرة المتعلقة مثلا بضرورة إنجاز طرق أكثر صلابة لتحمل السيارات؛ مما يجعل تسعيرة التذكرة معقدة التركيب ومرتفعة حيث يستطيع القلة دفعها؛ لكن ينجم عن هذا أيضا فوائد غير مباشرة يستفيد منها السائقون الآخرون والمقيمين في المنطقة، مما يبرر وجوب مشاركتهم أيضا في تمويل الخدمة مخفضين بذلك المبالغ الواجب دفعها من طرف المستخدمين (Larin&Boudreau ، 2008، ص 18).

كما يمكن للآثار الخارجية أن تعدل من تنافسية السلع؛ ومثال ذلك التلقيح ضد مرض معد الذي يعتبر سلعة تنافسية لأن الجرعة صالحة لشخص واحد دون غيره، وفي حالة قيام مجموعة من الأشخاص بهذا

التلقيح فإن هذا سينعكس بالمنفعة على مجمل السكان حيث ينخفض خطر التعرض للأمراض المعدية، فبتلقيح كل السكان يتم تقريبا القضاء على المرض تماما مما ينعكس بالمنفعة على الأجيال القادمة الذين حصلوا بطريقة غير مباشرة على هذه السلعة العمومية التي أصبحت عديمة التنافسية تماما (عثمان، 1997، ص 28).

1. 3. تمييز السلع العمومية عن باقي السلع

لتمييز السلع العمومية عن باقي السلع لابد من تصنيف شامل للسلع حسب مبدأي التنافس والإقصاء، حيث يوجد عدة تصنيفات لكن المبدأ العام يبقى نفسه.

الشكل رقم (2): تصنيف السلع حسب مبدأي التنافس والإقصاء

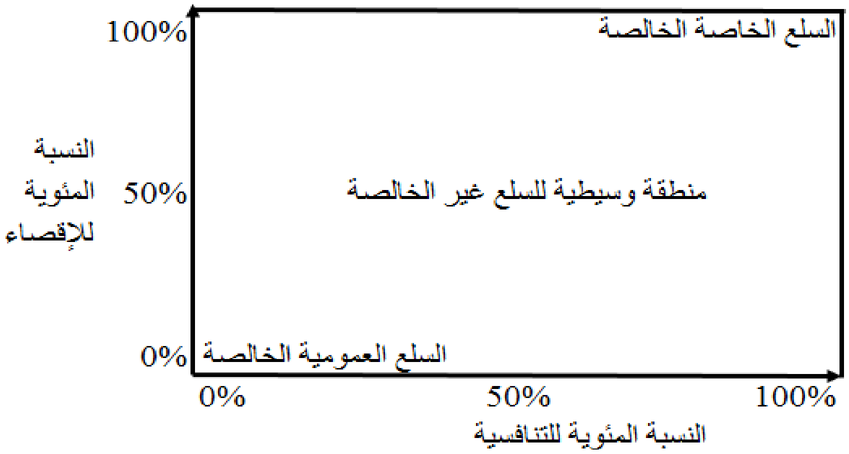

المصدر: (Donijo، 2005، ص 183)

يمثل الشكل رقم (2) نجد أن التصنيف العام للسلع يميز بين السلع العمومية الخالصة والسلع الخاصة الخالصة وبينهما سلع وسيطية للسلع غير الخاصة، سيتم توضيحها فيما يلي.

1. 3. 1. السلع العمومية الخالصة Pure public goods

على عكس السلع الخاصة فإن السلع العمومية الخالصة هي غير قابلة للتجزئة تماما وغير مقصية أيضا، وحسب Samuelson (1954) فهي تلك التي يستفيد منها كل الأفراد بصورة مشتركة واستهلاكها من طرف شخص لا يقلل من كميتها للأفراد الآخرين، ومثالها الدفاع الوطني، العدالة، الإنارة العمومية، ...

تتميز السلع العمومية الخالصة بعدم التنافس التام فلا توجد تكلفة إضافية عند انضمام مستخدم إضافي للمستخدمين الحاليين كما تتميز بعدم الاقصاء التام حيث لا يمكن استثناء أي شخص من التمتع بهذه السلع وبالتالي لا يقصى من لا يدفع.

الشكل رقم (3): منحنى التكلفة لسلعة عمومية خالصة

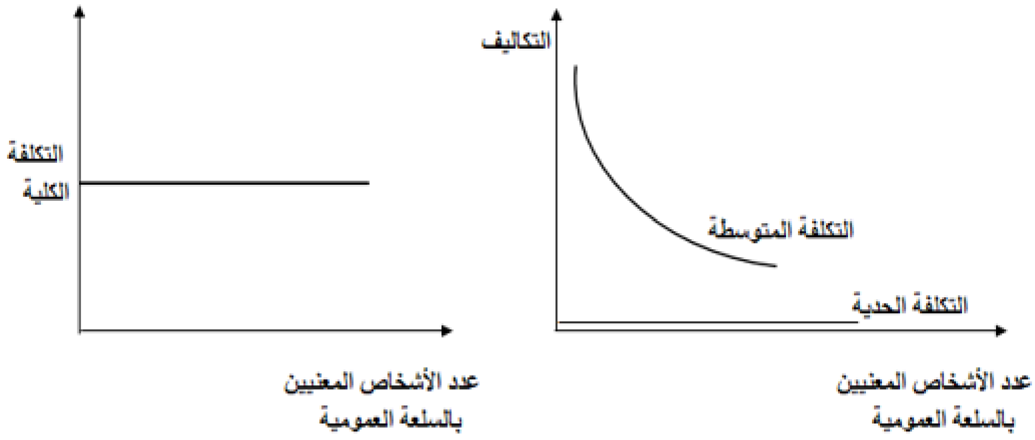

المصدر: (Donijo، 2005، ص 65) بالتصرف

لايزال النقاش حول وجود السلع العمومية الخالصة أو التامة، فبعض الباحثين خلصوا إلى عدم وجوها إلا من الناحية النظرية، وحتى الأمن والدفاع الوطني هو على الأرجح بالتقريب سلعة عمومية خالصة. ومع مرور الوقت مكنت التكنولوجيا من إقصاء الأفراد الذين كانوا يستفيدون من بعض السلع العمومية التي كانت غير قابلة للإقصاء، ومثال ذلك المنارة حيث أصبح من الممكن استثناء السفن التي لم تدفع التسعيرة من التغطية بالمنارة، إلا أن هذا يبقى نسبيا نتيجة للنظم المعقدة خاصة إذا ظهرت سفينة دفعت وسفينة لم تدفع في نفس الأفق.

يمكن أن تصنف السلع العمومية الخالصة جغرافيا إلى (Donijo، 2005، ص 184-186):

- **سلع عمومية دولية**

هي تلك السلع ذات التغطية الجغرافية الأكثر شمولية فلا يستبعد أي فرد من هذا الكوكب، ومثالها: الأمن الدولي، المعرفة، البيئة، الاستقرار الاقتصادي، ... ويمكن القول إن المعرفة هي المثال الأكثر تغطية لأنه يستفيد منها كل فرد على وجه الأرض ودون دفع ثمن.

- **سلع عمومية وطنية**

هي سلع عمومية خالصة لا تقصي أحدا داخل التراب الوطني أي حدود الدولة؛ وهي تشمل: الدفاع الوطني، النظام ا لقانوني والقضاء، ... بل قد تكون هناك تداعيات إيجابية التي تمدد من منافع هذه السلع العمومية الوطنية إلى أبعد من ذلك، حيث استفادت الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية مثل اليابان من المظلة النووية الأمريكية لعدة سنوات بالرغم من أن اليابان لم تسهم في إنفاق الدفاع الأمريكي.

- **سلع عمومية محلية**

هي سلع عمومية خالصة لكن التمتع بها يقتصر على منطقة جغرافية معينة يتوجب التنقل إليها، ومثالها شاشات العرض المفتوحة للجمهور، المنارات، عروض الألعاب النارية، ...

1. 3. 2. السلع الخاصة الخالصة Pure private goods

إن السلع الخاصة الخالصة هي تلك التي تتميز بالتنافس التام؛ حيث يمكن استخدامها إلا من طرف شخص واحد في وقت واحد؛ كما أنها تتميز بالإقصاء التام فيجب على الفرد دفع ثمنها للانتفاع بها ومن أمثلتها: الألبسة المسوقة، السيارات، العقارات، ... ويجزم معظم الاقتصاديون أن السلعة الخاصة الخالصة ليس لها أية آثار خارجية فشراء قرطين من المتجر لا ينتج عنه أية تكاليف أو منافع لشخص آخر، ذلك أن الآثار الخارجية تحدث عندما تفرض المعاملة بين طرفين تكلفة أو تمنح منفعة لطرف ثالث غير مشارك في المعاملة الأصلية (كنعان ورحاحلة، 2016، ص 49).

1. 3. 3. السلع العمومية غير الخالصة Impure public goods

وهي تتوسط المساحة بين السلع الخاصة الخالصة والسلع العمومية الخالصة بدرجات متفاوتة لعدم التنافس وعدم الإقصاء وتضم ثلاثة أشكال.

- **السلع العمومية المستبعدة Excludable public goods**

المثال المهم في السلع المستبعدة أو المقصية هذا النوع هو سلع الأندية Club goods التي درسها Buchanan (1999)، فهي سلع غير تنافسية وفي نفس الوقت مخصصة لأشخاص محدودين يدعمون مشروع النادي (أعضاء النادي)؛ كحمامات السباحة المخصصة لأعضاء الجمعية فقط، كما نجد السلع العمومية المحلية كالمدارس العمومية المحلية التي تشترط الإقامة في المنطقة.

- **السلع العمومية المزدحمة Congestible public goods**

ينتهك مبدأ الازدحام افتراض أن السلع غير تنافسية في الاستهلاك، فالسلع العمومية ذات الازدحام هي سلع عمومية غير تنافسية في حالة الاستخدام المعتدل، بينما تصبح تنافسية في حالة الاستخدام المكثف حيث كل مستخدم إضافي سيفرض تكلفة إضافية على المستخدمين الحاليين، والمثال الجيد لهذه السلع الطريق السريع ففي الأوقات المتأخرة من الليل يكون سلعة عمومية خالصة أما في ساعات الذروة أين يشتد الازدحام فيكون الاستهلاك تنافسيا (كنعان ورحاحلة، 2016، ص 48).

الشكل رقم (4): منحنيات التكاليف للسلع العمومية المعرضة للإزدحام

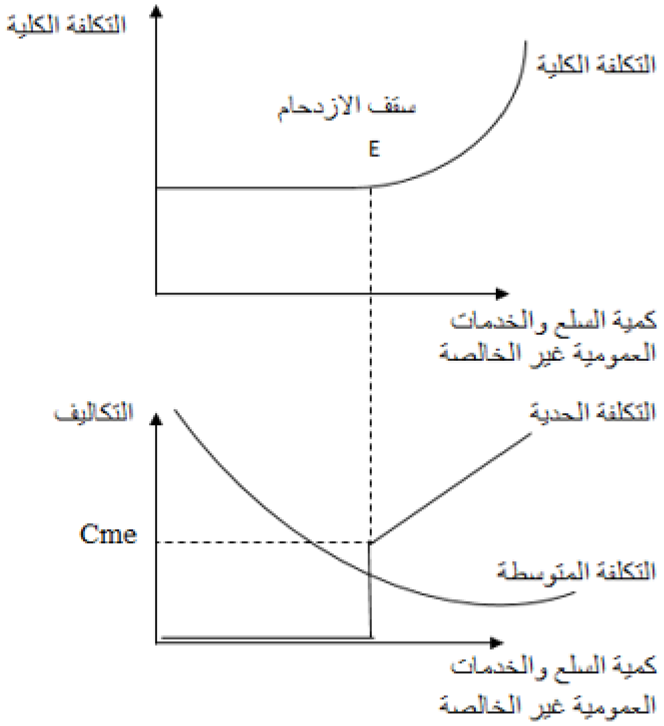

المصدر: (Donijo، 2005، ص 190) بالتصرف

- **السلع العمومية المختلطة Mixed public goods**

يمكن هنا مزج سلعة عمومية مع سلعة أخرى، ومثال ذلك مزج البرامج الإذاعية كسلعة عمومية تتميز بعدم التنافس وعدم الاقصاء حيث يتمتع الكل بالاستماع إليها دون الدفع، مع سلعة خاصة وهي الإعلانات التجارية الإذاعية المتميزة بالتنافسية، فلا يمكن أن تشغل نقطتين إذاعيتين نفس فتحة الوقت، كما أنه يتم الدفع لعرض الإعلان لذا فهم يشترون البث وبشكل غير مباشر يدفعون لسلعة عمومية وهي برامج الإذاعة.

1. 3. 4. السلع الخاصة غير الخالصة Impure private goods

تعتبر هذه الفئة الأقل استخداما حيث تتشابه هذه السلع مع السلع الخاصة الخالصة، فنقول عن سلعة أنها سلعة خاصة غير خالصة عند اختراق أي من ميزتي التنافس والاقصاء وهي تضم:

- **السلع الخاصة المتميزة بالآثار الخارجية Private goods with externalities**

تحدث الآثار الخارجية كما سبق وأن أشرنا عندما تفرض المعاملة بين طرفين تكلفة أو تمنح منفعة لطرف ثالث غير مشارك في المعاملة الأصلية، فوجود آثار جانبية إيجابية يعد انتهاكا لمبدأ التنافس التام بحكم أن البعض سيستفيد منها دون الدفع، أما إذا حدثت آثار جانبية سلبية فهو يتناقض مع مبدأ عدم الاقصاء حيث يدفع طرف ثالث تكلفة وبالتالي الطرفين الأصليين لا يدفعون التكاليف كلية.

مثال هذه السلع التلقيح ضد الإنفلونزا حيث تعتبر سلعة خاصة لأنها تنافسية فلكل شخص جرعة واحدة ومستبعدة لأن التلقيح يكون مقابل الدفع، إلا أن هذه السلعة تتميز بآثار جانبية وهي انخفاض معدل الإصابة بهذا المرض في المجتمع، لكن تبقى حرية التقدير للأفراد للقيام بالتلقيح أم لا باعتبار أن هذا المرض هو في أغلب الأحيان غير خطير (Donijo، 2005، ص 189-190).

- **السلع الخاصة المختلطة Mixed private goods**

تشبه السلع الخاصة المختلطة السلع العمومية المختلطة إلا أنها تبدأ كسلع خاصة، كما أنها تختلف عن السلع ذات الآثار الخارجية عندما تكون الآثار الخارجية جزءا مقصودا من هذه السلع؛ ومثالها التلقيح ضد مرض الجدري الذي يعتبر سلعة خاصة لأنها تنافسية فلكل شخص جرعة واحدة ومستبعدة لأن التلقيح يكون مقابل الدفع، إلا أنه هناك نتيجة هامة عن هذه اللقاحات وهي انخفاض معدل الإصابة بهذا المرض في المجتمع، وفي حالة التطعيم الشامل النتيجة هي القضاء على المرض الذي هو سلعة عمومية مما يعود بالمنفعة على الأجيال القادمة وهنا لم تترك إدارة اللقاح الحرية للفرد، بل فرضته لما لهذا المرض من خطر .

- **السلع الخاصة المقدمة من القطاع العام Publicly provide private goods**

في حالات نادرة تقدم الدولة سلعا خاصة ضرورية مثل السكن الذي يعتبر في الحقيقة سلعة خاصة خالصة.

في الأخير لا يعتبر هذا التصنيف تصنيفا قاطعا فمبدأي التنافس والإقصاء يتبعان أيضا المحتوى وأحيانا قرار جماعي، فيمكن تصنيف نفس السلعة في العديد من المواقع ومثال الماء سيوضح ذلك، حيث نجده في أوربا الشمالية عديم التنافس فاستهلاكه من طرف أشخاص لا يؤثر على استهلاك الآخرين وبالتالي هو سلعة عمومية، وعلى العكس في مناطق أخرى من العالم فاستهلاكه يمكن أن يمنع الآخرين فنصفه هنا كسلعة مشتركة.

كما أن مثال الطريق يمكن أن يشرح محدودية التصنيف ففرض الدفع على مستعمليه (قرار جماعي) يقصي البعض، فيكو ن الطريق هنا سلعة نادي، أما إذا حذفنا الدفع فيندرج ضمن السلع الجماعية، في حين أنه إذا كان هناك ازدحام (المحتوى) فيسمى سلعة مشتركة لخاصية التنافس التي ظهرت (Devedjian et al، 2016، ص 10).

يوجد من يضيف أيضا معيار حجم المستفيدين من السلعة، فكلما كان حجمهم كبيرا كانت هذه السلعة عمومية؛ وبالتالي لابد وأن يتم انتاجها من طرف الدولة، بشرط أن تكون السلعة غير قابلة للتجزئة (ميثم لعيبي، 2015، ص 11).

2. تحديد التسعيرة العمومية

لا توجد في حقيقة الأمر قواعد عامة موحدة يمكن الارتكاز عليها عند تحديد التسعيرات العمومية؛ حيث يختلف الأمر حسب نوع السوق والهدف من هذه المؤسسات، ويستدعي ذلك ضرورة التفرقة بين الحالات التي تمارس فيها الدولة نشاطها التجاري والصناعي على سبيل المنافسة بينها وبين مشاريع الأفراد وبين الحالات التي تتمتع فيها الدولة بمركز احتكاري فيما يتعلق بأنواع معينة من السلع.

الشكل رقم (5): التسعير الأمثل للمؤسسة حسب وضعيتها في السوق

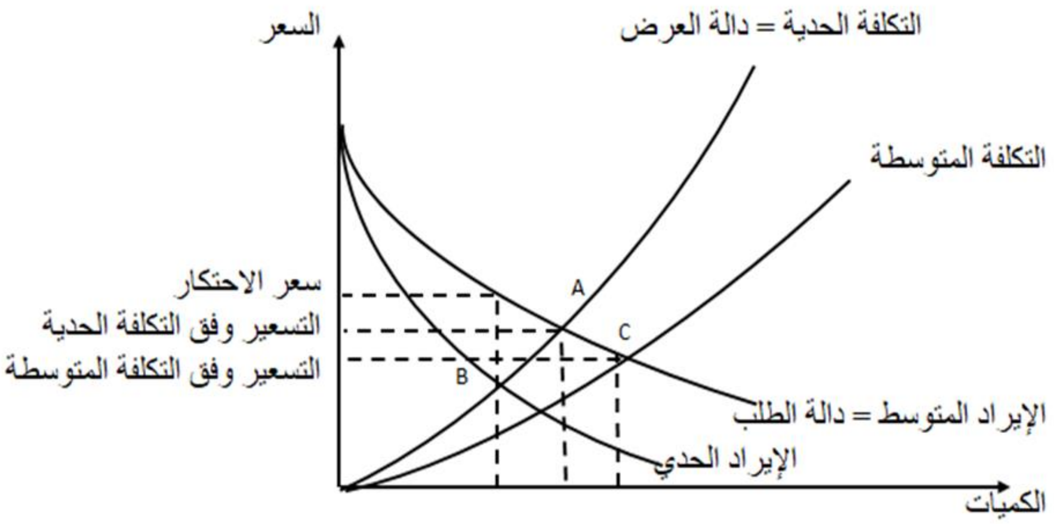

المصدر: (Abécassis&Btifoulier&Zeghni، 1996، ص 95)

ففي حالة المنافسة الكاملة تكون الدولة مثلها مثل أي عون اقتصادي تسعى إلى تحقيق أقصى ربح ممكن، ومن ثم نتكلم عن سعر عمومي وليس تسعيرة عمومية فهو خضع لقوى العرض والطلب؛ أما في حالات تمتعها بالمركز الاحتكاري لبيع أنواع معينة من السلع فهي تمثل العنصر الثاني لإيرادات الدومين الصناعي والتجاري (عباس، 2012، ص 126-128).

بصفة عامة تتحدد التسعيرة العمومية في المشروعات ذات الغاية الاجتماعية، عند المستوى الذي يتيح للطبقات محدودة الدخل الحصول على السلعة التي ينتجها المشروع بمقابل مناسب، ولا يحقق هذا المستوى في الغالب ربحا للدولة. أما في حالة المشروعات العامة الأخرى التي ترمي لأغراض اقتصادية فهي تتحدد طبقا لطبيعة سوق السلعة التي تنتجها المشروعات؛ فقد تتميز تلك المشروعات بمركز احتكاري أو شبه احتكاري، وفي تلك الحالة فهي تتحدد وفقا للقواعد الخاصة لحالة الاحتكار ليفوق تكلفة الإنتاج؛ أو في حالة المنافسة الاحتكارية لتفوق السعر السائد في السوق.

يتطلب الأمر لكي تتحقق أغراض الدولة من الحصول على الإيراد المالي أو التسعيرة العمومية أن يكون الطلب على السلعة المنتجة غير مرن وأ لا تكون من قبيل السلع الغذائية أو الصحية حتى لا يؤدي رفع الثمن إلى أضرار بالمواطنين ذوي الدخل المحدود (العلي وكداوي، 1989، ص 14-15).

في نفس الإطار تنقسم قواعد التسعير العمومي إما وفق الخدمة المعروضة (خدمة عمومية خالصة أو لا) أو وفق حالة المنتج في السوق (منافس، محتكر) فنجد التسعير بالتكلفة الحدية أو حسب التكلفة المتوسطة أو مبادئ أخرى للتسعير.

2. 1. التسعير وفق التكلفة الحدية

يسمى هذا التسعير بالسياسة من الدرجة الأولى (Politique de 1^{er} rang) والتي درسها كل من Depuit (1849)، Hotelling (1938)، Vickrey (1948) وBoiteux (1949)؛ كما يعد مبدأ المؤسسات الخاصة في سوق المنافسة وفق منطق المردودية، ويقوم ذلك على أخذ التكلفة الفعلية لآخر وحدة مباعة كسعر بيع، على عكس حالة الاحتكار حيث تنتهز المؤسسة وضعيتها القوية للتأثير على سعر السلعة للحصول على ربح أعلى ينعكس بسعر بيع أعلى مع كمية مباعة أقل مقارنة بالمنافسة. إلا أن الاحتكارات العمومية مع الأخذ بعين الاعتبار لهدفها الأول وهو تعظيم المنفعة الجماعية لا يمكن أن تتصرف كاحتكارات خاصة لأن هذا من شأنه أن يكون بمثابة سرقة للمستهلكين فلابد لها من عرض السلعة وفق سعر يساوي تكلفتها الحدية.

ونظريا حسب مازولا وساكس فإن الفعالية تتطلب تحديد التسعيرة العمومية حسب المنفعة الحدية، ذلك أن الطبيعة غير القابلة للتجزئة للسلع العمومية تمنع تكوين سعر واحد لهذه السلع، لذلك يجب أن تكون التسعيرات العمومية بمبلغ يتوافق تماما مع المنفعة الحدية لهذه السلع (Béraud، 2005، ص 13-14).

2. 1. 1 سلبيات التسعير حسب التكلفة الحدية في السلع العمومية

قد يؤدي التسعير حسب التكلفة الحدية في حالة السلع العمومية إلى خسائر تضعف من أمثليته نتيجة عدم قابلية السلع العمومية للتجزئة ووجود تكاليف ثابتة.

فلتوضيح النقطة الأولى (عدم قابلية السلع العمومية للتجزئة) نفترض أن الدولة تود تسعير شبكة طرق مع الاحتفاظ باحتكارها، وأن شخصا ما يريد الذهاب من النقطة A إلى النقطة B؛ لذا فوفق مبدأ التسعير بالتكلفة الحدية لا بد عليه من تحمل كامل تكاليف إنشاء الطريق من A إلى B وسيكون المبلغ باهظا؛ أما إذا أراد شخص ثاني الانتقال من A إلى B فإن نفس المبدأ يضمن له مجانية الانتقال، مما يؤدي لعدم مساواة

بين الأفراد ناتج عن عدم قابلية الخدمة المعروضة للتجزئة، وبالتالي تزايد عوائد الحجم مما يقصي إمكانية إيجاد حل بمفاهيم حدية (Abécassis, Btifoulier&Zeghni، 1996، ص 92).

أما إذا كانت السلع غير قابلة للتجزئة جزئيا، فإنه يمكن تعويض الخسائر الناجمة عن التسعير وفق التكلفة الحدية بسعر بيع أعلى نوعا ما (سعر Ramsey–Boiteux)، والعجز يمكن سده بموارد أخرى وأخيرا فإن فرض مقابل على استخدام هذه السلع يسمح بتحقيق توازن مالي.

بالنسبة للنقطة الثانية الخاصة بوجود تكاليف ثابتة التي لابد وأن تعكسها التسعيرة العمومية على المدى الطويل بحكم ارتباط الخدمة العمومية بالمدى المتوسط و/ أو الطويل، فإن القاعدة المعتادة للتسعير وفق مبدأ التكلفة الحدية ترجع للمدى القصير. والمثال الأكثر شيوعا لشرح وجود هذه التكاليف هو "مسافر التجارة" الذي يسافر بانتظام عبر القطار على الخط Calais–Paris، حيث توفر شركة SNCF لهذا الخط قطار يومي بخمس مقطورات مع تطبيق تسعيرة بالتكلفة الحدية (المدى القصير)، وعند الوصول إلى Calais سيجد هذا المسافر مكانا في القطار بدون مشاكل ويدفع تسعيرة عادية (التكلفة الحدية على المدى الطويل)، لكن عندما يكتظ القطار ستقوم شركة SNCF بإضافة مقطورة أخرى لتفادي الأزمة، ليدفع هنا المسافر تسعيرة فوق العادية من أجل تعويض التكاليف الإضافية (التكلفة الحدية للمدى القصير) لوضع مقطورة أخرى (Abécassis&Btifoulier&Zeghni، 1996، ص 93).

بالتالي مع التسعير بالتكلفة الحدية للمدى الطويل كما هو الحال في المؤسسات العمومية يظهر من العادي انعكاس جزء من التكاليف الثابتة على المستعمل نتيجة ظاهرة الازدحام؛ حيث تطبق هذه الطريقة في الكثير من الخدمات العمومية المتميزة بالازدحام مثل: SNCF (الفترات الزرقاء، البيضاء والحمراء ومستويات TGV) Air Inter (رحلات الطيران الزرقاء، البيضاء والحمراء)، France Telecom، EDF (تسعيرة الليل وتسعيرة النهار).

2. 1. 2. نظرة النيوكلاسيك لتسعير السلع العمومية حسب التكلفة الحدية

تندرج مبادئ التسعير عموما ضمن التحليل الاقتصادي الجزئي النيوكلاسيكي أو المدرسة الحدية، وفي إطار هذا التحليل يعتبر المستهلكون والمنتجون أعوانا عقلانيين هدفهم الوحيد تعظيم دالة الهدف، وهي دالة المنفعة للمستهلك ودالة الربح للمنتج؛ فيقوم كل عون بإعداد برنامج يسمح بمعرفة مجموع الأزواج من الكمية والسعر ليصل المستهلك إلى منحنى الطلب المتناقص، ومن جهة أخرى في حالة تناقص عوائد الحجم يصل

المنتج إلى منحنى عرض متزايد، وبالتقاء البرنامجين في السوق يتم تحديد سعر وكمية السلعة المتبادلة فعلا، لكن هذا البرنامج يختلف حسب حالة السوق إذا ما كان في حالة منافسة أو احتكار.

ففي حالة المنافسة لا يمكن للمؤسسات اختيار سعرهم للبيع دون أن يؤثر هذا على سلوك البقية فنقول إنهم آخذي السعر Price taker، والتبادل يتحقق عند ما يساوي السعر تكلفة آخر وحدة (التكلفة الحدية النقطة A.

أما في حالة الاحتكار يمكن تعديل السعر لعدم وجود منافس آخر Price maker، فينتهز المحتكر هذه الفرصة لزيادة ربحه والتسعير لا يكون وفق التكلفة الحدية وإنما تساوي التكلفة الحدية مع الإيراد الحدي (النقطة B) ، كما يمكن الإشارة أن الربح يكون معدوما عند تساوي التكلفة المتوسطة مع الإيراد المتوسط.

الشكل رقم (6): التسعير وفق التكلفة الحدية

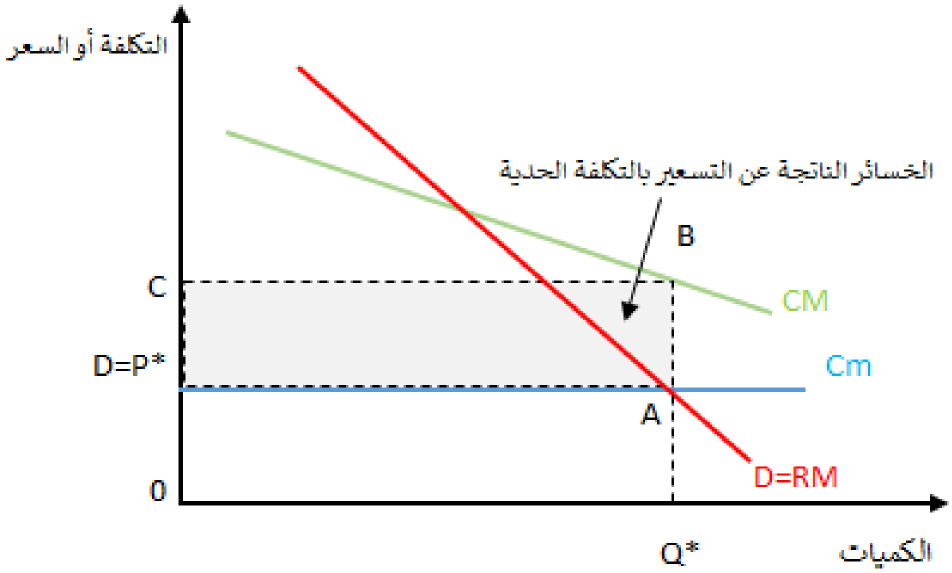

المصدر: (Angelier، 2007، ص21)

لقد رأى النيوكلاسيك أنه من الصعب تطبيق تسعير وفق التكلفة الحدية في الاحتكارات الطبيعية ذات العوائد المتزايدة؛ وبالتالي لكل نوع من السلع لاحتكار متعدد المنتوجات تعني العوائد المتزايدة أن التكلفة المتوسطة للمدى الطويل متناقصة، فإذا كان هناك اقتصاد وفورات الحجم* المتميز بتناقص تكاليفه الوحدوية مع ارتفاع الكميات المنتجة، فإن التكلفة المتوسطة تبقى دائما أعلى من التكلفة الحدية؛ وهنا لا يصل المحتكر

* لمزيد من التفصيل في اقتصاد الحجم أنظر الصفحة 70.

إلى أدنى تكلفة وحدوية وجزء من التكاليف الثابتة لا يمكنه تعويضه بسبب القيمة المرتفعة للاستثمارات الضرورية لإنتاج هذه السلع. والتسعير الأمثل بالمعنى الاجتماعي المعظم لرفاهية كل الأعوان الاقتصاديين بالمساواة بين السعر والتكلفة الحدية يقودنا إلى خسائر حيث التكلفة الحدية الخاصة أعلى من التكلفة الحدية الاجتماعية، ومن الشكل نلاحظ أن المنتج سيحقق عجز يقدر بـ ABCD ومن المفروض أن هذا العجز لابد وأن يسد بإعانات (Semedo، 2001، ص 42).

2. 2. التسعير حسب التكلفة المتوسطة

ويطلق على هذا التسعير السياسة من الدرجة الثانية (politique de second rang) (السياسة الأقل ضررا)، لكن لا يخلو هذا الأسلوب للتسعير من السلبيات.

2. 2. 1. مفهوم التسعير حسب التكلفة المتوسطة

يتعلق مفهوم هذا التسعير مع فكرة المساواة؛ أين تنقسم تكلفة الانتاج بالتساوي على المستعملين، فالتسعيرة وحيدة ومستقلة عن حالة المستعمل أو نوعية الخدمة المعروضة، وتحدد التسعيرة المطلوبة من طرف المنتج العمومي بطريقة تجعل الربح على المدى الطويل معدوما؛ وبمعرفة التكلفة المتوسطة للإنتاج عند سعر معين فالمنتج يحدد مسبقا الكمية الكلية التي يجب عرضها، كما يجب الالتزام بالتوازن الميزاني مهما كانت طبيعة المؤسسة (احتكار القلة أو منافسة) وعوائد الحجم (Abécassis, Btifoulier&Zeghni ، 1996، ص 94).

الشكل رقم (7): التسعير وفق التكلفة المتوسطة

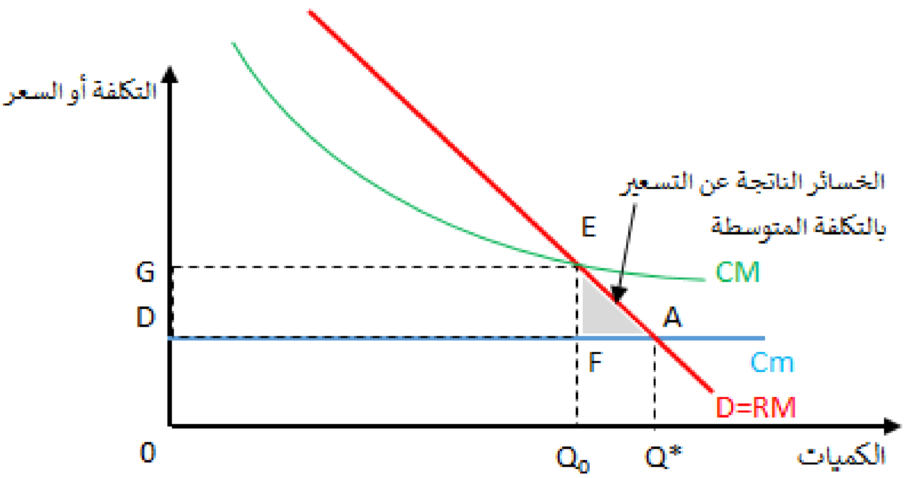

المصدر: (Angelier، 2007، ص 61)

2. 2. 2. سلبيات التسعير حسب التكلفة المتوسطة

يتميز هذا النوع من التسعير بثلاث سلبيات تتمثل في:

- باعتبار أن المنتج لا يحقق ربح فإنه غير محفز لتقليل تكاليفه، لأنه سينتج عنه انخفاض التكاليف المتوسطة وبالتالي الأسعار.

- هذا النوع من التسعير لا يحترم هدف التخصيص الأمثل للموارد، حيث لا تمثل التسعيرة المتوصل إليها التسعيرة المثلى بمفهوم الرفاهية الاجتماعية، ولنوضح ذلك نفترض أن خط خدمة للنقل البلدي عن طريق الحافلة مسعر بالتكلفة المتوسطة مشغول مؤقتا، فإما يستعمل الناقل حافلاته الاحتياطية مما ينتج عنه تكاليف إضافية غير متوقعة (وقود، سائق)، أو يستعمل خط أقل ازدحام مما يمدد من وقت الانتظار على هذا الخط، أو يقوم بالإخلال عن واجبه من خلال ترك بعض المسافرين ينتظرون على حافة الطريق، وفي الحالات الثلاث هناك خسارة في المنفعة الجماعية والتي لا توجد مع التسعير بالتكلفة الحدية (عثمان، 1997، ص 128).

- يشجع هذا التسعير الاستهلاك المفرط؛ وبالتالي الإنتاج المفرط للخدمات العمومية، فالنظرية الاقتصادية تفرض أن أسعار السلع تنقل كل المعلومات الضرورية الخاصة بهذه السلعة والسعر هو مؤشر الازدحام في سوق السلع العمومية. فإذا ارتفع السعر فهو إما بسبب نقص في المستعملين أو بسبب الإزدحام، وبتوحيد السعر مبدأ التسعير سيسحب هذه المعلومة من المستعمل، وهذا الأخير لن يفرق بين فترات الازدحام للآخرين ويستهلك السلعة في أي وقت وهذا السلوك يمكن أن يقود إلى إفراط في إنتاج السلعة؛ كما أن هذا النوع من التسعير سيهدم وظيفة السعر في الكشف عن التفضيلات وستتكرر المشاكل المطروحة بسبب المجانية.

- لا يسمح هذا التسعير بالعدالة الاجتماعية؛ فمثلا سعر حضانة الطفل الوحيد لعائلة ذات دخل مرتفع هي نفسها بالنسبة للطفل الثالث لعائلة ذات دخل منخفض، لكن إذا أردنا الاحتفاظ بالتسعير وفق التكلفة المتوسطة فلابد وأن تعوض بإعانات مالية مكلفة للخزينة.

2. 3. المبادئ الأخرى للتسعير

إن ضرورة احترام مبدأي العدالة الاجتماعية والمساواة يقودنا إلى أنظمة أخرى للتسعير، وأبسطها التسعير وفق القيمة الاستعمالية كما يمكن إنشاء نظام مختلط أين يتم تمويلها جزئيا بموارد عمومية أخرى أو بإعانات (Abécassis&Btifoulier&Zeghni ، 1996، ص 96).

2. 3. 1. التسعير حسب القيمة الاستعمالية

لا تتبع التسعيرة وفق مبدأ القيمة الاستعمالية إلا حالة المستعمل، والمعرقل الوحيد هو توازن الميزانية حيث لابد أن تتساوى مجموع الإيرادات مع مجموع النفقات على المدى الطويل؛ فلنفس الخدمة كالنقل المدرسي السعر المطبق على العائلات المرتاحة سيكون أعلى بوضوح من تكلفة الخدمة، وهذا يسمح بتعويض التخفيضات التي تستفيد منها العائلات ذات الدخل الضعيف.

إن معيار الاختيار هو ليس بالضرورة الدخل أو المستوى الاجتماعي؛ بل يمكن أن يكون الانتماء إلى الجماعة المنتجة كما هو الحال بالنسبة للمسابح والنشاطات الرياضية البلدية الأخرى، والتي غالبا ما تطبق تسعيرة مخفضة لسكان البلدية؛ كما يمكن أن يكون ضرورة الاستعمال الخدمة كإمكانية تخفيض تسعيرة الـ مرائب العمومية لوسط المدينة على المقيمين بالطرق المجاورة كم يمكن أن يكون بعد الخدمة المعروضة، سن المستعملين، مهنهم، ...إلخ.

التسعيرة العمومية وفق القيمة الاستعمالية مع أولوية العدالة الاجتماعية لا تحترم دائما مبادئ الأمثلية لتخصيص الموارد كما يمكن أن تشوه المعلومات التي ينقلها السعر، لكن هذه السلبيات غالبا ما يمكن تجاهلها في بعض السلع العمومية المحلية.

آخر طريقة تشرح المشكل تقوم على قيام الأسعار فقط بدور نقل المعلومات وكشف التفضيلات، لكن مستواها مستقل عن التكاليف الحقيقية ويدخل في إطار سياسة الدولة، فالكثير من المسارح العمومية تعمل وفق هذا النموذج لأن الإرادة السياسية في مجال الثقافة تسعى إلى أن تكون العروض متاحة للكل، وبالتالي تقرر التسعيرة المطلوبة وفق معايير سياسية وليست اقتصادية وتتم تسوية العجز الهيكلي الذي ينتج من هذا الاختيار بإعانات الدولة.

كما أن السياسة المحلية لمحاربة الازدحام في المدن تستعمل نفس المنطق بتحديد سعر عالي على التوقف في المدينة، لكن التسعير المحدد هو دائما أعلى من التكلفة الحدية المتوسطة وكذلك التكلفة الحدية.

2. 3. 2. التسعير حسب قاعدة Ramsey–Boiteux

تركز قاعدة Ramsey–Boiteux على فكرة الاحتكار العمومي الحريص على المصلحة العامة وعلى مبدأ عدم تبذير الموارد؛ فيتم الالتزام باحترام قيد التوازن الميزاني وبالتالي تطبيق حقيقة الأسعار التي تعكس التكاليف فعلا؛ كما لابد من هامش سعر – تكلفة حدية يساوي لمقدار معين، حيث يجب أن يتم التسعير بسعر

يفوق التكلفة الحدية، فكلما كان السعر أكبر من التكلفة الحدية كلما كان للمستهلكين طلب مرن (Courbis، 1972، ص 19).

في هذا الإطار لا يمكن دائما للدولة إعانة المحتكرين بتكاليف جبائية متزايدة لأنها ستلحق أضرارا بها، بل لا بد من إزالة حواجز الدخول أو إعانة المؤسسات للاندماج في القطاع المعني بفضل مراجعة القوانين والتنظيمات، أو بتطبيق مبدأ إزالة الضوابط التنظيمية dérèglementation بمفهوم Panzar، Willig وBaumol (1982) فلا يمكن للدولة تطبيق أسعار تمييزية أو إعانات بصفة دائمة ولكن لها كل الشرعية لجعل الأسواق متزاحمة (Semedo، 2001، ص 45).

3. قاعدة Ramsey–Boiteux كأسلوب أمثل لتسعير السلع العمومية

بين التسعير وفق التكلفة الحدية والتسعير حسب التكلفة المتوسطة، نجد تسعير Ramsey–Boiteux اعتمده الباحثون كقاعدة تستعمل في حالة الاحتكار الطبيعي والتي تحقق فعالية أكثر، وفيما يلي سيتم توضيح هذه القاعدة في التسعير الخطي أو غير الخطي.

3. 1. قاعدة Ramsey–Boiteux وحقيقة الأسعار

تقترح هذه القاعدة في حالة الاحتكار العمومي لتحقيق توازن الميزانية، ولفهمها بشكل عام نعتبر احتكار طبيعي بسلعة واحدة وبكمية X_h مع تناقص للتكاليف المتوسطة والحدية، حيث تكون التكلفة الحدية أقل من التكلفة المتوسطة وهو ما يمثل حالة الاحتكار الطبيعي.

الشكل رقم (8): الاحتكار الطبيعي

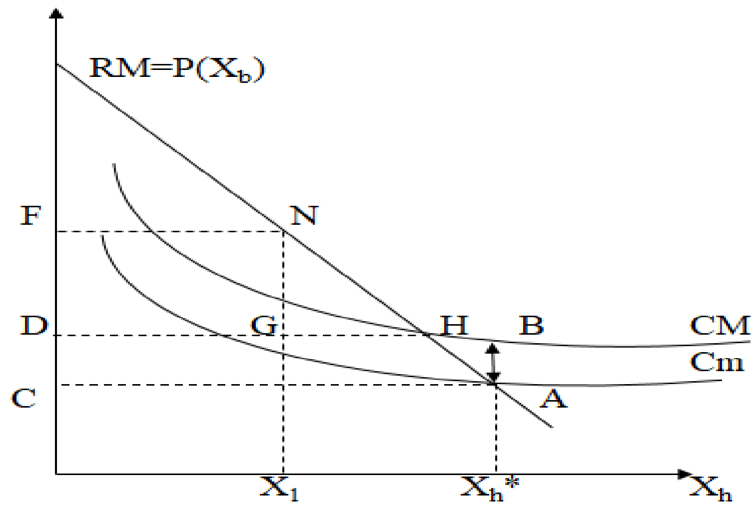

المصدر: (Semedo، 2001، ص 44)

من الشكل (8) نلاحظ أن منحنى الإيراد المتوسط RM انطلاقا من جهة اليسار ومن الأعلى لمحور الدراتيب يكون أولا أعلى من منحنيات التكاليف، ليقطع فيما بعد منحنى التكلفة المتوسطة في النقطة H أولا، ثم منحنى التكلفة الحدية في النقطة A، والتي توافق القيمة X_h* الممثلة لفائض المنافسة التامة أو الأمثلية الاجتماعية؛ وهنا نلاحظ أنه على يمين هذه النقطة تحقق المؤسسة خسارة فالسعر أقل من التكلفة الحدية والتكلفة المتوسطة، أما على يسارها فنجد أن المؤسسة تقلل من خسارتها؛ وعندما يقطع منحنى الإيراد المتوسط في هذا الاتجاه منحنى التكلفة المتوسطة (H) تكون المؤسسة قد احترمت قيدها الميزاني لتحقيق التوازن.

ويمكن فهم هذا التسعير من خلال التمييز السعري حيث يمكن اختيار عمود من المستهلكين $0X_1$، ونطبق عليه سعر مرتفع نسبيا هو F وعمود آخر X_1 X_h* ونطبق عليه السعر C، ففي هذا الأخير سوف تعاني المؤسسة عجز يقدر بالمساحة ABDC لكنها سوف تعوضها بالربح الذي تحصلت عليه في العمود أو الفئة الأولى بالمساحة FNGD.

وتجدر الإشارة إلى ضرورة الأخذ بعين الاعتبار لما يلي:

– في حالة الاحتكار الطبيعي تساوي السعر مع التكلفة الحدية لا يستجيب لمعيار الفعالية الاقتصادية بل ينتج عنه تبذير يقاس بالمساحة ABDC في الشكل.

– التوازن الميزاني هو أخف الأضرار بما أنه يعظم الفائض ويقرب من وضعية السوق المتزاحم marché contestable.

– إذا عبرنا نقطة تساوي السعر مع التكلفة الحدية في اتجاه اليسار والأعلى سيتم السماح للمحتكر بتعظيم ربحه.

3. 2. التسعير الخطي Linear pricing

من المعروف في التحليل الحدي أن تعظيم الرفاهية الاجتماعية للمستهلكين يتطلب بيع السلع بسعر مساو لتكلفتها الحدية؛ إلا أن هذه الطريقة كما سبق وأن أشرنا تؤدي في اقتصاد وفورات الحجم* المتميز بانخفاض تكاليفه الحدية مع ارتفاع الكميات المنتجة، إلى عجز غالبا ما يتم سده عن طريق إعانات الدولة.

* لمزيد من التفصيل حول اقتصاد الحجم أنظر الصفحة 70.

لكن هناك حالات يكون من المستحيل سياسيا تطبيق هذه الإعانة مما يفرض على المنتج تمويل مؤسسته ذاتيا أو على الأقل جزئيا لذلك يقوم برفع الأسعار فوق التكلفة الحدية، فظهرت قاعدة Ramsey–Boiteux لتحدد كيفية وضع هذه الزيادة في الأسعار مع أقل اختلالات ممكنة مقارنة مع التسعير وفق التكلفة الحدية، فهذه القاعدة تعظم الرفاهية الكلية للمستهلكين تحت قيد الميزانية، ولدراسة هذه القاعدة لابد من فهم كيف يحدد المحتكر سعره لتعظيم ربحه ليتضح فيما بعد محتوى القاعدة (Boyer&Moreaux&Truchon ، 2003، ص 2).

نفرض أن محتكر ينتج سلعة بتكلفة حدية c وتكاليف ثابتة C ضرورية لتسيير وصيانة البنية التحتية، حيث تكون التكلفة الحدية دائما متناقصة وأقل من التكلفة المتوسطة وبالتالي التسعير وفق التكلفة الحدية يكلف خسائر.

3. 2. 1. الأمثلية من الدرجة الأولى

إن دراسة التسعير الخطي الأمثل من الدرجة الأولى تستدعي البحث عن تعظيم الربح كهدف أساسي لمنتج السلعة العمومية، والذي يختلف بين حالة فئة واحدة من المستهلكين وحالة فئتين.

- **حالة فئة واحدة من المستهلكين**

بوجود فئة واحدة من المستهلكين تتميز بمرونة طلب E(p) فإنه يتطلب تعظيم الربح تحديد السعر p الذي يحقق الشرط التالي (Boyer, Moreaux,&Truchon ، 2003، ص 4):

$$\frac{p-c}{p} = \frac{1}{E(p)} \qquad (1)$$

وبطريقة أخرى لتعظيم الربح لا بد من تحديد سعر يجعل الفرق p–c المحقق مقارنة بالسعر* يساوي مقلوب المرونة، كما لا يجب أن يكون السعر منخفضا جدا حتى لا يتجاوز الطلب قدرات الإنتاج.

فأي تخفيض للسعر بوحدة واحدة $\Delta p =-1$ له تأثيرين:

- تأثير سلبي لارتباطه بنقصان مباشر في الربح $-\Delta p \times q = -q$.
- تأثير إيجابي بارتفاع الكميات المطلوبة نتيجة انخفاض السعر.

---

* يسمى $\frac{p-c}{p}$ بمؤشر Lerner.

وللحصول على المعادلة 1 تمت محاسبيا الخطوات التالية:

بالرجوع إلى مفهوم مرونة الطلب* نجد: $\Delta q = E(p) \times \frac{q}{p}$

والتي تؤدي إلى زيادة في الربح بمقدار $(p-c)\times \Delta q$ حيث:

$$(p-c)\times \Delta q = (p-c)\times E(p) \times \frac{q}{p} = \frac{p-c}{p}\times E(p)\times q$$

ولتعظيم الربح لابد وأن يلغى كلا التأثيرين: $\frac{p-c}{p}\times E(p)\times q = q$

ونتحصل أخيرا على المعادلة $\frac{p-c}{p} = \frac{1}{E(p)}$ (1)

وكحالة خاصة إذا كانت التكلفة الحدية معدومة يجب تحديد السعر الذي يجعل المرونة مساوية للواحد.

- **حالة فئتين من المستهلكين**

وفق نفس الخطوات السابقة نجد أن الهيكلة المثلى للسعر يجب أن تعطى بالشكل التالي:

$$\frac{p1-c1}{p1} = \frac{1}{E1(p1)} \quad و \quad \frac{p2-c2}{p2} = \frac{1}{E2(p2)}$$

3. 2. 2. الأمثلية من الدرجة الثانية بفئتين من المستهلكين

نفرض أن المحتكر ليس له الحق في تعظيم ربحه، وإنما لابد له من تغطية تكاليفه فقط لتحقيق توازن ميزاني، وهنا يجب أن يخضع السعر للشروط التالية (Boyer, Moreaux,&Truchon ، 2003، ص 3-6):

$$\frac{p1-c1}{p1} = \frac{\lambda}{E1(p1)} \quad و \quad \frac{p2-c2}{p2} = \frac{\lambda}{E2(p2)} \qquad (2)$$

في هذه المعادلة يتحدد λ بطريقة تستوفي شرط التوازن الميزاني؛ نحصل عليه من خلال حل جملة معادلات، مثلا إذا افترضنا $\lambda = 1$ نجد الحل الذي يعظم الربح، إذا كان $\lambda = 0$ سنجد السعر للحل من الدرجة الأولى، أما في حالة $p_1=c_1$ و$p_2=c_2$ فتكون الحالة حالة عجز.

* تتمثل مرونة الطلب في التغير النسبي للكميات الناتج عن التغير النسبي للسعر: $E(p)=\frac{dq}{dp}\times\frac{p}{q}$ أو $E(p) = \frac{\Delta q/q}{\Delta p/p}$ ومنه $\frac{\Delta q}{q} = E(p)\times\frac{\Delta p}{p}$.

لكن الحل من الدرجة الثانية أي ما يتوافق مع التوازن الميزاني فيتمثل في λ الذي ينحصر بين 0 و1، والأسعار التي تتحدد وفق المعادلة (2) فتسمى سعر Ramsey–Boiteux، كما تسمى المعادلة (2) أيضا بـ "مقلوب المرونة".

فإذا كان $c_1=c_2=0$ فلابد أن يكون شرط الأسعار: $E_1(p_1)=E_2(p_2)=\lambda$

إذا الأمثلية من الدرجة الثانية تمكن من اختيار الأسعار بحيث تتساوى مرونتي الطلب للفئتين وتكونا أقل من الوحدة، وهذه النتيجة توضح عدالة هيكلة الأسعار حيث يستجيب النوعين من المستهلكين بنفس الطريقة للزيادة الحدية في الاسعار بحكم تساوي مرونتهما.

بشكل عام الهوامش المحققة عند تحديد الأسعار المثلى من الدرجة الثانية (الأطراف التي على اليسار في المعادلة (2)) هي نسبية وليست مساوية لمقلوب مرونة الطلب للمستهلكين، وبالتالي تكون هذه الهوامش أقل مقارنة مع حالة تعظيم المؤسسة لربحها، أما العامل λ فيعكس قيد الميزانية المفروض على المؤسسة التي لا يمكنها انتهاز فرصتها التامة في تعظيم أرباحها(Boyer&Moreaux&Truchon ، 2003، ص 5).

كما أن المستهلكين ذوي المرونة القوية يستفيدون من هوامش أضعف مقارنة مع التكلفة الحدية من ذوي المرونة الضعيفة، وبالتالي إذا قررت المؤسسة هامش مرتفع هؤلاء المستهلكين سيتوجهون لسلعة بديلة، والعكس إذا كان الطلب قليل المرونة فإنهم سيتحملون هذه الزيادة دون التوجه لسلعة بديلة بصورة محسوسة.

إن قاعدة تحديد الأسعار المعبر عنها في المعادلة (2) تسمح للمؤسسة بالوصول إلى توازن ميزانيتها حيث يتم التقليل من الاختلال مقارنة مع الأمثلية من الدرجة الأولى*، وحتى وإن تكن تغطية تكاليف التسيير والصيانة بشكل أكبر من طرف المستهلكين ذوي المرونة الضعيفة فإنهم يستفيدون من وجود ذوي المرونة القوية بما أنهم يشاركون أيضا في توازن الميزانية للمؤسسة (Boyer&Moreaux&Truchon ، 2003، ص 3–6).

3. 2. 3. إدخال المرونة التقاطعية

لقد رأينا قبلا فئتين من المستهلكين لكن لسلعة واحدة، لكن يمكن تطبيق المعادلة (2) على سلعتين مختلفتين بشرط أن يتبع طلب كل سلعة فقط لسعرها، لكن في العديد من الحالات مختلف الخدمات التي تتطلب تسعيرات تكون غالبا بديلة أو مكملة لبعضها البعض مثلا الكهرباء خارج ساعات الذروة إلى غاية

* الأمثلية من الدرجة الأولى تهتم بـ تعظيم الربح ويتحقق التوازن من خلال تساوي الأسعار مع التكاليف الحدية.

نقطة معينة تعد بديلا للكهرباء في ساعات الذروة (ساعات الازدحام)، فالكمية المطلوبة في فترة معينة لا تتبع فقط التسعيرة في هذه الفترة وإنما أيضا لتسعيرات الفترات الأخرى، فنستطيع اختيار غسل الملابس خارج فترة ساعات الذروة للاستفادة من تسعيرة أقل لذا لابد من أخذ هذا بعين الاعتبار في اشتقاق التسعيرات المثلى.

نفرض أن المؤسسة ستبيع خدمتين، حيث طلب السلعة i يعطى بالمعادلة $q_i=d_i(p_1,p_2)$ و$(p_1,p_2)E_{12}$، المرونة التقاطعية لطلب الخدمة 1 مقارنة مع سعر الخدمة 2، ونفس الشيء بالنسبة للسلعة 2 بمرونة تقاطعية $(p_1,p_2)E_{21}$ لطلب الخدمة 2 مقارنة بسعر الخدمة 1،فتصبح المعادلة (2) كالآتي (Boyer, Moreaux,&Truchon ، 2003، ص 7):

$$\frac{p1-c1}{p1}=\frac{\lambda}{s1} \quad و \quad \frac{p2-c2}{p2}=\frac{\lambda}{s2}$$

حيث

$$S_1=\frac{E2E1-E12E21}{E2-E12\frac{p2q2}{p1q1}} \quad و \quad S_2=\frac{E1E2-E21E12}{E1-E21\frac{p1q1}{p2q2}}$$

يمثل كل من S_1 وS_2 المرونة المفرطة للطلب على كل من السلعتين ويصبحان على التوالي E_1 وE_2 في حالة $E_{12}=E_{21}=0$، للإشارة يمكن أن يكون كل من c_1 وc_2 غير ثابتين وتابعين للشعاعين $(q_1،q_2)$.

وفي الحالة العامة إذا انتجت المؤسسة m من السلع والطلب على السلعة i هو$q_i=d_i(p_1,\dots,p_m)$ حيث $i=1,\dots,m$، نفرض أن di ، ويمكن كتابة المرونة التقاطعية كما يلي:

$$E_{ij}(p)=\frac{\partial qi}{\partial pj}\frac{pj}{qi}$$

كما يمكن افتراض أنه يمكن قلب نظام دوال الطلب للحصول على $p_i=f_i(q_1,\dots,p_m)$ لذا يمكننا كتابة المرونات التقاطعية لدوال الطلب المقلوبة كالتالي:

$$\varphi_{ij}(q)=\frac{\partial pj}{\partial qi}\frac{qi}{pj}$$

بالتالي يمكن الحصول على الحالة العامة (حالة عدة سلع) لسعر Ramsey–Boiteux:

$$\frac{pi-ci}{pi}=\frac{\lambda}{Si}, \; i=1,\dots,m$$

حيث

$$Si=\frac{1}{\sum_{j=1}^{m}\varphi ij(q)=\frac{pjqi}{piqj}}$$

إذا كان $\forall j\neq i$، $\varphi_{ij}=0$ لدينا $\varphi_{ii}=\frac{1}{Eii}$ حيث $S_i=E_{ii}\ \forall i$.

وبطريقة أخرى تعد العلاقة بين E_{ij} وφ_{ij} أكثر تعقيدا الأمر الذي يجعل البحث عن المعادلة السابقة وفق مفهوم المرونات E_{ij} يعطي تشكيلة ثقيلة وصعبة الفهم غير أنه في حالة سلعتين يمكن إثبات أن هذه المعادلة هي نفسها المعادلة (2) (Boyer&Moreaux&Truchon ، 2003، ص 7).

3. 3. التسعير الخطي لـ Ramsey–Boiteux تطبيقيا

لقد اختلفت تطبيقات التسعير الخطي لـ Ramsey–Boiteux بين القطاعات والدول، حيث سيتم التطرق فيما يلي لثلاثة قطاعات وهي الكهرباء، النقل، البريد.

3. 3. 1. قطاع الكهرباء

يعتبر قطاع الكهرباء من بين القطاعات التي تستعمل تسعيرات Ramsey–Boiteux الخطية؛ فقد نتج عن دراسة Naughton (1988) لعينة من العارضين الخواص للكهرباء في فرنسا نموذجا لتنظيم الأسعار حسب فئات المستهلكين، وقد بينت هذه الدراسة أن هيكلة التسعيرات سارية المفعول آنذاك تعزز أكثر المستهلكين الصغار العاديين أو التجاريين مقارنة بالمستهلكين الكبار، ويتم فرض أسعار أقل من أسعار الدرجة الثانية لـ Ramsey–Boiteux بهدف تحقيق العدالة الاجتماعية (Boyer&Moreaux&Truchon ، 2003، ص 17).

وقد تطور التسعير التقليدي للكهرباء (التسعيرة موحدة الشكل والتسعيرة حسب الفترات) في الكثير من الدول إلى أشكال جديدة تأخذ بعين الاعتبار التكاليف الحدية المتغيرة لتقديم الخدمة بشكل أحسن، لكن هناك خصوصية لهذه التسعيرات نتيجة اقتراحها خيار التسعيرة القاعدية حتى يستطيع المستهلكون الاختيار بين التسعيرة القديمة والأخرى الجديدة، كما هو الحال في فرنسا*.

أما بالنسبة للتجربة الفنلندية فتم اقتراح شبكة تسعيرات تعطي للمستهلك إمكانية اختيار التسعيرة التي تلائم نوع استهلاكه، حيث كان هناك 04 أنواع للتسعيرات: تسعيرة موحدة، تسعيرة حسب الفترة، قائمة بتسعيرتين موحدتين وقائمة لتسعيرتين حسب الفترات، وهذه التجربة بينت أن خيار التسعيرتين حسب الفترة كانت أكثر نجاعة، فالسماح للمستهلكين بالاختيار بين عدة تسعيرات سيرفع من الرفاهية الاجتماعية.

* سيتم توضيحه بالتفصيل في الفصل الثالث.

3. 3. 2. قطاع النقل

يعد قطاع النقل ثاني قطاع أثبت جدوى قاعدة Ramsey–Boiteux، حيث فرض هذا التسعير في المطارات غير المكتظة، لأن التسعيرة حسب التكلفة الحدية تؤدي إلى عجز وإفراط في الإمكانيات. وقد قيمت دراسة Morrison (1982) الأسعار المثلى لـ Ramsey–Boiteux للمطارات غير المكتظة، وبينت أن التكاليف المثلى للهبوط لابد وأن تتبع التكلفة الحدية للمطار، مرونة الطلب وتكلفة الرحلة، وهذه التكاليف تتزايد مع التكلفة الحدية للمطار وتكلفة الرحلة وتتناقص مع مرونة الطلب، كما يمكن أن تتعلق هذه المقاييس الثلاث مع ميزتين لكل رحلة حجم الطائرة والمسافة، وكانت نتيجة هذه الدراسة أنه يجب أن تقوم أسعار الدخول للمطار على الحجم (الوزن) ومدة الرحلة (Devedjian et al، 2016، ص 10).

وقد نجحت هذه القاعدة أيضا في النقل المشترك، ومثاله النقل في منطقة Baie بـ San Francisco، حيث يمثل الناقلون فيها احتكارا طبيعيا لأن التكلفة الحدية أقل من التكلفة المتوسطة والتسعير وفق التكلفة الحدية كما سبق وأن أشرنا يؤدي إلى عجز، لذا وضح Train (1977) في دراسة لأسعار النقل المشترك في المنطقة أن أسعار Ramsey–Boiteux سمحت لمستعملي الحافلة دعم استعمال السكك الحديدية، لكن باعتبار أن مستعملي الحافلة أقل دخلا من مستعملي السكك الحديدية، اقترحت الدراسة أن يتم تعديل أسعار Ramsey–Boiteux بطريقة تهتم باعتبارات العدالة الاجتماعية، ذلك أن هذا الدعم المتقاطع غير مناسب.

3. 3. 3. قطاع البريد

لقد تم تطبيق هذه القاعدة في قطاع خدمات البريد، حيث تم إنشاء فرع بريدي في الولايات المتحدة الأمريكية (USPS) سنة 1970 كشركة حكومية شبه مستقلة، وقامت بدراسة ألزمت بموجبها المؤسسات البريدية بقيد توازن الميزانية؛ بحيث لا بد أن تأخذ بعين الاعتبار التكاليف المباشرة والتكاليف غير المباشرة المدفوعة مع جزء من التكاليف المؤسساتية، ولتقسيم التكاليف المؤسساتية غير القابلة للدفع على بعض الأنواع الخاصة من البريد، فإن خدمات البريد مع سنة 1974 قدمت وفق قاعدة مقلوب المرونة لكن دون وجود تقدير لهذه المرونات، والتي لم تتوفر إلا سنة 1976، والقاعدة إذا تتطلب ترتيب أنواع البريد وفقا لمرونات الطلب عليه (Boyer&Moreaux&Truchon ، 2003، ص 19).

أضافت هذه الدراسة أن القاعدة البسيطة لمقلوب المرونة كانت ستصبح ملائمة إذا أنتجت وحدات البريد خدمات تستجيب لطلبات مستقلة، ذلك أنه يوجد علاقات إحلال بين مختلف أنواع خدمات البريد، كما حاولت USPS إدخال مفهوم مرونات السعر التقاطعية في تحديد تسعيراتها، حيث تم سنة 1978 تطبيق

قاعدة Ramsey–Boiteux مرونة السعر التقاطعية كقيد، وبعدها أخذت نماذج الطلب المستعملة من طرف USPS بعين الاعتبار آثار الأسعار التقاطعية.

في نفس الإطار لاحظ كل من George&Sherman (1979) أن USPS لا تأخذ بشكل صحيح منافسة منتوجات القطاع الخاص (وجود خدمات بديلة أو مكملة)، ولا آثار تسعيراتها على القطاع الخاص، فاشتقوا نظام معادلات يسمح بتمييز الأسعار المثلى مع الأخذ بعين الاعتبار تسعيرات القطاع الخاص.

أما Scott (1986) فقارن بين تسعيرات USPS مع تسعيرات قاعدة Ramsey–Boiteux المعممة مع الأخذ بعين الاعتبار المنافسة، وبمجرد أن يرتفع كل سعر بقيمة الخدمة التي تمثلها جزء التكلفة المؤسساتية ستكون النتيجة اقتراب تسعيرات USPS من تلك المحسوبة بفضل المبادئ العامة لقاعدة Ramsey–Boiteux، حتى وإن لم نستعمل هذه القاعدة بشكل واضح.

في إنجلترا قيم Albon (1989) التسعير وفق قاعدة Ramsey–Boiteux تحت النظام الساري المفعول بمستويين من الأسعار (الدرجة الأولى والثانية)، ووضح أن الاختلاف في الأسعار بين بريد الدرجة الأولى والثانية هو أكبر مما يجب عليه أن يكون، كما بينت هذه الدراسة أن تسعير البريد الوطني لا يتبع بشكل واضح المسافة، واقترحت هيكلة للأسعار وفق مستويات: حسب النوع (الدرجة الأولى والثانية)، الوجهة أو المكان المقصود (حضري أو ريفي)، فتسعير حسب قاعدة Ramsey–Boiteux بأربع مستويات يمكن أن يؤدي إلى رفع حجم البريد المرسل.

في دراسة أخرى لخدمة الهاتف قام Train (1994) بحساب تسعيرات مثلى ذاتية الاختيار لشركة Bell of Pennsylvania*، وقارنها بالتسعيرات الوحيدة وبالتسعير وفق التكلفة الحدية، وقد بين التحليل أن التسعيرات ذاتية الاختيار تؤدي إلى فائض اجتماعي أكبر من الذي ينتج عن التسعير الجبري وفق التكلفة.

3. 4. التسعير غير الخطي Non-linear pricing

إذا اكتفينا بالتسعير الخطي المعرف بتسعيرة أحادية، فإن معادلة Ramsey–Boiteux تشير إلى كيفية جعل مختلف المستهلكين يدفعون بطريقة تسمح بتعظيم الرفاهية الاجتماعية، لكن تفرض علينا النظرية الاقتصادية عرض مجموعة من التسعيرات المتعددة والتي يستطيع من خلالها المستهلك الاختيار بحرية، فهذه

* شركة اتصالات أمريكية تقع في فيلادليفيا تأسست سنة 1879، وأصبحت تسمى منذ 2000 بـ Verison Pennsylvania.

التسعيرات هي تسعيرات غير خطية معرفة من خلال عدة أسعار تطبق في مختلف خصائص الطلب، فيمكن أن تتكون مثلا من تكاليف ثابتة وأسعار(Boyer&Moreaux&Truchon ، 2003، ص 8-10).

3. 4. 1. التسعيرات المتعددة

التسعيرة الثنائية معرفة بثنائية (p،f) حيث f هي تكلفة ثابتة حسب الفترات الزمنية مثلا وp تكلفة متغيرة تطبق عند استعمال المرفق (عدد المارين، عدد الدقائق، المسافة)، نفترض متتالية التسعيرات ذات الطرفين $(p_1،f_1)$ ، $(p_2،f_2)$، $(p_3،f_3)$ حيث:

$$p_1<p_2<p_3<\ldots$$

$$f_1> f_2> f_3>\ldots$$

تكون هذه المتتالية قائمة التسعيرات ثنائية الأطراف، إذا سمحنا للمستهلكين باختيار الثنائية $(p_i،f_i)$ التي تبعا لها سيحسب الدفع، ولنفترض أن هذه الثنائية ستكون أحسن تسعيرة أي التي تقلل من النفقات الإجمالية؛ فنحصل على منحنى حساب التكاليف المبينة في الشكل (9)، وهذا المنحنى يوضح الإيرادات الاجمالية التي يتحصل عليها المستهلك بدلالة استعماله للمرفق.

الشكل رقم (9): منحنى التكاليف مع مجموعة تسعيرات ثنائية

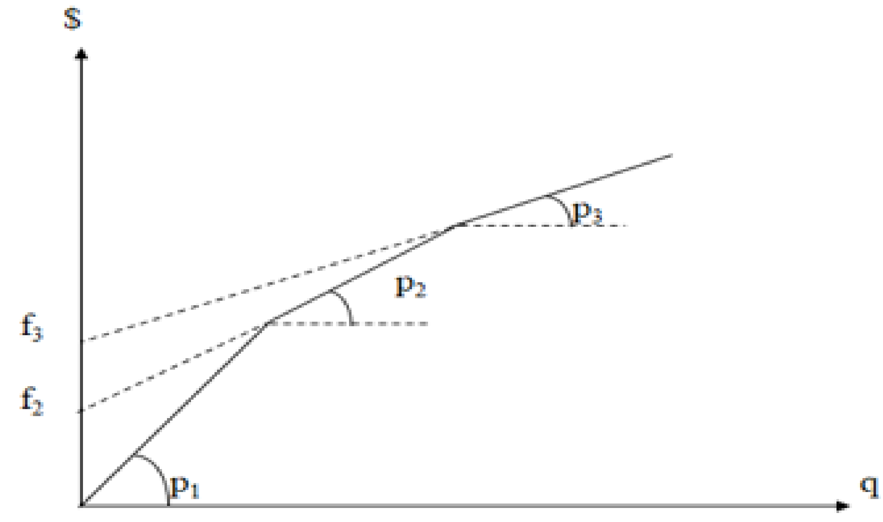

المصدر: (Boyer&Moreaux&Truchon ، 2003، ص 13)

كل ثنائية $(p_i،f_i)$ تمثل خط مرجعه f_i وميله p_i، لكن فقط الخطوط المستمرة التي يمكن اخذها بعين الاعتبار لأن كل نقطة من المناطق المتقطعة تابعة لنقطة تقع في الأسفل في خط آخر.

يمكن تعميم مفهوم التسعيرة الثنائية بأي عدد من المركبات مثلا يمكن أن يأخذ الشكل (f_i، p_i، r_i، s_i) حيث f_i تكلفة ثابتة، p_i، r_i وs_i تكاليف متغيرة، وكل منها متعلق بخاصية مختلفة للخدمة، مثلا يمكن أن يكون p_i السعر في الدقيقة للاتصال عبر الانترنت، r_i يمثل حجم المعلومة المحملة وs_i بالحجم الذي تم إنزاله. وتسمى هذه التركيبة بالتسعيرة المتعددة ومتتالية من هذه التسعيرات هي قائمة لهذه التسعيرات.

من الأفضل حسب النظرية الاقتصادية استعمال مجموعة التسعيرات المتعددة على التسعيرات الثنائية؛ حيث يمكن استفادة بعض المستهلكين دون حرمان آخرين من خلال رفع الإيرادات الصافية، ويمكن فهم الاهتمام بمستهلكين أحدهما ضعيف الطلب والآخر أكثر طلبا من خلال الشرح التالي: ليكن q_1 وq_2 استعمالات هذين المستهلكين للمرفق وفق سعر وحيد p_1.

لنفرض أن $q_2>q_1$، كما نقترح للمستهلكين قائمة من التسعيرات {(p_1،f_1) ، (p_2،f_2)} حيث $p2<p1$ وتكاليف ثابتة $f_1=0$ و$f_2=(p_1-p_2)q_2$، فيستطيع المستهلكون اختيار نفس التسعير السابق p_1 لأن $f_1=0$ أو (p_2،f_2).

ترضي التكلفة الثابتة f_2 المستهلك 2 باختياره (p_2،f_2) فيدفع نفس المبلغ المحسوب وفق السعر الوحيد p_1 ويستهلك نفس الكمية q_2 حيث: $f_2+p_2q_2=p_1q_2$.

مع العلم أن السعر المتغير وفق وحدة الخدمة يكون أقل $p_2<p_1$ يمكن لهذا المستهلك أن يتصور رفع طلبه على الأقل على المدى الطويل مما يعكس ارتفاع في إيرادات المؤسسة.

أما المستهلك 2 فحتما سيختار المحافظة على التسعير المبدئي p_1 بما أن مع $q_2>q_1$:

$f_2+ p_2q_1> p_1q_1$ وبالتالي $f_2>(p_1-p_2)q_1$

إلا إذا وجد أنه من الأفضل دفع التكلفة الثابتة f_2 ورفع استهلاكه وفق السعر p_2 وفي جميع الأحوال لن يتذمر لأنه في الاتجاه الصواب، وبما أن هذا التسعير يتاح لجميع المستهلكين فإنه يعطي لمفهوم التسعير مبدأ العدالة فكل مستعمل يمكنه اختيار التسعيرة التي تلائم حاجاته وخصوصياته.

بالتالي تبرز أهمية هذا التسعير في قدرته على تحقيق الكفاءة في استخدام الموارد والعدالة حيث يمكن أن تتغير التسعيرة حسب الفئات الاجتماعية، كما يعد أسلوبا ملائما بمواجهة التقلبات الشديدة في الطلب على هذه بعض الخدمات التي تتميز بخصوصيتها كالكهرباء، ويظهر التسعير الحدي في هذا التسعير من خلال جزئه المتغير من التسعيرة (عثمان، 1997، ص 144-152).

3. 4. 2. التسعيرات المتعددة تطبيقيا

تختلف تطبيقات التسعيرات المتعددة بين القطاعات، حيث سنتطرق فيما يلي إلى قطاعي الكهرباء والبريد كنماذج مدروسة.

3. 4. 2. 1. قطاع الكهرباء

تستعمل شركات الكهرباء بصورة متكررة تسعيرات ثنائية أو متعددة، مثلا شركة EDISON للكهرباء اقترحت سنة 1976 تسعيرة متعددة من الشكل التالي: اشتراك بـ 1.20$، وسعرين وحدويين 0.0418$ و0.03148$ تبعا للاستهلاك الأقل من 100 kwh، في هذا المثال الاشتراك نفسه مهما كان الاستهلاك لكن في حالات أخرى التكلفة الثابتة في حد ذاتها يمكن أن تتغير مع الاستهلاك. واقترحت شركة كهرباء فرنسا هذا النوع من التسعير حيث تقوم تسعيراتها على نظام أسعار غير خطية، ومثال ذلك التسعيرة الزرقاء التي تمنح ثلاثة خيارات للمستهلكين، وكل خيار يتطلب اشتراك شهري وسعر وحدوي للطاقة المستهلكة، فيحسب الاشتراك وفقا لبرنامج غير خطي يكون أعلى كلما كانت الاحتياجات كبرى، ويستطيع المستهلكين الاختيار بين الخيارات الثلاث حسب التسعيرة القاعدية Tarif de base، التسعيرة خارج ساعات الذروة « Tarif « heures creuses وتسعيرة الفترات الحرجة « Tarif « périodes critiques (Angelier، 2007، ص 09).

مقارنة بالتسعيرة القاعدية فإن التسعيرة خارج ساعات الذروة أعلى وتسعيرة الفترات الحرجة أقل، كما أنه بالنسبة للتسعيرة القاعدية السعر الوحدوي للكهرباء ثابت عكس التسعيرتين السابقتين فلهما سعران، إضافة لذلك فإن التسعيرة خارج ساعات الذروة يكون السعر مخفضا؛ أما تسعيرة الفترات الحرجة فتكون أعلى لاستهلاك الكهرباء في فترات الذروة وبالتالي هذه التسعيرة الزرقاء هي توليفة من ثلاث تسعيرات ثنائية كل منها تتطلب اشتراك وتكلفة للطاقة المستهلكة والخيارات الثلاث توفر للمستهلك إمكانية التسعيرة الثنائية التي تقلل من نفقاته.

يوجد أيضا التسعيرة الصفراء والتسعيرة الخضراء والتي تتبع عوامل أخرى كالفصل، الشهر، مدة الاستهلاك، ...إلخ، لكن عموما المستهلكين الصغار لهم الاختيار بين التسعيرات الأقل حساسية والأقل تعقيدا عن المستهلكين الكبار، ومع هذه التسعيرات غير الخطية تغطي شركة EDF تكاليفها وتحفز المستهلكين على استعمال الموارد الطاقية بكفاءة أكثر.

كلما كان السعر المدفوع يتبع الكمية المستهلكة فإن السعر يكون متناقص؛ لكن في حالات أخرى يمكن أن يكون هذا السعر المتزايد مناسب لتشجيع الاستعمال الكفؤ للطاقة، أيضا شركة China Light and Power بهونغ كونغ انتقلت من التسعيرة المتناقصة إلى التسعيرة الموحدة سنة 1994، ثم إلى تسعيرة متزايدة على ثلاث مستويات سنة 1996 وبعدها على أربع مستويات سنة 1998(Boyer&Moreaux&Truchon ، 2003، ص 19).

إن الأسعار المرتفعة للمستويات العليا للاستهلاك تثبط التبذير في حين أن الأسعار المنخفضة للمستويات الأقل موجهة لحماية المستعملين ذوي الدخل المنخفض الذين يستهلكون طاقة أقل، وفي بعض المدن مثل طوكيو وسان فرنسيسكو يتم تطبيق تسعيرات متزايدة للخواص.

3. 4. 2. 2. خدمة الهاتف

تظهر أيضا التسعيرات المتعددة في خدمات الهاتف، فمنذ سنة 1984 في الولايات المتحدة يدفع مقدمي الخدمات ما بين المدن تكلفتين (حسب الدقيقة) لتوصيل مستخدميهم بالشبكات الموجودة: تكلفة على الخط لتغطية أعباء الدخول للشبكة المحلية لا يتغير مع المعاملة التجارية، وتكلفة تتبع المعاملة التجارية لتغطية تحويل المكالمة ومصاريف ما بين المدن وبشكل عام يتم نقل هذه التكاليف إلى المستهلكين من خلال سعر مكالمة ما بين المدن موحد (حسب الدقيقة)، وعندما تصبح هذه التكاليف معتبرة لبعض المستهلكين الكبار سيعدون أنظمة اتصال مباشرة لتجاوز الشبكة المحلية وتحويل المكالمات.

في سنة 1986 تم إيداع طلب للجنة الاتصالات الفيدرالية FCC للحصول على سعر غير خطي يفرض مباشرة على المستهلكين لمنع تجاوزات الأكثر استهلاكا، حيث كان السعر المقترح يشجع المستهلكين الكبار على عكس من يستهلكون أقل، وقام Heymen ورفقاؤه بحساب التسعيرة المتعددة سنة 1987 (توليفة من التسعيرات ثنائية الأطراف) الذي تضمن تشجيع كل المستهلكين بشكل موحد (Boyer&Moreaux&Truchon ، 2003، ص 20-23).

وأخيرا تتكرر بعض الخصائص في وضع التسعيرات المثلى سواء البسيطة أو المتعددة، والتي نجدها في صناعات الاحتكار الطبيعي والمتميزة بتكاليف إنتاج حدية أقل من التكاليف المتوسطة، حيث يوجد عدة طرق لتحديد الأسعار والتي لا تتوافق مع طريقة Ramsey–Boiteux (طريقة مقلوب المرونة) إلا أننا نجد أن تطبيق هذه الطرق لا يخلو من العناصر الأساسية لتسعيرة Ramsey–Boiteux.

4. المعارضة النظرية بين السلعة العمومية والخدمة العمومية

في الواقع تأتي هذه المعارضة النظرية بين السلعة العمومية والخدمة العمومية من النقاش والجدل بين نظرية التبادل الطوعي أو الإرادي ونظرية القيد أو الإكراه، حيث تقوم النظرية الأولى حسب Wicksell (1896) وLindahl (1919) على فكرة السلعة العمومية التي يتم عرضها من طرف الدولة لمواجهة طلب الأفراد، فيقوم مستخدميها بالدفع مقابلها ونسمي المقابل هنا سعرا وليس تسعيرة؛ وعلى العكس فالنظرية الثانية حسب Barrère (1968) تتجاوز فكرة التقاء العرض والطلب لوضع الدولة فوق قرارات السوق لتفرض تسعيرات وهي قبل كل شيء نظرية خدمة عمومية وليس لسلعة عمومية.

يعد هذا النقاش الذي كان قد حلله Musgrave من كلاسيكيات الاقتصاد العمومي ويدخل ضمن السياسات الاقتصادية الحالية، فتقليص العجز الميزاني ومواجهة الطلب العمومي يرجع لتحويل الخدمات العمومية إلى سلع عمومية أي العبور من نظرية الإكراه إلى نظرية التبادل الارادي، وبالتالي إخضاع إنتاج الخدمات العمومية للمنافسة بدلا من الاحتكار الذي هي عليه من طرف الدولة، وبمعنى آخر الانتقال من مفهوم التسعيرة العمومية إلى السعر.

4. 1. نظرية التبادل الإرادي Voluntary Exchange Theory

نشأت نظرية التبادل الإرادي مع Pigou وWicksell (1896)، Lindahl (1919) وبعدها مع Bowen وSamuelson (1954)؛ الذين ركزوا على طلب السلع العمومية حيث سميت بنظرية السلع العمومية أو نظرية السعر الصحيح؛ وهي نظرية ليبرالية تجمع بين العقلانية الخاصة والعقلانية العمومية. حيث تلعب الدولة دور المنتج للسلع العمومية فهي وسيلة عادية تستخدم من طرف الأعوان الفرديين للوصول إلى غاياتهم، ليتعاملوا معها كمؤسسة خاصة للحصول على السلع التي لا يمكن للسوق توفيرها؛ ويتم التوازن بين العرض والطلب ليتحدد مقابل السلعة العمومية أو سعرها الذي يساهم به الفرد إراديا في تمويل إنتاج الدولة حسب نسبة الإشباع المتحصل عليها منها (Hugon، 2003، ص 9).

إن الشرط العام للأمثلية في إطار اقتصاد السوق بسلعتين خاصتين هو تساوي المعدلات الحدية للإحلال مع معدلات تحويل أي من السلعتين وتساوي العلاقة بين أسعارها، وهذا في توازن يواجه فيه كل فرد نفس السعر لكن يستهلك كمية مختلفة من السلعة، لكن وجود سلعة عمومية إلى جانب سلعة خاصة سيغير من الشروط بحكم إتاحة السلع العمومية للكل وبنفس الكميات، وهذا ما درسه كل من Schotter (1996) وLindahl (1919) (Jarret&Mahieu ، 1998، ص 33).

4. 1. 1. شروط الأمثلية لاقتصاد بسلعة خاصة وسلعة عمومية Schotter (1996)

ليكن اقتصاد بسلعة عمومية وأخرى خاصة، ومستهلكين A و B دخلهما على الترتيب R_A و R_B.

السلعة الخاصة تنتج من طرف عدد كبير من المؤسسات في حالة المنافسة التامة والكاملة بتكلفة حدية وحدوية ثابتة تعادل 10 ، أما السلعة العمومية منتجة بتكلفة حدية وحدوية ثابتة تساوي30.

دوال المنفعة للمستهلكين هي تابعة لكميات السلع العمومية والسلع الخاصة X المستهلكة كما يلي:

$$U_A\,[X_A\,(\text{privé}),\ \bar{X}\,(\text{public})]$$

$$U_B\,[X_B\,(\text{privé}),\ \bar{X}\,(\text{public})]$$

حيث X_A يختلف عن X_B لكن $\bar{X}$ هو نفسه للإثنين.

الشكل رقم (10): شروط الأمثلية في اقتصاد يتكون من سلع عمومية وسلع خاصة

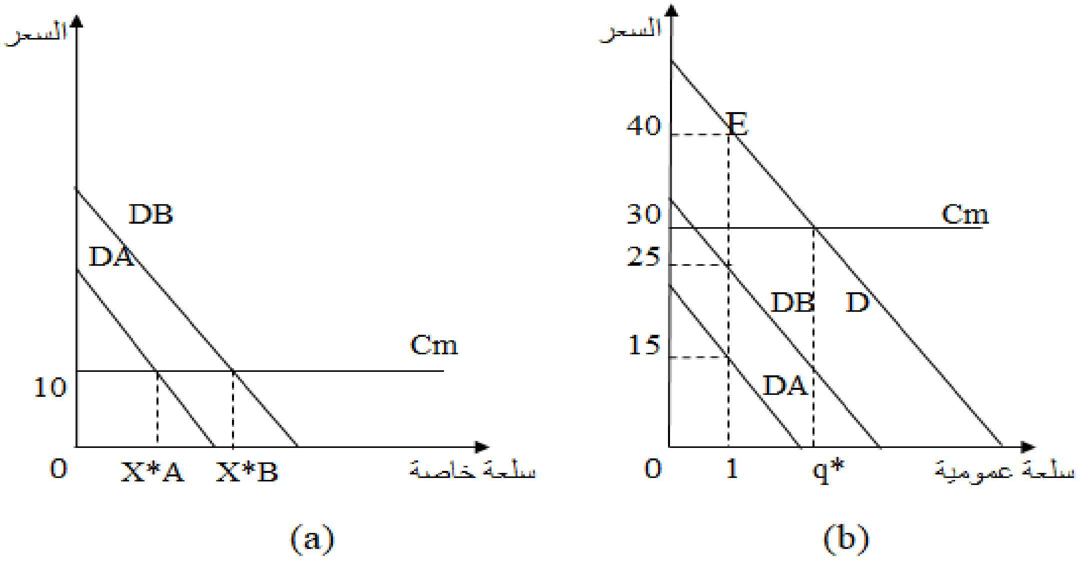

المصدر : (Jarret&Mahieu ، 1998، ص 34).

في الشكل (a) يشتري المستهلكان السلعة الخاصة في نقطة تتساوى فيها المنفعة الحدي التي يتحصل عليها كل واحد مع التكلفة الحدية لإنتاج هذه السلعة وهي X^*_A وX^*_B بسعر وحدوي لكل مستهلك 10.

أما الشكل (b) يبين أنه يتم إنتاج السلعة العمومية في النقطة التي يتساوى فيها الربح الحدي المتحصل عليه من طرف المؤسسة مع التكلفة الحدية لإنتاج هذه السلعة، حيث كل وحدة من السلعة العمومية تكلف 30 والربح الحدي المتحصل عليه من طرف الشركة هو مجموع المنافع الحدية للمستهلكين الإثنين.

فإذا تم إنتاج وحدة المستهلك A مستعد لدفع 15 والمستهلك B مستعد لدفع 25، كما أن الربح الاجتماعي لوحدة من السلعة العمومية هو 40 (نقطة E في الخط D المجموع الأفقي لـ DA و DB).

فالكمية المثلى لإنتاج السلعة العمومية المنتجة هي q^*.

وبالتالي الشروط الأمثلية في اقتصاد يتضمن سلع عمومية هي:

- يتم تخصيص السلع الخاصة إلى حد أن يتساوى المعدل الحدي للإحلال بين سلعتين مع العلاقة بين سعريهما.
- تتساوى المعدلات الحدية للإحلال التقني لعوامل الإنتاج لمختلف السلع.
- مجموع المعدلات الحدية للإحلال (للمجتمع ككل) بين سلعة عمومية وسلعة خاصة يساوي المعدل الحدي للتحويل بين هاتين السلعتين.

4. 1. 2. توازن Lindahl

من أجل تحديد الكمية المثلى للسلع العمومية، فإنه في غياب شخص مخطط، حسن النية وعلى دراية كاملة فرض ليندل وجود نقاش بين المستهلكين المساهمين، مع العلم أن الدولة تعلن عن ذلك الجزء لتمويل السلعة العمومية والذي يجب على المستهلك دفعه حيث يمثل سعر السلعة العمومية المبلغ الواجب دفعه، وبالنظر إلى هذه الأسعار يعد كل مستهلك طلبه للسلع الخاصة والسلع العمومية في إطار تعظيم منفعته (Jarret&Mahieu ، 1998، ص 35-38).

نفترض وجود مجتمع يتكون من فريقين A وB دخلهما على الترتيب R_A وR_B مع وجود سلعتين: خاصة Xn (والتي تم اعتبارها نقدية سعرها يساوي 1 مهما تكن Xn) وعمومية Xg.

ليكن Cg تكاليف انتاج السلعة العمومية والتي تمول بـ h% من طرف A و1-h% من طرف B، حيث تكتب برامج الأمثليه لكلا الفريقين كما يلي:

$$\begin{cases} \text{Max } U^A (X^A_n, Xg) \\ X^B_n + (1-h)\, Cg\, Xg = R_B \end{cases} \Rightarrow \begin{cases} \text{Max } U^B(X^B_n, Xg) \\ R_A = X^A_n + h\, Cg\, Xg \end{cases}$$

باستعمال معادلة لاغرونج بالنسبة لـ A: $L=U^A (X^A_n, Xg)+ \lambda(R_A- X^A_n + h\, Cg\, Xg)$

$$\begin{cases} \delta L/\delta X^A_n = \delta U^A/\delta X^A_n - \lambda =0 \\ \delta L/\delta Xg = \delta U^A/\delta Xg - \lambda.h=0 \end{cases} \Rightarrow \begin{cases} \lambda= \delta U^A/\delta X^A_n \\ \lambda= 1/ h.\ \delta U^A/\delta Xg \end{cases}$$

$$\delta U^A/\delta Xg =h.\ \delta U^A/\delta X^A_n \qquad \ldots 1$$

سنصل إلى تعظيم المنفعة عند تساوي المنفعة الحدية لـ Xg مع h مضروبا في المنفعة الحدية للسلعة الخاصة، وبالتالي ما يجب أن يدفعه الفريق A لابد وأن يساوي المعدل الحدي للإحلال بين السلعة العمومية والسلعة الخاصة به. $h=\frac{\delta UA/\delta Xg}{\delta UA/\delta XAn}$

ونفس الشيء بالنسبة للفريق B حيث يعظم منفعته عند تساوي المنفعة الحدية لـ Xg مع $1-h$ المنفعة الحدية للسلعة الخاصة وبالتالي ما يجب أن يدفعه الفريق A لابد وأن يساوي المعدل الحدي للإحلال بين السلعة العمومية والسلعة الخاصة به. $1-h=\frac{\delta UB/\delta Xg}{\delta UB/\delta XBn}$

إن الشروط من الدرجة الأولى: $U^Ag/ U^An+ U^Bg/ U^Bn= Cg$

ففي حالة الأمثلية المعدل الحدي للإحلال لكل فريق المتمثل في الدفع الحدي المتاح أو القدرة الحدية للدفع للسلعة العمومية، يساوي الجزء الذي يتحمله في تكلفة إنتاجها وبالتالي مجموع المدفوعات الحدية المتاحة تساوي Cg، حيث:

$TMS_A + TMS_B = TMT$

يمكن توضيح نموذج ليندل بيانيا من خلال دالة الطلب على السلعة العمومية لكل فريق حيث تكون على الشكل التالي:

$X^Ag=X^Ag[h ; R_A]$

$X^Bg= X^Bg[1-h ; R_B]$

ومع شرط التوازن: $X^Ag=X^Bg$ يتم الحصول على قيم التوازن لـ Xg

إذا افترضنا أن سعر السلعة الخاصة يساوي 1 فإن تغيرات خط الميزانية لكل فرد تعكس أساسا تغيرات في مساهمته في تمويل السلعة العمومية.

مثلا قيد الميزانية للفرد A يمكن أن يكتب كالتالي: $X^A{}_n + h.\ \bar{C}g.\ Xg = \bar{R}_A$

حيث $\bar{C}g$ تكلفة انتاج السلعة العمومية في التوازن.

ليكن منحنى طلب السلعة العمومية للفرد A، حيث يتم الحصول عليها من نقاط تماس بين منحنيات السواء ومختلف خطوط ميزانياتها الممكنة، ومع الأخذ بعين الاعتبار أن h سعر السلعة العمومية يمكن أن يتغير بين 0 و1 فإن خط الميزانية سيكون بين خط 45° الخط الافقي مرورا بـ $\bar{R}_A$ ليكن AA′، فكلما اقترب h من 0 يميل الطلب على Xg إلى ما لانهاية.

الشكل رقم (11): منحنى الطلب على سلعة عمومية

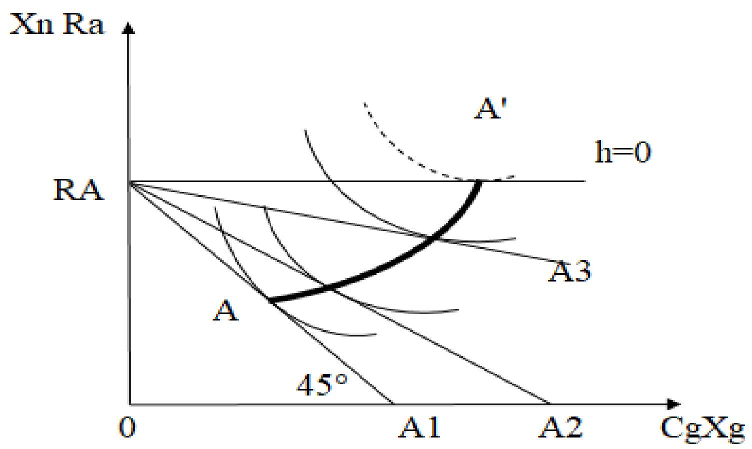

المصدر: (Jarret&Mahieu ، 1998، ص 36)

يمكن أن ننقل منحنى الطلب لـ A إلى معلم يتضمن السعر h الذي يتغير بين 0 و 1 والكميات $X^{A}g$، و′AA يتكون من نقاط تماس بين منحنيات السواء لـ A مع خطوط الميزانية (نقاط التوازن) ونتحصل هنا على منحنى الطلب على السلعة العمومية Xg من طرف A وليكن منحنى ليندل لـ A.

الشكل رقم (12): نقل منحنى الطلب على سلعة عمومية إلى معلم سعر–كميات (منحنى Lindahl لـ A)

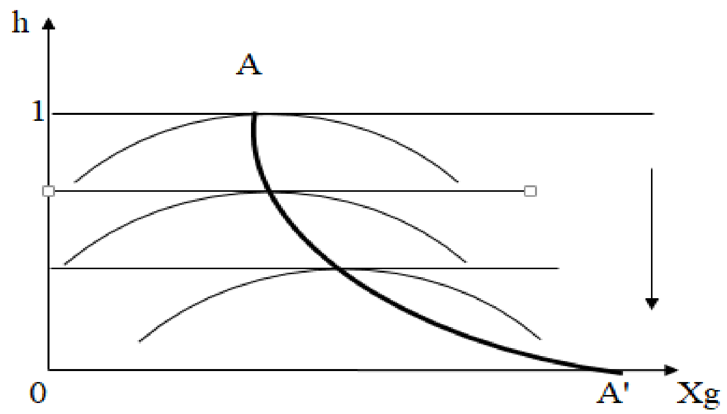

*

المصدر: (Jarret&Mahieu ، 1998، ص 37).

يمكن رسم منحنى مماثل للفرد B ليكن ′BB لكن بمعدل تسعيرة 1−h يتغير من 0 إلى 1 وبالتالي يتغير h من 1 إلى 0.

يتم الحصول على توازن ليندل في نقطة تقاطع المنحنى AA′ مع المنحنى BB′، والتي تمثل نقطة تماس منحنيات السواء لكلا الفردين وفيها يتحدد السعر الواجب دفعه (h* للفرد A و $1-h^*$ للفرد B) لنفس كمية السلعة الجماعية المطلوبة لكل واحد (X*g).

الشكل رقم (13): توازن Lindahl

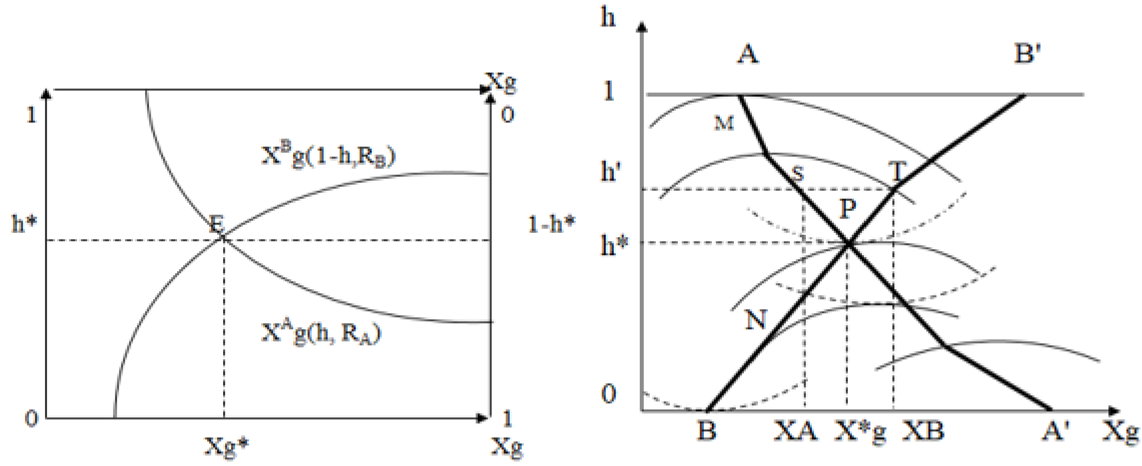

المصدر: (Jarret&Mahieu ، 1998، ص 38).

إذا كان المبلغ الواجب دفعه h′>h* فإن A سيطلب X_A و B سيطلب X_B مما يتعارض مع مفهوم السلع العمومية، حيث يفرض أن A و B سيتناقشان حول ما يجب دفعه بمساواة X_A و X_B فنقطة التوازن هي نقطة توازن المتناقش عليها «point d’équilibre négocié» تستوفي لشرط أمثلية باريتو.

وأخيرا يتمثل توازن Lindahl في: $TMS_A+TMS_B = TMT$

4. 2. نظرية القيد The theory of constraint

تسمى بنظرية الخدمة العمومية أو نظرية الميزانية؛ وهي نظرية نيولبيرالية تفصل أساسا الاقتصاد الخاص عن الاقتصاد العمومي؛ فالدولة أعلى من الأفراد في تحدد الخدمات العمومية التي تضمن المصالح الفردية وتعظيم المصالح الجماعية، وهي تعطي امتياز لعلاقات القوة.

في إطار اقتصاد التخصيص تقدم الخدمات العمومية مجانا أو مقابل تسعيرة مدعمة، وتمويلها يضمنه المساهمين بالنظر للميزانية وبصورة مستقلة عن الاستخدام الفعلي للخدمات العمومية، ونقصد هنا الخدمات الاقتصادية فقط وليس الخدمات الإدارية التي تطبق عليها رسوم (Jarret&Mahieu ، 1998، ص 38-39).

بهذا المفهوم السلع العمومية هي سلع مقيدة أو تحت الوصاية فهي تتبع قرار سيادي للسلطات العمومية؛ "فالسلعة العمومية هي كل ما تعرفه الدولة أو المواطن كسلعة عمومية"، ويمكن تحليل السلع العمومية كنواتج اجتماعية وسياسية تتغير حسب الأزمنة، حسب المجتمعات وحسب علاقات السلطة، وهناك ثلاث معايير لتمييز السلع العمومية (Hugon، 2003، ص 22):

- الشمول l'inclusion: فالسلعة العمومية متاحة للجميع لأنها ممتلكات مشتركة.
- القرار الجماعي la décision collective: لإنتاج وتمويل بعض السلع العمومية.
- العدالة l'équité: والتي تؤدي إلى توزيع فوائد السلع إلى أقصى عدد من الأفراد.

خاتمة الفصل الأول

تعد التسعيرة العمومية بصفة عامة المقابل الذي يدفعه المستهلك للحصول على خدمة عمومية خاضعة لاحتكار الطبيعي؛ حيث يكتسي تحديدها نوعا من التعقيد لتعلقه بخدمات عمومية متميزة بدرجة معينة من عدم التنافس، عدم الإقصاء والآثار خارجية. وزيادة عن أهميتها باعتبارها إيراد مالي مهم لميزانية الدولة فهي وسيلة لإعادة التوزيع وتخصيص موارد الدولة؛ كما تختلف الطرق المحددة لها فنجد التسعير وفق التكلفة الحدية المعاب عليه بعدم تغطيته للتكاليف الكبيرة لهذه الخدمات، والتسعير بالتكلفة المتوسطة الذي ينعكس على رفاهية المستهلك فيكلفه أكثر مما ينتفع به، وأخيرا اقتراح تسعير Ramsey–Boiteux كحل وسط يحقق على الأقل التوازن الميزاني لمؤسسات.

على عكس ما هو متعارف عليه يتضح الغموض الوارد بين مفهومي الخدمات العمومية والسلع العمومية؛ حيث تعتبر السلعة العمومية تلك السلع الخاضعة للمنافسة والمتبادلة وفق سعر يتحدد وفقا لقوى العرض والطلب (نظرية التبادل الإرادي)، أما الخدمات العمومية فهي تلك المحتكرة من قبل الدولة والمقدمة من خلال تسعيرة محددة مسبقا وفقا لاعتبارات معينة تتبع السياسة العامة للدولة (نظرية قيد الميزانية).

الفصل الثاني:

الإطار النظري للمنافسة

تمهيد

يتغير شكل سوق السلع العمومية حسب طبيعة هذه السلع في حد ذاتها من جهة، ومدى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي من جهة أخرى؛ حيث يمكن أن تعرض في سوق تسوده المنافسة عند وجود سلع عمومية قابلة للتجزئة (تنافسية)، مع إمكانية الاقصاء عن طريق مقابل معين فيدخل القطاع الخاص كمنافس للقطاع العمومي، كما هو الحال في قطاع النقل الحضري، أو عن طريق احتكار طبيعي محض عندما تكون الدولة مجبرة على تسيير بعض القطاعات الحيوية كما هو الحال بالنسبة لقطاع الكهرباء.

في نفس الإطار يرجع تدخل الدولة في السوق إلى منع التجاوزات التي يمكن أن يقوم بها المنتجون، خاصة الاحتكارات التي تنعكس بالسلب على رفاهية المستهلكين من جهة وعلى كفاءة النظام من جهة أخرى؛ ذلك أن الإنتاج سيكون أقل من المستوى الذي سيتحقق في حالة المنافسة، فتقوم بضبط القطاع من خلال إجراءات مقيدة لمثل هذه الممارسات. أما في الحالات التي تكون فيها المنافسة غير ممكنة تقوم الدولة إما بممارسة احتكارات طبيعية بنفسها أو بمنحها لصاحب امتياز شرط تقديم المنتج بسعر منخفض لتحقيق غايات اجتماعية ذات أبعاد اقتصادية.

في هذا الفصل ستتم معالجة الإطار النظري للمنافسة كمجال لتداول السلع العمومية والخاصة من خلال تطور مفاهيمها ونظرياتها، كما سنتطرق لنماذج المنافسة غير الكاملة للوصول إلى الاحتكار الطبيعي كمظهر يغلب على أسواق الخدمات العمومية الضرورية والحيوية، ثم سنعرض إجراءات تحرير سوق السلع العمومية وضبط السوق بصفة عامة وفي الجزائر بصفة خاصة.

1. المنافسة من المنظور الاقتصادي

لقد عرفت المنافسة من المنظور الاقتصادي تطورا ملحوظا من حيث المفهوم والخصائص؛ فقد انتقلت من مجرد منافسة مثالية إلى منافسة حرة معدلة قابلة للتطبيق، ومن مفهوم هيكلي ثابت إلى مفهوم تطوري ديناميكي. وفيما يلي سيتم عرض هذا التطور من خلال توضيح مفهومها بالنسبة لآدم سميث ثم لبقية الاقتصاديين بعده، مع التطرق للمنافسة التامة والكاملة كمفهوم تقليدي بإبراز خصائصها ونموذجها.

1. 1. تطور مفاهيم المنافسة

مع تطور النظريات الاقتصادية اختلف مفهوم المنافسة بين الاقتصاديين، وبالتالي بين المدارس الاقتصادية، فيوجد من حصرها في المفهوم التقليدي للمنافسة وهو المنافسة التامة والكاملة، ويوجد من اعتبرها منافسة غير كاملة، كما يوجد من صنف مفهومها إلى مفهوم هيكلي ثابت وآخر سلوكي تطوري.

1. 1. 1. المنافسة حسب Adam Smith والمدرسة الكلاسيكية

لقد تطرق Adam Smith للمنافسة في كتابه ثروة الأّمم (1776)، على أنها قوة استقرار تعمل على تحديد سعر بيع السلع وفق تكلفة إنتاجها، فعند عرض السلع للبيع هناك حالتان ممكنتان؛ أولا إجمالي العرض يساوي الطلب الفعلي، وهنا لا يستطيع البائعون بيع كل سلعهم إلا إذا كانت معروضة بأدنى سعر ممكن لتعويض عوامل الإنتاج (الريع، أجور، الأرباح) بالسعر الطبيعي؛ حيث أن المنافسة الموجودة بين البائعين هي التي تفرض عليهم قبول السعر، وحتى إن أراد أحد البائعين رفع السعر فإن زميله سيخفض سعره للحصول على البيع (Fèvre، 2019، ص 25-26).

ثانيا إذا لم يكن العرض متوازنا مع الطلب الفعلي سيختلف تأثير المنافسة على تحديد السعر، فإذا كان العرض أكبر من الطلب سيجبرون على البيع بسعر أقل من السعر الطبيعي، ووضح آلية إعادة التوازن بين مختلف قطاعات الإنتاج؛ حيث يعني العرض بسعر أقل من السعر الطبيعي أن بعض عوامل الإنتاج لن يتم الدفع مقابلها في حدود سعرها الطبيعي مما يجعلها تبحث عن قطاعات أخرى؛ وبالتالي نقص عوامل الإنتاج سينتج عنه نقص العرض في القطاع المعني وبالتالي التوازن بين العرض والطلب، وتتضح رؤية Smith للمنافسة التي تتميز بحرية تنقل عوامل الإنتاج من سوق لآخر وانجذاب الأسعار للسعر الطبيعي، وهو ما أيده David Ricardo، John S. Mill وحتى Karl Marx (Fèvre، 2019، ص 26-27).

للإشارة أن الفكرة الأساسية لـ Smith وكذلك Ricardo ترتكز على تقسيم العمل؛ فالمنافسة هي نتيجة لتقسيم العمل المحدود بمدى السوق مما يفسر حرية التبادل، وقد أصبحت المنافسة الموضوع الرئيسي للفكر

الليبرالي بعد النصف الثاني من القرن التاسع عشر، لتتم النمذجة الرياضية للاقتصاد من أجل تحويله من اقتصاد سياسي إلى اقتصاد خالص، كانت أولها أعمال Cournot (1838) في Recherches sur les principes mathématiques de la théorie des richesses. كما أنه كان من الأوائل الذين درسوا المنافسة غير الكاملة بتحليله للاحتكار الثنائي مع تأكيده على أسبقية المنافسة على الاحتكار حيث أظهر أن أسعار التوازن تكون منخفضة كلما كان عدد المنافسين كبير والعكس ترتفع في حالة الاحتكار (Rioux، 2000، ص 16).

لقد أدى الاهتمام بالحرية الاقتصادية والإفلات من أي إطار للضبط، وبالتالي من الدولة في ذلك الوقت إلى تركيز الاقتصاديين على فكرة "دعه يعمل"؛ حيث اهتم الفكر الليبرالي بنقطتين هما حرية التبادل والمنافسة الكاملة؛ فقد اعترف الكلاسيك بوجود آلية منظمة في تبادل السلع لكبح التجاوزات والقيود، مما يسمح بالتقدم الاقتصادي وتوسيع الحريات الفردية، كما حاول الفكر الليبرالي فصل المجال الاقتصادي عن المجال السياسي لتأسيس نظام السوق خارج تدخل الدولة.

بالإضافة لذلك، اعتبر Adam Smith (1776) أن منح حق الاستئثار بنشاط للتجارة أو صناعة مخالف لقانون الطبيعة وبالتالي المصلحة العامة؛ حيث يبرر رفضه للاحتكارات بحرية المنافسة من خلال اليد الخفية التي تسمح بتشكيل الأسعار المثالية على عكس الأسعار المرتفعة للاحتكارات؛ ليعلن بعدها نظرية التوازن العام التي يتم تحديد الأسعار فيها من خلال التقاء الطلب والعرض في حالة المنافسة. كما تتنبأ ببروز الاحتكارات الطبيعية التي اعتبرها مبررة في بعض الحالات التنافسية الخاصة وهي في حالة اكتشاف سوق جديد، أو إدخال طريقة جديدة ولكنها مؤقتة لدخول المنافسين فيما بعد (Rioux، 2000، ص 15).

1. 1. 2. مفهوم المنافسة بعد المدرسة الكلاسيكية

بعد مفهوم المنافسة التامة والكاملة مع أعمال Turgot, J وSmith, A وتحليلها كمعيار أو نموذج مثالي يتم من خلاله نقد الوضع الاقتصادي في ذلك الوقت، من أجل إظهار توافق حرية الفرد مع مصلحة الكل في المجالين الاقتصادي والسياسي، ظهرت النظرية النيوكلاسيكية في نهاية القرن التاسع عشر مع كل من Jevons وWalras ليتم الوصول إلى التعبير الرياضي لاقتصاد السوق؛ خاصة مع نظرية التوازن العام في حالة المنافسة التامة والكاملة ومساهمة Pareto اللاحقة، الذي ربط سعر التوازن في المنافسة الكاملة بالأمثلية الاقتصادية (Rioux، 2000، ص 17-18).

مع دراسة Alfred Marshall (1906) تم دمج الفكر الكلاسيكي والفكر الحدي حول التوازن الجزئي؛ فيرى أن الطلب يبقى العامل المحدد للأسعار، وتحدد الكمية المعروضة تكلفة الإنتاج التي بدورها تحدد القيمة؛ حيث يمكن للمنافسة في المدى القصير تعظيم فعالية ورفاهية المستهلك. كما يرى الحديون إمكانية وجود احتكارات طبيعية ناتجة عن ندرة السلع والعوامل، حيث درس Spencer الاحتكارات الخاصة مع نهاية القرن العشرين وهي ناتجة عن عملية اختيار الشركات القادرة على البقاء.

وعلى عكس الكلاسيك الذين تعاملوا مع المنافسة كعملية ديناميكية فإن النيوكلاسيك قدموا مفهومها بشكل ثابت كهيكل للسوق وحالة العالم المثالي، وهي المنافسة التامة والكاملة كاقتراب بديهي قائم على الفرضيات السابق ذكرها؛ وحسب George Stigler (1957) فإن أول تحديد صارم لفرضيات المنافسة الكاملة ينسب إلى Frank Knight (1921)، والنتيجتين الأساسيتين لوضعية المنافسة عند النيوكلاسيك هما: توحيد سعر السوق (قيمة المنتج الحدية لكل مورد متساوية في مختلف استخداماته) واستثناء السلوك الاستراتيجي (Fèvre، 2019، ص 27-28).

للإشارة أنه بعد دراسة Knight (1921) لشروط المنافسة التامة والكاملة المتمثلة في: الذرية l'atomicité، حرية الدخول، التجانس، الحركية، الشفافية، نشر هذا الأخير سنة 1935 مقال يوضح فيه أن حرية المنافسة لا تعني المنافسة التامة والكاملة ولا الحرية الاقتصادية، كما أن التركيز الاقتصادي يلغي ذرية السوق، وحركة رؤوس الأموال محدودة، إضافة إلى أن هناك عراقيل للدخول ناتجة عن تفاهم واتفاق بين الشركات، فالمنافسة ليست لا كاملة ولا تامة (Montoussé&Waquet، 2008، ص 85).

بعد الحرب العالمية الثانية بعدما كان التوجه متزايدا إلى المنافسة غير الكاملة مع ثورة المنافسة الاحتكارية، تم الرجوع لمفاهيم المنافسة الكاملة مع كل من Kenneth، Arrow و Gérard Debreu، كما عاد Eucken (1940) إلى فرضياتها؛ حيث تكون المنافسة كاملة عندما يكون سعر السلعة معطى على الصعيد الاقتصادي لكل فاعل اقتصادي، أي أن المنتجون والمستهلكون يبنون مخططاتهم الاقتصادية بناء على الأسعار التي يعتبرونها قيم ثابتة (معطيات) من السوق، وبالتالي لا يأخذون بعين الاعتبار تأثير سلوكاتهم أو سلوكات منافسيهم على نظام الأسعار.

تتحقق المنافسة الفعالة بتوفر مجموعة من الشروط الموضوعية لتصبح أداة لنزع القوة Entmachtungs-instrument، يعني أنها أداة الرقابة والضبط الاجتماعي، كما أنها توجه الإنتاج حسب خيارات المستهلكين وتمنع الأعوان وخاصة المنتجين من ممارسة القوة الاقتصادية، لكن نجاح هذه البنية لا

يكون إلا بوضع مراقب للسوق لمعاقبة أي ممارسة منافية للمنافسة وعدم افراط الاحتكاريين في سلطاتهم (Fèvre، 2019، ص 30-31).

مع السبعينات ظهرت مدرسة شيكاغو التي سعى اقتصاديوها إلى تجديد أفكار نظرية النيوكلاسيك كان على رأسهم Hayek (1968)، الذي أقر بالطابع الذاتي للمنافسة من خلال تقريبها من "عملية اكتشاف" المعلومة التي لا يمكن التحكم فيها من خلال صيغة رياضية من خلال تعلمها وتنسيقها، فهي تسمح للأفراد باكتشاف خياراتهم وتعديلها حسب احتياجاتهم والموارد المتاحة في الاقتصاد بشكل مستمر. فهو لا يعترف بالنموذج المثالي للمنافسة لافتراضه معلومات غير موجودة لا يتم اكتشافها إلا من قبل الفاعلين أثناء تصرفهم أو اختيارهم في السوق، ويعتبر السوق نتيجة (غير إرادية) للنشاط البشري (إرادي)، كما أكد على أن السوق الحرة هي آلية للتخصيص الفعال بالرغم من وجود بعض الاختلالات (Fèvre، 2019، ص 32).

1. 1. 3. المنافسة بين الاقتراب الهيكلي والاقتراب السلوكي

مع تطور النظريات الاقتصادية اختلف مفهوم المنافسة، فنجده انتقل من المنافسة التامة والكاملة ذات النموذج المثالي وغير الواقعي، إلى مفهوم معدل وقابل للتطبيق وهو المنافسة الحرة التي تتغير درجة تحريرها من دولة لأخرى، ومنذ أعمال Adam Smith تم النظر للمنافسة إما كمجموعة هياكل أو مجموعة قرارات، فالمفهوم الأول "هيكلي" حيث هياكل القطاع هي التي تحدد المنافسة بين الشركات. أما المفهوم الثاني فهو "سلوكي" حيث نقرر الشركات المتنافسة رفع أو خفض التنافس في قطاعها، فيجب هنا دراسة تأثير السلوكات على هيكل السوق وليس العكس، وهذا المفهوم عرف بالاقتراب الديناميكي للمنافسة أو مدرسة التفاعل التنافسي "L'école de l'interaction concurrentielle" (Le Roy، 2004، ص 140).

الاقتراب الهيكلي من وجهة نظر النيوكلاسيك يعني تحديد الأسعار من خلال السوق وعدم إمكانية الابتكار من قبل المنتجين، وهي رؤية وفية لفرضيات المنافسة الكاملة والتامة؛ أما من وجهة النظر البعيدة عن الاقتصاد الجزئي والمتعلقة بالاقتراب السلوكي والديناميكي (مستوحاة من مدرسة شيكاغو) فهي تعني قوة تدفع المنتجين إلى تطوير استراتيجيات معقدة للتكيف مع السوق، وبالتالي فهي تعبر عن سلوك الفاعلين المتمتعين بقوة معينة في السوق ويكون الابتكار للشركات ممكنا لكن لا يمكن القول إن السوق يحدد الأسعار، ويبقى هذان المفهومان متناقضان (Cayla، 2014، ص 4-5).

بتعبير آخر يمكن النظر إلى المنافسة وفق مفهومين، الأول يأخذها كحالة أين يتم تجاهل عنصر الزمن في التحليل، وتتمثل أساسا في المنافسة التامة والكاملة التي تعتبر نموذجا ثابتا حيث تتخذ كل القرارات

في نفس الوقت وتسمى أيضا النظرية التقليدية للمنافسة (اقتراب هيكلي)، وتحدد هذه الحالة بشروط المنافسة التامة والكاملة ليتم التنسيق بين سلوك الأعوان من خلال الأسعار الناقلة للمعلومة، أما الثاني فهو المفهوم الذي وضعته المدرسة النمساوية على رأسها Hayek, F، من خلال اعتبار المنافسة كعملية أو مسار تسمح بإنتاج وتسيير المعلومة اللازمة للتنسيق بين قرارات الأعوان ويكون هذا من خلال المنافسة في الأسعار وفي الابتكار، وفي هذا الإطار ظهرت عدة نظريات ديناميكية من بينها ما تطرق إليه الاقتصادي Schumpeter فيما يخص العلاقة الوطيدة بين الابتكار وديناميكية الاقتصاد (Dollo، 2008، ص 65-66).

1. 1. 4. المنافسة التامة والكاملة كنظرية تقليدية للمنافسة

تتمثل النظرية التقليدية للمنافسة كما سبق وأن أشرنا في نظرية المنافسة التامة والكاملة، المسماة كذلك بالنظرية الذرية atomique لاعتبار المنتجين ذرات بسيطة تعكس واقعا أوسع لهم؛ وهي تحلل الاحتكار بالرجوع إلى الوضعية المثلى المفترضة وهي المنافسة التامة والكاملة، ونظرا لأهميتها في النظرية الاقتصادية واتخاذ القرارات السياسية، كان لابد من تحديد خصائصها وآثارها خاصة وأنها تتخطى التحليل البسيط للوضع التنافسي لتكون نظرية معيارية من خلال إثبات أن تحقيق المنافسة يؤدي إلى الوضع الاقتصادي الأمثل (Salin، 2014، ص 15-16).

1. 1. 4. 1. خصائص المنافسة التقليدية

غالبا ما يتم تحديد مفهوم المنافسة من خلال نظرة ضيقة تتمثل في نموذج المنافسة التامة والكاملة التي تتطلب الشروط التالية:

- الذرية أي عدد كبير من المتعاملين داخل المحيط الاقتصادي سواء من ناحية العرض أو الطلب، ونتيجة لعددهم الكبير ينظر إليهم كذرات مما يمنع أي تأثير على الأسعار، ووجود السعر الوحيد بل هذه الأخيرة هي التي تفرض نفسها على الجميع.

حسب الاقتصادي Stigler, G لا يمكن أن تتواجد المنافسة التامة إلا في ظروف يكون فيها عدد المتعاملين مرتفعا والمعلومات متوافرة بشكل متساو لجميع المتعاملين، كما أنه يعتقد أن كثرة المتعاملين ليس الهدف منها إضفاء العدائية التجارية بقدر ما يهدف من خلالها إلى إضعاف القوى المختلفة التي يمكن أن تجتمع وتؤثر سلبا على المناخ التنافسي (Salin، 2014، ص 19).

- السيولة أي حرية الخروج والدخول من وإلى السوق؛ حيث يمكن لأي عون تكوين طلب أو عرض في أي وقت وبدون أي قيد، فيتسنى لجميع المتعاملين اقتناص مختلف الفرص المتاحة. هذه الوضعية تعكس غياب حواجز الدخول إلى السوق، وهو ما يتيح رفع عدد المتعاملين بشكل سريع يمكن من تحييد جملة الفرص المتاحة وغير المستغلة، ذلك أن مبدأ المنافسة الحرة ينطلق من فكرة أن سعر البيع يساوي سعر التكلفة، فلا يكون هناك لا ربح ولا خسارة. ففي حالة الخسارة يبتعد المنتج عن النشاط ويخفض الإنتاج، على عكس حالة الربح فيتجه المنتجون لزيادة الإنتاج وهو ما يعرف بآلية الجاذبية في التفسير الذي قدمهSay وSismondi حيث تعتمد المنافسة على افتراض الدخول الحر والخروج الحر.
- تجانس مطلق بين جملة السلع والخدمات المتبادلة داخل السوق، ومن هذا المنطلق تكون جملة السلع والخدمات متشابهة وتشكل بدائل مثلى لبعضها البعض، وبالتالي لا يهتم المستهلكون بشخص المتعامل العارض ويتوجهون مباشرة إلى من يوفر أقل الأسعار وهذا يضمن وجود سعر وحيد عند التوازن.
- الشرط الرابع والأخير يقضي بأن يكون لمختلف المتعاملين الاقتصاديين معرفة تامة ومعلومات وافية عن كل ما يوجد داخل السوق بما في ذلك الأسعار، فلا يمكن أن تتعدد الأسعار داخل السوق.

كما فصل Knight (1921) في هذه الشروط بين تلك الخاصة بكمال المنافسة والأخرى المتعلقة بتمامها، فتفترض المنافسة التامة ذرية السوق، تجانس السلع وحرية دخول الأعوان، أما المنافسة الكاملة فتستوجب حرية تنقل عوامل الإنتاج (رأس المال والعمل) وشفافية المعلومة.

لكن مع فكرة الضبط الاقتصادي وعدم قدرة آليات السوق تعديل العجز ظهر مفهومين للمنافسة، منافسة غير فعالة concurrence inefficace وتكون في حالة وجود احتكار طبيعي، ومنافسة مدمرة أو غير قابلة للتطبيق concurrence destructrice ou impraticable في حالة وجود إمكانيات هيكلية إضافية؛ حيث يكون هناك جمود هيكلي يمنع أي تعديل للسوق، كما هو الحال بالنسبة للنقل بسيارات الأجرة فنظرا لتكاليفها المنخفضة يمكن أن يكون هناك عرض إضافي يدخل السوق في حالة عدم استقرار وظهور حرب الأسعار (Encaoua، 1986، ص 13-16).

لكن هذا لم يمنع الاقتصاديين بتكوين نماذج تختلف عنها، حيث قدم Cournot, A, A أول تحليل للاحتكار واحتكار القلة قبل نشر Walras, L لعناصر الاقتصاد السياسي الخالص، تبعه بعدها

حيث Chamberlin, E, H و Robinson, J ، Sraffa, P، Marshall, A، Edgeworth, F, Y تكونت بهذه النماذج نظرية المنافسة غير الكاملة.

1. 1. 4. 2. النموذج SCP

يمثل هذا النموذج تحليل المنافسة وفق اقتراب هيكلي، فيقترح أن هيكلة السوق S تحدد سلوك المنتجين C الذي بدوره يحدد أداء الشركات P؛ وبالتالي يتم التركيز على هياكل السوق، السلطة (القوة) والسلوك الاسـ تراتيجي للشركات، فإذا كانت هيكلة السوق تنافسية بشكل غير كافي (عدد كبير من المنتجين) فإنه يمكن للشركات الاستفادة من قوة في السوق واستغلال اختلالات السوق لتنفيذ استراتيجيات تعظيم أرباحها على حساب المستهلكين مما يؤدي إلى تخفيض كفاءة السوق (Cayla، 2014، ص 15-16).

وقد ساهمت في تطوير هذا النموذج أعمال Bain (1956) حول حواجز الدخول للسوق وهي رؤية هيكلية للوصول إلى أنه يمكن للشركات ممارسة احتكارات مما يضع حواجز على الدخول، وبالتالي يمنع دخول شركات أخرى (Rioux، 2000، ص 35).

في هذا الإطار قام A. Smith والاقتصاديين الكلاسيك بتحليل المنافسة فقط من خلال آثارها، مما سمح لهم بشرح ظاهرة انجذاب أسعار السوق إلى مستواها الطبيعي، لكن مع التحليل الجزئي تم التوصل إلى أن تحديد الأسعار هو نتيجة مجموعة من القرارات الفردية التي تعمل جماعيا على قوى السوق، ولا يتم من قبل الأعوان الاقتصا ديين أو المنتجين لوحدهم وتسمى هنا المنافسة بالكاملة التي تعمل على استقلالية السوق وموضوعيته (Cayla، 2014، ص 13).

كما وجهت لهذا النموذج عدة انتقادات منها دراسة Scherer (1993) حول حواجز الدخول التي أضفت له مدى ديناميكي، فبين أنه يمكن لسلوك الشركات التأثير على هياكل السوق وشروطه الأساسية والأداء الاقتصادي بقدر تأثير هياكل السوق على سلوك الشركات وأداء الأسواق؛ وتسمح حواجز الدخول بتقييد خيارات واستراتيجيات منافسيها حيث تبني الشركة قوتها من خلال: الإشهار، تمايز المنتجات، استعمال العلامات التجارية أو براءة الاختراع، وجود إمكانيات إضافية، الاندماج العمودي الذي يخفض تكاليف الشركة أو يرفع تكاليف المنافسين، وجود تكاليف غير قبلة للاسترجاع عند الخروج، إنشاء منافذ استراتيجية (Rioux، 2000، ص 36).

1. 1. 4. 3. انتقادات فرضيات المنافسة التامة والكاملة

لقد تطور مفهوم المنافسة من المفهوم النيوكلاسيكي إلى مفهوم معدل من خلال دحض الفرضيات التي وضعها النيوكلاسيك، فلا يمكن تحقيق عدد كبير من العارضين والطالبين ذلك لما شهدته الأسواق من حالات احتكار، تكتلات، واندماج اقتصادي بين الشركات. كما أن الدخول والخروج يحكمه حواجز مختلفة خاصة مع تدخلات الدولة، وإضافة لذلك صعوبة تحقق التجانس المطلق بين السلع وتوفر المعلومات للمتعاملين بشكل متساوي لاختلاف مهارات البعض في جلب المعلومة.

مع Keynes الذي رفض فرضية المنافسة الحرة تم إعادة الدور المهم للدولة، فتجاهل الحقيقة المادية للمنافسة بعدما نادى بذلك أيضا Sraffa (1926) نظرا لتميز الاقتصاديات الحديثة بالاحتكارات، لكن رأى Robinson محدودية نظر Keynes لعدم إدراجه للمنافسة غير الكاملة، فتداركه Kalecki (1935) هذا النقص في نظريته للطلب الفعلي، كما اقترح كل من Robinson (1931) وChamberlin (1929) نموذج للمنافسة غير الكاملة يجمع بين المنافسة والاحتكار، حيث ينبثق مفهوم المنافسة غير الكاملة من اختلاف السلع من خلال الإعلان ووجود اقتصاديات الحجم لتوضيح أن الشركات التي تمتلك إمكانيات إضافية تمارس قوة على الأسعار ويكون بذلك استخدام الموارد تحت الأمثل (Rioux، 2000، ص 25-26).

في هذا الإطار تكلم Stigler في كتابه The Organization of Industrie عن المنافسة من خلال التفرقة بين المنافسة داخل السوق market competition والمنافسة بين الأسواق industrial competition، ليركز على شروط المنافسة التامة والكاملة لكن دون شرط تجانس السلع وإنما قابلية السلع للتجزئة لأن عدم توفر هذه الخاصية تؤدي إلى أثرين؛ أولهما عدم القدرة على تحديد سعر التوازن في السوق، والثاني هو ظهور تكتلات ولوبيات تؤثر في الشرط الأول للمنافسة. كما ركز Stigler على حركية موارد الإنتاج أي قدرتها على الانتقال في مختلف وجهات استخدامها مع اهمال حواجز الدخول (قاسمي، بحري وعامر، 2019، ص 53-54).

اقترح اقتصاديوا نموذج التوازن العام Debreu سنة 1959 وHahn سنة 1989 دراسة حول المنافسة وقيامها على أساس الشفافية بدلا من توفر المعلومات بشكل متساوي وآني لجميع المتعاملين، والتبادل الحر بين المتعاملين بدلا من توفر عدد كبير من العارضين والطالبين، وغياب مردود اقتصاد الحجم بدلا من نظرية التجانس المطلق للسلع والخدمات.

ومع نظرية الأسواق المتزاحمة أضاف Morvan, Y سنة 1991 لوجود مناخ تنافسي ضرورة استمرارية فتح السوق، من خلال إمكانية حصول كل المنتجين للتكنولوجيا نفسها، مما عدم إمكانية المتعاملين داخل السوق تغيير السعر بسرعة، مع سرعة استجابة المستهلكين للأسعار.

كما وضح Joan Robinson (1933) في كتابه المنافسة غير الكاملة أن الاقتصاد يحكمه مبادئ الاحتكار الذي يمكن أن يفسر سلوك الشركات الكبيرة وليس المنافسة الكاملة غير الواقعية، وهو ما يتفق فيه Schumpeter في عدم واقعية المنافسة الكاملة. إن الرؤية المعاصرة للمنافسة هي معيارية لبحثها عن المنافسة الاكثر كمالا وامكانا، وفي نفس الوقت واقعية لأنها تهدف لإقامة نظام إداري من خلال سلطات الضبط (Cayla، 2014، ص 2-3).

إضافة لذلك وضح Neuman, M سنة 2001 اختلالين في المنافسة، الأول يكمن في إمكانية تحول المنافسة إلى سلوك مدمر وتخريبي في المجالين الاقتصادي والاجتماعي (المنافسة المدمرة)، والثاني ظاهرة الاندماج أو التحالف قد تعرقل الأداء الاستراتيجي للمتعاملين الاقتصاديين بتجنبهم سلوك التنافس الحر الأكثر كلفة والمجهد برأيهم (غياب المنافسة)؛ حيث لتجنب الوقوع في هذه الاختلالات والوصول للمنافسة المعدلة لابد من التعديل الاقتصادي من خلال وضع قواعد وتنظيمات لردع التكتلات واللوبيات والتفاهم الضمني اللاتنافسي والتسيير الاستراتيجي للمعلومة.

في نفس السياق تؤكد المدرسة النمساوية أن عدد المنتجين في السوق غير مهم، لأن تهديد المنافسين الجدد يمنع المؤسسة الاحتكارية من الاستفادة من التمتع بامتيازات مفرطة، وأن وضعية الاحتكار هي وضعية مؤقتة بسبب الابتكارات والتحولات الهيكلية للسوق. مثلا شركة Microsoft التي كانت تحتكر أنظمة تشغيل أجهزة الكمبيوتر تواجه الآن منافسة شديدة مع ظهور أجهزة الكمبيوتر الجديدة (الهواتف الذكية، اللوحات الرقمية وما إلى ذلك) التي تعمل بشكل أساسي بأنظمة التشغيل Apple وGoogle. لكن هذه المدرسة لم تأخذ بعين الاعتبار عدم حيادية الأسعار في توزيع المداخيل، وأن توزيع المداخيل ليس حياديا في كفاءة السوق الكلية، كما ترى أن فكرة شفافية المعلومة غير موجود لأن جزء كبير من المعلومات غير قابل للنقل، وأن إدخال معايير لجعل المنتجات متجانسة من شأنه تقييد حرية الشركات والحد من إمكانياتها للابتكار (Cayla، 2014، ص 19).

1. 2. المنافسة غير الكاملة كعملية تطور وفعالية

كما سبق وأن أشرنا في انتقادات المنافسة التامة والكاملة فإن كتب Joan Robinson و Edward Chamberlin سنة 1933 فتحت سبيلا آخر لدراسة المنافسة؛ من خلال إدخال تأثير السلوك الفردي في تحليل السوق والوصول لمفهوم المنافسة غير الكاملة؛ حيث يمكن للمنتجين امتلاك قوة سوقية معينة تسمح لهم بتنفيذ استراتيجيات تنافسية قائمة على تمايز المنتجات، وبالتالي يمكنها رفع الأسعار ورفع الربح. ومع مدرسة شيكاغو تم تطوير النموذج CPS القائم على أن سلوك الشركات الذي ينشط السوق وليس هيكلته، مع الجزم أن تدخل سلطات ضبط المنافسة سيجعل الأسواق أقل كفاءة ويدمر الحوافز للابتكار واستثمار شركات ذات أداء أفضل (Cayla، 2014، ص 17-18).

فتطور المؤسسة ومظاهر التركز الاقتصادي هما نتيجة تكيف المؤسسة في مواجهة عراقيل المحيط الاقتصادي (المتعلقة بالـ تطور التكنولوجي أو مختلف اختلالات السوق المسماة طبيعية)، وقد أثر في هذا المفهوم كل من Schumpeter صاحب الديناميكية التنافسية وHayek الذي أدخل أفكار السوق كمسار اكتشافي بترتيب عفوي في هذا التيار من خلال مدرسة شيكاغو.

كما تعتبر أعمال Coase (نظرية تكاليف المعاملات) إلهاما أساسيا خاصة فيما يتعلق بالعلاقات بين المؤسسات والسوق، حيث تعتبر المؤسسة علبة سوداء يتحدد فيها استعمال الموارد من خلال قراراتها وليس فقط من خلال المعاملات في السوق؛ حيث طور هذه النظرية Williamson (1975) الذي بين أن السوق يفشل كمنظم للأسباب التالية: الآثار الخارجية، العقلانية المحدودة للأعوان، عدم اليقين، وعدد قليل من المتدخلين في المعاملة (Rioux، 2000، ص 39-40).

في هذا الإطار سيتم التطرق فيما يلي إلى نماذج هذه المنافسة غير الكاملة وتطور نظرياتها ومفاهيمها.

1. 2. 1. نماذج المنافسة غير الكاملة

في بداية الثلاثينيات بدأ كل من Joan Robinson (1933)، Edward Chamberlin (1933) وHeinrich Von Stackelberg (1934) في ثورة تركز على أشكال المنافسة الوسيطية المعروفة بغير الكاملة، احتكارية أو احتكار القلة، وهذا في إطار أسس الاقتراب الجديد لهياكل السوق ولنظرية الأسعار، القائم على مفهوم المنافسة غير الكاملة قابلة للتطبيق بدلا من منافسة مثالية غير واقعية؛ حيث تتمثل نماذج

المنافسة غير الكاملة في الاحتكار، المنافسة الاحتكارية، الاحتكار الثنائي، احتكار الشراء (Fèvre، 2019، ص 28-29).

1. 2. 1. 1. الاحتكار

يعتبر الاحتكار ا لحالة التي تقدم فيها الشركة كل إنتاج الفرع المعني، وبالتالي يكون منتج واحد لسلعة متجانسة في وجود عدد لا حصر له من المشترين، ويخضع المحتكر في الواقع للمنافسة المحتملة بدخول منافسين جدد للسوق؛ حيث يقوم هنا المحتكر بالإنتاج إلى غاية نقطة تعظيم ربحه التي تتوافق مع تساوي إيراده الحدي مع التكلفة الحدية. كما نجد نوعا من الاحتكار وهو احتكار القلة اين يكون هناك عدد قليل من المنتجين (Salin، 2014، ص 39-53).

1. 2. 1. 2. المنافسة الاحتكارية

في بداية سنة 1933 وسع Chamberlin نموذجا للمنافسة يأخذ بعين الاعتبار تمايز المنتجات؛ وبالتالي وجود قوة في السوق الذي ينتج فيه عدد كبير من الشركات بدائل قريبة، فتنتج كل شركة مجموعة متنوعة ومختلفة مع الدخول المجاني للسوق؛ وعندما ترفع الشركة سعرها فإنها لن تفقد طلبها لأن التنوع الذي تنتجه له خصائص فريدة من نوعها مما يحافظ على المستهلكين، لذا تتصرف كل شركة كاحتكار، أما إذا خفضت سعرها فلن يكون لذلك تأثير على طلب منافسيها. في حالة ما إذا تكبدت شركة خسائر فإنها ستخرج وطالما هناك أرباح إيجابية ممكنة ستدخل شركات جديدة مما سيؤثر بشكل ضئيل على متطلبات وتكاليف الشركات الموجودة، لكن الدخول المتراكم سيؤثر بشكل كبير وستشهد كل شركة انخفاضا في الطلب (Dollo، 2008، ص 63).

حسب Chamberlin (1933) المنافسة الاحتكارية تفهم وتتخذ انطلاقا من نظرية الاحتكار التام لكنها تختلف عنه في تحليل العلاقات التنافسية لمجموعات من البائعين، بدلا من وحدات منعزلة والوصول إلى توازن المجموعة بدلا من توازن الفرد. كما وضح أن المنتوجات تخضع لعوامل جديدة كسعر وطبيعة السلع البديلة، جودتها، مصارف تسويقها، وفي نفس المنوال يرى Robinson (1933) المنافسة على أنها حالة محدودة للاحتكار وأن تحليل الاحتكار يشمل تحليل المنافسة (Fèvre، 2019، ص 29).

تجدر الإشارة إلى أن خصائصها تفسر تسميتها فهي منافسة لوجود عدد كبير من المنتجين ومجانية الدخول، واحتكارية لأن كل شركة تحتكر التنوع الذي تنتجه، وقد وصلت تحليلات المنافسة الاحتكارية

لضرورة تدخل الدولة في بعض الأسواق الخاصة، لذلك Stackelberg دعا إلى إنشاء دولة مؤسسية مسؤولة عن تنظيم الأسواق.

1. 2. 1. 3. الاحتكار الثنائي

الاحتكار الثنائي هو الحالة التي يلتقي فيها منتجان مع عدد كبير من المشترين؛ حيث تتمثل الكمية عموما كمتغير الذي يتم تعديله، وتقسيم السوق يتبع سلوك المنتجين الإثنين؛ فإذا أراد كل منهما الهيمنة تكون النتيجة أنه لا يوجد توازن محتمل ونصل إلى التحكم المزدوج من خلال الصدام الحاصل بينهما (فرضية Bowley). أما إذا قبل أحدهما وضعية التبعية فيمكن أن يكون هناك توازن مستقر (فرضية Stackelberg)، وفي حالة كانا في وضع سلمي فإن التعديل التدريجي يؤدي إلى تقسيم مستقر للسوق (فرضية Cournot) (Dollo، 2008، ص 64).

1. 2. 1. 4. احتكار الشراء

في حالة احتكار الشراء يوجد عدد كبير من المنتجين ومشتري واحد؛ حيث غالبا ما يؤدي إلى مستويات أسعار منخفضة.

1. 2. 2. نظريات المنافسة الديناميكية

إن النظرية التقليدية للمنافسة لا تأخذ بعين الاعتبار سلوك الفاعلين في السوق فهي نظرية آلية، لكن في الواقع تكون المعلومة غير كاملة في السوق فيقوم المقاول بالابتكار وخوض المخاطر، كما يعد التدخل العمومي لتحقيق سياسة معينة والمراقبة وضبط السوق أو للترخيص لاحتكارات طبيعية من مظاهر محدودية المنافسة التقليدية، باعتبارها نظرية مثالية لا تعكس الواقع وهو ما أدى إلى بروز مفهوم المنافسة الحرة غير الكاملة والذي يتركز على حرية الدخول للسوق (Salin، 2014، ص 71-83).

نظرية المنافسة غير الكاملة تم دراستها من طرف وجهتين نظريتين، الأولى تتمثل في أن السلوك الاستراتيجي للمؤسسات المسيطرة في السوق لمنع دخول أي منافسين آخرين ولـَّد تفكيرا حول الحواجز الاستراتيجية لمنع الدخول مع دراسات Encaoua، Jacquemin&Geroski (1986)، وGilbert (1986)؛ أما وجهة النظر الثانية فهي من خلال نظرية الأسواق المتزاحمة التي درسها Baumol (1982)، Willig&Panzar&Baumol (1982)، Willig&Baumol (1986)، Sarkey (1982) ووفق هذه النظرية تعد حرية الدخول والمنافسة الممكنة قوى ضابطة كافية لإلغاء قوى المؤسسات المسيطرة في السوق (Encaoua&Moreaux ، 1987، ص 90).

في نفس السياق، تتمثل النظريات الميكانيكية للمنافسة في: المنافسة كعملية اكتشاف، المنافسة التطويرية، المنافسة على أساس الموارد، المنافسة النمساوية، منافسة الاعتماد على المسار، المنافسة حسب نظرية الأسواق المتزاحمة ومدرسة شيكاغو.

1. 2. 2. 1. المنافسة كعملية ابتكار

يعد Schumpeter (1942) من بين الاقتصاديين البارزين في المدرسة النمساوية*، من خلال أعماله حول الاقتصاد الديناميكي؛ حيث أقر بأن المنافسة مفهوم متحرك، تتغير معالمها نتيجة الخطر الذي يواجه متخذ القرار في شركة ما؛ وبينما يحقق المجتمع منافع عندما تدفع المنافسة الاقتصاد إلى التوازن تكون هناك منافع أكبر بعيدة حين تقوم المنافسة بإخراج الاقتصاد من حالة التوازن إلى اقتصاد مرغوب فيه أكثر.

إذا أي تحليل للمنافسة يجب أن يأخذ في الحسبان ضرورة وجود قوى تغيير تدميرية من أجل التقدم الاقتصادي، فيحدث التغيير عندما يكسر المستثمرين الروتين بالبحث عن طرق جديدة للقيام بأعمالهم؛ وبالتالي يقوم الابتكار بتحريك الاقتصاد من التوازن، حيث تتأكد من خلاله المؤسسات من عدم نجاح ممارساتها السابقة. وباتباع هذا السلوك من قبل بقية المؤسسات سيكشف السوق عن الأكثر مراوغة في تحقيق الربح من خلال مكافأته بأرباح تفوق المعتاد، وبمجرد الكشف عن الابتكارات المربحة سيبدأ التقليد وسيستقر الاقتصاد في توازن جديد حتى تبدأ العملية من جديد (Crew، 2000، ص 98).

بالتالي تتمحور المنافسة عند Schumpeter حول كيفية تدمير هيكلة اقتصاد من الداخل واستبدالها بأخرى؛ وبينما هي تدمير لمن يرفضون التغيير فهي تجعل الاقتصاد يكسر الأفكار القديمة ويتوجه نحو الابتكار، فهذه المنافسة تفرض ضغوطا على الشركات للتركيز على كيفية البقاء في ظل التدمير الخلاق بدلا من الاهتمام بالأرباح الهامشية (Crew، 2000، ص 99).

من خلال هذا التحليل تتصف هذه المنافسة بالقابلية للتطبيق، حيث أعطى فيها Schumpeter للمقاول بعدا جديدا وديناميكيا كمصدر للبحث والتطور، بدل الرؤية الكلاسيكية بالنظر إليه كباحث عن الربح فقط؛ فالمقاول هنا هو السبب في توازن السوق الذي تم اعتباره كمكان لخلق وتدمير الثروة، كما أن نتائج

* يرفض اقتصاديوا هذه المدرسة التحليل النيو كلاسيكي للمنافسة التامة، ويقدمون طرحا مبني على عناصر أساسية: المقاول، الابتكار، المنافسة المرادفة للعدائية، حيث تعتبر آلية الابتكار مجموعة الفرص غير المستغلة في السوق والتي يجب على المقاولين استغلالها من خلال العدائية الناجمة عن رغبتهم في تعظيم منفعتهم الخاصة مما يؤدي إلى توزيع للموارد قريب من الأمثلية.

المنافسة لا يمكن لمسها إلا على المدى الطويل لذا لابد من ترك الوقت للمتعاملين من أجل الاحتكاك لتفعيل مختلف الفرص مما يؤدي إلى المزيد من النمو وتوزيع أمثل للموارد (قاسمي، بحري وعامر، 2019، ص 62).

وفي ظل مفهوم Schumpeter (1942) للمنافسة كان ضد تدخل الدولة، لأن المنافسة تقع على الابتكار التكنولوجي الذي يجبر الاحتكار على اتباع سلوك تنافسي ولا يجب على الدولة إلزام المؤسسات على المنافسة الكاملة. على عكس Coase (1937) الذي ربط اندماج المؤسسات بتكاليف المعاملات؛ ولم يكن ضد تدخل الدولة المطلق وإنما جزم أن تدخلها لا يمكن أن يحقق نتائج أفضل مما سيحققه السوق، وتكون هنا المؤسسة بمثابة هيئة يمكنها أن تخفض تكاليف المعاملات بين الوحدات الاقتصادية (Rioux، 2000، ص 27-28).

في نفس السياق ظهر مفهوم المنافسة القابلة للتطبيق سنة 1940 مع John Maurice Clark مقارنة مع المنافسة التقليدية غير الواقعية، كما أكد بعد ذلك Glais, M سنة 1992 أن المنافسة هي الميكانزيم الأساسي لخلق الثروة من خلال استغلال المقاولين للفرص وتدمير الثروة بخروج المتعاملين غير الأكفاء من السوق.

1. 2. 2. 2. المنافسة التطويرية Evolutionary Competition

يستعمل هذا الاقتراب الاستعارات التطويرية لتنمية اعتقاد Schumpeter القائم على اعتبار الابتكار كمحرك الأساسي للنمو الاقتصادي؛ فيفرض مبدأ العقلانية المحدودة حيث لا يمكن للمؤسسة توقع كل المخاطر المحتملة في عالم متغير باستمرار، لذا يجب عليها التصرف وفق الإجراءات الروتينية في الظروف الطارئة لمحدودية خبرتها؛ لكن يجب عليها تجنب الإجراءات غير المتوافقة. فالحفاظ على البقاء في سوق متغير ليس معناه تقليد إجراءات مؤسسة ناجحة، لأنه يمكن لهذه الإجراءات أن تكون مكلفة وغير متوافقة، لذا يتوقع اتخاذ المؤسسة لإجراءات مختلفة بمرور الوقت، كما يمكن أن تتخذ إجراءات مختلفة لنفس الحالات؛ وهذا ما يبينه مسارها التاريخي. لذا بدون القدرة على التقليد غير المكلف على المؤسسة الاستعداد بإجراءات طارئة جديدة للبقاء في السوق (Crew، 2000، ص 99).

1. 2. 2. 3. المنافسة على أساس الموارد Resource-Based Competition

يشترك هذا المفهوم في العديد من العناصر مع الاقتراب التطويري، لكنه يقوم على أساس موارد المؤسسة بدلا من الإجراءات، وهذه الموارد يمكن أن تكون مادية او غير مادية، ولتتمكن المؤسسة من أحسن

إنتاج فعلى متخذي القرار فيها وضع الإطار التنظيمي لتعزيز الاكتشاف والتنمية وتوزيع الموارد داخلها، خاصة وأن هذه المهمة صعبة في ظل ارتفاع تكاليف كل منها، وبتنوع موارد المؤسسة ستتنوع كفاءاتها؛ حيث يكون للمدير مطابقة هذه الكفاءات مع فرصها في سوق المنتج المناسب لتكبر المؤسسة وتحقق أرباح، وهذا نتيجة اتخاذ القرارات السليمة فيها مما يجعل المؤسسة الفردية هي المحرك الأساسي للمنافسة (Crew، 2000، ص 100).

1. 2. 2. 4. المنافسة النمساوية Austrian Competition

يبدأ هذا الاقتراب من كون الأفراد يعملون في عالم من عدم اليقين والتغيير، وهو ما لا يمكن التخلص منه بالبحث عن المعلومات أو التنبؤ بالمستقبل، وبمجرد الاعتراف بهذا المبدأ كحالة طبيعية في الحياة، تصبح المنافسة عملية للتعامل مع محدوديتنا حول متغيرات الاقتصادية؛ وبينما تتعامل كل التحليلات الاقتصادية مع عدم اليقين كعامل يقلل من كفاءة السوق، فإن النظرية النمساوية ترى أن الأسواق طريقة فعالة للتعامل مع الريبة أو عدم اليقين (Crew، 2000، ص 101).

1. 2. 2. 5. منافسة الاعتماد على المسار Path Dependence

تهتم هذه النظرية بمدى تأثر المنافسة بتسلسل الأحداث بعدما فرضت النظرية النيوكلاسيكية عدم أهمية هذه التفاصيل، فإذا كان هناك منتوج يتميز بتكاليف متزايدة وأرباح متناقصة مع كل وحدة منتجة سيتم بيعه في السوق وتوقع حالة التوازن، أما إذا كان المنتج يتميز بانخفاض متوسط التكاليف وارتفاع في الأرباح لكل وحدة إضافية فلا تكون السوق متوجهة لتوازن حتمي، وسيصبح المنتج رخيص بالنسبة للمؤسسة وذو قيمة بالنسبة للمستهلك.

نتيجة لذلك تكسب المؤسسات التي تبيع في وقت مبكر ميزة عن بقية منافسيها، فإذا بدأت جميع المؤسسات بحصص متساوية في السوق؛ فإن السوق سيقع على حافة العديد من التوازنات الممكنة في انتظار الاحداث الصغيرة لقلب الصناعة وهيمنة منتج المؤسسة الواحدة، وتتجه الصناعة في هذا الاتجاه لتتولد مزايا التسعير والتكلفة التي تم إنشاؤها حديثا. ويعد الابتكار الأساسي لهذه النظرية في وصف سبب حصر المنافسة الأسواق في نتائج غير فعالة، فالمؤسسة المهيمنة لم تنجح ليس لأنها عرضت منتجا متفوقا وإنما لأنها كانت تحت تأثير بعض الأحداث الصغيرة لا علاقة لها بتكلفة المنتوج أو الجودة، لكن لم تحظى هذه النظرية بدعم من الدراسات (Crew، 2000، ص 102).

1. 2. 2. 6. مدرسة شيكاغو ونظرية الأسوق المتزاحمة Contestable market theory

ترتكز هذه النظرية على وجود عدائية بين المتعاملين في السوق فحسب Baumol.W.J & Panzar.J.C & Willing.R.D.(1986) يكون السوق متزاحما بتوفر شرطين هما الحرية التامة للدخول للسوق وحرية الخروج منه، مع شرط التوازن الحر للسوق باستمرار الذي أقره Morvan.Y (1991) وفق الشروط التالية (قاسمي، بحري وعامر، 2019، ص 59):

- إمكانية حصول جميع المنتجين على نفس التكنولوجيا.
- لا يمكن للمتعاملين في السوق تغيير الأسعار بسرعة.
- يستجيب المستهلكون لتغير الأسعار بشكل سريع.

حسب Baumol، Panzar وWillig في كتابهم " Contestable markets and the theory of interindustry structure" سنة 1982 يعتبر السوق متزاحما إذا كان دخول y له حر بصفة مطلقة وأن خروجه لا ينتج عنه أي تكاليف (أي غياب تام لحواجز الدخول والخروج)، ونقصد بحرية الدخول عدم وجود أي معرقل مؤسساتي لإقبال المؤسسات كما يعني ضمنيا أن الداخلين يملكون تقنيات إنتاج كفؤة تضمن النوعية؛ أما الخروج الحر فيعني استرجاع فوري للتكاليف الثابتة الناتجة عن إعادة بيع الأصول الثابتة، وبالتالي تكون النفقات قابلة للتغطية. الفرق هنا بين السوق المتزاحم وسوق في حالة منافسة تامة هو عدم اشتراط وجود عدد كبير من المنافسين لكن هذا لا يعني أن كل الاحتكارات أسواق متزاحمة (Semedo، 2001، ص 36).

إن الهدف من فكرة السوق المتزاحم أنها تسمح بتسليط الضوء على هيكلة السوق لنشاط معين كمتغيرة داخلية؛ فعندما يكون السوق متزاحم ستنمو هيكلته إلى ان تصل لتشكيلة مثلى؛ حيث يكون فيها عدد المؤسسات الفاعلة وتوزيع العرض بينها وفق أدنى تكلفة إنتاج للعرض الكلي وهذه التشكيلة ما سماها Baumol، Paugar وWillig الهيكلة الطبيعية للنشاط، إلا أنه مع Faulhaber (1975) وضح أنه حتى في حالة الوصول إلى هذه الهيكلة فلا مانع في وجود منافسين آخرين جدد (Encaoua، 1986، ص 19).

للإشارة أن نظرية الأسواق المتزاحمة أعادت طرح حواجز الدخول لكن مع تخفيف لقانون المنافسة التقليدي، حيث لا يؤثر التركيز الاقتصادي على المسار التنافسي بسبب دور المنافسة المحتملة في الأسواق، فالسوق المتزاحم وفق شرط Stigler (1982) تغيب فيه حواجز الدخول من خلال تشابه شروط تكاليف الشركات القائمة والمنافسين المحتملين، وللمنافسين المحتملين إمكانية الدخول والخروج بدون تكاليف غير قابلة للاسترجاع. بالتالي أصبحت المنافسة ترتكز على إمكانية الدخول والخروج وليس على تحليل هياكل

السوق، كما أعادت هذه النظرية إدخال التنافس في تحليل وضعية المنافسة غير الكاملة للوصول إلى مفهوم للمنافسة يشمل الاحتكار (Rioux، 2000، ص 42-43).

لكن يرى البعض أن هناك قصور في نظرية الأسواق المتزاحمة، حيث لا توجد أي دراسة حول ما أذا كان سوق خال من الحواجز المؤسساتية هو سوق متزاحم، كما أن مفهوم الدخول والخروج في صناعة معينة لتقييم المنافسة المحتملة غامض جدا.

1. 2. 3. المنافسة الداخلية والخارجية

لقد كان التركيز قبل الحرب العالمية الثانية على المنافسة الحرة والتبادل الحر والشروط الداخلية والخارجية للمنافسة، أما بعد الحرب العالمية الثانية وظهور المنافسة غير الكاملة تم الاهتمام بعدم إمكانية فصل المنافسة الداخلية عن المنافسة الخارجية، خاصة مع تأثير مدرسة شيكاغو وتخفيف التدخل الحكومي في شؤون المنافسة لتتجاوز المناقشات حول المنافسة الحيز الوطني بظهور الشركات متعدد الجنسيات. على هذا الأساس إعادة توجيه دور الشركة في تنظيم الاقتصاد الدولي مع عولمة الأسواق وتحرير التجارة الدولية؛ وابتداء من سنوات الثمانينات توجه البعض إلى تجديد أسس التبادل الحر من خلال محاولة تقليل مخاطر التركيز الصناعي، والبعض الآخر لاستراتيجيات استغلال اختلالات السوق لصالح الدولة والشركات (Rioux، 2000، ص 87).

في ظل هذا النقاش حول المنافسة (الداخلية والخارجية) ظهر اقتصاد استراتيجي يستغل الروابط بين المنافستين، وبالتالي كان على الدول ضرورة اتخاذ تدابير لضمان منافسة فعلية في أسواقها الوطنية في إطار التبادل الحر من ناحية، ومن ناحية أخرى عليها اتباع منهج لتعزيز تنافسية شركاتها الوطنية في الاقتصاد العالمي. هكذا تنشأ منافسة نظامية من خلال القواعد الوطنية التي تؤثر على المنافسة، حيث تحرص كل دولة على توفير أكبر قدر من الحرية في السوق المحلية بينما تفرض على الدول الأجانب ضرورة وضع إطار تنظيمي صارم ضد الممارسات المنافية للمنافسة من قبل الشركات الأجنبية.

1. 2. 4. قياس المنافسة

يمكن قياس المنافسة من خلال عدة طرق (Lévêque، 2019):

- **عدد المنافسين أو الحصص السوقية**

وذلك عن طريق المنافسين الأربع أو الخمس الأوائل، أو من خلال مؤشر Herfindahl–Hirschman (HHI) الذي يقيس تركز السوق القائم على جمع مربع الحصص السوقية (عموما مضروبة

في 100) للمنتجين المتواجدين في القطاع المعني $H=\sum_{i=1}^{n} S_i^2$، حيث تمثل S_i^2 الحصة السوقية للشركة i وn هو عدد الشركات، فإذا كان هناك شركتين في السوق فإن لكل منهما 50%، ويتم الحساب يتم كالتالي:

HHI= 50^2+50^2= 2500+2500= 5000 → تركز كبير في السوق

وإذا كان هناك 10 شركات تمتلك كل منها 10% من السوق فإن:

HHI= 10* 10^2= 1000 →تركز متوسط في السوق

لذا تختلف حالة المنافسة في السوق حسب اختلاف قيمته، فإذا كان أكبر من 1000 فإن القطاع قليل التركز مما يبدي القليل من الأخطار والمشاكل، أما إذا كان بين 1000 و2000 مع تباين أكبر من 250 فمن غير المحتمل أن يشكل هذا التركز مشكل في السوق، وإذا تجاوز 2000 مع تباين أكبر من 150 فإن التركز سيصبح غير مسموح به. غير أنه إذا كان التباين أقل من 150 فمن غير المحتمل أن يكون التركز مشكلا في السوق، وعلى العموم إذا كان HHI أقل من 2000 فإن هذا مؤشر على وجود منافسة في السوق أما إذا تجاوزها قلت المنافسة. في فرنسا لا يزال هذا المؤشر أكبر من 7000، مقابل أقل من 2000 في المملكة المتحدة البريطانية (Percebois، 2019، ص 21-22).

- **الهامش سعر- تكلفة حدية**

ويظهر ذلك في مؤشر Lerner: $L= p-c_m/p$، والذي يقيس قوة السوق أو قوة الاحتكار.

- **المعامل GINI**

ترجع تسميته إلى العالم Korado Gini، وهو يقيس مدى ابتعاد التوزيع الفعلي للشركات في الصناعة عن التوزيع المتساوي من خلال منحنى لورانز، وكلما كانت قيمة هذا المعامل أصغر كلما كان توزيع المؤسسات أفضل وبالتالي منافسة أكثر.

2. الاحتكار الطبيعي كمعوق للمنافسة

عموما يعد الاحتكار النقيض التام للمنافسة، فكل هيكلة للاحتكار توافق لعدم تزاحم قوي حيث تقدم المؤسسة بمفردها السلعة وتفرض سعرها حسب مبدأ صانع السعر Price-maker، وهو لا يرتبط بوجوب وجود عارض واحد بقدر ما يرتبط بعدم وجود بديل للسلعة المتبادلة ووجود حواجز قوية لمنع الدخول أو الخروج من للسوق؛ حيث يمكن أن تكون هذه الحواجز:

- **حواجز فعلية De facto barriers**

تفرض الحواجز الفعلية من أجل الرقابة على مورد ضروري؛ فنسمي الاحتكار احتكار حالة monopole de situation، لكن من الناحية النظرية هذه الرقابة لا تكون إلا على حقوق الملكية، وبالتالي لا يمكن تصور هذا النوع من الاحتكار في الواقع، لكن المثال المشهور هو الشركة العالمية De Beers (جنوب إفريقيا) التي تتحكم بقرابة 80% من إنتاج الماس (Krugman&Wells ، 2009، ص 615).

- **حواجز قانونية Legal barriers**

تنشأ الحواجز القانونية نتيجة منع الدولة دخول أي مؤسسة جديدة للسوق، وهنا يكون الاحتكار قانونيا وهذا من خلال تراخيص licences أو براءة اختراع brevets، حيث يعطى هذا الاحتكار لمؤسسات خاصة أو عمومية. مثلا بعد الحرب العالمية الثانية شركة الألمنيوم الأمريكية ALCOA تحكمت في مجمل صناعة الألومنيوم في الولايات المتحدة الأمريكية والعالم.

- **حواجز طبيعية Natural barriers**

ينتج عن الحواجز الطبيعية احتكار طبيعي بسبب اقتصاديات الحجم الكبير économies d'échelle أو économies d'envergure، حيث تكون في هذه الحالة التكلفة المتوسطة متناقصة ولا يكون للمنتوج المعروض بديل، مع الدراية التامة للطالبين الكثر بنوعية المنتوج بمؤسسة واحدة، ويوجد من يسميه الاحتكار المؤسساتي (GDF ،EDF ،SNCF).

في هذا الإطار سنتطرق إلى الاحتكار الطبيعي باعتباره الشكل الأساسي في الصناعات الشبكية القائمة غالبا على التسعيرات العمومية المحددة من قبل الدولة وليس من خلال قانون العرض والطلب.

2. 1. مفهوم الاحتكار الطبيعي

الاحتكار الطبيعي حسب Picard في كتابه «Éléments de microéconomie» لسنة 1990 يستحق اهتماما خاصا، حيث تعمل المؤسسة بعوائد حجم* rendements d'échelle متزايدة، وتفرض طبيعيا حواجز على الدخول من خلال نفقاتها الثابتة، كما يمكنها أن تعرض كل الطلب الخاص بهذا الفرع بما أنها:

* تشير عوائد الحجم إلى العلاقة بين الكميات المنتجة وعناصر الإنتاج وتكون متزايدة إذا كانت الزيادة في عناصر الإنتاج بنسبة معينة تؤدي إلى زيادة بنسبة أكبر في الإنتاج والعكس صحيح حيث تكون متناقصة إذا أدت نسبة الزيادة في عناصر الإنتاج إلى نسبة أقل في الكميات المنتجة وفي حالة تساوي نسبة الزيادتين تكون عوائد الحجم ثابتة.

- توزع تكاليفها الثابتة على عدد كبير من الوحدات المنتجة من أجل تخفيض تكاليفها الوحدوية واسترجاع تكاليفها الثابتة المرتفعة مع العمل بتكاليف حدية متناقصة.
- تظهر تفوق تكاليفها المتوسطة على تكاليفها الحدية مع انخفاض كل منهما.
- ترى أن منحنى الطلب المعكوس (الإيراد المتوسط) يقطع منحنى التكلفة المتوسطة في جزئه المتناقص.

ومع تناقص التكاليف الوحدوية لا يسد الاحتكار الطبيعي دائما الفرق بين التكلفة الحدية والتكلفة المتوسطة الذي كونته التكلفة المتوسطة الثابتة، فلا يمكن أن يتم البيع بسعر يوافق التكلفة الحدية لأن توازنه الخاص سيتأثر، وبما أن الاحتكار الطبيعي لا يتصادف مع الأمثلية الاجتماعية لباريتو فالسعر سيكون أكبر بكثير من التكلفة الحدية بسبب مرونة الطلب. لذا فالاحتكار الطبيعي يوفر الإنتاج الأمثل الموافق لبرنامجه الخاص فيقوم بمساواة إيراده الحدي مع تكلفته الحدية (Semedo، 2001، ص 37).

لقد كان أول استخدام لمصطلح الاحتكار الطبيعي من طرف الاقتصاديين الكلاسيك مع كل من Malthus (1815)، Bastitat (1850)، كما تطرق إليه John S. Mill (1848)، واعتبر تقليديا على أنه ذلك الاحتكار الناتج عن تدخل الدولة من خلال الامتيازات، الحماية وعدة وسائل للإنتاج على نطاق واسع أو لاقتصاد الحجم. حسب Duffy (2005) فإن هناك أثرين لانخفاض متوسط التكاليف المتوسطة، الأول ضرورة تكفل شركة واحدة كبيرة بالإنتاج، والثاني عدم إمكانية التسعير وفق التكلفة الحدية (Demir، 2020، ص 24-25).

أما وفق تحليلات Cournot، Mill وDupuit يكون هناك احتكار طبيعي إذا كانت التكاليف الثابتة مرتفعة فتنخفض التكلفة المتوسطة مع الكميات المنتجة؛ مما يقود المؤسسات الكبيرة بصورة لا يمكن صدها إلى الاحتكار. حسب Cournot (1838) يكون السعر مرتفعا والكمية المنتجة منخفضة مما يجعل التوازن غير فعال، أما John.S Mill (1848) يدعم تدخل الدولة بهذه الطريقة لتفادي التبذير الذي تفرضه ازدواجية المنشآت المكلفة.

كما تجدر الإشارة أنه علاوة عن رأس المال الكثيف لأنشطة الخدمات العمومية فإن أهميتها الاقتصادية من خلال دورها في التشغيل ومستوى الاستثمار من جهة، وأهميتها الاجتماعية من خلال مساهمتها في تماسك المجتمع من جهة أخرى، يفرض على الدولة تسييرها من خلال احتكارات (Belmihoub، 2006، ص 187).

إضافة لذلك محاسبيا ليكون هناك احتكار طبيعي لابد وأن تكون دالة تكلفة المؤسسة sous–additive ومعناها أنه انتاج الكمية q من طرف مؤسسة واحدة أقل تكلفة من حالة إنتاجها من طرف مؤسستين q_1، q_2 (Encaoua&Moreaux، 1987، ص 93) حيث:

إذا كانت $q = q_2 + q_1$ فإنه $CT(q) < CT(q_1) + CT(q_2)$

لكن قد لا تكون هذه الميزة كافية لقيام احتكار طبيعي؛ وهذا في حالة النشاطات ذات تطور تكنولوجي معتبر والتي يمكن أن تعدل مستقبلا هيكلة التكاليف ومثالها قطاع الاتصالات، كما يمكن أن تتغلب تكنولوجيا الضبط على الاحتكار العمومي بفتح الدخول للقطاع بشكل عادل وغير تمييزي وفق قواعد ضبطية صارمة، وهو الحال بالنسبة لتوزيع الكهرباء والهدف منه تقليص مجال المؤسسة العمومية وبالتالي الاحتكار الطبيعي وإتاحته للمنافسة (Marty، 2007، ص 96).

2. 2. دواعي قيام الاحتكار الطبيعي

لقد تم ربط وجود الاحتكار الطبيعي بفشل المنافسة، إلا أنه تعتبر اقتصاديات الحجم الكبير economy of scale السبب الأساسي لقيامه، حيث يتميز بانخفاض التكلفة الوحدوية للإنتاج كلما زادت كمية الإنتاج، وسبب ذلك (الجميلي، 2016، ص 417):

- وجود تكاليف ثابتة يمكن توزيعها على المزيد من الإنتاج مما يؤدي إلى انخفاض التكلفة الوحدوية بشرط أن تبقى التكاليف المتغيرة دون تغيير.
- حالة القطاعات المتميزة بارتفاع تكاليفها الثابتة مثل مجالات البنى التحتية للشبكات (السكك الحديدية، الكهرباء، ...) والتي تتطلب استثمارات باهضة.
- إمكانية حصول المؤسسة على شروط تجارية لدى مورديها من خلال زيادة حجم الشراء، كما يسمح توسيع حجم المؤسسة إلى الاستفادة من شروط مالية أكثر ملاءمة لقروضها (كالاستفادة من سعر فائدة أقل من طرف البنوك).

كما يمكن تلخيص أسباب وجود الاحتكار الطبيعي في الاعتبارات التالية (Belmihoub، 2006، ص 187-188):

- **اعتبارات اجتماعية**

وهي تلك الاعتبارات المتعلقة بمبدأ المساواة، حيث يعني احتكار الدولة لهذا النشاط وجود قائم وحيد بعملية تقديم الخدمات العمومية مما يضمن بعض المساواة بين أفراد المجتمع وتغطية شاملة للخدمة، كما يؤمن استمرارية هذه الخدمات وفق نفس الشروط على إقليم معين.

- **اعتبارات اقتصادية**

تتعلق الاعتبارات الاقتصادية بمتطلبات الفعالية والتخصيص الأمثل للمواد، ففي حالة الصناعات الشبكية يعد الاحتكار الطبيعي هو الشكل الأكثر فعالية لتحقيق الأمثلية في توفير الخدمات العمومية، حيث أنه من غير العقلاني تعدد الجهات الموفرة لهذه الخدمات إذا تم تغطيتها من طرف جهة واحدة بشكل كافي وبأقل تكاليف.

- **اعتبارات تكنولوجية**

نظرا لتطلب هذه الخدمات الاستراتيجية تكنولوجيا متطورة بتكاليف مرتفعة، كان لابد من احتكارها من طرف الدولة، غير أنه يمكن إدراج هذه الاعتبارات ضمن الاعتبارات الاقتصادية.

2. 3. نموذج الاحتكار الطبيعي

للوصول إلى نموذج الاحتكار الطبيعي لابد من الإشارة لنموذج الاحتكار بصفة عامة أولا، ومنه سيتم تمييز الاحتكار الطبيعي وقواعده، وهو ما يوضحه الشكل رقم (14).

الشكل رقم (14): النموذج الأساسي للاحتكار

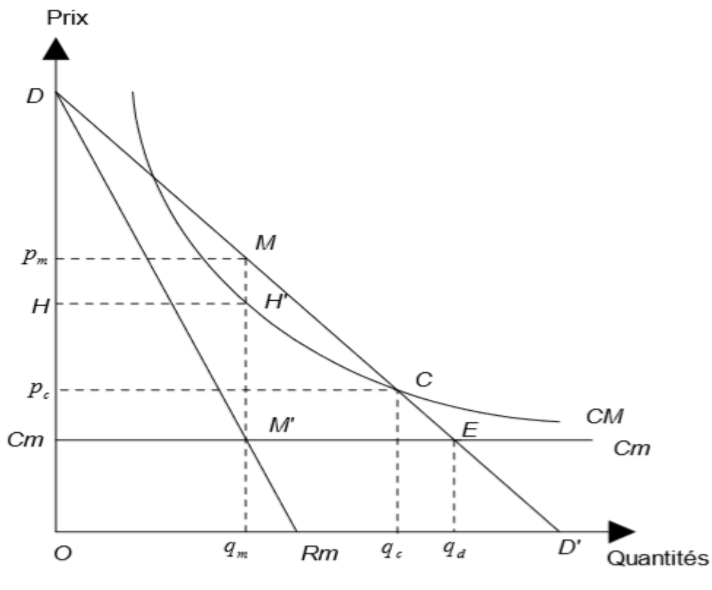

المصدر: (Béraud، 2005، ص 39)

نفترض أن المنحنى الطلب DD′ خطي، DRm يمثل الإيراد الحدي، Cm التكلفة الحدية وتفرض ثابتة، CM التكلفة المتوسطة متناقصة، ويحدد الإنتاج الأمثل للاحتكار بـ q_m حيث تتساوى التكلفة الحدية مع الإيراد الحدي، السعر P_m يحدده الطلب، الربح يتمثل في المساحة بالمستطيل Mp_mHH'.

يمكن تحديد الإنتاج التنافسي بـ q_c التي يتساوى عندها الطلب مع التكلفة المتوسطة، وهي الكمية التي تنتجها مؤسسة عمومية أو صاحب امتياز والتي لا تحقق لا ربح ولا خسارة، ويكون السعر إذا p_c مما يجعل الكمية المنتجة من طرف هذه المؤسسة العمومية أكبر من الكمية التي ينتجها المحتكر؛ وبالتالي الفائض الإجمالي سيكون أكبر من حالة الاحتكار، ومع ذلك يظهر أنه الأفضل أن تحدد المؤسسة العمومية سعر ثابت مساوي للتكلفة الحدية Cm لتكون الكمية المنتجة q_d لكن ستكون المؤسسة في عجز.

يرى Dupuit (1849) أنه في حالة عدم إمكانية التفرقة في التسعيرات من الأفضل أن يمارس الاحتكار من طرف الدولة، لأنه إذا ترك لمؤسسة خاصة فإنها تحدد الدفع في المستوى الذي يعظم ربحها p_m، فائض المستهلك يتمثل في المساحة DMp_m وفائض المنتج يتحدد بالمساحة $HH'Mp_m$؛ أما بافتراض أن الدولة ستقوم مقام المؤسسة فيمكن أن تكتفي بإيراد يغطي فقط التكاليف Y بما في ذلك التكاليف الثابتة، السعر سيكون p_c والكمية المنتجة q_c، فمدخول المنتج سيكون معدوما أما فائض المستهلك فسيتحدد بالمثلث Dp_cC.

في حالة أن شركة محتكرة خاصة مع تطبيقها لتسعيرات تمييزية* (حسب الفئات، الفترات، أبعاد مكانية، تميز الخدمات أو اختلاف الوسائط) بصورة تامة، فإن الفائض الاجتماعي سيساوي ربح المحتكر المميز ويتمثل في المساحة DEC_m وبالتالي سيدفع المستهلك أكثر، حيث لاحظ Dupuit أن مساهمي الشركة يجنون بالضبط ما سيفقده المستهلكون، لكن التسعيرة المرتفعة التي تطبقها الشركة لا تؤدي فقط لتحويل الثروات وإنما تمنع بعض المستهلكين من استخدام المرفق وستكون خسارة جافة.

* يختلف التسعير التمييزي عن التسعير المتعدد، ذلك أن الأول ينصب على وضع أكثر من تسعيرة للخدمة المقدمة، في حين أن التسعيرة المتعددة فيعني تنوع عناصر التسعيرة الواحدة.

الشكل رقم (15): أنواع الاحتكار الطبيعي

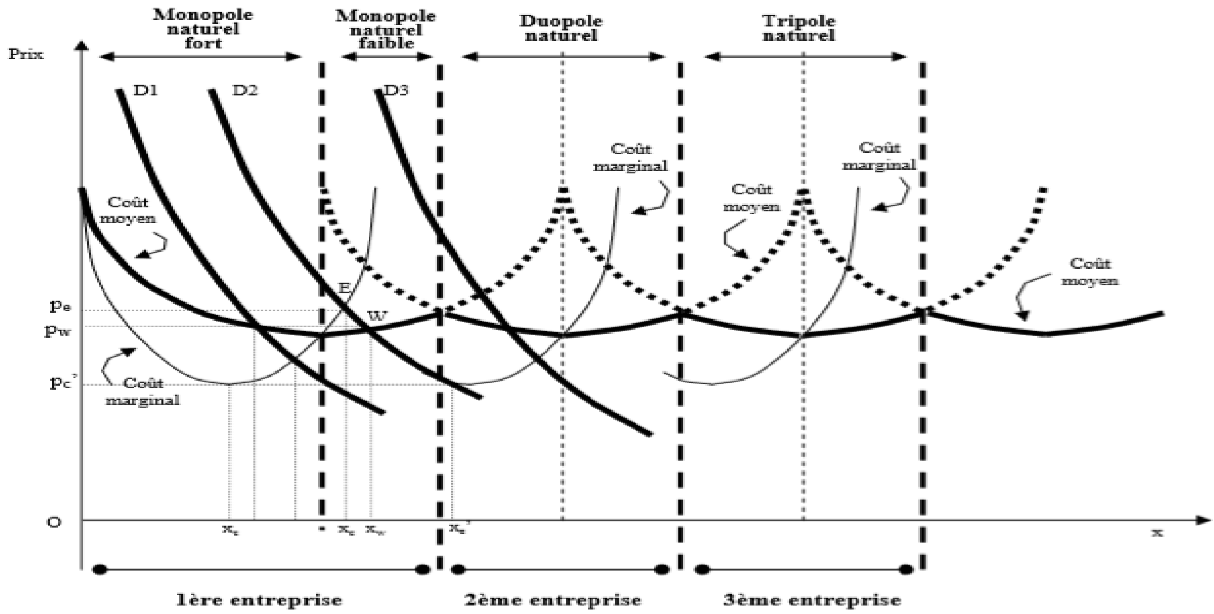

المصدر: (Béraud، 2005، ص 41)

من خلال الشكل رقم (15) يتحدد نوع الاحتكار الطبيعي وفقا لوضعية منحنى الطلب: D_1 احتكار طبيعي قوي، D_2 احتكار طبيعي ضعيف، D_3 احتكار طبيعي ثنائي، ففي سوق مزدحمة contestable نجد أنه سواء كان الاحتكار ضعيفا أو قويا فإنه سيحمي نفسه من دخول منافس، من خلال الإنتاج حسب نقطة الربح المعدوم (لتكن w في منحنى الطلب D_2)، وهنا لا يمكن للمنتج رفض بيع الكمية التابعة للسعر الذي حدده مثلا لا يمكنه تحديد السعر p_c’ (للتقليل من خسائره) والاكتفاء بإنتاج X_e فقط بل لابد له من انتاج كل الكمية المطلوبة Xc’.

إذا رفضت المؤسسة إنتاج كل الكمية المطلوبة يمكنها أن تبيع بسعر أقل من P_w مع الحفاظ على ميزانية متوازنة على الأقل، وهو ما تمثله الجهة التي على يسار النقطة w من منحنى التكلفة المتوسطة حيث تكون فيها التكلفة المتوسطة أقل أو تساوي P_w ، لكن بالنسبة للاحتكار القوي لا نجد هذه المشكلة لأنه لطالما قطع منحنى الطلب منحنى التكلفة المتوسطة في جزئها المتناقص.

2. 4. مجالات الاحتكار الطبيعي وخصائصها

إن قائمة الأنشطة التي تقوم الدولة باحتكارها مثيرة للاهتمام فنجد: المياه، الكهرباء، الغاز، السكك الحديدية، الاتصالات، والبريد، حيث يبدو على الفور أن جميعها لها خاصية مشتركة فهي أنشطة شبكات، شبكة كهربائية، شبكات الغاز أو المياه، شبكات السكك الحديدية، أو الشبكة البريدية، وفي الواقع فأنشطة

الشبكة هي أنشطة ذات عوائد متزايدة. فلتوزيع كمية مضاعفة من kwh على مساحة كيلومتر مربع واحد تزيد النفقة من 100 إلى 140 إذا كان هناك صاحب مشروع واحد، وستتضاعف من 100 إلى 200 إذا كان هناك إثنين، لذلك من الأحسن أن يتم العمل بمستثمر واحد في أقرب وقت ممكن وبالتالي تشكيل الاحتكار، وإذا تم إبقاء منافسين اثنين وجهاً لوجه فإن تكلفة الخدمة تزداد بشكل كبير من 140 إلى 200 (Boiteux، 2001، ص 168).

تتميز القطاعات الشبكية بخصائص تقنية وأخرى اقتصادية:

- من الناحية التقنية الشبكة هي حسب Michel Gensollen&Nicolas Curien (1992): "interconnexion spatiale d'équipements compatibles"، أي كيان معقد منظم لتسهيل تنقل الأشخاص، البضائع، الطاقة والمعلومة؛ وبالتالي فهي تعطي حركية للأشخاص أو السلع كما انها تعطي إمكانية الاستفادة من السلعة أو الخدمة بدون التنقل (مفهوم الخدمة الجوارية).

- أما من الناحية الاقتصادية تعتبر الشبكة تنظيم صناعي خاص فهو "دعامة لنموذج تنسيق متميز للأنشطة الاقتصادية"؛ حيث نجد مفهوم التنسيق في الاقتصاد المؤسساتي الجديد وتصل جذوره إلى أعمال Ronald Coase (1937)، فيقوم المنتج باستثمار ثقيل لصالح الوصول إلى المستهلك الموضوع أمام احتكار للعرض، فكلا منهما مجبران على التعاون، فيتحصل الأول على منفذ مؤكد لمنتوجاته والثاني يستفيد من خدمة جيدة.

أما حسب Angelier (2005) فإن الشبكة تعد في الصناعات الشبكية اتصال بيني فضائي للنشاطات والتجهيزات الإضافية الملائمة تقنيا، وتتكون من 3 طبقات (Angelier.، 2005، ص 16):

- **البنية التحتية**

تتميز طبقة البنية التحتية باقتصاد حجم معتبر، فمن غير الاقتصادي وضع شبكتين أو أكثر بقدرات صغيرة أكثر تكلفة مما تقدمه شبكة واحدة بأقل تكلفة، فالبنية التحتية تندرج من الاحتكار العمومي ولابد أن تسير من طرف الدولة. وهي تتمثل بالنسبة للكهرباء: خطوط نقل عالية التوتر، خطوط التوزيع متوسطة ومنخفضة التوتر، المحولات، ... للغاز: قنوات النقل والتوزيع ومحطات الضغط، ... الاتصالات الالكترونية: الكابلات، الألياف الضوئية، الأقمار الصناعية والموجات الدقيقة، ... النقل الجوي: المطارات والممرات الجوية، وغيرها.

- **المصالح الوسيطية لتسيير البنى التحتية**

تتمثل المصالح الوسيطية لتسيير البنى التحتية في مصالح التوزيع بالنسبة للكهرباء والغاز، أما بالنسبة للاتصالات الالكترونية فهي ذكاء الروابط البينية، النقل الجوي فهي إحالة الرحلة، حيث لا تتميز هذه الطبقة باقتصاد حجم معتبر مقارنة مع الطبقة الأولى.

- **عرض الخدمة النهائية**

مثالها في إنتاج الكهرباء، إنتاج أو استيراد الغاز الطبيعي (وأيضا الاتصالات الصوتية ونقل المعلومات، الصور والموسيقى بالنسبة الاتصالات الالكترونية، نقل الاشخاص أو الشحن بالنسبة للنقل الجوي)، وفي هذه المرحلة يمكن لاقتصاديات الحجم أن تلعب دورا ولكن ليس لدرجة الوصول لاحتكار طبيعي، ولهذا ملكية هذه الطبقة يمكن أن تختلف عن الطبقتين السابقتين.

خلاصة القول في اقتصاد الشبكات طبقة البنية التحتية للصناعة فقط يمكنها أن تشكل احتكارا طبيعيا، والتي يجب تسييرها باحتكار عمومي أما بقية الطبقات فيمكن للمنافسة أن تسيرها بفعالية ولا يوجد أسباب تجعل من الضروري أن تكون هذه الطبقات الثلاث ضمن نفس المؤسسة.

هناك خاصية أخرى للشبكات تجعل منها تشكل احتكارا عموميا مندمج عموديا*، وهي أن درجة إشباع مستعملي الشبكة ترتفع بارتفاع عدد مستعمليها، دون أن يكون لديهم الحاجة مع ذلك لدفع سعر غالي للالتحاق بالشبكة. مثلا كلما كانت شبكة كهرباء كثيفة ومترابطة تكون التكلفة الوحدوية للنقل والتوزيع مفروضة الدفع على المستعمل أقل وينخفض احتمال العجز، وأيضا إذا أعدت جيدا شبكة الكهرباء سيسهل على المستعملين عدة خدمات ملحقة بخدمة الكهرباء كالأجهزة التي تسمح باستعمال الشبكة (مقبس الكهرباء وضغط معياري، المصابيح الكهربائية، أجهزة كهربائية منزلية، محركات كهربائية وأجهزة الإعلام الآلي)، مختصي التركيب، أعوان الصيانة ومصلحي الأجهزة، وهذا ما لن يكون إذا كانت الشبكة في مرحلة الانطلاقة.

يرى الاقتصاديون تميز هيكلة الشبكات بالخصائص التالية (Téfra، 1996، ص 121):

* الاندماج العمودي يعني توحد شركتان أو أكثر في مراحل مختلفة لمن عملية الإنتاج، حيث تقوم كل شركة بمرحلة معينة للوصول إلى المنتج النهائي وهذا للاستفادة من خفض تكاليف الإنتاج.

– وجود فروقات بين هيكلة التسعيرات وتلك الخاصة بأسعار العائد، فلا يستطيع المسيرون تحقيق التوازن الميزاني إلا بتطبيق تمييز هش للطلب، في حين أن نفس الخدمة تباع بأسعار تتوافق مع الدفع المتاح لمختلف فئات المستعملين.

– استفا دة المستهلكين من أثر النادي، الذي قد يكون مباشرا حيث تزداد فائدة المستهلك كلما زاد عدد مستعملي الشبكة مثل شبكة الهاتف، أو غير مباشر عند ارتفاع عدد المستعملين سيرتفع عدد الخدمات المعروضة.

– التنازع بين الخدمات المحتكرة والخدمات التنافسية، فمن جهة يشجع اقتصاد الحجم تواجد الاحتكار الطبيعي، ومن جهة ثانية تنوع الخدمات النهائية واختلاف فئات المستهلكين سيحفز تنمية المنافسة، وهو ما يثبت فكرة Angelier J في أن الخدمات النهائية لايمكن احتكارها.

– قطاع لابد من ضبطه وطنيا ودوليا، من خلال الرقابة على مشغلي الشبكة في مجال البنية التحتية وضبط سوق الخدمات التي يتم توفيرها.

2. 5. تصنيفات الاحتكارات الطبيعية الشبكية

يمكن أن نميز في الشركات الشبكية ثلاث فئات رئيسية هي (Boiteux، 2001، ص 169):

- **احتكار المنتوج يؤدي إلى احتكار الخدمة**

مثاله توزيع المياه الصالحة للشرب، فالدولة تحتكر خدمة مياه الحنفيات أما المنافسين فيمكنهم توفير المياه المعبأة فقط، والتقليد القائم في هذه الخدمات هو أن يتنافس المرشحون ليفوز المنافس الذي يلتزم بتسعيرات مخفضة، إلا أن هذا يكون في ظل نظام مثالي قائم على تنظيم ورقابة من طرف الدولة لأنه بسبب عدم وجود منافسة في هذه الخدمات يمكن أن يساء تسعيرها، كما أنه من المستحيل الالتزام لمدة طويلة جدا بمستوى معين من التسعيرات لذلك لابد من تخطيط جيد لإجراءات المراجعة.

- **الشركات التي لديها احتكار للمنتج دون احتكار الخدمة المقدمة**

يخضع النقل في أغلبية الأحيان للمنافسة سوآءا البري أو الجوي، فالنقل عبر السكك الحديدية يتنافس مع النقل الجوي أو النقل البري، فمثلا بالرغم من احتكار الدولة للنقل بالسكك الحديدية لا يمنع هذا المنافسين التابعين لبقية أنواع النقل البري من تقديم خدمات النقل البري.

- **الاحتكارات التي لم تعد طبيعية**

الحالة النموذجية هنا هي شركات الطيران حيث اختفت أسباب الاحتكار الطبيعي، فأصبحت سلعا قابلة للتجزئة خاضعة للمنافسة، وقد انضم إلى هذه الفئة قطاع الاتصالات منذ بضع سنوات لأن هناك ثلاثة أنواع من الشبكات تتنافس الآن: الشبكة اللاسلكية، الكابلات الضوئية والأقمار الصناعية. إذا كانت الدولة لا تزال مضطرة للتدخل فعليها تنظيم الأمن لضمان عدم تشكيل التكتلات لكن يبقى المنظم هو السوق، فمع ظهور الإنترنت كان الانفتاح على المنافسة أمر ضروري بالتأكيد مع ضرورة تنظيمها وضبطها، ومن ثم إنشاء السلطات التنظيمية المسؤولة عن الأداء الجيد للسوق.

2. 6. الحجج المعترضة للاحتكار واسبقية المنافسة

إن مسألة تسيير الخدمات العمومية عن طريق الاحتكار أو عن طريق السوق كانت محل نقاش بين العديد من الاقتصاديين، وبالتالي نشأ اتجاه معارض للاحتكار كطريقة للدولة في تسيير الخدمات العمومية؛ حيث يذهب إلى ضرورة فتح السوق واسبقية المنافسة في تسيير هذه الخدمات مستندين في ذلك إلى الحجج التالية (Belmihoub، 2006، ص 189-190):

- **عدم فعالية الخدمات المسيرة احتكاريا والتقدم التكنولوجي**

مع الوقت اتضح الآداء الضعيف لاحتكارات الخدمات العمومية، وذلك نتيجة إنتاجيتها الضعيفة مقارنة مع بقية ا لقطاعات المجاورة التي تعمل في سوق المنافسة، كما أن التطور التكنولوجي خاصة في مجال المعلومات مكن من نمو العائدات حتى في حالة غياب اقتصاد الحجم والعائدات المتناقصة، كما هو الحال في قطاع الاتصالات مع الهواتف الخلوية مما سمح بالتعايش مع عدة قائمين بالإنتاج.

- **المنافسة كشكل أعلى لتنظيم النشاطات الاقتصادية**

إن الاختلالات التي نتجت عن الاحتكار العمومي أدت إلى التفكير بإدخال المنافسة، فالمنافسة ليست فرضية نظرية لا يمكن دحضها؛ وإنما هي مفهوم عملي يشرح العلاقات في السوق أو بناء فكري وتجريد للواقع والاحتكار هو نفي لها، وقد بينت أولويتها عنه وفقا لاعتبارات متعلقة بتخصيص الموارد على المدى القصير والفعالية الإنتاجية، وهو ما ليس واضح في توزيع الدخل الوطني أين تكون القرارات على المدى الطويل.

لكن هذا البناء الفكري يتخلله صدعان في بعض المجالات الأول متعلق بالآثار الخارجية، والثاني متعلق بأسباب تقنية أين لابد من تحديد عدد منافسين (وجود عائدات متزايدة)، وهذا ما يمنع المنافسة من أن تلعب دورها بشكل كامل لتصل إلى الأمثلية.

3. تحرير السلع والخدمات العمومية

لم يأت تحرير سوق السلع والخدمات العمومية بصفة عامة وبالأخص القطاعات الشبكية دفعة واحدة وإنما تدريجيا؛ كما أنه كان نتيجة سياسات داخلية مدروسة وليس نتيجة ضغوط خارجية، وهذا بسبب التطورات التكنولوجية والابتكار؛ حيث كانت الولايات المتحدة الأمريكية السباقة في هذا المجال مع إصلاح النقل الجوي مع نهاية السبعينيات والاتصالات نهاية الثمانينات، ثم بريطانيا وبعدها باقي الدول الأوربية، وفيما يلي سيتم عرض إجراءات هذا التحرير بصفة عامة وفي الجزائر بصفة خاصة.

3. 1. إجراءات تحرير السلع والخدمات العمومية

لقد كانت بداية تحرير سوق السلع والخدمات العمومية في عهد Ronald Reagan بالولايات المتحدة الأمريكية مع الاتصالات، الغاز والكهرباء؛ حيث كانت هذه القطاعات تخضع لاحتكار طبيعي من طرف الخواص، وبدأت بوادر فتح قطاع الاتصالات الأمريكية منذ 1960 وتأكد هذا بموجب القرار الشهير للقاضي Green سنة 1982 الذي ألزم فيه الشركة AT&T (American Telephone & Telegraph) على إعادة الهيكلة في شكل 08 شركات مختلفة، إلى غاية سنة 1996 ليصدر قانون الاتصالات حيث حرر كليا هذا القطاع وتم الفصل بين النشاطات الثلاث: الهاتف، الاتصالات المصورة والاتصالات على مسافات طويلة (مخلوف، 2019، ص 87).

في الولايات المتحدة الأمريكية دائما، تم تحرير قطاع الغاز بداية من سنة 1983 بعد عدم استقراره، ليتم تحريره كليا سنة 1993 وفق سياسة حرية الدخول للشبكة، وقد انتقلت هذه الموجة للمملكة المتحدة البريطانية مع بداية الثمانينات في عهد Margaret Thatcher حيث تبنت سياسة خوصصة المؤسسات العمومية.

تمثلت طرق التحرير التي تبنتها الدول المتقدمة في إزالة القيود التنظيمية وجعل السوق أكثر مرونة، إعادة الهيكلة للمؤسسات الاقتصادية والتوجه نحو الخوصصة والاهتمام بالقطاع الخاص كمحرك مهم لعجلة النمو الاقتصادي (مخلوف، 2019، ص 88-92).

3. 1. 1. إزالة التنظيم Deregulation

إن إزالة التنظيم لا يعني إلغاء التنظيم الكلي كما يشير له المصطلح، وإنما هو تغيير الأحكام والأطر القانونية التي أثبتت التجربة محدوديتها استجابة للتطورات الحاصلة في إطار تقليص دور الدولة التدخلي وتفعيل آليات السوق، ويكون هذا بإقامة قواعد قانونية جديدة تسمح وتحمي دخول منافسين جدد لهم حرية استغلال كل العوامل والخدمات الضرورية للقيام بعملهم، وفق مبدأ تكافؤ الفرص بين المتعاملين الاقتصاديين، كما تعمل على تكريس مبدأ الفصل بين وظيفتي التنظيم أو الضبط والاستغلال، مما يتيح استقلالية أكثر للمؤسسات وبالتالي كفاءة أكثر في التسيير.

3. 1. 2. إعادة الهيكلة Restructuring

تتم عملية إعادة الهيكلة بفصل الأنشطة المكونة للقطاع المعني، ويسمى هذا بالفصل العمودي، من خلال الفصل بين أنشطة الحصول على المنتج النهائي، حيث تم الفصل في قطاع الكهرباء بين أنشطة الإنتاج، النقل والتوزيع، لتتواجد عدة مؤسسات في القطاع بعدما كانت محتكرة من قبل مؤسسة واحدة، كما تم الفصل بين النشاطات الثلاث لقطاع البريد والمواصلات في الولايات المتحدة الأمريكية وهي: الهاتف، الاتصالات المصورة والاتصالات على مسافات طويلة.

يمكن أن يتم الفصل أفقيا من خلال تفكيك المؤسسة إلى فروع متخصصة ومختلفة عن بعضها البعض، وفي هذا الإطار قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتقسيم شركة ATT (American Telephone & Telegraph) إلى 07 شركات فرعية مختلفة، وذلك بهدف تفعيل آليات المنافسة ومنع تركيز السوق (مخلوف، 2019، ص 91).

3. 1. 3. الخوصصة Privatisation

تتم الخوصصة بـفتح رأس مال المتعامل الاحتكاري على مساهمات القطاع الخاص، وتوفير كل ما يتيح عدم التمييز في الدخول إلى السوق وممارسة النشاطات، والذي يمكن أن يكون عائقا كبيرا أمام فتح النشاطات على المنافسة الحرة والخوصصة، وهو ما يتيح فرصة أكبر لتمويل المشاريع الكبرى التي أصبحت الدولة غير قادرة على تمويلها.

3 .2. تحرير القطاعات الشبكية كسياسة مفروضة بالجزائر

لقد اعتمدت الجزائر النظام الاشتراكي في بناء الاقتصاد بعد الاستقلال، وبدأت بحملة من التأميمات للشركات في مختلف القطاعات وتكوين شركات وطنية (الكهرباء والغاز، الحديد والصلب، النسيج، التأمينات، ...)، مما أدى إلى انخفاض مساهمة القطاع الخاص في الإنتاج الداخلي الخام من 68.2% سنة 1965 إلى 37 % سنة 1979 الذي اقتصر على قطاعي السياحة والصناعة حسب القانون 284/66 آنذاك. إلا أن هذه السياسة كلفت الدولة خسائر كبيرة نتيجة سعيها لتغليب الأهداف الاجتماعية على حساب الأهداف الاقتصادية، من خلال دعمها المستمر لهذه الشركات التي أصبحت غير محفزة على تحقيق أرباح متكلة على الإعانات التي تقدمها الدولة وبالتالي أهملت جانب التنافس في السوق والابتكار المستمر.

على إثر ذلك اتبعت الدولة مجموعة من الإصلاحات مع بداية الثمانينات (في إطار مخططات) كرفع الأسعار لتخفيف ثقل الدعم على ميزانية الدولة، محاولة تحسين تسيير المؤسسات العمومية وأدائها بتجزئة الكبرى منها إلى وحدات صغيرة أكثر تخصصا (إعادة الهيكلة)، وبداية التشجيع على القطاع الخاص والاهتمام بتحفيزه؛ إلا أن هذه الإجراءات لم تكن كافية بعد أزمة النفط 1985-1986 وانخفاض قيمة الدولار كعملة متعامل بها في سوق النفط في ظل نمو المديونية الخارجية بشكل متسارع.

نتيجة لذلك قامت الجزائر بتغيير توجهها الاقتصادي، لتبدأ بوادر التوجه الليبرالي واللجوء إلى الخوصصة التي كانت مطلبا أساسيا لصندوق النقد الدولي مع إعادة هيكلة المؤسسات العمومية، مقابل تقديم قروض جديدة وإعادة جدولة الديون المسجلة لديه قبلا. شيئا فشيئا شرعت الدولة في سياسة إزالة القيود التنظيمية في عدة قطاعات منها: القطاع المصرفي والمالي، النقل، التربية والتكوين المهني، الإعلام والصحافة المكتوبة، الاتصالات منذ سنة 1988.

الشكل رقم (16): تطور مساهمة (%) القطاع الخاص والقطاع العمومي في الناتج الخام بالجزائر (2000-2018)

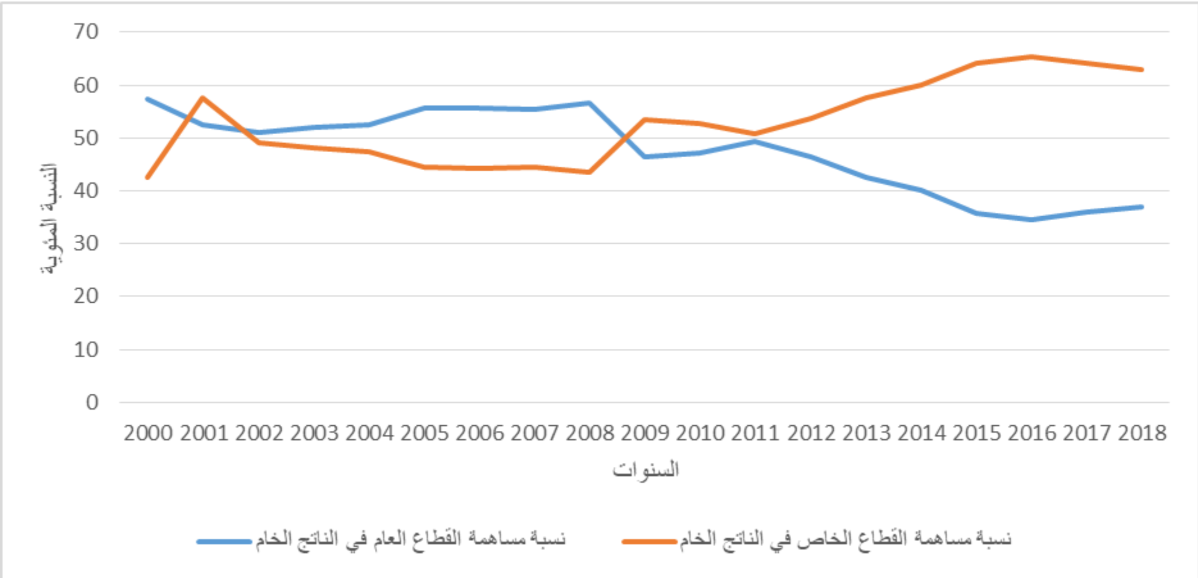

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على المرجع (ONS، 2020)

يظهر جليا من خلال الشكل (16) تزايد نمو القطاع الخاص بتزايد عدد الشركات الخاصة في المحيط الاقتصادي، والدليل على ذلك ارتفاع نسبة مساهمته في الناتج الخام، وتفوقه على القطاع العمومي بشكل منذ سنة 2009 وبشكل ملحوظ بداية من سنة 2011.

لقد توالى تبني العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية لضمان هذا التوجه الليبرالي، فصدر قانون 03/00 المؤرخ في 05 أوت 2000 المتعلق بالقواعد العامة للبريد والاتصالات المعدل والمتمم الذي فتح قطاع الاتصالات على المنافسة فيما يخص نشاطات الهاتف، الانترنت، ... إلا ما كان يتعلق بإنشاء واستغلال شبكات سلكية ولاسلكية أعدت للدفاع الوطني والاستغلال العمومي. كما تم فتح إنتاج، تسويق، توزيع الكهرباء وكذا توزيع وتسويق الغاز (ماعدا نقل كل من الغاز والكهرباء المحتكر من قبل الدولة) بموجب القانون رقم 01/00 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات الصادر في 05 فيفري 2000.

3. 2. 1. تسيير القطاعات الشبكية

لقد ادى اتجاه تسيير مرافق الخدمات العمومية نحو التنظيم اللامركزي إلى ظهور مفهوم قانوني أكثر منه اقتصادي لتسهيل تحرير هذه القطاعات وهو مفهوم تفويض التسيير، والذي يعتبر مفهوما قديما في القانون الفرنسي لكن لم يتم استعماله بهذه التسمية إلا في سنة 1992، مع القانون المتعلق بالإدارة المحلية. يعتبر أسلوب تفويض تسيير المرافق العمومية لمصلحة القطاع الخاص تقنية جديدة تتماشى مع مطالب

الفعالية الاقتصادية وتحفيز المنافسة، من خلال تنازل هيئة عمومية عن تسيير واستغلال مرفق عام لمصلحة شخص خاص، وبالتالي يقتصر هذا على التنازل عن التسيير دون ملكية المرفق التي تظل في يد الهيئة المفوِضة، ويكون التفويض أما انفراديا بموجب امتيازات السلطة العمومية أو تعاقديا.

فيما يخص الجزائر ظهر مفهوم تفويض تسيير المرافق العمومية مع التسعينات ببعض القطاعات: كالمناجم، المالية، التجارة الخارجية، ...لتليها فيما بعد قطاعات الكهرباء، الاتصالات السلكية واللاسلكية والمياه، خاصة بعد إقرار دستور 1996 لمبدأ حرية الصناعة والتجارة والتي استبدل بمبدأ حرية التجارة والاستثمار في دستور 2008.

قد أثبتت الجزائر سيرها وفق هذا المنطق بإصدار عدة نصوص قانونية متعلقة بالقطاعات الشبكية، فنجد القانون 03/00 المؤرخ في 05 أوت 2000 المتعلق بالقواعد العامة للبريد والاتصالات، القانون رقم 01/00 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عبر القنوات الصادر في 05 فيفري 2000، وقانون المياه رقم 12/05 المؤرخ في 04 أوت 2005، كما تم التصريح بهذا الإجراء بصدور المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات تسيير المرفق العام.

3. 2. 1. 1. التفويض الانفرادي

يكون التفويض الانفرادي بطلب من المعني أو بدونه، حيث يسمى التفويض بدون طلب المعني التسخير لضمان استمرارية المرفق العام في حالات خاصة، كتعهد سلطة الضبط للبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية، بأداء الخدمة الشاملة في مناطق خاصة لمتعامل عمومي وذلك عند فشل إجراء المنافسة بين المتعاملين الخواص. أما التفويض الانفرادي بطلب من المعني فيصنف إلى (مخلوف، 2019، ص 14-21):

- **الرخصة Licence**

من خلالها يخول للمستفيد ممارسة نشاط مقنن، تم تطبيقها فيما يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز حيث يتم تقديمها إما من قبل لجنة ضبط الكهرباء والغاز بالنسبة لنشاط إنتاج الكهرباء أو من طرف وزير الطاقة بالنسبة لنشاطي توزيع الكهرباء والغاز (القانون 02/01، المادة 06)، كما تعتبر الرخصة ضرورية بالنسبة للاستثمار في قطاع الاتصالات والتي يتم منحها بموجب مرسوم تنفيذي، وكذا قطاع المياه حسب المادة 74 من القانون 12/05.

- **الامتياز Concession**

من خلاله يحصل صاحبه على مجموعة من المزايا التي تسمح له باستغلال النشاط المعني تمنحه جهة إدارية معينة، فتمنحه الدولة الضامنة للمرفق العام بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح وزير الطاقة وبعد أخذ رأي لجنة ضبط الكهرباء والغاز.

- **الاعتماد Approval**

هو الموافقة التي تمنحها الإدارة للخواص لممارسة المشاريع الاقتصادية، ومن تطبيقات نظام الاعتماد في قطاع الاتصالات منح سلطة ضبط البريد والاتصالات أو مخبر التجارب أو قياسات، معتمد قانونا من قبل سلطة الضبط وفقا للشروط المنصوص عليها في التنظيم الاعتماد لكل تجهيز مطرفي أو منشأة لاسلكية كهربائية.

3. 2. 1. 1. التفويض التعاقدي

ويتم ذلك بموجب عقد إداري يمكن أن يكون (مخلوف، 2019، ص 21-23):

- **عقد امتياز concession contract**

فيتم منح تسيير، إدارة واستغلال المرفق لمدة محددة وفق مقابل معين يحدده دفتر الشروط، ويكون هذا تحت رقابة السلطة المانحة مع تحمله لأخطار الاستغلال وتوفيره للهياكل والأدوات اللازمة لهذا الاستغلال، وفي هذا الإطار منح قانون البلدية إمكانية تسيير البلدية مباشر للمرافق المحلية (المياه، النفايات المنزلية، ...) أو عن طريق عقود الامتياز أو بتفويضها للخواص.

- **عقد تأجير استغلال المرافق العامة A lease contract for the exploitation of public utilities**

تكون مدة عقد تأجير استغلال المرفق العمومي أقل من الامتياز لأنه لا يتكفل بتوفير التجهيزات، وإنما يؤجر المرفق كما هو عليه ويقوم باستغلاله كتأجير المذابح، أماكن توقف السيارات، ...

- **عقد مشاطرة الاستغلال Exploitation sharing contract**

يشبه عقد مشاطرة الاستغلال عقد الامتياز؛ إلا أن المقابل الذي يدفعه المستفيد من هذا العقد ليس من مدفوعات مستعملي المرفق، وإنما نسبة من رقم الأعمال مضافا إليها حصة من الأرباح كما تلتزم الإدارة بتوفير هياكل وتجهيزات الاستغلال.

- **عقد التسيير Management contract**

هو عقد تسيير وصيانة مرفق عمومي ولا يتحمل أعباء البناء والتجهيز، ولا يتحمل مخاطر الاستغلال من ربح أو خسارة فهو مجرد مسير يومي للمرفق، واستعملته الجزائر في قطاع الفنادق.

3. 2. 2. عراقيل إدخال المنافسة

يواجه إدخال المنافسة على أي سوق بعدما كان محتكرا عدة عقبات تعرقل تحريره، وقد تم اعتبارها كتحديات للدول التي يسوده نظام اقتصادي اشتراكي، حيث تصنف إلى تحدي مؤسساتي أو تنظيمي، تحدي متعلق بتنافسية الشركات وفعاليتها وتحدي مشروعية التنظيمات الجديدة.

- **تحدي تنظيمي أو مؤسساتي**

إن إدخال المنافسة أو الخوصصة يتطلب التحول التنظيمي والمؤسساتي، الذي غالبا ما يتم تنفيذه الشكلي من خلال إصلاح التشريع الساري المفعول؛ لكن الأمر يتعدى ذلك إلى تغيير الإدارة إلى مفهوم أرقى وهو المناجمنت ليس فقط من خلال الهياكل ولكن أيضا من خلال سلوكات الموظفين ليتعاملوا كمقاولين، استراتيجيين، منظمين، ومحللين، وكفاءات لم يكتسبوها من قبل (Belmihoub، 2006، ص 192-194).

- **تحدي التنافسية والفعالية**

نظرا للتقدم التكنولوجي المستمر، تدويل الاقتصاد والمتطلبات المتنامية للمستخدمين لابد من تطوير الإدارة بتوفير التحفيزات اللازمة والمراقبة الفعالة، إضافة إلى تطوير مفهوم القائمين بتوفير الخدمات العمومية كموارد بشرية يجب التسيير الكفؤ لها.

- **التحدي المتعلق بمشروعية التنظيمات الجديدة**

من خلال مؤسسات جديدة للتنظيم كسلطات الضبط، مجلس المنافسة، خلية المراقبة والتدقيق حيث لا يتعلق فيها الآداء بالنظام القانوني فقط وإنما أيضا بكفاءة الموارد البشرية.

4. ضبط سوق السلع والخدمات العمومية

في غالب الأحيان تكون الدولة منتجة للسلع والخدمات العمومية إما كليا إذا كانت هي المسيطرة على السوق (احتكار) أو تتقاسم الانتاج مع القطاع الخاص أو تتركه كليا للقطاع الخاص (منافسة)؛ لكن هذه الوظيفة لا تتم بشكل فعال إلا إذا تم مراقبتها لحماية المستهلكين من التمييز والاستغلال وتحقيق الرفاهية الاجتماعية من جهة، وحماية الداخلين في السوق من أي أعمال استحواذية من جهة أخرى.

يذهب البعض للتكلم عن الضبط بدل الرقابة فهو حسب Stigler كل محاولات الدولة لتوجيه الاقتصاد، أما Philippe Herzog فأقر أنه يضمن مساهمة السوق في المصلحة العامة والعكس، تضمن المصلحة العامة قدرا معينا من المنافسة لتجنب أي تجميد للهياكل، المداخيل وانخفاض في الكفاءة، أما حسب Encaoua, D فاعتبره مجموع الوسائل التي تسمح للدولة بالتأثير على سير نشاط معين وهذا بهدف (Encaoua، 1986، ص 9) :

- تحديد هيكلة وتطور أسعار السلع أو الخدمات لنشاط معين.
- الرقابة على إجراءات دخول مؤسسة جديدة إلى النشاط أو ضبط الدخول لبعض القطاعات.
- تنظيم عرض القطاع وفق حصص، رخص أو وفق قواعد خاصة أخرى.
- إجبار حرية المؤسسات على مغادرة بعض عناصر السوق.
- تحديد سقف للعوائد لمؤسسات القطاع.

4. 1. نماذج الضبط الاقتصادي

يكون مظهر الاحتكارات الإقليمية أمرا طبيعيا وعفويا في الأنشطة الخاصة بالشبكات فهي احتكارات طبيعية، ولكن بمجرد احتكارها يمكن للشركة استغلال الوضع من أجل تعظيم أرباحها لذا يجب على الدولة التدخل بطريقة أو بأخرى لحماية العملاء من إساءة استخدام الاحتكار ليجوز لها أن (Belmihoub، 2006، ص 193):

- تنقل ملكية الشركة إلى الملكية الجماعية لاستبدال هدف تعظيم الربح (التأميم).
- تحديد سعر الخدمة أو على الأقل وضع حد أقصى (التنظيم).
- تنظيم المسابقة والمترشح الفائز هو ذلك الشخص الذي يتعهد بممارسة أدنى الأسعار على أساس طويل الأجل (الامتيازات).

بالتالي يوجد ثلاث أساليب للتحكم في الاحتكارات: التأميم، التنظيم والامتيازات، حيث تأخذ الدولة بعين الاعتبار الانشغالات اجتماعية وما يضمن المصلحة العامة؛ لأن الخواص لن يهتموا بما إذا كان محل بقالة في قرية جبلية يبيع بنفس أسعار تلك المدينة الكبيرة القريبة فلا بد من إضافة تكلفة نقل السلع، على عكس الاحتكار الطبيعي حيث يتم تنظيم أوسع وصول ممكن إلى الخدمة وضمان توفرها في كل مكان بأسعار معقولة، مع الحرص على عدم تأثر جودتها بحكم أن الإيرادات لا تغطي التكاليف.

و لتفسير سبب حاجة السوق للضبط تم اقتراح نظريتين للضبط الاقتصادي أو لنمط التدخل الحكومي في الأسواق، الأولى نظرية المصلحة العامة وهي ترى ضرورة التنظيم كاستجابة للطلب العام لتصحيح الممارسات غير العادلة للسوق، الثانية هي النظرية الاقتصادية للتنظيم أو نظرية Stigler–Peltzman للضبط الاقتصادي حيث يتم توجيه الضبط من خلال تبادل الدعم السياسي بشكل رئيسي لتحقيق إعادة انتخاب السياسيين الذين حددوا تحويلات الدخل لصالح الصناعات.

على العموم نجد نموذجين لممارسة الضبط الاقتصادي اتجاه سوق السلع والخدمات العمومية: نموذج تقليدي cost plus ونموذج حديث يتمثل في الضبط تحفيزيregulation incitative.

4. 1. 1. الضبط التقليدي (التسديد المسبق للتكاليف) Cost plus regulation

يتمثل مبدأ الضبط التقليدي في تسديد تكاليف المؤسسة مهما كانت، وبالتالي لا يكون لها أي دافع لتقليل تكاليفها؛ فهي في مقابل العقود التحفيزية القوية عقود ضعيفة التحفيز، حيث يضمن المنتج مسبقا دفع تكاليفه من خلال إما إعانات الدولة بعد رفعها أو برفع الأسعار المدفوعة من قبل المستعملين، لذا نسميها عقود مدفوعة التكلفة cost plus contrats للخدمات غير المسوقة كما نجد عقود ضبط تحسب أسعار الاستهلاك وفق مستوى التكاليف المحققة cost of service regulation (Bureau، 2015، ص 3).

4. 1. 2. الضبط التحفيزي Incentive regulation

يتمثل الضبط التحفيزي في تطبيق الأسعار القصوى أو المداخيل القصوى (price cap, revenue cap) وذلك بالتحديد المسبق لتكاليف المؤسسة على عدة سنوات (5 سنوات مثلا) بشكل يتوافق مع أهداف الإنتاجية، وترك جزء من الأرباح المتحصل عليها للمؤسسة التي تم مراقبتها (Amaral، 2014، ص 10).

كما عرفها Kiss et al (2006) على أنها إعطاء الشركة حرية جزئية في وضع هيكل تسعيرتها ومكافأتها على الأداء الاقتصادي الأفضل مما كان متوقعا أو معاقبتها في حالة العكس، وهناك نوعان من وسائل الضبط الحد الأقصى للسعر ومعدل العائد (Demir، 2020، ص 37–38).

وأكد ذلك J.J. Laffont باعتماده طريقتان لضبط الاحتكارات الطبيعية، وهي إما بتحديد تسعيرات هذه المؤسسات لتحفيزها على تقليل تكاليفها (وبشكل عام تحديد الأسعار القصوى price–caps) أو ضمان معدل عائد معين لاستثماراتهم أي تعويض تكاليفهم بوضع هامش معين حتى تتمكن من الدفع للمساهمين وهو ما يسميه الأنجلوساكسون cost of service أو Rate of Return Regulation. هذا ما يعني في الطريقة الأولى تسعير الخدمات حسب التكلفة المتوسطة رغم مساوئها التي تم الإشارة إليها سابقا (لا تقوم

التسعيرة بوظيفة مؤشر للمستعملين ولا تحفز المستثمرين على تقليل تكاليفهم ولا على البحث تقنيا عن الأفضل)، كما أن الحد من معدل الهامش لا يحفز المحتكر للتحكم في التكاليف وخاصة تكاليف الأجور (Jullien&Rochet، 2005، ص 274).

تتمثل أهداف الضبط التحفيزي للسوق في (Amaral، 2014، ص 13):

- تشجيع المؤسسة على إنتاج سلع وخدمات بطريقة فعالة من حيث التكلفة والنوعية (The supply–side efficiency goal).
- تقديم التحفيزات المالية الضرورية لجذب رؤوس أموال إضافية في القطاع بهدف الاستثمار الفعال من أجل
- رفع القدرة وتجديد رأس المال الموجود (The capital attraction goal).
- استفادة المستهلكين من الفعالية المحققة من طرف المؤسسة المراقبة من خلال تخفيض التسعيرات (The rent extraction goal).
- تشجيع الأعوان الاقتصاديين (من الجهتين: العرض والطلب) على الاستعمال الفعال للشبكة (The utilization efficiency goal).

4. 1. 3. العقود التحفيزية

لقد ساهم في هذا الإطار كل من Triole&Laffont بما يسمى العقود التحفيزية بين الدولة والمؤسسات المراقَبة «contrats incitatifs» حيث يجمع بين مرونة العقود من نوع cost–plus والطابع التحفيزي للأسعار القصوى price–caps (Jullien&Rochet، 2005، ص 275).

تأخذ العقود التحفيزية القوية عدة أشكال ففي المشاريع العمومية غير المسوقة (كبناء جسر لا يخضع للدفع) نتكلم عن العقود ذات السعر الثابت؛ حيث يدفع الطرف المرخص مبلغ محدد ويتحمل المستفيد من الامتياز بقية التكاليف، فهو يسمح بالتحكم في عوائد الشركة من خلال المعلومات المحددة التي يوفرها. أما في المشاريع المسوقة فإنها تأخذ شكل أسعار قصوى غير محسوبة وفق التكلفة الفعلية للإنتاج، وعموما الهدف من إدخال العقود التحفيزية القوية هو تحميل المؤسسة مسؤولية أدائها وتحفيزها على خدمة أفضل للمجتمع، مثلا وُضع في سنوات التسعينات المسير الإنجليزي لشبكات نقل الكهرباء تحت مخطط تحفيزي لتعويضه في حالة الإزدحام وهوما شجعه على الابتكار وتقليل الازدحام بتكلفة أقل بهدف المصلحة العمومية (Bureau، 2015، ص 2).

تجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن لسلطة الضبط أن تقدر تكاليف المؤسسة وإنما المؤسسة وحدها تملك الدراية التامة بذلك، وعلى هيئة الضبط الأخذ بعين الاعتبار عدم تناظر المعلومات، فيقدم للمؤسسة قائمة من هذه العقود مقترحا من خلالها الإمكانيات المختلفة لتقسيم التكاليف: مثلا عقد بتكلفة مسددة وعقد بسعر ثابت، فإذا رأت المؤسسة أن تكاليفها ستكون ضعيفة فتختار مخطط تحفيزي قوي لكن إذا توقعت ارتفاع في تكاليفها فإنها تفضل تسديد معظم تكاليفها.

في نفس السياق، يظهر تأثير عدم التناظر المعرفي على تحديد قواعد الضبط، حيث يمكن للمؤسسة إخفاء بعض المعلومات عن السلطة المراقبة، لتنتهز فرصة لصالحها مقابل المصلحة العامة مما يصعب من إجراءات الرقابة، حيث أقرت الوكالة البريطانية للرقابة سنة 2000 أنه تم تسجيل خسائر تقدر بـ 45 مليون دولار في قطاع الكهرباء وهي ناتجة عن تشويه المعلومات المنقولة للهيئة المراقبة.

كما يجب ضمان الاستقلالية التامة لسلطات الضبط حتى تكون العقود التحفيزية القوية فعالة أما إذا كان هناك تأثير على سلطة الضبط من طرف المؤسسة لاعتبارات معينة فهذا سيضعف من طبيعة عقود التحفيز.

لا يمكن تطبيق تحديد الهامش أو السعر إلا إذا كان المنتج والموزع وحدة واحدة؛ فلا يمكن تحديد سعر الموزع دون تحديده للمنتج، وإلا سيتم تقييد الموزع والسماح للمنتج من تحقيق أرباح معتبرة، وهو سبب أزمة الكهرباء كاليفورنيا سنة 2000 التي بدأت بإفلاس شركة توزيع الكهرباء مما أجبر الدولة على تحمل جزء من القطاع بتكاليف معتبرة حيث كان السبب الرئيسي لها ضعف الجهاز الرقابي، وقد تطورت هذه الأزمة المالية ما بين 2002-2003 لتتحول لأزمة سياسية كبيرة بانتخاب رئيس جديد (Bureau، 2015، ص 3).

لقد تمثلت مظاهر هذه الأزمة في ارتفاع الأسعار في السوق حيث فاقت أسعار المنافسة المرجعية لتصل إلى 120 دولار للميغاواط في الساعة في جوان 2000 مقابل 60 دولار متوقعة قبلا ثم إلى 165 دولار للميغاوات في شهر أوت، كما قام المنتجون الخواص بخفض الإنتاج بإرادتهم لإنشاء نقص مصطنع مما زاد الأزمة تفاقما خاصة بعد الخوصصة والتحرير التي مست السوق منذ سنة 1998.

4. 2. الرقابة كمفهوم للضبط الاقتصادي

إن مبدأ الرقابة على الاحتكارات الطبيعية قد تكرس حتى في اقتصاديات السوق حيث أقرته المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1870 ونفس الفكرة ذكرت في ديباجة الدساتير الفرنسية منذ

1947، حيث يذهب البعض للتكلم عن الرقابة بدلا من الضبط ويقسمون الرقابة إلى رقابة داخلية وأخرى خارجية، وهو ما سيتم توضيحه فيما يلي.

4. 2. 1. الرقابة الخارجية

لقد ساهمت سياسات الخوصصة والتحرير التي مست أوربا مع بداية الثمانينات، في تطوير مفاهيم الرقابة الخارجية إما بطريقة تحفيزية من خلال التأثير على الأسعار أو على هامش المحتكر لمنع أي استغلال للوضعية الاحتكارية (الضبط التحفيزي كما سبق وأن أشرنا له)، أو بطريقة نوعية مثل دفتر الشروط الذي يعد من قبل الدولة أو الهيئة المراقبة لتسيير مرفق يسند للخواص وهذا من خلال إجراءات المناقصة.

لكن يواجه هذه الرقابة مشكلة التحكم capture التي تتم إما بتحكم المراقب بمن يمارس عليه الرقابة فيقضي على امكانياته، أو تحكم المراقَب بمن يراقبه فيفرض عليه مصالحه الشخصية بصورة مباشرة أو غير مباشرة؛ لذا لابد هنا من استقلالية الهيئة المراقبة إداريا وقانونيا لتتمكن من القيام بالمهمة المسندة إليها على أكمل وجه (Sapir، 2004، ص 13-20).

4. 2. 2. الرقابة الداخلية

تتمثل الرقابة الداخلية في رقابة الهيئة المالكة على مؤسستها، حيث تختلف ممارساتها حسب طبيعة نشاط المؤسسة وحسب تقاليد الدولة في الرقابة، إلا أن هذا النوع من الرقابة قد انتُقِدت فعاليته في المؤسسات العمومية وقطاع الاحتكارات الطبيعية، باعتبار أن الدولة هي الهيئة المالكة لمعظم هذه المؤسسات إما ملكية على شكل وكالة مستقلة مثل الوكالة المستقلة للنقل بباريس RATP، أو مؤسسة عمومية مستقلة، ولطالما ساد الخلط بين المؤسسة العمومية والإدارة في ميدان البريد، النقل وأحيانا الطاقة، ولتحديد المسؤوليات في كل شكل من هذه الأشكال لا بد من وضع نظام أساسي (Sapir، 2004، ص 20-30).

ينجر عن ملكية الدولة للمؤسسات عدة مشاكل تمثل انتقادا للرقابة الداخلية، ومنها استعمالها من طرف السلطات العمومية للمصالح الانتخابية والاستفادة من موارد مالية لا تمر على رقابة الهيئة البرلمانية، لذا لتكون الرقابة الداخلية فعالة لا بد من دولة قوية قادرة على إعطاء المعلومات الضرورية لهيئات الرقابة.

4. 3. انتقادات الضبط الاقتصادي

إن انتقادات الضبط الاقتصادي ظهرت بالأخص في الولايات المتحدة الأمريكية، فعلى المستوى النظري كان الضبط فقط إحدى الطرق الممكنة لمراقبة الاحتكار الطبيعي، لكن مع أعمال Demsetz (1968) تم

التشكيك في أن وجود تكاليف متوسطة متناقصة تتطلب ضبطا اقتصاديا؛ كما أن أعمال Baumol& Willing& Panzar (1982) اقترحت نموذجا جديدا للمنافسة مع تجديد نظرية الاحتكار الطبيعي.

وضح كل من Johson&Avertch (1962) أن تحديد معدل العائد كما تم تطبيقه في الولايات المتحدة الأمريكية أدى إلى عدم فعالية إنتاجية في اختيار توليفات العوامل. أما Stigler (1962) فأقر أن الضبط بعيد عن تحقيق مصالح المستهلكين بل هو في صالح المؤسسات التي تم ضبطها؛ وبشكل عام انطلاقا من سنة 1960 حل تحليل عجز آليات السوق محل تحليل عجز الضبط في أداء دوره (Encaoua، 1986، ص 14-15).

4. 4. ضبط سوق السلع والخدمات العمومية في الجزائر

لقد وضعت الجزائر إطارا قانونيا لضبط سوق السلع والخدمات العمومية من خلال سن قانون المنافسة؛ الذي وضح القواعد العامة لتنظيم المنافسة والمجالات المرخص احتكارها، وفي هذا الإطار سيتم التطرق لقانون المنافسة ساري المفعول في الجزائر مع هيئة الضبط المسؤولة عن تنظيم كل من المنافسة والاحتكار.

4. 4. 1. قانون المنافسة كإطار قانوني للضبط الاقتصادي في الجزائر

ظهر أول قانون للمنافسة في أمريكا الشمالية سنة 1889، وبالضبط في كندا المتعلق بالتحقيقات حول التحالفات، ثم قانون Sherman المتعلق بمكافحة الاحتكار في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1890 (الذي عرف عدة تعديلات منها قانون Clayton سنة 1914 وبعدها قانون Robenson سنة 1936)، وكانت هذه القوانين نتيجة تمرد الشعوب ضد جور وتعسف التجار والرأسماليين. بعد انهيار المعسكر الشيوعي وعولمة مبادئ اقتصاد السوق توالى تبني قوانين خاصة بالمنافسة لحماية السوق من التعسفات وضمان الاستخدام الأمثل للموارد فيه، خاصة مع انتشار تكوين التكتلات، ومع بداية الثمانينات انتشرت موجة البيع الكلي أو الجزئي للخدمات العمومية كالنقل، الاتصالات، الصحة خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة البريطانية (Joekes&Evans، 2008، ص 5).

يطبق قانون المنافسة عموما في الحالات التالية (Joekes&Evans، 2008، ص 8):

- الاتفاقات المنافية للمنافسة، حيث تتفق شركتان أو أكثر على تحديد الأسعار، أو الحد من الإنتاج، أو مشاركة الأسواق جغرافيا، أو التلاعب بالعروض للحصول على العقود الحكومية.

- إساءة استخدام الوضعية المهيمنة أو ممارسة الاستبعاد، وذلك في حالة تصرف شركة قوية جدا دون النظر لمنافسيها أو استبعادهم بطريقة ما، كتحديد السعر بأقل من التكلفة لإخراج المنافسين من السوق.
- تنظيم الإندماجات، فلابد من مراجعة الشركات الراغبة في الاندماج للتأكد من أن اتفاقهم لا يخاطر بانخفاض كبير للمنافسة وبالتالي تركيز السوق.

أما فيما يخص الجزائر فقد كان أول قانون اهتم بالمنافسة هو قانون الأسعار 12/89 الذي نظم بعض القواعد المتعلقة بالمنافسة، ليصدر أول قانون جزائري خاص بالمنافسة سنة 1995 من خلال القانون رقم 06/95 الصادر في 25 جانفي 1995 لإرساء قواعد المنافسة الحرة وتحديد الأسعار، والذي تم إلغاؤه بموجب القانون الجديد للمنافسة الصادر بموجب الامر 03/03 المؤرخ في 19 جوان 2003 المعدل والمتمم بالقانونين 12/08 الصادر في 25 جوان 2008 ورقم 05/10 الصادر في 15 أوت 2010(تعلق التعديل الأخير بتوسيع نطاق المنافسة ومهام الدولة الضبطية مع تعزيز استقلالية ودور مجلس المنافسة مع تدعيم تشكيلته).

بدأت بوادر التوجه الليبرالي منذ صدور دستور 1989 الذي نص على مبدأ حرية الصناعة والتجارة، حيث تم إعادة صياغتها بحرية التجارة والاستثمار، مع التزام الدولة بضبط السوق ومحاربة الاحتكار، وهو ما يعكس مساعي خلق مجال حر للاستثمار؛ حيث يحق لأي فرد دخول سوق من الأسواق ما دام يملك الإمكانيات اللازمة لكن بقيود معينة خاصة ما يتعلق بالمصلحة العامة، في حين يمكن أن تقر الدولة احتكار بعض القطاعات الحيوية كقطاع الكهرباء.

لكن ما يتناقض مع مبدأ تحرير السوق هو توسيع التدخل الحكومي؛ فبعدما كانت يقتصر على تحديد أسعار السلع والخدمات الاستراتيجية دون توضيحها، أصبح مع تعديل سنة 2010 يتضمن تحديد هوامش وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها دون حصرها في السلع والخدمات الاستراتيجية، وهذا بموجب التنظيم دون اللجوء لاستشارة مجلس المنافسة الذي يعتبر الهيئة المكلفة بضبط السوق.

لقد حددت المادة 02 من قانون المنافسة مجال تطبيق المنافسة حسب ما يلي:

"بغض النظر عن الأحكام الأخرى المخالفة، تطبق أحكام هذا الأمر على ما يأتي:

- نشاطات الإنتاج، بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، ونشاطات التوزيع منها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم

بالجملة، ونشاطات الصناعات التقليدية والصيد البحري، وتلك التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية وجمعيات ومنظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني وشكلها وهدفها.

- الصفقات العمومية، بدءا من بنشر الإعلان عن المسابقة إلى غاية المنح النهائي للصفقة.

غير أنه يجب ألا يعيق تطبيق هذه الأحكام أداء مهام المرفق العام وممارسة امتيازات السلطة العامة."

من خلال هذه المادة نجد أن الأشخاص الذين تطبق عليهم المنافسة كل مؤسسة عامة أو خاصة تمارس بصفة دائمة نشاط الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو التوريد، دون أن يعيق ذلك أداء مهام المرفق العام أو يعرقل ممارسة امتيازات السلطة العامة وبالتالي لا بد من إيجاد التوازن بين المصلحة العامة وحماية السوق.

كما تم تحديد الممارسات المقيدة للمنافسة التي يجب ردعها من قبل مجلس المنافسة في المواد 6، 7، 10، 11، 12، و14، وهي الاتفاقات المخلة بالمنافسة أو التواطؤات (التلاعب بالأسعار أو بترتيبات تنظيم السوق، رفض التعامل المنسق، منح الصفقات العمومية)، التعسف في وضعية الهيمنة في السوق أو احتكاره (من خلال الأسعار أو هيكلة ا لسوق)، التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية (كرفض البيع غير المبرر، البيع المتلازم والبيع المشروط، ...) والتخفيض التعسفي للأسعار؛ وإضافة لهذه الممارسات يخول لمجلس المنافسة ضبط ورقابة التجمعات الاقتصادية.

4. 4. 2. مجلس المنافسة كهيئة ضبط السوق

يعتبر مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، وهذا حسب المادة 23 من قانون المنافسة، يضم 12 عضوا منهم 06 أعضاء يختارون من بين الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة ليسانس أو شهادة جامعية مماثلة، ولديهم 08 سنوات خبرة مهنية على الأقل في المجال القانوني و/أو الاقتصادي ومؤهلات في مجالات المنافسة، التوزيع، الاستهلاك والملكية الفكرية، 04 أعضاء يختارون من بين المهنيين المؤهلين الممارسين لنشاطات ذات مسؤولية ،والحائزين على شهادة جامعية مماثلة مع 05 سنوات خبرة مهنية على الأقل في مجال الإنتاج، التوزيع، الحرف، الخدمات والمهن الحرة، كما يضم عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلك.

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار، الاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معني؛ بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال لهياكل السوق بأية وسيلة ملائمة، والسير الحسن للمنافسة وترقيتها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة

أو تكون غير متطورة بما فيه الكفاية؛ كما يساهم في المحاربة ضد الفساد حيث تعد المنافسة ومحاربة الفساد الحل الأمثل للتشغيل والتنمية الاقتصادية، فمعظم الدراسات الحديثة أجمعت أنه كلما كان التطبيق الفعال للمنافسة، كانت هناك نزاهة اقتصادية أكثر وفساد أقل (Conseil de la Concurrence، 2020، ص 25).

في هذا الإطار لمجلس المنافسة صلاحيات شبه قضائية حيث يمكنه اتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة، كما يمكنه أن يستعين بأي خبير أو يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات له والطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية، لا سيما تلك التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة.

كما يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات استشارية حيث يمكنه إبداء رأيه واقتراحه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت الحكومة منه ذلك، ويمكن أن تستشيره أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين.

إلا أن صلاحيات مجلس المنافسة قد جمدت من سنة2003 إلى غاية 2013، لعدم تجديد عهدات أعضائه مما أدى إلى عدم اكتمال النصاب القانوني الذي يسمح له بالمداولة في الملفات الموكلة له، ليعود إلى عملة ابتداءا من جانفي 2013 بعد تعليمات المجلس الوطني الشعبي الذي قام بتكوين لجنة مراقبة وتحقيق نتيجة التذبذبات الخطيرة التي عرفها السوق في جانفي 2011 فيما يخص بعض المواد الحساسة (الزيت، السكر) واضطرابات النظام العام التي تلت ذلك (الربيع العربي) (Conseil de la Concurrence، 2020، ص 78-79).

خاتمة الفصل الثاني

من خلال جملة النظريات الي تناولت المنافسة فإنه يمكن النظر إليها وفق مفهومين، الأول يأخذها كحالة أين يتم تجاهل عنصر الزمن في التحليل، وتتمثل أساسا في المنافسة التامة والكاملة التي تعتبر نموذجا ثابتا حيث تتخذ كل القرارات في نفس الوقت، وتحدد هذه الحالة بشروط المنافسة التامة والكاملة ليتم التنسيق بين سلوك الأعوان من خلال الأسعار الناقلة للمعلومة؛ أما الثاني فهو المفهوم الذي وضعته المدرسة النمساوية على رأسها Hayek, F، من خلال اعتبار المنافسة كعملية أو مسار تسمح بإنتاج وتسيير المعلومة اللازمة للتنسيق بين قرارات الأعوان ويكون هذا من خلال المنافسة في الأسعار وفي الابتكار، تناولته النظريات الديناميكية.

لقد فرضت الممارسات الاقتصادية وظهور ما يسمى بالاحتكار الناتج لاعتبارات فعلية، قانونية أو طبيعية قواعد جديدة للسوق، خاصة مع ضرورة ضبط المجال وحمايته من الممارسات التعسفية التي تنعكس بالسلب على المستهلكين والاقتصاد ككل؛ حيث عرف الضبط الاقتصادي بدوره تطورا من مجرد ضبط تقليدي إلى ضبط تحفيزي من أجل تحميل المؤسسة للمسؤولية وتمكينها من التحكم أكثر في تسيير التكاليف. وفي هذا الإطار اتخذت الجزائر عدة إجراءات لتحرير السوق مع تأسيس بعض الهيئات الضابطة للسوق كمجلس المنافسة، لكن ذلك لم يفي بالغرض فقد كانت هذه الإجراءات مفروضة من قبل هيئات دولية دون توفير الأرضية المناسبة لذلك؛ خاصة مع النشاط غير الفعال لهيئات الضبط مقارنة مع ما يتطلبه التحكم الفعلي في السوق.

الفصل الثالث:

التسعيرة العمومية والمنافسة في قطاع الكهرباء

تمهيد

إن الطاقة الكهربائية هي طاقة ثانوية ناتجة عن تحول الطاقة الأولية (متجددة وأخرى غير متجددة) عبر محطات توليد متخصصة؛ حيث تزايد الاهتمام بالمصادر المتجددة كالماء، الشمس والرياح لترتفع نسبتها من إجمالي مصادر الكهرباء من 20.90% سنة 2010 إلى 26.7% سنة 2015؛ على حساب المصادر غير المتجددة كاليورانيوم، الفحم، البترول والغاز الطبيعي التي انخفضت نسبتها من 79.10% سنة 2010 إلى 73.3 % سنة 2015 (البنك الدولي، 2015)*.

في نفس السياق، يشير تقرير منظمة الصحة العالمية حول تحقيق هدف الحصول الجميع على خدمات الطاقة المستدامة إلى انخفاض عدد الأشخاص بدون كهرباء من 102 مليار نسمة سنة 2010 إلى 759 مليونا سنة 2019 أي بنسبة 10% من سكان العالم؛ نظرا لتزايد وتيرة توفير الكهرباء من خلال لامركزية قائمة على الطاقة المتجددة (منظمة الصحة العالمية، 2021)*.

تسعى الجزائر إلى تنمية البنى التحتية لهذا القطاع، من أجل ضمان وصول الكهرباء لجميع المواطنين، وبالتالي رفع رفاهية المجتمع والنهوض بالاقتصاد الوطني؛ حيث تم إصدار القانون 01/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بالقنوات الذي نظم القطاع ومؤسساته؛ فأعيد تنظيم شركة سونلغاز وإنشاء فروع لها، كما تم إنشاء لجنة ضبط الكهرباء والغاز سنة 2005 كهيئة منظمة لهذا المجال. إضافة لذلك فقد ركزت الحكومة في إطار سياسة النهوض بمناطق الظل، التي بلغ عددها أزيد من 14 ألف منطقة موزعة على 1375 بلدية، على إنجاز 1352 مشروع للربط بالكهرباء يدخل ضمن برنامج الإنعاش الاقتصادي 2020-2024.

في نفس السياق، تلعب التسعيرة العمومية للكهرباء دورا مهما في الاقتصاد ودفع عجلة النمو؛ حيث اختلفت الآراء بين ضرورة احتكارها من جهة وتحريرها من جهة أخرى. على هذا الأساس سنوضح فيما يلي واقع وتحديد تسعيرة الكهرباء في الجزائر، خاصة مع المحاولات المستمرة لهذا التحرير من أجل مواكبة

---

* لمزيد من التفصيل يمكن الإطلاع على الرابط:
https://data.albankaldawli.org/indicator/EG.ELC.FOSL.ZS?end=2015&start=1960&view=chart

* لمزيد من التفصيل يمكن الإطلاع على الرابط: https://www.who.int/ar/news/item/26-10-1442-global-launch-tracking-sdg7-the-energy-progress-report.

متطلبات آليات المنافسة التي تم فرضها؛ كما سنقوم بدراسة مقارنة مع دولتي فرنسا كنموذج حر ومصر كنموذج مشابه لنموذجنا، من اجل تحليل المنافسة في القطاع.

1. أساسيات تسعيرة الكهرباء

تتميز تسعيرة الكهرباء بنوع من الخصوصية؛ نظرا لارتباطها بسلعة عمومية غير قابلة للتخزين، حيث يتطلب تحديدها التحكم في العناصر المكونة لها والمتصفة أيضا بالتعقيد وصعوبة القياس. في هذا القسم سنتطرق لهيكل هذه التسعيرة وكيفية تحديدها مع نماذج تحرير سوق الكهرباء؛ لنلقي الضوء على الدراسات السابقة في هذا المجال.

1 .1 . الهيكل العام لتسعيرة الكهرباء

تتكون التسعيرة عموما من مركبتين أو ثلاث هي: مركبة ثابتة، مركبة متعلقة بالطاقة، مركبة متعلقة بالقوة (أو بالطلب)؛ إضافة إلى مركبة تفاعلية اعتمدتها بعض الدول دون أن يتم التعمق فيها؛ نظرا لتعقيدها واستعمالها الهامشي. تتمثل المركبة الثابتة في مبلغ يدفعه المستهلك بصفة منتظمة مهما كان استهلاكه، وتتعلق بالتكاليف الإدارية للموزع، كشف العداد، الفوترة...الخ؛ ويمكن أن تتحدد بصورة موحدة لفئة من المستهلكين، أو تختلف حسب بعض الخصائص: الموقع الجغرافي، عدد الغرف، الوضعية الاجتماعية والاقتصادية، طاقة المدفأة، نوع العداد، وغيرها. أما المركبة المتعلقة بالطاقة والمركبة المتعلقة بالقوة فسيتم تفصيلهما فيما يلي.

1. 1. 1. الطاقة كمحدد لتسعيرة الكهرباء

تتبع مركبة الطاقة كمية الطاقة المستهلكة مقدرة بالكيلوواط في الساعة، ويمكن أن تكون مستقرة عندما تكون تسعيرة الكيلوواط نفسها في كل وقت، أو نشطة إذا تغيرت تسعيرة الكيلوواط حسب ساعات اليوم أو الفصل.

1. 1. 1. 1. التسعيرات حسب الطاقة المستقرة

إذا كانت الطاقة مستقرة أي ثابتة مع تغير الوقت أو الفصول، فإننا نجد نوعين للتسعيرة:

- **التسعيرة الثابتة Flat Rate**

تمثل التسعيرة الثابتة الشكل الأبسط للتسعير؛ أين تحسب الطاقة وفق سعر ثابت مهما كانت الساعة أو الفصل، وهي سهلة التطبيق؛ لكنها تتميز بعدة سلبيات منها (Beaufils، 2018، ص 11):

– أنها لا تتوافق مع هيكلة تكاليف توزيع الكهرباء؛ ويمكن أن ينتج عنها إعانات متقاطعة كبيرة بين مختلف فئات المستعملين.

– انخفاض فواتير المستعملين الذين قللوا استهلاكهم الكلي للطاقة دون خفض طلبهم الأقصى للقوة مع بقاء تكلفة الشبكة على حالها، وهذا ما يؤدي إلى ارتفاع التسعيرات التي يتحملها المستهلكون الذين لم يتمكنوا خفض استهلاكهم.

- **التسعيرة بالشرائح Block Rates**

يتم هذا التسعير من خلال شرائح تصاعدية أو تنازلية، بوضع مستويات استهلاك يتغير فيها سعر الطاقة؛ ففي حالة التسعيرة بالشرائح التصاعدية يرتفع سعر الكيلوواط بزيادة الكمية المستهلكة، مما يدفع المستهلكين إلى الحد من استهلاكهم للطاقة (Dominique، 2016 ، ص 21).

1. 1. 1. 2. التسعيرة حسب الطاقة النشطة

إن التسعيرة النشطة تسمح بتغير تسعيرة الطاقة حسب الزمان مما يتطلب عدادات متقدمة، والهدف منها هو إعطاء المستهلك مؤشر زمني لتكلفة استخدام الشبكة؛ كما يتم تثبيط استهلاك الطاقة في أوقات الذروة وهي تنقسم إلى (Beaufils، 2018، ص 13):

- **تسعيرة وقت الاستعمال Time of use**

تتم تسعيرة وقت الاستعمال من خلال تحديد فترات زمنية ثابتة كساعات الذروة وخارج ساعات الذروة؛ حيث يرتفع سعر الطاقة في ساعات الذروة وينخفض خارجها؛ كما يمكن تغيير السعر على فترات حسب الفصول. يعاب على هذا التسعير قلة مداخيل المشغل إذا تم نقل قمة الاستهلاك إلى هامش فترات الذروة لأن جزء كبير من الكهرباء مستهلك خارج ساعات الذروة بسعر مخفض.

- **تسعير الذروات الحرجة Critical Peak Pricing**

يشبه تسعير الذروات الحرجة التسعير السابق؛ لكن يتم فيه تحديد مدة قصيرة حسب أيام وساعات الذروة.

- **تسعير الذروة بالخصم Rebate Peak Pricing**

يتوافق تسعير الذروة بالخصم مع تسعير الذروات المتأزمة؛ لكن الفرق أن هناك خصم في فاتورة المستهلكين الذين يقبلون تخفيض استهلاكهم في ساعات الذروة.

- **تسعير الوقت الحقيقي Real Time Pricing**

يتم التسعير الحقيقي باقتراح تسعيرة للكهرباء تختلف حسب الوقت الحقيقي من خلال شروط السوق؛ مما يتطلب عدادا متقدما ووسيلة اتصال وفق الوقت الحقيقي؛ لكن هذا التسعير يفتقر لمعدات التسيير الآلي للطلب وتطبيقه المعقد بالنسبة للمستهلك والمكلف بالنسبة لرب العمل.

الشكل رقم (17): رسم تمثيلي لأنواع التسعيرات النشطة

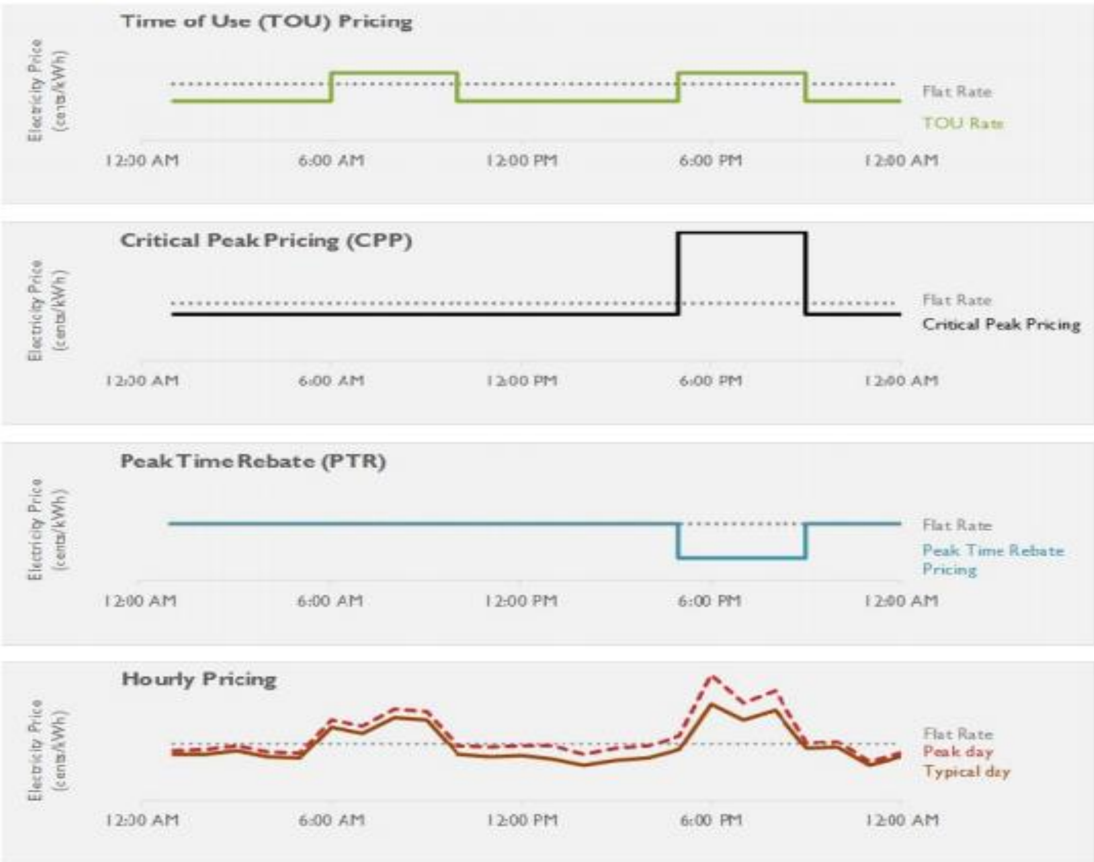

المصدر: (Beaufils، 2018، ص 12)

يوضح الشكل (17) الفروقات الموجودة بين أنواع تسعير الطاقة بشكل بياني؛ حيث تتغير تسعيرة الطاقة حسب معايير نوع التسعير المعتمد؛ فنجد تسعير مرتفع عن التسعيرة الثابتة flat rate في ساعات الذروة لتسعيرة وقت الاستعمال، وتسعيرة أكثر ارتفاعا خلا ل فترة الذروات المتأزمة في تسعير الذروات الحرجة؛ كما نلاحظ وجود خصم لمن يخفض استهلاكه في تسعير أوقات الذروة بالخصم، وتسعيرا متغيرا وأكثر تعقيد حسب ساعات اليوم في التسعير الحقيقي.

1. 1. 2. القوة كمحدد ثاني لتسعيرة الكهرباء

تقوم مركبة القوة على قياس قوة الكهرباء المستهلكة أو المسجلة من طرف الزبون بوحدة الكيلو فولط أمبير (KVA) أو الكيلو واط (KW)؛ ففي حالة القوة المسجلة لا يتطلب وضعها عداد متقدم وإنما يكفي أن يكون للزبون قاطع كهربائي يقطع التيار مباشرة إذا تم تجاوز القوة المسجلة؛ أما في القوة القصوى المستهلكة من طرف الزبون؛ فلابد من توفر عداد متقدم لقياس الطلب الأقصى من خلال استهلاك الطاقة في الزمن القصير (من بعض الدقائق إلى ساعة) او في اللحظة (Raphals & Dunsky، 1997، ص 51-53).

يعتبر التسعير بالقوة المستهلكة طريقة بسيطة وتوفر استقرارا أكثر؛ فمهما كانت القيمة الحقيقية للقوة المستهلكة يضمن الموزع أجره؛ ومن جهة أخرى فإن القوة المقاسة تعطي مسؤولية أكثر للزبون من القوة المسجلة؛ لكنها تتطلب إعلام الزبون بها ليفهمها ويتجنب كثرة الاستهلاك في الفترات المكلفة؛ كما تواجه صعوبة تحديد أوقات الذروة.

في الأخير ما يمكن قوله في مجال هيكلة التسعيرة العمومية للكهرباء؛ هو أن التسعير بالطاقة الثابتة قليلا ما يغطي تكاليف الشبكة، فيتم إدخال مركبة القوة لرفع هذه التغطية أو تطبق تسعيرة وقت الاستعمال.

1. 1. 2. الأهمية النسبية لمحددتي تسعيرة الكهرباء

يختلف وزن مركبتي تسعيرة الكهرباء باختلاف هيكلة التسعيرات بين الدول؛ حيث قامت اللجنة الأوربية بدراسة في هذا المجال، واستخلصت أن تطورات مكانة موزعي الكهرباء في القطاع أجبرت فاعلي السوق على تطوير هيكلة التسعيرات. تم الابتعاد عن الهيكلة القائمة أساسا على المركبة المتعلقة بالطاقة وثانويا على الجزء الثابت لعدم قدرتها على تغطية التكاليف بشكل منتظم؛ ليتم البحث عن هيكلة أكثر بساطة وعاكسة أكثر للتكاليف من خلال التسعير وفق الطلب المسجل (القوة) ووضع تسعيرة نشطة بسيطة من وقت الاستعمال (Prettico et al، 2019، ص 13).

الشكل رقم (18): وزن القوة المسجلة في تسعيرة الاستعمال المنزلي لمستهلك متوسط باستهلاك سنوي مقدر بـ Kwh 3500 وقوة مسجلة تقدر بـ Kw 6 في بعض الدول الأوروبية سنة 2017

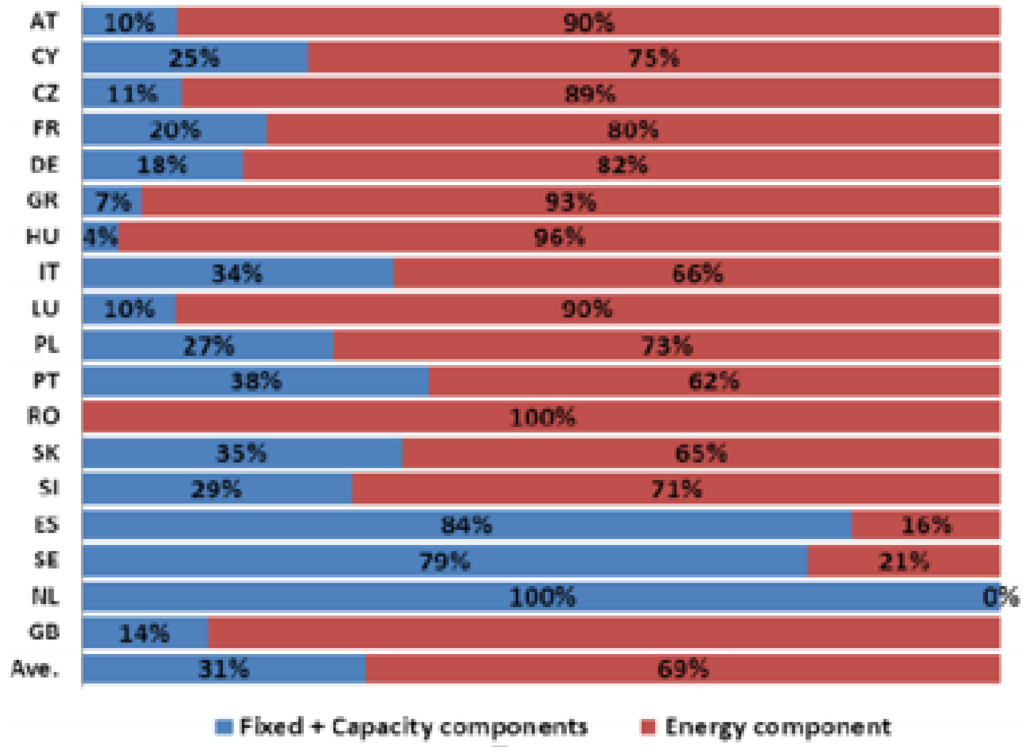

المصدر: (Prettico et al، 2019، ص 13)

من خلال التمثيل البياني في الشكل (18)، نجد أن هناك ثلاث دول أوربية تمثل فيها نسبة المركبة الثابتة أو القوة المسجلة أكثر من النصف؛ فتصل إلى 100% في هولندا و79% في السويد و84% في إسبانيا، والعكس تتكون تسعيرة الكهرباء من مركبة الطاقة فقط في رومانيا.

إن تطورات التسعيرة تميل إلى زيادة الجزء المتعلق بالطلب الأقصى أو القوة وتعميم التسعيرة النشطة. ففي هولندا تم حذف مركبة الطاقة نهائيا سنة 2009 للتقليص من التكاليف الإدارية؛ كما رفعت إسبانيا مركبة القوة بين سنتي 2013-2014 بحذف الجزء الثابت للتسعيرة؛ لتصبح المصدر الوحيد لمدخول الموزع وذلك لعكسها أكثر تكاليف الخدمة.

1. 2. تحديد تسعيرة الكهرباء

تتحدد تسعيرة الكهرباء وفق العناصر التي سبق وأن أشرنا لها سابقا وهي الطاقة والقوة؛ لكن هناك معايير أخرى يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار والتي سنتطرق لها في هذا الجزء؛ كما سيتم توضيح التفرقة بين أثر التسعير بالتكلفة الحدية والتسعير بالتكلفة المتوسطة كآليتين لحساب التسعيرة.

1. 2. 1 معايير تقسيم تسعيرات الكهرباء

على العموم تعتبر آلية تكوين تسعيرة الكهرباء ممركزة في جل دول العالم (منها 15 دولة أوربية)، من خلال معايير تختلف من دولة لأخرى؛ حيث تتكفل إما الحكومة مباشرة أو سلطة الضبط بتحديدها لتوزيع الكهرباء إلى الممون أو الزبون؛ وتعد إسبانيا هي الوحيدة من بين الدول الأوربية التي تقوم فيها الحكومة مباشرة بتحديد تسعيرة توزيع الكهرباء، على غرار بقية الدولة التي تقوم فيها سلطة الضبط بتحديد المبادئ الكبرى للتسعيرة وتوافق على شبكة التسعير التي يقترحها الموزعون؛ لكن من جهة أخرى قد يترك هذا التحديد لقوى السوق وبالتالي تصبح خاضعة لقانون العرض والطلب ويتدخل هنا مفهوم السعر.

إن مبدأ ضرورة انعكاس التكاليف على التسعيرات يفرض على المشغلين التفرقة بين فئات المستعملين حسب خصائص استهلاكهم، فالمستهلكين الكبار الصناعيين لهم حاجات وتكاليف تختلف عن المستهلكين الصغار (الاستعمال المنزلي أو للتجارة الصغيرة).

كما يعد مستوى ضغط التيار الممون به معيار مستعمل في الكثير من الدول؛ حيث تعتمده كل من الدانمرك، استونيا، سلوفينيا ورومانيا كمعيار وحيد، إضافة لذلك يمكن اعتبار القوة كمعيار محدد للتسعيرة، حيث تعتمد كلا هذين المعيارين كل من هولندا، البرتغال وإسبانيا. تقسم التسعيرات مثلا في فرنسا حسب الضغط والقوة إلى ضغط مرتفع HTA، ضغط منخفض بقوة أكبر من KVA36، ضغط منخفض أقل من KVA36 ؛ بالإضافة لذلك توجد معايير أخرى كاستهلاك الطاقة السنوي (مالطا وفنلندة)، نوع العداد (فرنسا، النمسا، ألمانيا)، أو وضعية المستهلكين (إيرلندا، إيطاليا) لتحديد الفئات التسعيرية (Beaufils، 2018، ص 20).

تجدر الإشارة إلى أنه من غير المجدي تحديد التسعيرة حسب الطاقة فقط أو حسب القوة فقط؛ فلابد وأن تعكس تماما التكاليف المرتبطة بكل ساعة في السنة حتى يكون هناك توازن بين الطاقة والقوة؛ ولتسهيل تطبيقها يجب تكوين مجموعات من الساعات المتشابهة. فإذا أردنا تسعير كل مجموعة بالطاقة فقط سنأخذ متوسط التكلفة في الساعة للمجموعة، إلا أن هذا لن يعكس اختلاف سلوكات المستهلكين داخل المجموعة حيث سيكون تسعير استهلاك شخص في الساعة المكلفة منخفض؛ أما إذا قمنا بالتسعير حسب القوة فقط فإن هذا سيشجع بعض الأفراد على الاستهلاك أكثر مما يخفض من وفرة الخدمة المتاحة للمستهلكين، وهنا يكون عنصر الطاقة ضروري لتثبيط استهلاكهم (Dominique et al، 2016، ص 4-5).

كما أن نسبة جزء القوة تتبع خاصية تختلف عن التكاليف الحدية، وهي عدم تجانس سلوكات المستهلكين في كل مجموعة للساعات وبراعة التقسيمات الساعية المؤقتة؛ فكلما كانت التسعيرة مجزأة كلما

كانت الساعات متجانسة وكلما استطعنا رفع جزء الطاقة؛ فالتسعيرة المحددة حسب المواسم والساعات تؤدي إلى خفض جزء القوة مما يحفز المستهلكين على تقليل استهلاكهم في ساعات الذروة.

عموما إذا تركز الاستهلاك في ساعات الذروة سنصل إلى جزء قوة أكبر وطاقة أقل؛ حيث يمكن تصور أن جزء الطاقة يمثل التكاليف المتغيرة وجزء القوة يمثل التكاليف الثابتة؛ لكن هذا الرأي منتقد لأنه فضلا عن أن جزء القوة يمثل التكاليف المحاسبية وليس بالضرورة تكاليف استعمال الشبكة، فهو في الحقيقة ليس ثابت بل يتغير بتغير القوة المسجلة. وبالتالي من الناحية الاقتصادية لابد من حساب جزء ثابت حقيقي مستقل عن الاستهلاك وعن القوة المسجلة إلا أنه تطبيقيا يمكن اعتباره ثابتا حيث لا يمكن رفع هذا المبلغ لإتاحة خدمة الكهرباء للمستهلكين الصغار.

1. 2. 2. التفرقة بين أثر التسعير بالتكلفة الحدية والتكلفة المتوسطة

يتم بيع سلعة الكهرباء عموما وفق فاتورة تضم عنصرين يشكلان تسعيرة ثنائية يدفعها المستهلك؛ حيث تتبع المركبة الأولى لها كما سبق وأن أشرنا إلى إمكانية الاستهلاك المعروضة، فبمجرد اشتراك مستعمل جديد يجب على المشغل رفع قدراته بمبلغ يتوافق مع ما يستطيع المستهلك الجديد أخذه؛ كما تتكون من مركبة ثابتة مستقلة عن كمية الطاقة ويبررها وجوب إتاحة قدرات الإنتاج، النقل والتوزيع بشكل دائم لإشباع المستهلك عندما يقرر الاستهلاك. فكلما كانت إمكانية المستهلك اللحظية التي يرغب بها أكبر كلما كانت المركبة الثابتة أكبر؛ كما أنه يمكن أن يتم تحفيز المستهلك على تمديد طلبه حسب الزمن وتجنب تركيزه بقوة وذلك ليدفع أقل، والجزء الآخر من التسعيرة فيتبع كمية الطاقة الكهربائية المستهلكة kwh، وهي نقطة الجزء المتغير حيث سنرى أثر التسعير وفق التكلفة الحدية بالمثال العددي التالي (Angelier، 2005، ص 11):

في السنة 0 نفرض وجود مؤسسة كهرباء لإشباع طلب قاعدي (الأوقات العادية) MWh100 من جهة، أي قوة 24 سا على 24 سا كل السنة؛ وطلب أوقات الذروة بـ 100 MWh من جهة أخرى بقوة بعض الساعات في اليوم (من 8 ساعات إلى 20 ساعة ومن الإثنين إلى الجمعة وليس بالضرورة في كامل السنة).

بالتالي يكون الطلب الإجمالي 200 MWh، حيث 1 MWh القاعدي يكلف أقل في إنتاجه (مثلا MWh/€10) من 1 MWh في أوقات الذروة (مثلا MWh/€30).

إذا اتخذت المؤسسة تسعير حيادي ستحدد سعرا يوازن بين نفقاتها أي التسعير وفق التكلفة المتوسطة، في هذه الحالة تساوي النفقات €4000 أي حاصل (MWh100 ×€10) + (MWh100 ×€30).

فإذا أنتجت 200 MWh ستكون التكلفة المتوسطة للإنتاج MWh/€20 (أي حاصل 200/4000)، وبالتالي إذا باعت المؤسسة MWh بـ €20 تكون قد غطت نفقاتها.

لننتقل إلى السنة 1 حيث يستعمل المستهلكون الكهرباء سواء كان ذلك في أوقات الذروة المكلفة للمنتج أو الأ وقات العادية؛ وباعتبارهم في حرية تامة سيبحثون عن الأوقات التي تساعدهم في تقليل تكاليفهم والتي تكون غالبا في أوقات الذروة؛ فالطلب هنا يرتفع حيث سيطلب المستهلكون MWh100 في الأوقات العادية و300 MWh في أوقات الذروة مع نفس التكاليف السابقة.

ستقدر التكاليف الإجمالية بـ €10.000، (أي حاصل MWh100 × €10 + MWh300 × €30)، لتبلغ التكلفة المتوسطة €25/ MWh (حاصل 400/10.000)، وبالتالي ارتفعت التكلفة المتوسطة لأن المستهلكون يدفعون السعر المتوسط ولا يعرفون أن طلبهم يكلف فعليا على المجتمع في مجمله.

أما وضعت المؤسسة التسعير وفق التكلفة الحدية ستتغير الأمور؛ حيث سيدفع المستهلك ما سيكلف طلبه فعليا، ووفقا لمثالنا من يطلب استهلاك 1 MWh في أوقات الذروة سيدفع €30؛ أما من يستهلك في الأوقات العادية سيدفع €10 ، وهو ما يدفعهم للبحث عن أقل سعر فيميلون للاستهلاك أكثر في الأوقات العادية. عندما ننتقل من السنة 0 إلى السنة 1 سيرتفع هنا الطلب القاعدي إلى 300 MWh ويبقى الطلب في الأوقات العادية 100 MWh.

فتصبح التكلفة الإجمالية للإنتاج: MWh300 × 10 + MWh100 × 30= €6000 لتصبح التكلفة المتوسطة 400/6000=€15، وبالتالي بفضل التسعير وفق التكلفة الحدية يحافظ الاقتصاد على موارده النادرة وينفق أقل لإشباع نفس الطلب في حالة التسعير وفق التكلفة المتوسطة.

1. 3. نماذج سوق الكهرباء

تتطور هيكلة الأسواق بصفة عامة وسوق الكهرباء بصفة خاصة حسب درجة تحريرها إلى ثلاث نماذج: المشتري الوحيد، سوق الجملة، سوق التجزئة.

1. 3. 1. المشتري الوحيد single buyer

في هذا السوق تنفرد الشركة في بلد ما أو منطقة معينة باحتكار شراء الطاقة من قبل منتجين مستقلين (IPP) وفق عقود طويلة الأجل، كما تحتكر بيع الكهرباء للمستهلك النهائي، واعتبر هذا النموذج كمرحلة أولى للتحرير وكوسيلة لجلب المستثمرين الخواص، وتكون المنافسة هنا إلا في اختيار المنتجين الداخلين في النظام حيث يتم تحديد السعر في العقد طويل المدى (Saguan & Sautel، 2011، ص11).

الشكل رقم (19): رسم توضيحي لنموذج المشتري الوحيد

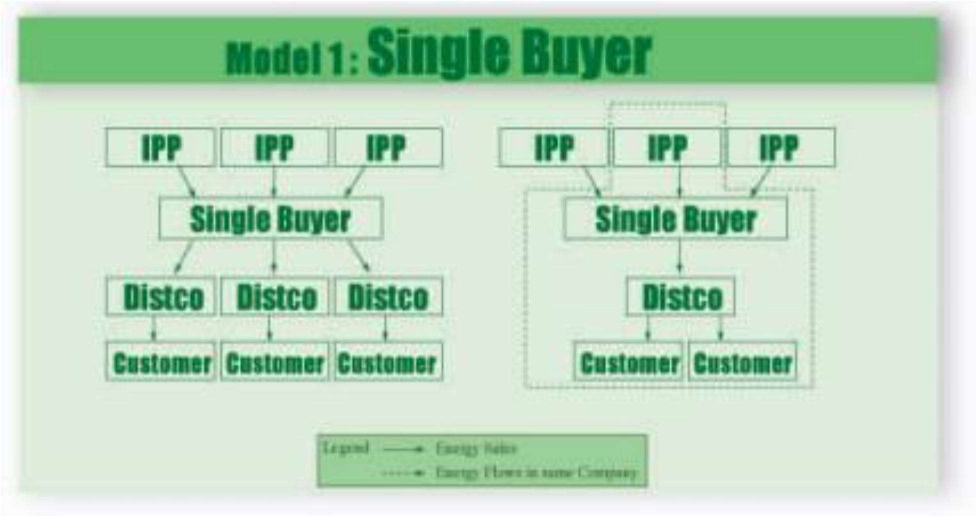

المصدر: (Yacef et al، 2008، ص 4).

1. 3. 2. سوق الجملة wholesale competition

يوجد مبدأين لابد من احترامهما لتطبيق المنافسة في سوق الجملة، أولهما الدخول غير التمييزي للغير إلى خطوط نقل الكهرباء؛ من خلال نشر وإعلان التسعيرات غير التمييزية، الفصل العمودي لوحدات الإنتاج، النقل والتوزيع واستقلالية تسيير الشبكة؛ وثانيهما ضمان عدم ممارسة أي منتج لقوة سوقية تمكنه من التأثير على الأسعار (Raphals & Dunsky، 1997، ص 10-16).

تقوم سوق الجملة على متغيرين اثنين السوق الإلزامي والبورصات الاختيارية.

الشكل رقم (20): رسم توضيحي لنموذج سوق الجملة

المصدر: (Yacef et al، 2008، ص 4).

- **السوق الإلزامي Mandatory stock market**

يستعمل في هذا السوق البائعون والمشترون كميات كبيرة من الطاقة (المنتجون، شركات التوزيع والتسويق، المستهلكون الكبار)؛ حيث بجمع الطلب ينقص خطر تقلبات السعر في السوق للمستهلكين، ويتم تسيير هذا التجمع كبورصة يلتقي فيها المنتجون (العرض) والموردون (الطلب) ساعة بساعة بترتيب حسب استحقاق الأسعار المعروضة من السعر الأدنى إلى السعر الأعلى.

- **البورصات الاختيارية Optional stock market**

يتعايش في هذا النموذج بورصة تبادل آنية وعقود ثنائية، فيختار الفاعلين بكل حرية بين هاتين المعاملتين حيث تربط العقود الثنائية الممونين للكهرباء وزبائنهم (موزعين، مستهلكين) بعقود طويلة الاجل أو بالتراضي.

تحدد هذه العقود بصفة مسبقة أسعار وكميات الكهرباء التي لابد من تموينها في مدة معينة، وهو ما يسمح بتقاسم المخاطر بين المستهلك والبائع.

1. 3. 3. سوق التجزئة Retail competition

تسمح سوق التجزئة لكل المستهلكين النهائيين باختيار ممونيهم، فهو إذا نظام يسمح بالمنافسة التكاملية؛ حيث يستطيع المستهلكون النهائيون التموين بالكهرباء سواء المنتجين، البائعين أو الموزعين، في سوق الجملة أو سوق التجزئة. لذلك يجب أن تكون التسعيرة مجزأة حسب عدة عناصر: كالطاقة، النقل والتوزيع، الشعب الجديدة للطاقة المتجددة، ... (Raphals et al، 1997، ص 16-17).

الشكل رقم (21): رسم توضيحي لنموذج سوق التجزئة

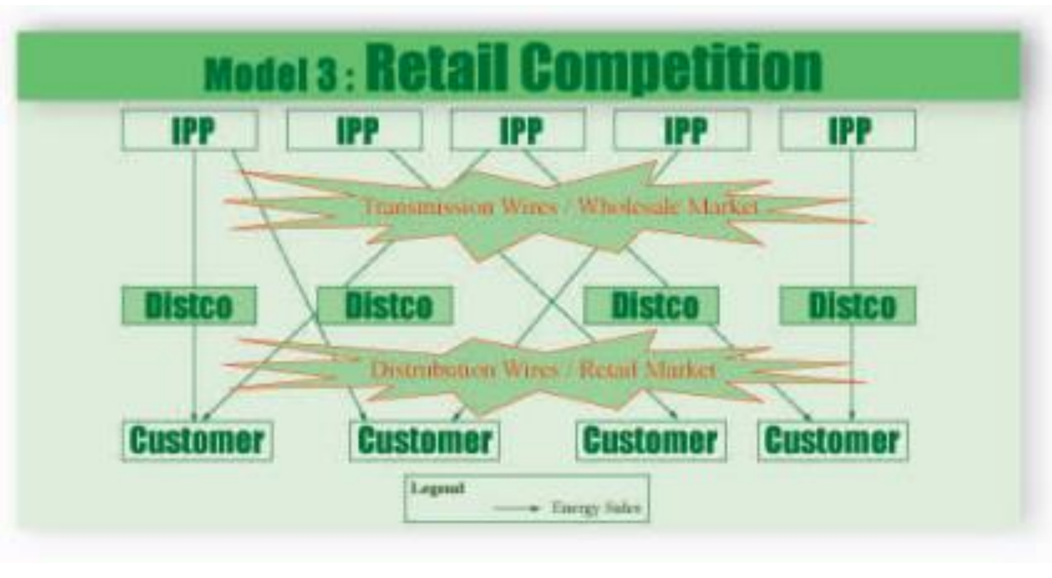

المصدر: (Yacef et al، 2008، ص 5)

1. 4. الدراسات السابقة حول تسعيرة الكهرباء والمنافسة

دراسة Bonbright (1961) حول أساسيات تسعيرة الخدمة العمومية؛ والتي وضحت مبادئ التسعيرة العمومية المتمثلة في: إشباع المستهلك من خلال بساطتها، عقلانيتها وقابليتها للتطبيق، الاستقرار، الفعالية الاقتصادية بتضمنها كل التكاليف، العدالة وعدم التمييز غير المبرر؛ وطريقة تسيير مرفق الخدمات العمومية مع ضرورة وجود ضوابط لذلك. حيث تم مراجعة هذه المبادئ في طبعته الثانية سنة 1988 مع كل من Danielsen وKamerschen لتتوسع أكثر، وقد اعتبرها الاقتصاديون الأساس النظري للتسعير العمومي الموجه للسياسات الاقتصادية العمومية.

بحث Sarhan, A (1991) حول العدالة والفعالية في تسعير الكهرباء: حالة مصر؛ الذي حلل فيه تسعير الكهرباء في القطاع السكني في مصر، ووضح سياسة التسعيرة الحكومية التي لا تعكس التكاليف الاقتصادية الحقيقية رغم الزيادات المتتالية في السنوات القليلة الماضية؛ مع ضرورة وجود هيكل جديد للتسعيرة تسمح أكثر بالكفاءة الاقتصادية والرفاهية الاجتماعية؛ كما تم اقتراح عدة هياكل بديلة لتسعيرة القطاع السكني بناء على شروط أولية، تساعد في منهجية تقدير وتقييم تنفيذ أي هيكل للتسعيرة يستخدمه متخذي القرار لبناء تسعيرة مستقبلية.

دراسة Raphals, P&Dunsky,P (1997) حول فتح أسواق الكهرباء في الكيبك، بهدف توضيح مدى منافسة سوق الكهرباء بصفة عامة وفي الكيبك بصفة خاصة؛ فتناولت إجراءات ومراحل إعادة هيكلة السوق في النموذج الكيبيكي ومقارنته مع الولايات المتحدة الأمريكية، نماذج سوق الكهرباء من سوق احتكاري مدمج عموديا إلى سوق البورصة، ثم تطرقت إلى عناصر سعر الكهرباء، وكيفية قياسه من أجل الوصول إلى نقائص الانتقال إلى سوق حر بأتم معنى الكلمة وسبل تخطي عراقيل هذا الانتقال.

مقال Genoud, C&Varone, F (2001) حول تحرير الخدمات العمومية الشبكية ودور الضبط: حالة الكهرباء، حيث تطرق إلى عناصر الضبط المرتبطة بتسيير المنافسة من خلال ضبط اقتصادي بحت من الدرجة الأولى يقوم على إنشاء ومراقبة الهيئات عمومية و/أو الخاصة ومحاربة الممارسات المنافية للمنافسة؛ وضبط اجتماعي-سياسي من الدرجة الثانية من خلال ضمان المصلحة العامة ومتابعة السياسات الدولة وحماية أملاك الدولة، ليقوم في الأخير بتحليل مقارن لقطاع الكهرباء في كل من ألمانيا، بريطانيا، فرنسا، النرويج وسويسرا.

دراسة Percebois, J (2003) حول الانفتاح على المنافسة وضبط الصناعات الشبكية: حالة الغاز والكهرباء؛ الذي وصل فيها إلى أن عملية تحرير سوق الكهرباء تغير تكوين الأسعار، فبعدما كان سابقا وفق نظام موحد ومتكامل أصبح هناك ثلاث مفاهيم للسعر: أسعار الأسواق الآنية، الدفع للدخول لشبكة النقل، سعر المستهلك النهائي. مع الإشارة إلى الإجراءات التنظيمية لتسيير قوى السوق ومهام المرفق العمومي للكهرباء كمقدم لخدمة عمومية.

مقال Sapir, J (2004) حول الاحتكارات الطبيعية: مشاكل التعريف والرقابة؛ الذي درس الأسس النظرية للاحتكار الطبيعي من أجل إظهار ضرورة وجوده في المجالات التي تعجز المنافسة عن تغطيتها من خلال قطاع الكهرباء، مشيرا إلى عنصر الرقابة بنوعيها للسير الأمثل للاحتكار وضرورة وجود هيئة كفيلة بهذه المهمة.

كما قام Angelier, J, P (2005) ببحث حول الكهرباء والغاز الطبيعي: من احتكار عمومي إلى منافسة منظمة، والتي تناول فيها دراسة تاريخية وتحليلية لقطاع الكهرباء والغاز في فرنسا والدول الأوربية؛ فأبرز مراحل الانتقال من سوق محتكرة بعد حملة التأميمات التي قامت بها الدول قبلا إلى سوق حرة تخضع لقانون العرض والطلب، مع وجود هيئة مسؤولة لضبط آليات هذا السوق وحمايته من التجاوزات، وتوضيح السياسات المنتهجة في هذا الإطار ونتائجها آنذاك.

دراسة Robert, M (2005) حول أثر تسعير الكهرباء على سعر السوق للقطاع السكني: دراسة حالة مقاطعة الكيبك، حيث قام فيها بحساب مرونة الطلب السعرية للكهرباء من خلال نموذج Stone، وبعدها وضحت الطابع التصاعدي لتسعيرة الكهرباء الحالية في الكيبك من خلال ثلاث محاور: استهلاك الكهرباء يرتفع مع الدخل، جزء الدخل المخصص لشراء الكهرباء ينخفض مع الدخل والسعر المتوسط الوحدوي للكهرباء ينخفض مع الاستهلاك، ليصل بواسطة المرونات السعرية المحسوبة إلى أثر ارتفاع التسعيرات على القطاع السكني بحساب فائض يصل إلى 1.8مليار دولار ناتجة عن رفع التسعيرات.

تطرق Boiteux, M (2006) إلى تسعيرة الكهرباء من خلال مقاله حول الكهرباء بين المنافسة والاحتكار، التي تضمنت جدوى المنافسة في قطاع الكهرباء من الإنتاج إلى التوزيع من خلال منهج تحليلي يعالج فيه أولا تنظيم المنافسة و ضبط الاحتكارات؛ ثم يقترح حلول لمشاكل سوق الكهرباء، ليصل أخيرا إلى ضرورة وجود ضوابط تفرضها الدولة للحفاظ على نظام السوق وحمايته من التجاوزات التعسفية.

مقال Yacef, M. A et al (2008) حول المنافسة في صناعات الكهرباء في الجزائر، في مجلة توازنات الصادرة عن لجنة ضبط الكهرباء والغاز في الجزائر، والتي وضحت خصائص سوق الكهرباء الحرة والخطوات العامة الواجب اتباعها لتحريره، لكنه قدم توضيحا نظريا فقط دون التطرق للجانب التطبيقي والواقعي، مع إهمال لفكرة درجة تحرير السوق الحالية للكهرباء وكيفية تحديد التسعيرة العمومية من قبل سلطة الضبط.

مقال Sabonnadière, J, C&Hadjsaïd, N&Angelier, J, P (2009) حول توزيع الكهرباء في مواجهة تحديات المنافسة، والذي عرض فيه التنظيم المؤسساتي لقطاع الكهرباء في فرنسا، وتحديات التي يعانيها بعد إدخال المنافسة في جويلية 2007 بما فيها الإنتاج اللامركزي، التنمية المستدامة، التطورات الطاقوية والمعلوماتية، وهو ما يتطلب استثمارات كبيرة من أجل تكييف هياكل القطاع مع التنظيم اللامركزي الجديد تحديث البنى التحتية له وطريقة القياس. ليصل في الأخير أن مسير الشبكة يمكنه تحديد التسعيرة إما على أساس التكلفة الكاملة (cost plus) الموافق للتكلفة المتوسطة أو السعر المسقف (price cap) الموافق لسعر العائد المقدر.

مقال Saguan, M & Sautel, O (2011) حول فتح قطاع الكهرباء على المنافسة: دور ومنافع الزبون؛ حيث يهدف الباحثان إلى تقييم فعالية إصلاحات قطاع الكهرباء على طول سلسلة التموين، وأثر هذا التحرير على الزبون النهائي؛ من خلال الإشارة إلى إجراءات تحرير الكهرباء على مراحله الإنتاج، النقل، التوزيع والتسويق، ثم لإيجابيات الفعالية، وكانت النتيجة عدم وجود أثر لدور الزبون النهائي في فتح المنافسة على المنافع والإيجابيات المنتظرة في كل أنواع سوق الكهرباء، التي تتراوح بين سوق احتكاري تام، سوق تسوده منافسة تامة على مختلف المستويات أين يتم إنشاء سوق التجزئة، وبينهما سوق منافسة غير تامة حيث لا يتعدى ظهور المنافسة في سوق الجملة بينما يبقى سوق التجزئة احتكاريا.

أعمال Streimikiene, D et al (2013) حول أثار تحرير السوق على أسعار الكهرباء، حيث بينت الدراسة أن أثر تحرير سوق الكهرباء على الاسعار ليس بالضرورة خفضها، وإنما وجدها قد ارتفعت في بعض الدول، كما أن العلاقة بين تحرير السوق والأسعار معقدة وتناظرية، وقد تناولت الدراسة أثره على سياسات الاتحاد الأوربي وتحقيق الأهداف الاقتصادية القائمة على الركائز الثلاث: التنافسية، البيئة المستدامة، أمن إمدادات الطاقة.

بحث Mohamed Yousri, D (2016) حول سوق الكهرباء المصري: تصميم نظام تسعير حذر لأحمال الذروة، الذي تناول مشكلة تحديد الأسعار بشكل أقل من التكلفة الاقتصادية الحقيقية لإنتاجها وعرضها من خلال الإعانات التي تشجع إهدار الطاقة، وزيادة تقلبات الطلب من خلال تحليل سوق الكهرباء المصري، مع مناقشة نظام تسعير وفق فترات الذروة الذي يمكن من تحويل ذوي الدخل المنخفض استهلاكهم من فترات الذروة لخارجها؛ مما يجنبنا التبذير في الطاقة دون الحاجة لتوسيع سعتها بـ 2000 إلى 3000 ميجاواط مع توفير إضافي لقدرة الشبكة.

مداخلة Dominique, J (2016) في المؤتمر المنظم من قبل اقتصاديي الطاقة بالتعاون مع المركز الجيوسياسي للطاقة والموارد الأولية ومجلس الحوكمة والضبط والمجلس الأوربي لأسواق الكهرباء حول تسعير الشبكات الكهربائية، والتي تضمنت مجالات تطور تسعيرة الكهرباء المنظمة في فرنسا، حيث وضح فيها عناصر هذه التسعيرة، معاييرها ومراحل تطورها، ليصل إلى مفهوم عام لتسعيرة الكهرباء في فرنسا وطرق ضبطها.

دراسة الاتحاد العربي للكهرباء للتسعيرات الكهربائية في الوطن العربي (2018)، والتي تضمنت التسعيرات الكهربائية المعمول بها وقت إصدار الدراسة مع مقارنة مرجعية بينها على أساس قيم استهلاك معينة من الفئات المتشابهة والمعمول بها في جميع الدول العربية: استهلاك منزلي، استهلاك تجاري، استهلاك صناعي واستهلاك زراعي، وتهدف الدراسة إلى إتاحة الفرصة أمام الباحثين، صناع القرار، هيئات تنظيم قطاع الكهرباء والشركات الاستشارية العربية والأجنبية من الاطلاع على التسعيرات الكهربائية المعمول بها في مختلف البلدان العربية وتمكينهم من معرفة أوجه التشابه والاختلاف في تحديد وتصنيف فئات التسعيرات في كل بلد.

دراسة Percebois, J (2019) حول سعر الكهرباء بين السوق، الضبط والإعانات؛ حيث تطرق لمراحل موجة تحرير سوق الكهرباء في فرنسا والتي أجريت بشكل تدريجي، من خلال استعراض المنافسة من المفهوم التقليدي لـ Chamberlin من مدرسة Harvard، واستعمال مؤشر Herfindahl-Hirschman لقياس الوضعية المسيطرة، إلى المفهوم الحديث لـ Baumol مع مدرسة Chicago ليهتموا بالإفراط في الوضعية المسيطرة من أجل قياس المنافسة، ثم انتقل إلى الموجة الخضراء من خلال إدخال توليد الكهرباء من خلال الطاقات المتجددة

تقرير مركز الملك عبد الله للدراسات والبحوث البترولية حول تحرير قطاع الكهرباء في جمهورية مصر العربية (2020)، والذي وضح الإصلاحات التي تقوم بها الحكومة للنهوض بالقطاع وتحريره وكذا السياسات المنتهجة لذلك في إطار استراتيجية رفع الدعم من خلال الزيادة التدريجية في مستويات التسعيرة العمومية وتقريبها من التكاليف الحقيقة لها، دون التماس درجة تحرير سوق الكهرباء المصري وموقعته.

2. شبكة تسعير الكهرباء في الجزائر

تنظم تسعيرات الكهرباء حسب القرار رقم D/22-15/CD الصادر في 29 ديسمبر 2015 عن لجنة ضبط الكهرباء والغاز المتعلق بتحديد تسعيرة كل من الكهرباء والغاز؛ حيث تصنف تسعيرات الكهرباء حسب مستوى الجهد أو الضغط المربوط به الزبون (مرتفع، متوسط ومنخفض) من جهة، وحسب فترات التسعير (ساعات الذروة، الساعات الكاملة، خارج ساعات الذروة والمراكز الوحدوية) (المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 182/05 الصادر في 18 ماي 2005، المتعلق بضبط التسعيرات وتعويض نشاطات نقل، توزيع والمتاجرة بالكهرباء والغاز).

1 .2 . معايير تصنيف تسعيرات الكهرباء

تتمثل معايير تصنيف تسعيرات الكهرباء فيما يلي:

- **الضغط المنخفض:** يتم التزويد فيه بتيار وفق ضغط اسمي 380/220 فولط الذي سيتم رفعه تدريجيا إلى 400/230 فولط.
- **الضغط المرتفع الصنف A:** يتم التزويد هنا بتيار وفق ضغط بين 5.5 كيلوفولط و10 كيلوفولط.
- **الضغط المرتفع الصنف B:** يتم التزويد بتيار وفق ضغط بين 30 كيلوفولط، 60 كيلوفولط، 90 كيلوفولط، 220 كيلوفولط، وأكثر.
- **ساعات الذروة:** جميع أيام السنة من الساعة 17:00 إلى الساعة 21:00 وهي أربعة ساعات في اليوم و1460 ساعة في السنة.
- **الساعات الكاملة:** جميع أيام السنة من الساعة 06:00 إلى الساعة 17:00 ومن الساعة 21:00 إلى الساعة 22:30 أي ما يعادل 12.5 ساعة في اليوم و4562 ساعة في السنة.
- **الساعات الليلية:** من الساعة 22:00 إلى الساعة 06:00 ما يعادل 7.5 ساعات في اليوم أي 2738 ساعة في السنة.

2. 2. خصائص تسعيرة الكهرباء في الجزائر

بشكل أكثر تفصيل تتميز التسعيرة العمومية للكهرباء في الجزائر بوحدة الهيكل؛ حيث هي عبارة عن كثير حدود يتكون من حد ثابت يتمثل في الإتاوة الثابتة، وحد متغير متعلق بالقوة وبالطاقة. تتمثل القوة في معدل نقل الكهرباء المقاس في أي لحظة ما بالميجاواط؛ أما الطاقة فهي الكهرباء المتدفقة عبر نقطة مقاسة لفترة زمنية معينة بالميجاواط في الساعة (Infoelec، 2016)*.

تعتبر لجنة ضبط الكهرباء والغاز هي الهيئة المسؤولة عن تحديد هذه التسعيرة وفق مبادئ يمكن ذكر البعض منها فيما يلي:

- الوضوح والبساطة ليتسنى للمستهلك فهمها والاقتناع بكونها مناسبة ومعقولة.
- الوحدة أي عدم التمييز بين الزبائن الذين لديهم نفس طبيعة الاستهلاك ونفس خصائص الخدمة.
- تغطية تكاليف الإنتاج قدر الإمكان.

الشكل رقم (22): مركبات تسعيرة الكهرباء

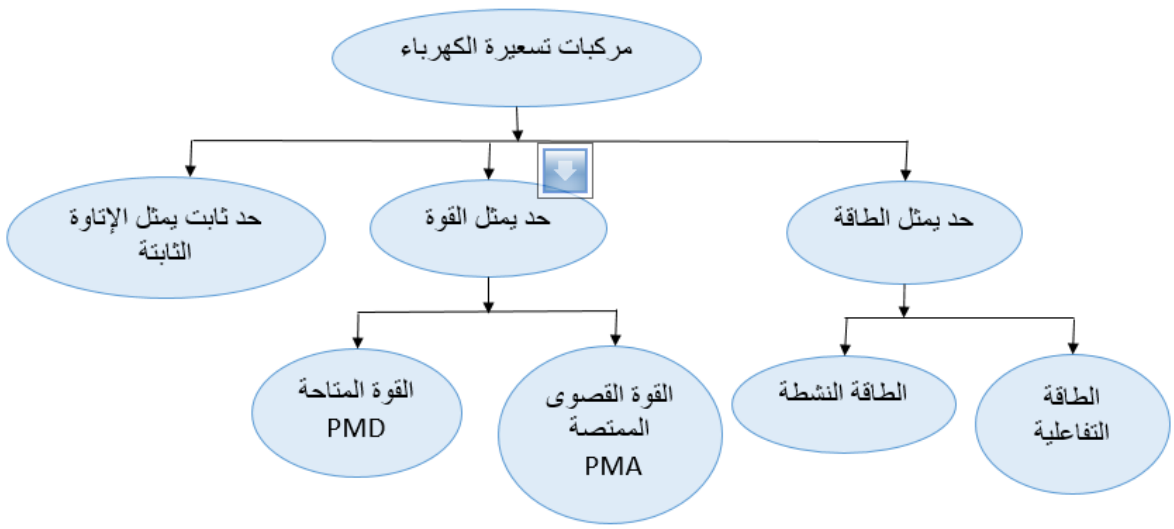

المصدر: (Infoelec، 2016)

- **الاتاوة الثابتة The Fixed Fee**

تتمثل الإتاوة الثابتة في مصاريف التسيير (التناوب، إعداد الفاتورات، الاستقبال) والحساب.

* لمزيد من التفصيل يمكن الاطلاع على الموقع: https://www.infoelec.dz/article/tarifs-delectricite-et-de-gaz.html.

• القوة Power

يمكن تسميتها بالقدرة أو الاستطاعة، حيث نميز فيها بين القوة المتاحة والقوة الممتصة:

- **القوة المتاحة أو الموضوعة تحت التصرف Available power**

يقصد بالقوة المتاحة PMD القوة التي يخزنها الموزع (سونلغاز) حسب طلب الربط بالشبكة الذي قدمه الزبون وفق حاجاته الحقيقية (الآلات، التدفئة، الإنارة، ...)؛ ويعبر عنها بالكيلو واط (المرسوم التنفيذي رقم 182/05، المادة 41).

كما يمكن القول إنها جزء الاستثمار الذي وافقت عليه شركات تسيير شبكات نقل وتوزيع الكهرباء لوضع قوة معينة في كل وقت تحت طلب الزبون أي إتاحتها؛ حيث يمكن اختيار هذه القوة من طرف الزبون بالنظر إلى أقصى مستوى ضغط.

- **القوة القصوى الممتصة أو المسجلة Maximum power absorbed or recorded**

القوة القصوى الممتصة PMA هي أقصى قوة مقاسة في أوقات منتظمة في الشهر؛ وهي تحث الزبون على توسيع استهلاكه وتجنب الاستهلاك في أوقات الذروة (المرسوم التنفيذي رقم 182/05، المادة 41).

• الطاقة Energy

نميز في عنصر الطاقة بين الطاقة الفعالة أو النشطة والطاقة التفاعلية أو الردية، حيث يوضح الشكل الموالي هذا التقسيم.

الشكل رقم (23): مخطط توضيحي لعنصر الطاقة

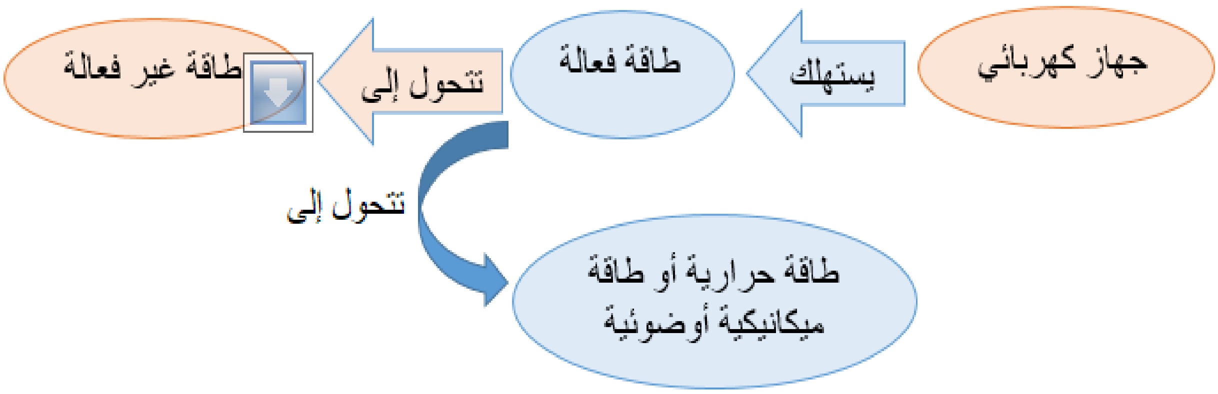

المصدر: (Infoelec، 2016)

- **الطاقة النشطة Active energy**

تتمثل الطاقة النشطة فيما تم استهلاكه من الكهرباء حسب الفترات التسعيرية في اليوم.

- **الطاقة التفاعلية Reactive energy**

تقوم كل من المحركات الكهربائية، المصابيح وغيرها باستهلاك طاقة تفاعلية تقلل من فاعلية شبكة توزيع الكهرباء؛ حيث من الأحسن للزبون استهلاك تفاعلي لا يتجاوز 50% من الطاقة النشطة، فإذا تجاوزها فإنه يحسب للزبون كخصم أما إذا كان دونها فإنه يحسب كعلاوة؛ وهي ناتجة عن خلق الآلات لمجال كهرومغناطيسي لتسهيل عملها، ويمكن القول إنها طاقة مهدورة يولدها التيار في خطوط نقل الكهرباء عند توزيع الكهرباء.

2 .3 . التسعيرات العمومية للكهرباء المتواجدة في الجزائر

تختلف تسعيرات الكهرباء في الجزائر وفقا للقرار رقم D/22-15/CD الصادر في 29 ديسمبر 2015 عن لجنة ضبط الكهرباء والغاز المتعلق بتحديد تسعيرة كل من الكهرباء والغاز حسب مستوى الجهد أو الضغط المربوط به الزبون: مرتفع المجموعة B وA ومنخفض.

2 .3 .1. التسعيرة المطبقة على زبائن الضغط العالي المجموعة B (HTB)

يتمثل زبائن هذه التسعيرة في مستهلكي الضغط KV60، KV 220 أو KV 400 وقوة أكبر من KW 15000، حيث يمكن لهم الاختيار بين تسعيرتين: التسعيرة الثلاثية (التسعيرة 31: ساعات الذروة، الكاملة والليلية) والتسعيرة البسيطة (التسعيرة 32: مركز وحيد) الموضحتين في الجدول (2)، وهذا حسب نوع الاستهلاك وبمساعدة المكلف بالزبائن في مديرية التوزيع للشركة التابع لها من أجل الوصول إلى تسعير أمثل وفاتورة الأقل. غالبية هؤلاء المستهلكين هم أصحاب الشركات والصناعات الكبرى.

الجدول رقم (2): شبكة تسعيرات الضغط العالي B (HTB)

رمز التسعيرة Code tarif	الاتاوة الثابتة دج/الشهر Redevance fixe	سعر القوة DA/KW/mois Prix de la puissance		سعر الطاقة النشطة cDA/KWh Prix de l'énergie active				سعر الطاقة التفاعلية Prix de l'énergie réactive cDA/kvarh	
		المتاحة Mise à disposition	الممتصة Absorbée	ساعات الذروة Pointe	الساعات الكاملة Pleine	ساعات الليل Nuit	المركز الوحيد Poste unique	خصم Malus	علاوة Bonus
31	505 413.28	37.93	189.46	660.85	136.62	59.03	–	31.01	6.20
32	505 413.28	100.94	505.38	–	–	–	136.94	31.01	6.20

المصدر: (القرار رقم D/22-15/CD، 2015)

تتمثل القيم المعيارية للقوة المتاحة PMD التي حددها المرسوم التنفيذي رقم 95/10 المؤرخ في 17 مارس 2010 المحدد للقواعد الاقتصادية لحقوق الربط بالشبكات ونشاطات أخرى ضرورية لإمداد الزبائن بالكهرباء في:

الضغط بالكيلو فولط	أقصى قوة بالكيلو واط
60	30000
220	50000
400	100000

يتم حساب فاتورة الكهرباء (المرسوم التنفيذي رقم 182/05، 2005، المادة 41) كالآتي:

المبلغ الشهري للفاتورة = الإتاوة الثابتة + تسعيرة حساب الطاقة المتاحة × الطاقة المتاحة + تسعيرة القوة القصوى الممتصة × القوة القصوى الممتصة + مجموع (الطاقة المستهلكة حسب المركز الساعي × تسعيرة الطاقة حسب المركز الساعي) + تسعيرة الطاقة التفاعلية × (الطاقة التفاعلية المستهلكة – 0.5× الطاقة المستهلكة) + الرسوم المحددة من طرف الدولة

مع مراجعة هذه التسعيرات بالقرار رقم D/22-15/CD الصادر في 29 ديسمبر 2015 سابق الذكر، فإنه تم الزيادة بنسبة 20% لزبائن الضغط العالي المجموعة B بهدف سد أو على الأقل تخفيف العجز المالي لشركات نقل وتوزيع الكهرباء والغاز (مدجال وأخرون، 2016، ص 6).

الشكل رقم (24): تطور عناصر التسعيرة البسيطة والتسعيرة الثلاثية للضغط العالي B (1980-2022)

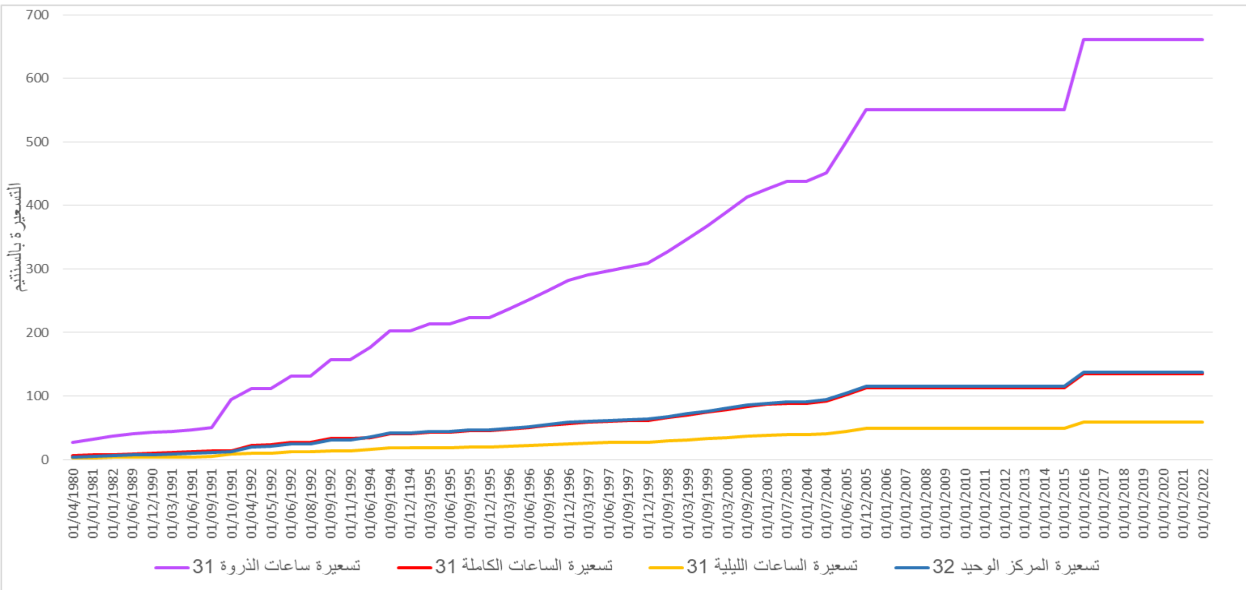

المصدر: من إعداد الباحثة من خلال مراسيم وقرارات تحديد أسعار الكهرباء والغاز السنوات (1980-2015)

يظهر الشكل (24) أعلاه محاولة الهيئات الجزائرية الزيادة في تسعيرة الكهرباء لكن بوتيرة جد بطيئة في السنوات ما بين 1980 إلى 1991؛ للتسارع بعد فترة التسعينيات مع انتهاج سياسة التعديل الهيكلي، خصوصا فيما يتعلق بساعات الذروة المتميزة بالاستهلاك الكبير للكهرباء (باستثناء الفترة 1982–1989، 2005–2015 و2015–2021 كانت التسعيرات مجمدة). للإشارة أن القطاع المعني هنا هو القطاع الصناعي أي المركبات الصناعية الكبرى ذات الاستهلاك الكبير الواجب ترشيده وضبطه، لكن رغم هذه الزيادة فإن تسعيرات الكهرباء تبقى لا تعكس تكاليف الإنتاج وبالتالي فهي تثقل ميزانية الدولة.

2 .3 .1. التسعيرة المطبقة على زبائن الضغط العالي المجموعة A (HTA)

تخص هذه التسعيرة الزبائن المزودين بضغط أقل أو يساوي 30 كيلو فولط وقوة قصوى تقدر بـ 15000 كيلوواط، وهم: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التجهيزات العمومية والخدمات؛ حيث يكون لديهم الاختيار بين التسعيرة الثلاثية (التسعيرة 41: ساعات الذروة –الكاملة –الليلية)، التسعيرة الثنائية (التسعيرة 42: ساعات الذروة – خارج ساعات الذروة، التسعيرة 43: الليل–النهار) والتسعيرة البسيطة (التسعيرة 44: المركز الوحيد) الموضحة في الجدول (3).

الجدول رقم (3): شبكة تسعيرات الضغط العالي A (HTA)

سعر الطاقة التفاعلية Prix de l'énergie réactive cDA/kvarh		سعر الطاقة النشطة cDA/KWh Prix de l'énergie active						سعر القوة DA/KW/mois Prix de la puissance		الاتاوة الثابتة دج/الشهر Redevance fixe	رمز التسعيرة Code tarif
علاوة Bonus	خصم Malus	المركز الوحيد Poste unique	ساعات النهار jour	خارج ساعات الذروة hors pointe	ساعات الليل nuit	الساعات الكاملة Pleine	ساعات الذروة pointe	الممتصة Absorbée	المتاحة Mise à disposition		
9.11	45.53	–	–	–	102.40	193.76	872.02	116.15	25.85	38 673.35	41
9.11	45.53	–	–	180.64	–	–	872.02	180.58	38.70	515.65	42
9.11	45.53	–	428.30	–	102.40	–	–	154.56	38.70	515.65	43
9.11	45.53	375.62	–	–	–	–	–	180.58	38.70	515.65	44

المصدر: القرار رقم (D/22-15/CD، 2015)

يمكن اختيار القوة المتاحة من بين القيم المحددة في القرار رقم D/ 11-CD/13 الصادر عن لجنة ضبط الكهرباء والغاز في 26 سبتمبر 2013: 50، 80، 120، 200، 320، 500، 650، 800، 1000، 1500، 2000، 2500، 3000، 4000، 4500، 5000، 7500، 10000، 12500، 15000 كيلو واط.

كما يمكن حساب الفاتورة الشهرية كالتالي:

المبلغ الشهري للفاتورة: = الاتاوة الثابتة + تسعيرة حساب القوة المتاحة ×القوة المتاحة + تسعيرة حساب القوة القصوى الممتصة × القوة القصوى الممتصة + مجموع (الطاقة المستهلكة حسب المركز الساعي × تسعيرة الطاقة حسب المركز الساعي) + تسعيرة الطاقة التفاعلية × (الطاقة التفاعلية المستهلكة – 0.5× الطاقة المستهلكة) + الرسوم المحددة من طرف الدولة

للإشارة أنه وفقا التسعير الجديد الذي أتى به القرار رقم D/22-15/CD الصادر في 29 ديسمبر 2015 عن لجنة ضبط الكهرباء والغاز المتعلق بتحديد تسعيرة كل من الكهرباء والغاز، فإنه تم الزيادة بنسبة 20% لهذه الفئة من أجل تخفيف العجز المالي لشركات نقل وتوزيع الكهرباء (مدجال وأخرون، 2016، ص 6).

مع العلم أنه بالنسبة لزبائن الكهرباء HTA وHTB تعتبر الطاقة النشطة مرافقة للتزويد بطاقة تفاعلية إلى حد أقصاه 50% من الطاقة النشطة والفائض يحسب بسعر الخصم prix malus للتسعيرة المطبقة، والطاقة التفاعلية غير المستهلكة في مستوى 50 % فإنها تحسب بسعر العلاوة الذي يساوي خمس من سعر الكيلو فار/الساعة المطبق على الزبون (المرسوم التنفيذي رقم 182/05، 2005، المادة 05).

الشكل رقم (25):تطور عناصر التسعيرة الثلاثية، الثنائية والبسيطة لمستهلكي الضغط العالي A(1980-2022)

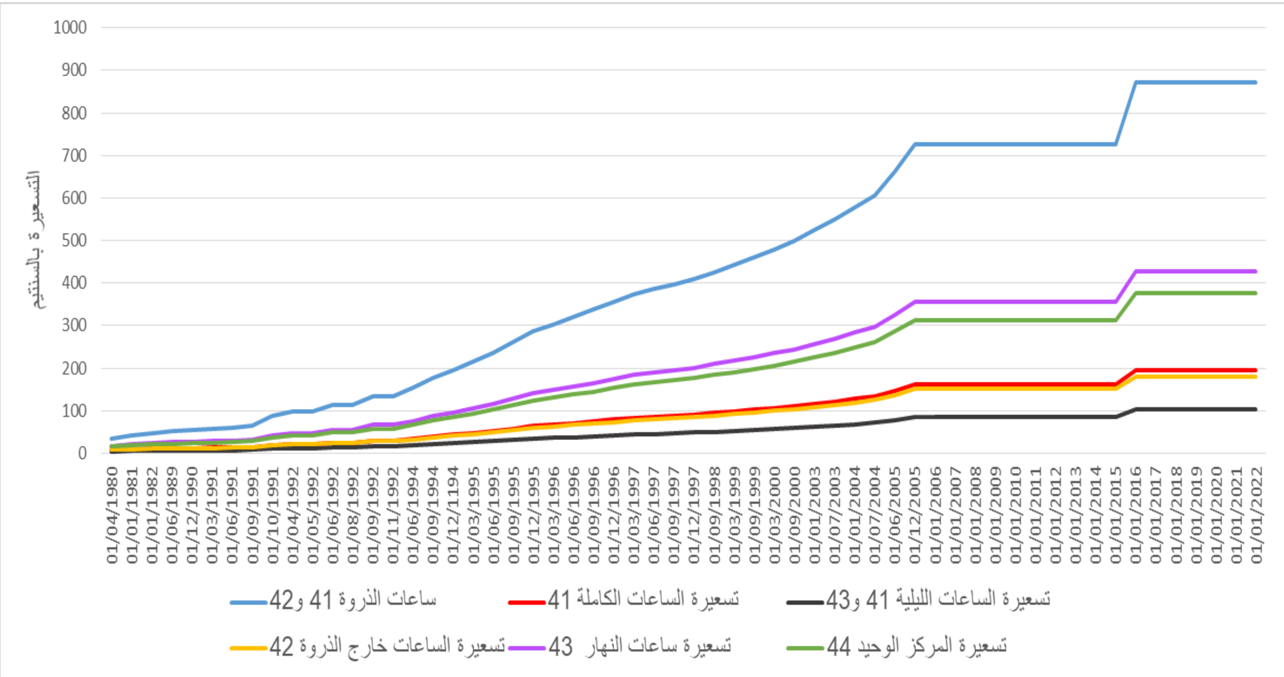

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على تنظيمات تحديد أسعار الكهرباء للسنوات (1980-2015)

يخلص الشكل (25) إلى نفس نتائج الشكل السابق والفرق الوحيد هو أن القطاع المعني هو قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتجهيزات العمومية. فقد ارتفعت التسعيرات تدريجيا وبشكل ملحوظ جدا بعد سنة 1994، خاصة بالنسبة لساعات الذروة بهدف ترشيد استهلاك الكهرباء، مع وجود فترة تجميد كانت في الفترة 1982–1989، 2005–2015 و2015–2021.

2 .3 .3. التسعيرات المطبقة على زبائن الضغط المنخفض BT

يتمثل زبائن الضغط المنخفض BT في الفئة التي تستهلك 380/220 فولط الذي يتم رفعه تدريجيا إلى 400/230 فولط؛ حيث يمكن للزبون في هذه الفئة الاختيار بين ثلاث تسعيرات: التسعيرة الثلاثية (التسعيرة M51 والتسعيرة NM51: ساعات الذروة – الكاملة –الليلية) والتسعيرة الثنائية (التسعيرة M52 والتسعيرة NM52: ساعات الذروة – خارج ساعات الذروة، التسعيرة M53 والتسعيرة NM53: الليل –النهار) التسعيرة التصاعدية (التسعيرة M54 والتسعيرة NM54: المركز الوحيد) الموضحة في الجداول (4)، وهذا حسب نوع الاستهلاك وبمساعدة المكلف بالزبائن لمديرية توزيع لشركة التوزيع التابع لها من أجل الوصول إلى تسعير أمثل وفاتورة أقل، حيث تختلف هذه التسعيرات بين الاستهلاك المنزلي والاستهلاك غير المنزلي.

- **الاستهلاك المنزلي**

الجدول رقم (4): شبكة تسعيرات الاستهلاك المنزلي

نوع التسعيرة Type de tarif	رمز التسعيرة Code tarif	الاتاوة ثابتة دج/الشهر Redevance fixe	سعر القوة المتاحة DA/KW/mois Prix de la puissance mise à disposition	سعر الطاقة النشطة cDA/KWh Prix de l'énergie active				
				ساعات الذروة Pointe	الساعات الكاملة Pleine	ساعات الليل nuit	خارج ساعات الذروة hors pointe	ساعات النهار jour
التسعيرات حسب المراكز الساعية Tarifs postes horaires	51M	286.44	29.85	811.47	216.45	120.50	–	–
	52M	66.40	29.85	811.47	–	–	178.07	–
	53M	66.40	14.81	–	–	120.50	–	486.98

المصدر: القرار رقم (D/22–15/CD، 2015)

الجدول رقم (5): التسعيرة التصاعدية لزبائن الضغط المنخفض

نوع التسعيرة Type de tarif	رمز التسعيرة Code tarif	الاتاوة الثابتة دج/الشهر Redevance fixe	سعر القوة المتاحة DA/KW/mois Prix de la puissance mise à disposition	سعر الطاقة النشطة cDA/KWh Prix de l'énergie active			
				الشريحة 1	الشريحة 2	الشريحة 3	الشريحة 4
التسعيرة التصاعدية Tarif progressif	54M	–	4.37	177.87	417.89	481.20	547.96

المصدر: القرار رقم (D/22-15/CD، 2015)

إذا تعلق الأمر بالتسعيرة التصاعدية، تطبق التسعيرة M54 الشريحة 1 على الكميات المستهلكة منزليا والتي لا تتجاوز 41.67 كيلوواط/الشهر (125 كيلوواط/الثلاثي أي 500 كيلوواط/السنة).

تطبق التسعيرة M54 الشريحة 2 على الكميات المستهلكة منزليا والتي تتجاوز 41.67 كيلوواط/الشهر وأقل أو تساوي 83.33 كيلوواط/الشهر (من 125 كيلوواط/الثلاثي إلى 250 كيلوواط/الثلاثي وهو ما يعادل 501 كيلوواط/السنة إلى 1000 كيلو واط /السنة).

تطبق التسعيرة M54 الشريحة 3 على الكميات المستهلكة منزليا والتي تتجاوز 83.33 كيلوواط/الشهر وأقل أو تساوي 333.33 كيلوواط/الشهر (من 1001 كيلوواط/السنة إلى 4000 كيلو واط /السنة).

تطبق التسعيرة M54 الشريحة 4 على الكميات المستهلكة منزليا والتي تتجاوز 333.33 كيلوواط/الشهر (أكبر من 4000 كيلوواط/السنة).

مست الزيادة الأخيرة في التسعيرة التصاعدية حسب القرار رقم D/22-15/CD الصادر في 29 ديسمبر 2015 عن لجنة ضبط الكهرباء والغاز الشريحتين 3 و4 دون تغيير في الشريحتين 1 و2؛ وبالتالي يعفى 24% من مستهلكين الضغط المنخفض الممثلين في الشريحتين 1 و2 من الزيادة؛ بينما 54% من مستهلكي الضغط المنخفض والممثلين للشريحة 3 ارتفعت لديهم التسعيرة بنسبة 15.15%؛ أما 22% الباقية من مستهلكي الضغط المنخفض المتمثلين في الشريحة 4 فزادت لديهم التسعيرة بنسبة 31.13%. تم تبرير هذه الزيادات بالطابع الاجتماعي للشريحتين 1 و2 مما يستوجب ضرورة الحفاظ على ذوي الاستهلاك الضعيف؛ بينما تهدف الزيادة في التسعيرة بالنسبة للشريحتين 3 و4 إلى حث ذوي الاستهلاك الكبير على التحكم في استهلاكهم وتفادي تبذير الكهرباء (مدجال وأخرون، 2016، ص 7).

الشكل رقم (26): تطور التسعيرة التصاعدية في الفترة (1981-2022)

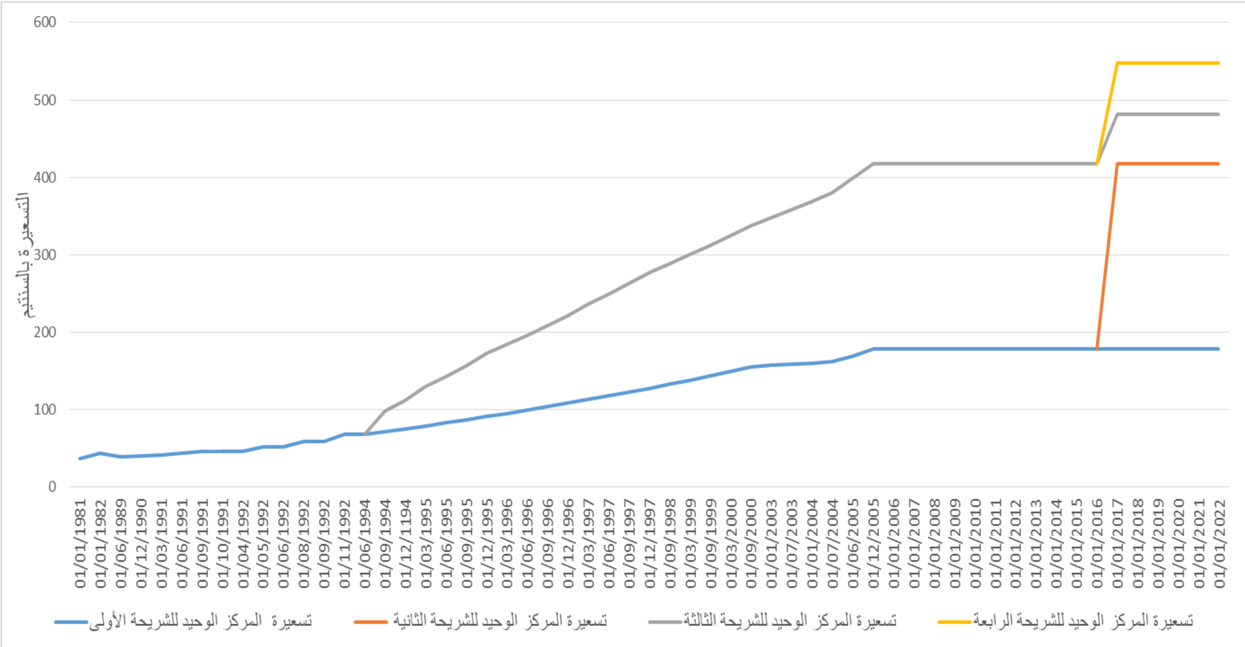

المصدر: من إعداد الباحثة من خلال مراسيم وقرارات تحديد أسعار الكهرباء والغاز في الفترة (1980-2015)

يظهر من خلال الشكل (26) أنه منذ سنة 1981 كان مستهلكي الضغط المنخفض مجملين في شريحة واحدة إلى غاية سنة 1994 حيث تم تقسيمهم إلى شريحتين؛ وبالتالي بداية تبني التسعيرة التصاعدية؛ مع سنة 2016 تم إضافة شريحتين لتصبح هناك أربع شرائح وبالتالي التوجه لعدالة أكثر.

كما نلاحظ الزيادة المستمرة في التسعيرة (باستثناء الفترة 1982-1989، 2005-2015 و2015-2022 كانت التسعيرات ثابتة) لكن بوتيرة أقل في الشرائح الدنيا التي تعكس استهلاك الفئات ذات الدخل الضعيف المتميزة بطابعها الاجتماعي؛ في حين أنه كان الهدف من الارتفاع المستمر للتسعيرة في الشريحتين 3 و4 المتضمنتين المستهلكين الكبار هو حثهم على التحكم في استهلاكهم وتفادي تبذير الكهرباء.

- **الاستهلاك غير المنزلي**

الجدول رقم (6): شبكة تسعيرات الاستهلاك غير المنزلي

نوع التسعيرة Type de tarif	رمز التسعيرة Code tarif	الاتاوة الثابتة دج/الشهر Redevance fixe	سعر القوة المتاحة DA/KW/mois Prix de la puissance mise à disposition	سعر الطاقة النشطة cDA/KWh Prix de l'énergie active				
				ساعات الذروة pointe	الساعات الكاملة Pleine	ساعات الليل nuit	خارج ساعات الذروة hors pointe	ساعات النهار jour
التسعيرات حسب المراكز الساعية Tarifs postes horaires	51NM	286.44	29.85	811.47	216.45	120.50	–	–
	52NM	66.40	29.85	811.47	–	–	178.07	–
	53NM	66.40	14.81	–	–	120.50	–	486.98

المصدر: القرار رقم (D/22-15/CD، 2015)

الجدول رقم (7): التسعيرة التصاعدية لزبائن الضغط المنخفض

نوع التسعيرة Type de tarif	رمز التسعيرة Code tarif	الاتاوة ثابتة دج/الشهر Redevance fixe	سعر القوة المتاحة DA/KW/mois Prix de la puissance mise à disposition	سعر الطاقة النشطة cDA/KWh Prix de l'énergie active		
				الشريحة 1	الشريحة 2	الشريحة 3
التسعيرة التصاعدية Tarif progressif	**54NM**	–	4.37	417.89	481.20	547.96

المصدر: القرار رقم (D/22-15/CD، 2015)

تطبق التسعيرة MN54 الشريحة 1 على الكميات المستهلكة التي لا تتجاوز83.33 كيلوواط/الشهر (1000 كيلو واط /السنة).

تطبق التسعيرة MN54 الشريحة 2 على الكميات المستهلكة التي تتجاوز 83.33 كيلوواط/الشهر وأقل أو يساوي 333.33 (من 1001 كيلوواط/السنة إلى 4000 كيلو واط /السنة).

تطبق التسعيرة MN54 الشريحة 3 على الكميات المستهلكة التي تتجاوز 333.33 كيلوواط/الشهر (أكبر من 4000 كيلوواط/السنة).

يمكن اختيار القوة المتاحة PMD من بين القيم المحددة في القرار رقم D/ 11-CD/13 الصادر عن لجنة ضبط الكهرباء والغاز في 26 سبتمبر 2013، المتمثلة في:

- أحادي الطور (220فولط): 4 كيلوواط، 6 كيلوواط، 12 كيلوواط.
- ثلاثي الطور (380فولط): 20 كيلوواط، 40 كيلوواط.

يتم حساب مبلغ الفاتورة كما يلي:

مبلغ الفاتورة لثلاث أشهر = الاتاوة الثابتة + تسعيرة PMD × القوة المتاحة PMD + مجموع (الطاقة المستهلكة في كل مركز زمني/الشريحة × تسعيرة الطاقة المستهلكة في كل مركز زمني/الشريحة) + الرسوم المحددة من قبل الدولة

3 . تحرير سوق للكهرباء في الجزائر

لقد بدأ فتح أسواق الكهرباء على المنافسة مع نهاية سنة 1970 في الولايات المتحدة الأمريكية؛ لينتشر ذلك في بقية دول العالم مع عولمة التجارة والتحرير التدريجي للاقتصاديات بهدف رفع الفعالية الاقتصادية ونوعية الخدمة؛ حيث حفز ذلك التطور التكنولوجي الذي سمح بالفصل بين نشاط انتاج، نقل وتوزيع الكهرباء؛ وبالتالي تم فتح المنافسة في نشاط الإنتاج. ويتم هذا التحرير تدريجيا من احتكار مندمج عموديا إلى أسواق جملة أو أسواق التجزئة أين يستطيع المستهلك النهائي اختيار الشركة التي تمونه بالكهرباء بكل حرية (Yacef, M. A. et al.، 2008، ص 6).

لقد كان السبب الرئيسي لتبني الجزائر التوجه الليبرالي هو ضغوط المؤسسات الدولية الخارجية؛ فبعد أزمة الثمانينات واللجوء إلى الاستدانة الخارجية كان من بين مطالب صندوق النقد الدولي تحرير الأسعار؛ ليصدر نتيجة لذلك قانون الأسعار رقم 12/89 المؤرخ في 05 جويلية 1889 ودستور 1989 الذي كرس صراحة التوجه لاقتصاد السوق. وفي نفس سياق صدر القانون رقم 01/02 الصادر في 05 فيفري 2002 الذي ترجم الإرادة في التجسيد التدريجي لأساسيات تحرير السوق في قطاع الكهرباء. حيث تتضمن عملية تحرير سوق الكهرباء المراحل التالية:

– إعادة الهيكلة وذلك للانتقال من البنية المدمجة إلى بنية جديدة تنافسية؛ من خلال الفصل العمودي لأنشطة الإنتاج، النقل، التوزيع والخدمات التجارية (التي تتضمن عمليات الفوترة، قراءة العداد، التدخل السريع والخفيف تقنيا) والفصل الأفقي من خلال إتاحة للمستهلك فرصة حرية الاختيار بين مختلف المنتجين، الموزعين والوكلاء التجاريين.

– إنشاء هيئة مستقلة لضبط وتنظيم القطاع.

– وجود آلية للتنسيق داخل السوق من خلال إنشاء مشغل النظام لضمان ضخ الكهرباء من قبل المنتجين في الشبكة بصفة عادلة، شفافة وغير إقصائية حيث تتولى عملية رفض أو قبول طلبات الربط بالشبكة.

على هذا الأساس سيتم عرض الخطوات التي تمكنت منها الجزائر لإرساء قواعد المنافسة في القطاع من خلال تحليل واقع سوق الكهرباء، والتطرق إلى السلطة المنظمة لهذه السوق المتمثلة في سلطة ضبط الكهرباء والغاز

3. 1. واقع سوق الكهرباء في الجزائر

إن توضيح واقع سوق الكهرباء في الجزائر يمكننا من الوصول إلى درجة تحرير القطاع ومراحله، حيث سيتم التطرق إلى إنتاج الكهرباء، نقله وتوزيعه، ليتم تحليل مدى بعد التسعيرة العمومية عن مفهوم السعر وعكسها للتكاليف الحقيقية.

الشكل رقم (27): المنظومة الكهربائية في الجزائر

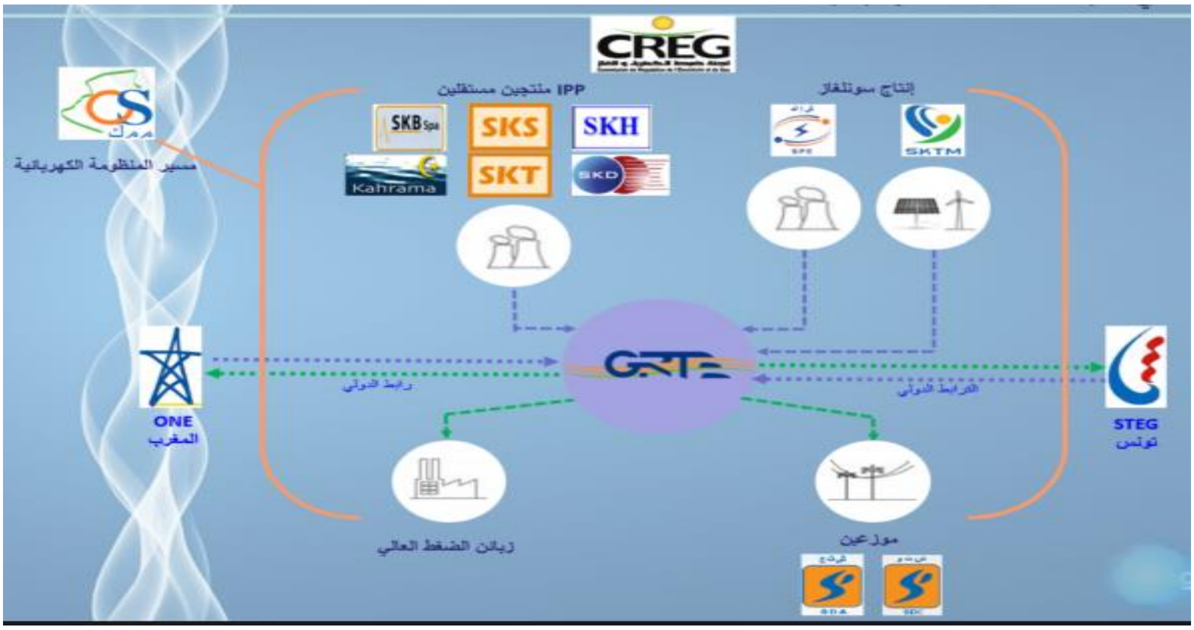

المصدر: (CREG، 2018)*

يشرح الشكل (27) أعلاه المنظومة الكهربائية في الجزائر التي يتم تسيرها تحت إشراف إدارة النظام الكهربائي OS، وعليه سيتم معالجة جهة الإنتاج، جهة النقل والتوزيع لتوضيح أكثر للشكل.

3. 1. 1. إنتاج الكهرباء

من الناحية القانونية تم فتح نشاط إنتاج الكهرباء على المنافسة بناء على القانون 01/02؛ حيث يمكن لأي شخص مادي أو معنوي للقانون الخاص أو العام المستفيد من ترخيص للاستغلال أن يقوم بهذا الإنتاج، وفي هذا الإطار يحدد المرسوم رقم 429/06 المؤرخ في 26 نوفمبر 2006 دفتر الشروط المتعلق بحقوق

* لمزيد من التفصيل يمكن الإطلاع على الرابط: http://www.creg.gov.dz/index.php/consommateurs/tarification

والتزامات منتج الكهرباء؛ كما ينظم المرسوم الرئاسي رقم 428/06 المؤرخ في 26 نوفمبر 2006 إجراءات منح ترخيص استغلال منشأة لإنتاج الكهرباء؛ حيث يكون للمنتجين حرية الدخول لشبكة الكهرباء والغاز بحصوله على ترخيص الاستغلال أو شهادة تصريح من طرف لجنة الضبط لربطه بالشبكة. سنحاول في هذا القسم عرض تطور المتعامل التاريخي للكهرباء سونلغاز، ثم سنتطرق إلى تطور إنتاج الكهرباء.

3. 1. 1. 1. تطور المتعامل التاريخي للكهرباء "مجمع سونلغاز"

لقد مر إنتاج الكهرباء بتطور تدريجي ليتم فتحه على المنافسة وفصله عن بقية النشاطات وهو مرتبط بتطور الشركة المسؤولة عن إنتاجه؛ فقد كان محتكرا من قبل شركة سونلغاز (الشركة الوطنية للكهرباء والغاز) التي تأسست بموجب الأمر 69-58 الصادر في 28 جويلية 1969 بعد تفكيك شركة كهرباء وغاز الجزائر EGA منذ سنة 1947، واسند إليها احتكار إنتاج، نقل، توزيع، تصدير واستيراد الكهرباء وكذا توزيع وبيع الغاز الطبيعي داخل الوطن (SONELGAZ، 2021)*.

وفي سنة 1983 تم أول تعديل هيكلي لهذه الشركة فتم أنشاء الفروع التالية:

- KAHRIF تهتم بالكهرباء في الأرياف.
- KAHRAKIB البنى التحتية ومنشآت الكهرباء.
- KANAGHAZ لإنجاز شبكات الغاز.
- INERGA مختصة في الهندسة المدنية.
- ETTERKIB للتركيب الصناعي.
- AMC لتصنيع العدادات وأجهزة القياس والتحكم.

أصبحت سونلغاز سنة 1995 مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري* EPIC تحت وصاية وزارة الطاقة والمناجم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 280/95 الصادر في 17 سبتمبر 1995؛ ثم شركة ذات أسهم سنة 2002 بموجب المرسوم التنفيذي 195/02 المؤرخ في 01 جوان 2002.

* لمزيد من التفصيل يمكن الإطلاع على الرابط: https://www.sonelgaz.dz/fr/category/historique

*عرفها القانون 01/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الاقتصادية الملغى جزئيا بالقانون 04/01 الصادر في 20 أوت 2004 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، بأنها تلك الهيئة العمومية التي تتمكن من تمويل أعبائها الاستغلالية جزئيا أو كليا عن طريق عائد بيع إنتاج تجاري ينجز طبقا لتعريفة معدة مسبقا ولدفتر الشروط العامة.

أما مع سنة 2004 فتم تقسيمها إلى فروع حسب نشاطاتها القاعدية: إنتاج الكهرباء SPE، نقل الكهرباء GRTE، إدارة النظام الكهربائي OS، نقل الغاز GRTG، توزيع الكهرباء والغاز الجزائر SDA، الوسط SDC، الشرق SDE، الغرب SDO.

ومع إنشاء معهد التكوين في الكهرباء والغاز IFEG سنة 2007 وشركات الهندسة وأنظمة المعلوماتية والتسيير العقاري (ELIT&SOPIEG ،CEEG) وإدماج شركة رويبة للإنارة سنة 2009 أصبحت سونلغاز تضم 33 فرع و6 شركات بمساهمة مباشرة؛ ليتم تعديل النظام الأساسي للشركة سنة 2011 حيث أصبحت شركة قابضة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 212/11، فسميت مجمع سونلغاز. كما تم دمج كل من توزيع الكهرباء والغاز الجزائر SDA، الوسط SDC، الشرق SDE، الغرب SDO في شركة واحدة وهي الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء والغاز SADEG (SONELGAZ، 2021).

ليأتي دور الشراكة مع Général Electric لإنشاء شركة GEAT (General Electric Algeria Turbines)، والشراكة مع Hyundai وDaewoo لإقامة شركة HYENCO، كما تم إنشاء شركات مختلطة مع شركات عالمية من بينها: Vijai Electricals Algérie (شراكة هندية)، Boilers Handassa Industrie Algérie (شراكة كورية) وSEDIVER Algérie (شراكة إيطالية).

في إطار تقديم نوعية جيدة للخدمة عمومية والمساهمة في تحقيق رفاهية الزبائن والتنمية المستدامة تم إطلاق استراتيجية سونلغاز 2035 تهدف لتقسيم المجمع إلى شركتين قابضتين تابعتين 100% للشركة الأم:

- شركة قابضة للهندسة والبناء تتكفل بشركات الهندسة والأشغال: CEEG، KAHRIF،HYENCO ، KAHRAKIB، KANAGHAZ، ETTERKIB، INERGA وTRANSMEX.
- شركة قابضة للصناعات تمارس سلطة على الشركات: MEI، AMC، Rouïba Eclairage، VIJAI، BHI، SEDIVER وGEAT.

3. 1. 1. 2. تطور إنتاج الكهرباء

تتكون حاليا حضيرة إنتاج الكهرباء من مركزيات للكهرباء للشركة الجزائرية لإنتاج الكهرباء SPE وشركة الكهرباء والطاقات المتجدد SKTM*، التي تمثل فروعا لشركة سونلغاز بالإضافة إلى الشركات بالشراكة مع سونلغاز المتمثلة في (وزارة الطاقة، 2019)*:

* تأسست SKTM في أفريل 2013.

* لمزيد من التفصيل يمكن الإطلاع على الرابط: https://www.energy.gov.dz/?rubrique=electricite-et-gaz

- كهرباء أرزيو التي دخلت حيز التنفيذ سنة 2005.
- شركة كهرباء سكيكدة SKS الداخلة حيز التنفيذ سنة 2006.
- شركة كهرباء برواقية SKB بالمدية الداخلة حيز التنفيذ سنة 2007.
- شركة كهرباء حجرة النوس SKH منذ 2009.
- SPP1 (Solar Power Plants One) منذ 2010.
- شركة كهرباء تارقة SKT منذ 2012.
- شركة كهرباء كوديات الدراوش SKD منذ 2013.

لكن في أكتوبر 2020 تم دمج كل من شركة كهرباء تارقة SKT، شركة كهرباء برواقية SKB وشركة كهرباء كوديات الدراوش SKD في شركة كهرباء سكيكدة SKS التي تمتلك سونلغاز فيها 51% و49% لشركة سوناطراك؛ وهذا بهدف تخفيض فروع المجمع وبالتالي تكاليف التسيير في ظل الأزمة الحالية، وإعطاء شركة كهرباء سكيكدة دفع جديد لإيجاد أسواق جديدة لتصدير الكهرباء حيث ستكون شركة ثانية لإنتاج الكهرباء إلى جانب شركة إنتاج الكهرباء SPE (SONELGAZ، 2021).

الشكل رقم (28): تطور الإنتاج الكلي للكهرباء بـ Twh في الفترة (2000-2021)

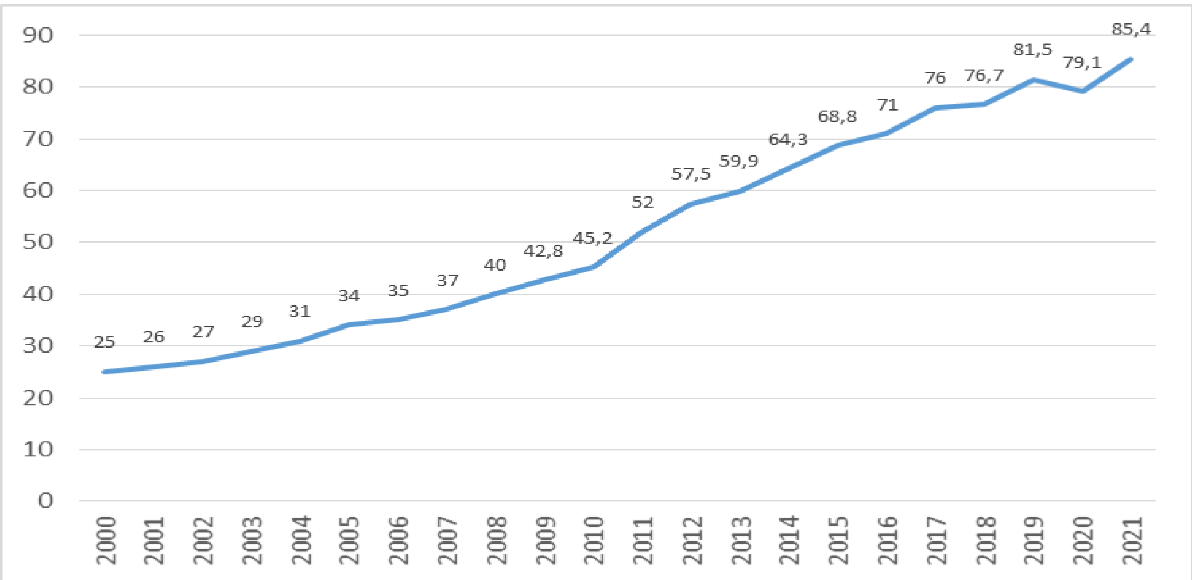

المصدر: من إعداد الباحثة بناءا على التقارير السنوية لوزارة الطاقة* للسنوات 2000-2021

* لمزيد من التفصيل يمكن الاطلاع على الرابط: https://www.energy.gov.dz/?rubrique=bilan-statistiques-du-secteur

يظهر الشكل (28) التطور المستمر للإنتاج الوطني للكهرباء، فقد ارتفع من 25 TWh سنة 2000 (بعدما كان يبلغ سنة 1980 6.2 TWh) إلى 76.7 TWh سنة 2018، للإشارة أنه سجل ارتفاعا بنسبة 0.8% سنة 2018 مقارنة مع سنة 2017، ويرجع هذا النمو إلى محاولة مواجهة الطلب المتزايد خاصة وأنه تم الوصول إلى نسبة تغطية تقدر بـ 99% من مناطق الوطن المسكونة. لكن انخفض هذا الإنتاج مع سنة 2020 وذلك بسبب تداعيات جائحة كورونا التي انعكست سلبا على اقتصاديات الدول.

الشكل رقم (29): تطور الإنتاج الوطني للكهرباء بـ TWh حسب وحدات الإنتاج في الفترة (2000-2021)

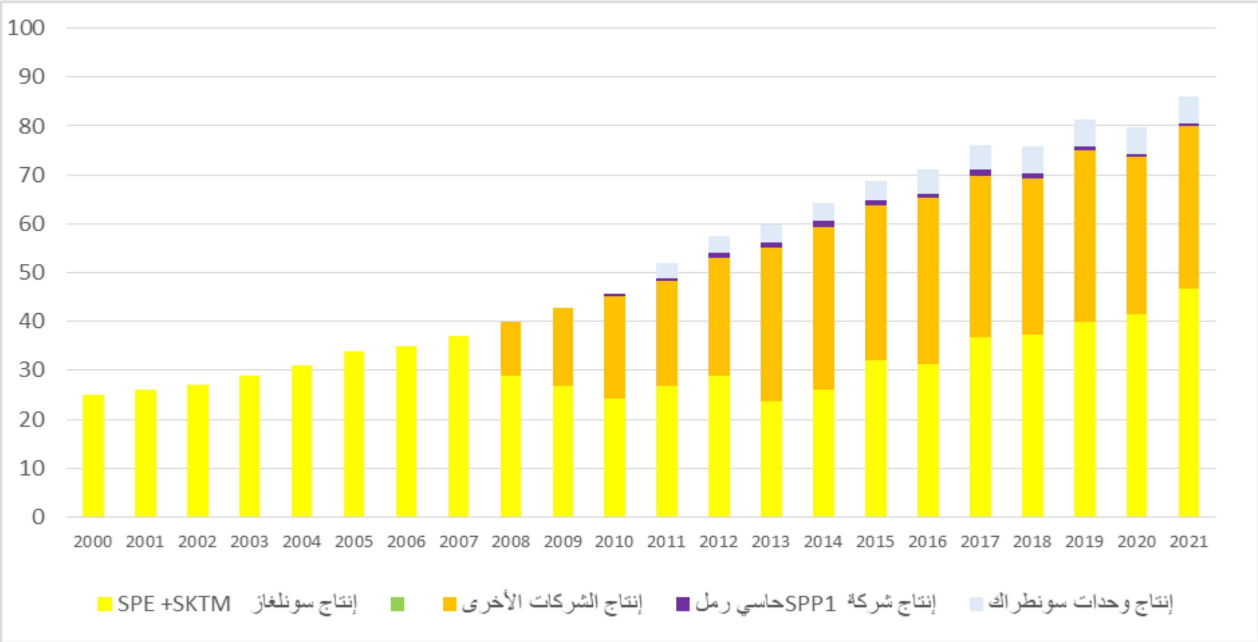

المصدر: من إعداد الباحثة بناءا على التقارير السنوية لوزارة الطاقة لسنوات 2000-2021

من خلال الشكل (29) يتبين أن شركة سونلغاز كانت المحتكر الوحيد لإنتاج الكهرباء إلى غاية سنة 2008؛ حيث تم فتح السوق على القطاع الخاص، وتم إدخال إنتاج الشركات الأخرى إلى جانب شركة SPP1 التي دخلت حيز التنفيذ سنة 2010؛ كما انضمت لإنتاج الكهرباء وحدات سوناطراك، أما بداية من سنة 2014 بدأت مساهمة SKTM كفرع جديد لشركة سونلغاز متخصص بالطاقات المتجددة. لكن رغم التوجه نحو تحرير السوق إلا أن شركة سونلغاز تبقى المحتكر لإنتاج الكهرباء حيث تسيطر SPE وحدها على 47.72% من الإنتاج الوطني سنة 2018؛ كما أنها تعد شريكا حتى بالنسبة للشركات الخاصة التي تأسست (فهي تمتلك منها 51%).

في نفس السياق، أقرت مجلة الاتحاد العربي للكهرباء بأن تجربة إتاحة القانون 02/ 01 للقطاع الخاص بالمساهمة في إنتاج الكهرباء بالرغم من الربح القليل في هذا القطاع مقارنة بالربح الكبير في المدى الطويل، لم تعط ثمارها كما كان متوقع لها (الاتحاد العربي للكهرباء، 2017، ص 35).

3. 1. 2. نقل الكهرباء وتوزيعه

ينظم نشاط نقل الكهرباء القانون 01/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بالقنوات ونصوصه التنظيمية؛ حيث يمثل نقل الكهرباء احتكارا طبيعيا، تسيره الشركة الجزائرية لتسيير شبكة نقل الكهرباء GRTE كمسير وحيد للشبكة وفقا للقرار الصادر عن وزارة الطاقة والمناجم في 02 أفريل 2007 المتعلق بترخيص استغلال شبكة نقل الكهرباء، وقد وصل طول الشبكة الوطنية لنقل الكهرباء 29233 كلم سنة 2017 (وزارة الطاقة، 2019)*.

أما فيما يخص توزيع الكهرباء فهومن اختصاص الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء والغاز SADEG؛ وقد بلغت المبيعات الكلية للكهرباء للزبائن 55148.9 GWh سنة 2016 موزعة كالتالي: 18% للضغط المرتفع، 27% ضغط متوسط و55% ضغط مرتفع (وزارة الطاقة، 2019).

الشكل رقم (30): تطور الاستهلاك الوطني للكهرباء بـ Twh في الفترة (2000- 2021)

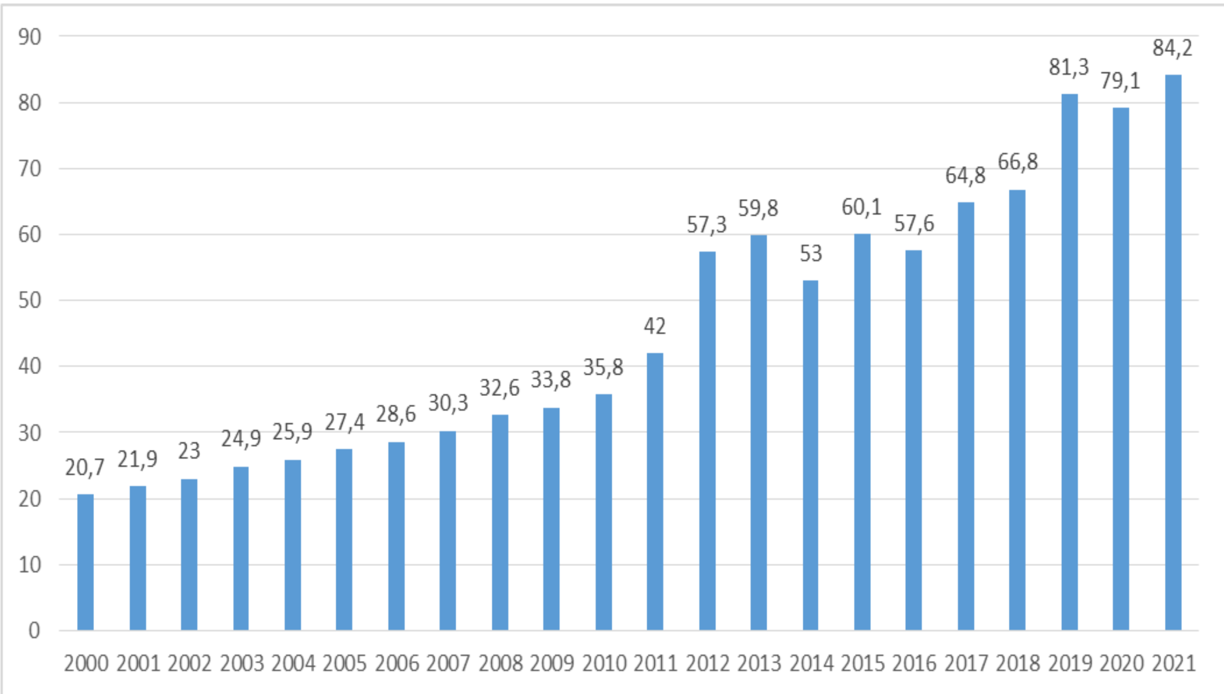

المصدر: من إعداد الباحثة بناءا على التقارير السنوية لوزارة الطاقة* للسنوات 2000-2021

* لمزيد من التفصيل يمكن الإطلاع على الرابط: https://www.energy.gov.dz/?rubrique=electricite-et-gaz
* لمزيد من التفصيل يمكن الاطلاع على الرابط: https://www.energy.gov.dz/?rubrique=bilan-statistiques-du-secteur

يوضح الشكل رقم (30) أن الاستهلاك الوطني للكهرباء عرف ارتفاعا ملحوظا من 20.7 TWh سنة 2000 إلى 84.2 TWh سنة 2021، هذا بالرغم من الزيادة في التسعيرة العمومية للكهرباء منذ سنة 2016، وذلك نتيجة تزايد الطلب على الكهرباء في الآونة الأخيرة خاصة مع تطور حاجيات المواطنين وفق متطلبات التكنولوجيا الحديثة التي أصبحت من الضروريات الأساسية للمواطن. للإشارة أن الانخفاض الذي مس هذا الاستهلاك سنة 2020 يرجع لتداعيات جائحة كورونا.

للإشارة أن التسعيرة العمومية للكهرباء تؤثر بشكل كبير على تحديد الطلب المتزايد خاصة في ساعات الذروة؛ كما نجد أن الطلب على الكهرباء يتميز بخصوصيته حيث تتذبذب تدفقاته حسب العادات الاستهلاكية، المناخ وفصول السنة وغيرها؛ لذا كان تحديده أكثر تعقيدا ويتطلب تسعيرة تأخذ بعين الاعتبار هذه التذبذبات.

3. 2. لجنة ضبط الكهرباء والغاز CREG كهيئة ضبط

ظهرت هذه اللجنة في إطار إقامة سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر بموجب القانون 01/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بالكهرباء وبتوزيع الغاز بالقنوات، وهي هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية تعمل على السهر على السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء والسوق الوطني للغاز في مصلحة المستهلك والمنتج حيث تهتم بـ:

- تحقيق ومراقبة الخدمة العمومية.
- مستشار السلطات العمومية فيما يخص سوق الكهرباء والسوق الداخلي للغاز.
- المراقبة والسهر على احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بسوق الكهرباء والسوق الداخلي للغاز.

تدار هذه اللجنة من قبل لجنة إدارة تتكون من رئيس وثلاث أعضاء معينين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير الطاقة وتتمثل وظائفها فيما يلي (CREG, 2018)*:

- منح ومتابعة تراخيص استغلال المنشآت الجديدة لإنتاج الكهرباء وامتيازات توزيع الكهرباء والغاز وأخذ التدابير اللازمة لإشباع حاجيات السوق الوطني.

* لمزيد من التفصيل يمكن الإطلاع على الرابط: http://www.creg.gov.dz/index.php/consommateurs/tarification

- فيما يخص توقعات الطلب وبرمجة الاستثمارات يتم إعداد برنامجي إرشاد حاجيات وسائل انتاج الكهرباء، وتموين السوق الوطني بالغاز، وإخضاعهما لموافقة وزير الطاقة مع الموافقة على مخططات تنمية شبكات نقل الكهرباء والغاز.
- تحديد أجور مشغلي القطاع والتسعيرات المطبقة على الزبائن مع ضمان تسيير صندوق الكهرباء والغاز المهتم بمعادلة التسعيرات.
- السهر على عدم اختراق قانون تحديد طرق دخول الغير للشبكات والشروط الأساسية لإنشاء سوق مفتوحة للكهرباء والغاز، والمبادرة في إطار القانون والتنظيم فيما يخص مراقبة وتنظيم سوق الكهرباء والسوق الوطني للغاز.
- مراقبة تطبيق التنظيمات التقنية، النظافة، الأمنية والبيئية مع اقتراح المعايير العامة والخاصة لنوعية العرض وخدمة الزبون وأيضا إجراءات المراقبة.
- فيما يخص حماية المستهلك يتم التحقيق في الشكاوى، طعون المشغلين، مستخدمي شبكات والزبائن وتحديد العقوبات الإدارية والمالية لعدم احترام القواعد أو المعايير.

3 .3. البنية المندمجة للقطاع والفصل بين نشاطات إنتاج، نقل وتوزيع الكهرباء

لقد تناول تبرير البنية المندمجة لقطاع الكهرباء من الناحية التقنية Gegax&Novotny (1993)، ذلك أنها غير قابلة للتخزين وتتعلق بقطاع حيوي مهم للحياة الاجتماعية والاقتصادية؛ كما أن البنية المندمجة تضمن التوزيع العادل وتجنب العجز في عرض الطاقة، وتسهل التنسيق بين مختلف الأنشطة.

أما من الناحية الاقتصادية فقدم Hirsh (1989) مبررات اقتصادية لذلك كارتفاع التكاليف الثابتة، احتياجها لاستثمارات ثقيلة وواسعة النطاق وارتباطها بالجانب الاجتماعي؛ إلا أن هذه البنية لا تسمح بالفعالية الإنتاجية لأن الحماية الموفرة في مختلف النشاطات تؤدي إلى عدم الاهتمام بحجم التكاليف، وهو ما يتناقض مع مبادئ الفعالية الاقتصادية بمواجهة الطلب بأدنى التكاليف؛ كما أنها تساعد على تعتيم المعلومات وعدم الشفافية، مما يتيح الفرصة للتجاوزات السياسية ويؤثر على جودة الخدمة.

لكن مع تطور تكنولوجيا الاعلام والاتصال أصبح من السهل التنسيق الآني بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين؛ كما أن التكاليف المرتفعة يمكن تقسيمها بين عدة متعاملين مع وضع امتيازات لتشمل الخدمات مختلف المناطق ونظام فعال يضمن التوجه الاجتماعي، هو ما تطلب الفصل بين نشاطات الإنتاج، النقل

والتوزيع حيث ترتبط مراحل هذا الفصل بتاريخ شركة سونلغاز في حد ذاتها، فقد كانت شركة تحتكر ذلك إضافة لنشاطات تصدير واستيراد الكهرباء وتوزيع وبيع الغاز الطبيعي داخل الوطن.

مع سنة 2004 تم تقسيم سونلغاز إلى فروع حسب نشاطاتها القاعدية: إنتاج الكهرباء SPE، نقل الكهرباء GRTE، إدارة النظام الكهربائي OS، نقل الغاز GRTG، الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء والغاز SADEG؛ وبالتالي بدأ الفصل بين نشاطات القطاع وهو مرحلة مهمة لتحرير السوق؛ حيث انتقلت من مؤسسة مدمجة عموديا إلى شركة مساهمة لتضم 33 فرع و6 شركات بمساهمة مباشرة (SONELGAZ، 2021)*.

4. دراسة مقارنة لتسعيرة الكهرباء في الجزائر

تختلف تسعيرات الكهرباء من حيث معاييرها، مركباتها وكيفية تحديدها من دولة لأخرى؛ لذا يتغير مستواها بين الدول، فتكون أرخص في الدول التي تولي الأهمية للقطاع الاجتماعي، وأغلى في الدول التي تهتم بالقطاع الاقتصادي وتوازن السوق، أي حسب الأهداف المسطرة من قبل الدولة والتوجه الاقتصادي لها. لدراسة أدق وأكثر تحليل للتسعيرة العمومية للكهرباء في الجزائر توجهنا لمقارنتها مع دول أخرى، وعلى هذا الأساس يتم إجراء هذه المقارنة مع بعض الدول الأجنبية والعربية بشكل عام، ثم دراستها مقارنة مع دولة مصر وفرنسا.

4. 1. مقارنة تسعيرة الكهرباء الجزائر مع بعض الدول الأجنبية والعربية

تعد تسعيرة الكهرباء في الجزائر من بين أرخص التسعيرات في العالم؛ وهذا نتيجة دعم الدولة للقطاع وسعيها لتحقيق تسعيرة في متناول الجميع تحافظ على القدرة الشرائية لذوي الدخل الضعيف في إطار سياسة هدفها الأول اجتماعي. وفيما يلي ستتم هذه المقارنة أولا حسب متوسط سعر الكهرباء العالمي، ثم حسب إحصائيات الاتحاد العربي للكهرباء وأخيرا حسب السعر الحقيقي للكهرباء.

4. 1. 1. حسب متوسط سعر الكهرباء العالمي

ينشر موقع GlobalPetrolPrices دوريا مستوى أسعار الكهرباء في مجمل دول العالم وفيما يلي بعض الدول الأجنبية والعربية التي تم اختيارها على وجه المقارنة.

* لمزيد من التفصيل يمكن الإطلاع على الرابط: https://www.sonelgaz.dz/fr/category/historique

الشكل رقم (31): تمثيل بياني لمتوسط أسعار الكهرباء في بعض الدول لسنة 2020

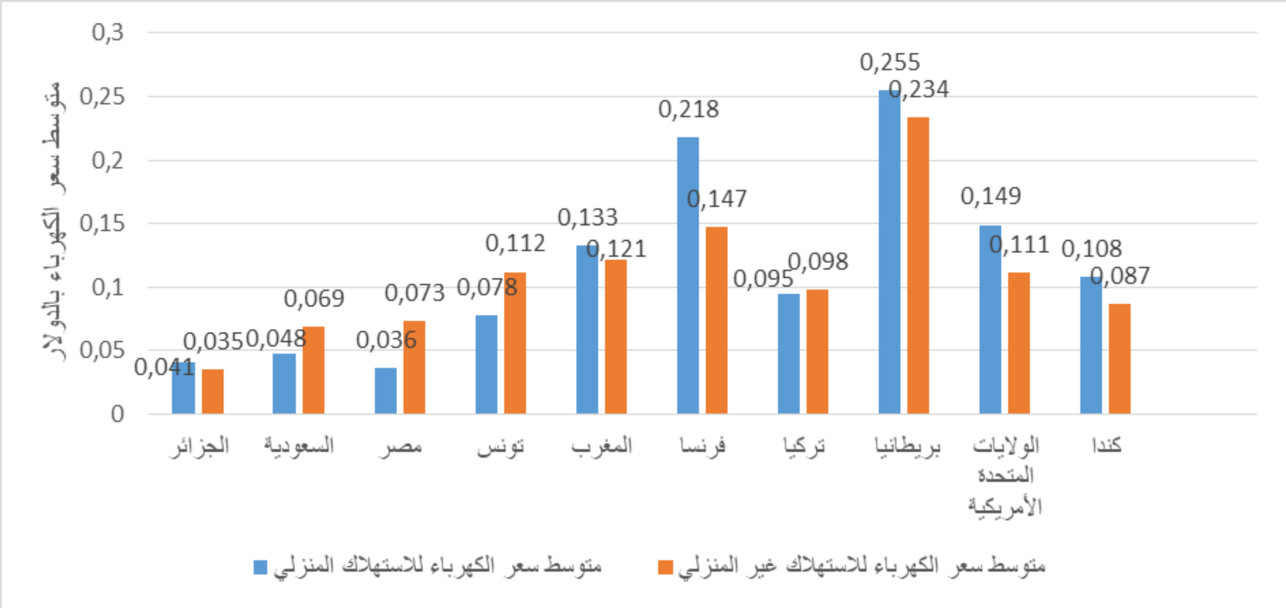

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على المصدر (GlobalPetrolPrices، 2020)*

يتضح جليا من الشكل (31) أن تسعيرة الكهرباء في الجزائر أدنى مقارنة مع متوسط سعر الكهرباء العالمي، مع العلم أن متوسط سعر الكهرباء للاستعمال المنزلي في العالم هو 0.141 دولار أمريكي لكل كيلوواط/ساعة، وأن متوسط سعر الكهرباء للاستعمال غير المنزلي هو 0.126 دولار أمريكي؛ كما تعتبر الأرخص بين الدول المذكورة في الجدول سواء فيما يتعلق بالاستعمال المنزلي الذي تسبقه فيها دولة مصر، أو الاستعمال غير المنزلي.

يرجع المستوى المنخفض للتسعيرة الكهرباء إلى الدعم الذي يتلقاه القطاع، حيث صرح وزير الطاقة بأن الكيلوواط يكلف ثلاثة أضعاف التسعيرة المقررة؛ كما أشار إلى أن أكثر من 98% من إنتاج الكهرباء مصدره الغاز الطبيعي؛ حيث تمنح شركة سوناطراك سعرا تفاضليا لشركة سونلغاز المقدر بـ 10.78 دج للوحدة الحرارية، وهو يعد أقل بعشر مرات مقارنة بالسعر الدولي للغاز، ما يعني أن هناك دعم غير مباشر للكهرباء من طرف الدولة. بالإضافة إلى دعم فواتير الكهرباء في المناطق المعزولة كالجنوب والهضاب العليا في حدود استهلاك 12 ألف كيلوواط سنويا، وتخفيض فواتير العوائل والفلاحين في 10 ولايات

* لمزيد من التفصيل يمكن الإطلاع على الرابط: https://globalpetrolprices/electricity_prices/

جنوبية وهي أدرار، بشار، بسكرة، الواد، غرداية، إليزي، الأغواط، ورقلة، تمنراست وتندوف؛ ويمس الدعم أيضا المشتركين الذين يزاولون أنشطة اقتصادية أخرى في ولايات جنوبية (المساء، 2021)*.

4. 1. 2. حسب نشرة الاتحاد العربي للكهرباء

تتضمن نشرة الاتحاد العربي للكهرباء تقريرا مفصلا عن حالة سوق الكهرباء في دول الاتحاد العربي، وتدرس في كل مرة جانب من الجوانب المهمة في هذا المجال، حيث تناولت لقائمة التسعيرات العمومية للكهرباء بمختلف شرائحها سنة 2020، والتي كانت سندا لي في هذا التحليل.

الشكل رقم (32): مقارنة تسعيرة الاستهلاك المنزلي للكهرباء حسب الشرائح بين الجزائر ودول الاتحاد العربي للكهرباء سنة 2016

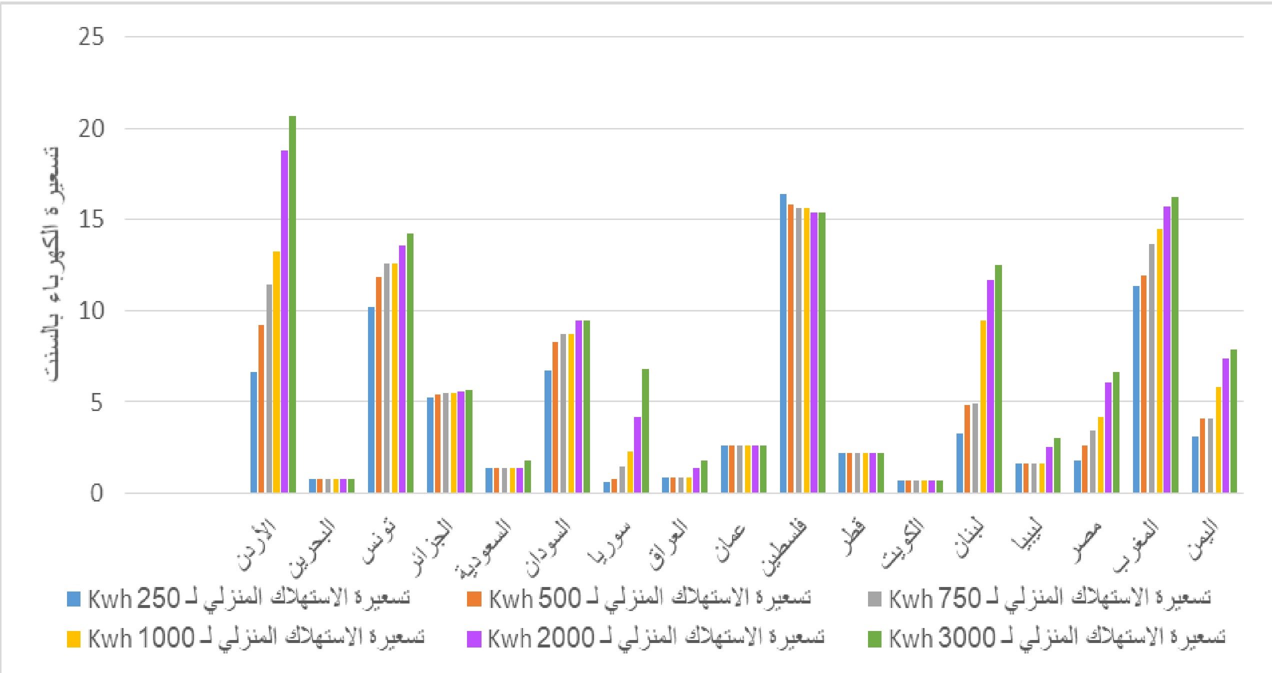

المصدر: (الاتحاد العربي للكهرباء، 2018، ص 78-170)

نفس النتائج توضحها دراسة الاتحاد العربي للكهرباء لتسعيرات الاستهلاك المنزلي للكهرباء من خلال الشكل (32)؛ لكن بنوع من التفصيل في الشرائح؛ فالجزائر دائما من بين الدول التي تفرض تسعيرات في متناول الاستهلاك المنزلي، لكن ليس بالدرجة التي تنخفض بها في كل من البحرين، السعودية، العراق والكويت وهذا راجع إلى صفتها دول مصدرة للنفط وبالتالي توليد الكهرباء من الغاز الطبيعي المتوفر بتكاليف أقل واهتمامها بالطاقات المتجددة.

* لمزيد من التفصيل يمكن الإطلاع على الرابط: https://www.el-massa.com/dz/news/أسعار-الكهرباء-والوقود-بالجزائر-من-بين

كما نلاحظ عدم وجود فروقات كبيرة بين الشرائح في هذه الدول نتيجة الدعم الكبير للقطاع، مقارنة مع الدول التي المستوردة للكهرباء كتونس، المغرب، الأردن وفلسطين.

الشكل رقم (33): مقارنة تسعيرة الاستهلاك الصناعي، التجاري والصناعي بين الجزائر ودول الاتحاد العربي للكهرباء سنة 2016

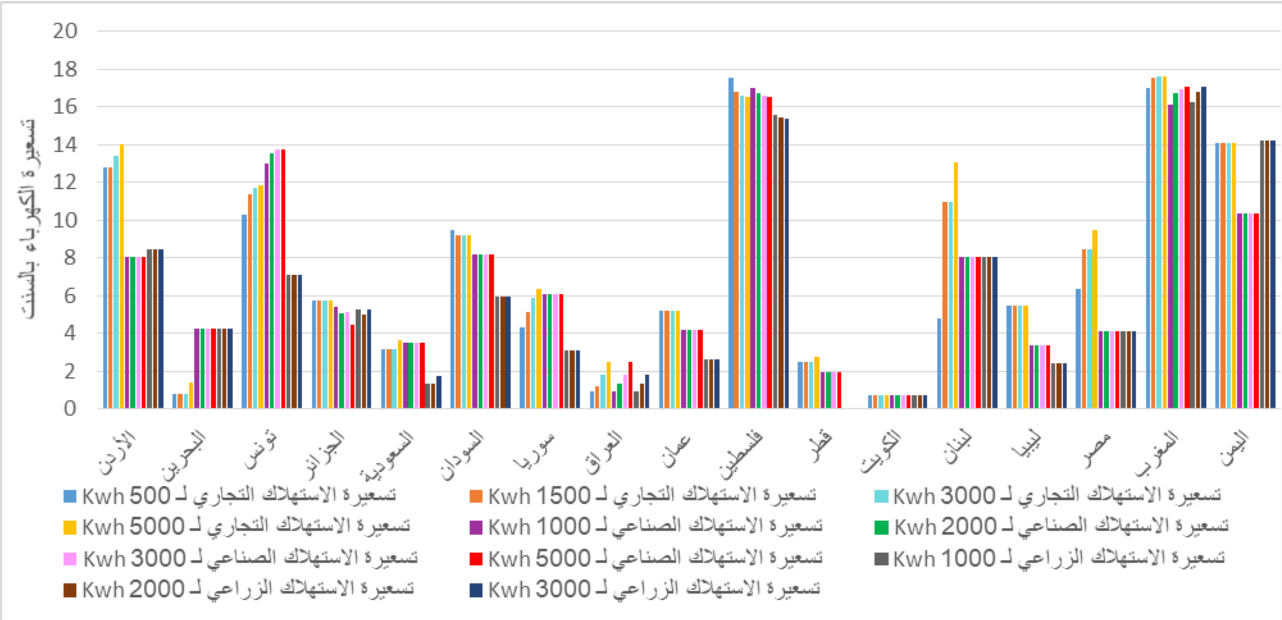

المصدر: (الاتحاد العربي للكهرباء، 2018، ص 78-170)

يظهر الشكل(33) أن أدنى تسعيرات القطاع الصناعي، التجاري والزراعي تبقى في الدول المصدرة للنفط، والعكس تبقى مرتفعة لتعكس التكاليف الحقيقية للسلعة في الدول المستوردة للكهرباء نتيجة ارتفاع تكاليفها في كل من المغرب، فلسطين، اليمن، تونس والأردن.

4. 1. 3. حسب السعر الحقيقي للكهرباء

للوصول إلى السعر الحقيقي للكهرباء تم حساب التكاليف الخارجية (الاثار الخارجية) لكل وحدة طاقة كهربائية منتجة (كيلوواط/ ساعة) وتم إضافتها لمتوسط سعر الكهرباء للحالي.

الشكل رقم (34): السعر الحقيقي للكهرباء لبعض الدول العربية سنة 2013

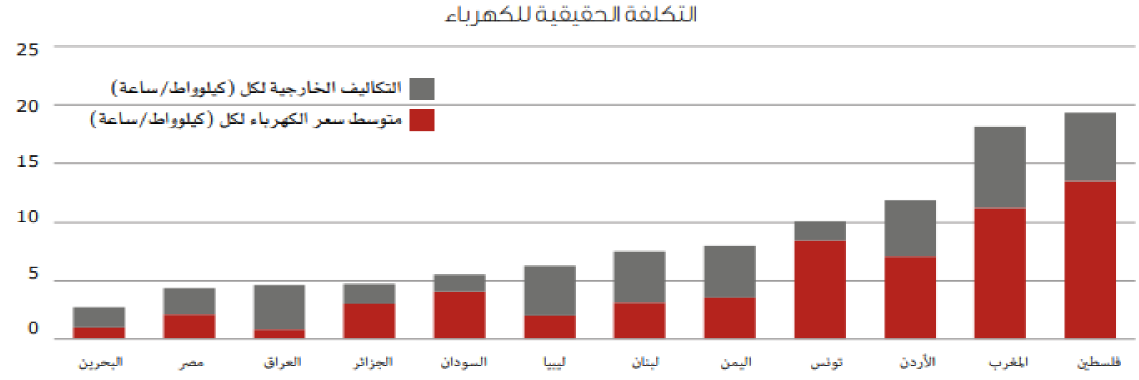

المصدر: (محمود والجندي، 2014، ص 6)

من الملاحظ في الشكل (34) أنه في بعض الدول (البحرين، العراق، لبنان وليبيا) تتجاوز تكاليف الآثار الخارجية لكل كيلوواط/ساعة متوسط سعر الكهرباء؛ وهذا راجع إلى نسبة الدعم المالية الكبيرة لتسعيرات الكهرباء. حيث تختلف تكلفة إنتاج الكهرباء حسب نوع المحطة والوقود المستعمل، مع العلم أن المحطات الكهربائية لاسيما تلك المتواجدة في المناطق الجنوبية والمناطق المعزولة والتي تستعمل المازوت لتوليد الكهرباء، يكون الإنتاج فيها مكلف حيث يتخطى 16دج للكيلوواط (Eldjazaironline، 2020)*.

4. 2. مقارنة التسعيرة العمومية للكهرباء بين الجزائر، مصر وفرنسا

لقد تناونا في هذا الجزء مقارنة الجزائر مع دولة مصر من جهة، كدولة لها نفس خصائص دولة الجزائر تقريبا باعتبارهما في طور اقتصاد انتقالي، ومع فرنسا من جهة أخرى كدولة ذات اقتصاد حر ونموذج لاقتصاد السوق.

4. 2. 1. التسعيرة العمومية للكهرباء في مصر

تعد مصر من بين الدول السباقة في النهوض بقطاع الكهرباء بالرغم من الاضطرابات السياسية التي أثرت على حالتها الاقتصادية؛ حيث قامت باتباع سياسة الرفع التدريجي للدعم من خلال القيام بتعديل سنوي لتسعيرات الكهرباء منذ سنة 2015؛ وفي نفس الوقت اهتمت هذه الدولة بالتوسع في إنشاء محطات توليد الكهرباء وتدعيم الغاز الطبيعي مع الاستثمار في الطاقة الشمسية كمصدر من مصادر الطاقات

* لمزيد من التفصيل يمكن الإطلاع على الرابط: http://www.eldjazaironline.net/Accueil

المتجددة؛ وهذا ما جعل تسعيراتها تحافظ على مستواها بين الدول؛ حيث تبقى من بين أرخص التسعيرات في العالم (الشركة القابضة لكهرباء مصر، 2019، ص 37).

يعتبر نموذج تسعير الكهرباء في مصر (في معظمه ما عدا حالات قليلة) نموذجا للتسعير المتعدد على ثلاث مستويات؛ الأول يتم التفرقة فيه بين الاستعمالات الصناعية، التجارية والاستهلاكية، الثاني على أساس مستوى جهد التيار، والثالث تقسيم الفئات إلى شرائح (عثمان، 1997، ص 188).

لقد تم تقسيم شبكة التسعير في مصر حسب الجهد إلى الجهد الفائق (132 – 220 كيلو فولط)، الجهد العالي (66-33 كيلو فولط)، الجهد المتوسط (11-22 كيلو فولط) والجهد المنخفض (380 فولط) (أنظر الملحق رقم 02)، فضلا عن تقسيم الجهد المنخفض إلى استهلاك منزلي واستهلاك تجاري كل منهما حسب الشرائح، بطريقة أكثر تفصيل من التسعيرات الجزائرية مما يضمن عدالة اجتماعية أكثر. أما المعايير الزمنية التي اتخذتها فهي تفصل بين ساعات خارج الذروة وساعات داخل الذروة فقط دون المعايير الأخرى التي تؤخذ في الجزائر (ساعات النهار، الليل)؛ إضافة لوجود الجزء الثابت المتمثل في مقابل خدمة العملاء التي تتغير حسب الفئات (جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك، 2020)*.

الشكل رقم (35): زيادة تسعيرة الكهرباء للمستهلكين قبل وبعد الإصلاحات

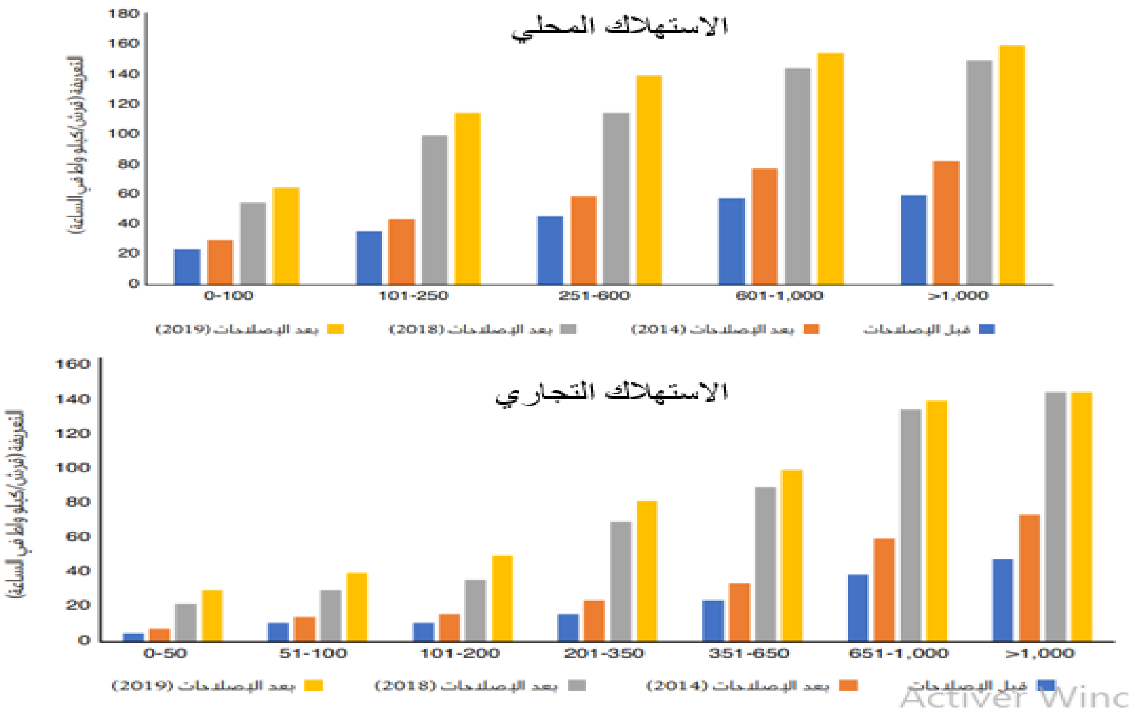

المصدر: (حسن، العقيل، والسلماوي، 2020، ص 17)

* لمزيد من التفصيل يمكن الإطلاع على الرابط: http://egyptera.org/ar/Tarrif2020.aspx

يظهر الشكل (35) الرفع التدريجي لتسعيرات الكهرباء في مصر سواء بالنسبة للاستهلاك التجاري أو غير التجاري، وهذا نتيجة قيامها بإصلاحات اقتصادية وتعديل سنوي لتسعيرات الكهرباء منذ سنة 2015، في إطار خطة ترشيد دعم الكهرباء برفعه تدريجيا عن هذه السلعة؛ وذلك من أجل خفض عجز ميزانيتها الذي وصل إلى 163 مليار جنيه؛ حيث كان سعر متوسط تكلفة إنتاج الكيلو واط ساعي 47.4 قرش مقارنة مع سعر البيع الذي كان آنذاك 22.6 قرش. وحسب هذه الاستراتيجية بمطلع العام 2025 سوف تكون مصر قد رفعت نهائيا الدعم وبالتالي حولت التسعيرة العمومية إلى سعر يخضع لقانون العرض والطلب.

إلا أنه هذه السياسة تلقت العديد من الانتقادات من طرف بعض المحللين والشعب لما لها من آثار سلبية على القدرة الشرائية للمواطن.

الشكل رقم (36): تطور تسعيرة الكهرباء للاستهلاك المنزلي في مصر 2011-2020

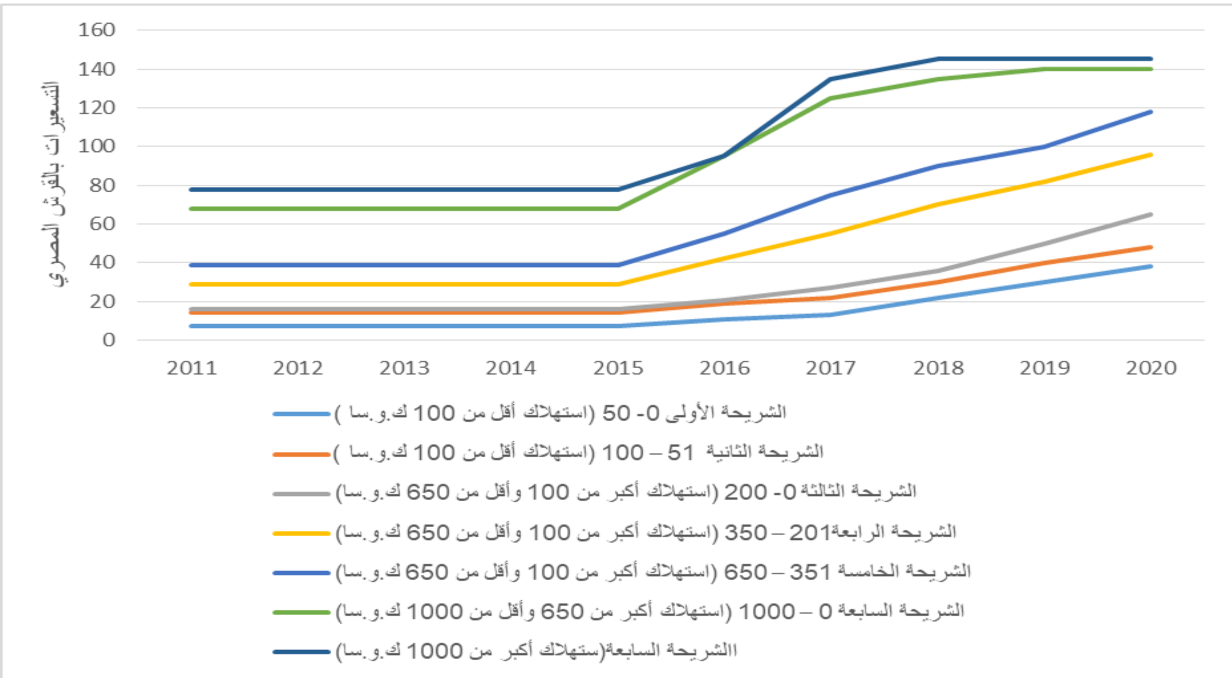

المصدر: من إعداد الباحثة من خلال منشورات جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك.

من خلال الشكل (36) نجد أن تسعيرات الكهرباء بالنسبة لكل الشرائح عرفت ارتفاعا ملحوظا إلا أن هذا الارتفاع كان بوتيرة أكبر بالنسبة للشرائح الأخيرة، ذلك أن الشرائح الأولى تعكس فئات اجتماعية حساسة والزيادة في تسعيراتها بشكل ملحوظ يمكن أن يؤدي إلى نتائج وخيمة سواء على المستوى الاجتماعي أو السياسي.

4. 2. 2. تسعيرة الكهرباء في فرنسا

قبل الحرب العالمية الأولى بلغت قدرة فرنسا في الكهرباء 900 MGW؛ حيث كان الإنتاج مقدرا بـ TWh1.8 ، من خلال عرض يتضمن عددا قليلا من المؤسسات الكبيرة دون تدخل مباشر للسلطات الفرنسية. لكن سرعان ما تراجعت عن ذلك لأن توزيع الكهرباء يتطلب التعدي على الملكية الخاصة، فتم إصدار أول قانون للكهرباء سنة 1906 يعطي لتوزيع الكهرباء صفة خدمة عمومية يتم ضمانها من طرف الجماعات المحلية التي يمكن لها أن تفوضها للخواص؛ في حين أن إنتاج ونقل الكهرباء يبقى مفتوحا على المنافسة بين شركات خاصة (Angelier، 2005، ص 3).

من بين الشركات الكبرى التي سيطرت على القطاع في تلك الفترة شركة Thomson–Houston، الشركة العامة للكهرباء، l'Union Houillère et Electrique، وكان تطور الصناعة الكهربائية جد بطيء مقارنة مع الدول الأوربية الأخرى؛ حيث بلغ إنتاج ألمانيا للكهرباء في نفس السنة مرتين ونصف أكثر من إنتاج فرنسا، أما الإنتاج البريطاني فكان مرة ونصف أكثر من الإنتاج الفرنسي؛ مما دفع الدولة إلى الالتزام الدوري بهذه الصناعة فأنشأت شبكة الدولة للمناطق المحررة؛ حيث أسست سنة 1933 الشركة الوطنية Rhone (CNR) لتهيئة المجال الذي رفض القطاع الخاص شغله (Angelier، 2005، ص 4).

انطلقت موجة التأميمات في فرنسا من خلال قانون 8 أفريل 1946 في مجال الإنتاج، توزيع ونقل الكهرباء، فأنشأت مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري (EPIC) وهي كهرباء فرنسا Electricité de France (EDF) لكنها تحتكر فقط النقل، وقد بقي بعض منتجي الكهرباء إلى جانب EDF ليكفلوا بذلك سنة 1950 60% من الكهرباء الكلي ومثالهم: CNR، SNET (Société Nationale d'Electricité Thermique، فرع Charbonnages de France)، SHEM (Société Hydroélectrique du Midi فرع SNCF) حيث لا تستطيع أي منها بيع الكهرباء إلا لـ مؤسسة EDF (Angelier، 2005، ص ص 5–6).

تبنت فرنسا منذ سنة 1996 سياسة تحرير السوق واعتبار سلعة الكهرباء كأي سلعة خاضعة لقانون العرض والطلب بهدف التخلص من عبء التكلفة على ميزانية الدولة؛ حيث كانت تسمى تسعيرة الكهرباء في فرنسا بتسعيرة استعمال الشبكات العمومية للكهرباء TURPE ،ولذلك اتخذت لجنة ضبط الكهرباء منهج مشتق من قيم Shapley للوصول إليها من خلال تحديد تكاليف الساعة، لتقوم التسعيرة على أساس

منحنى التكاليف بدلالة مدة الاستعمال، ووفق أربعة مؤشرات هي ساعات الذروة، الساعات الأقل ازدحاما، فصل الشتاء وفصل الصيف (Dominique et al، 2016، ص 4).

الشكل رقم (37): مثال عن موقع سكني يستهلك ما بين 2500 KWh و5000 KWh

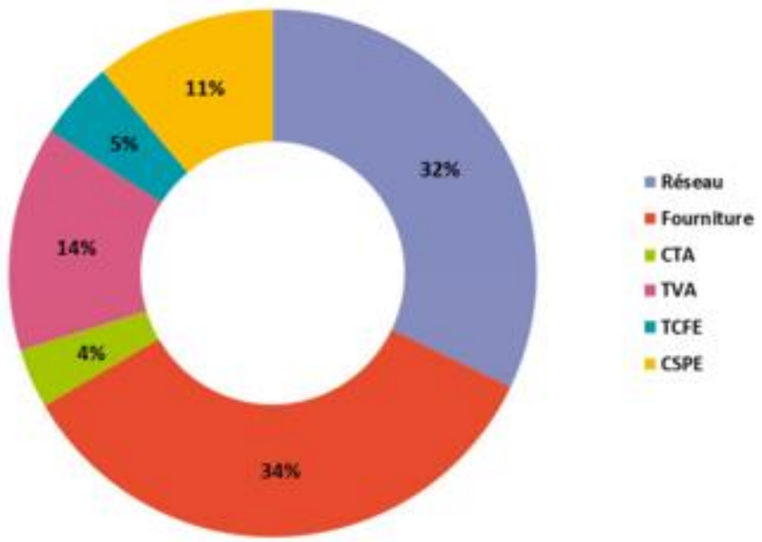

المصدر : (CRE، 2019، ص21).

من خلال الشكل رقم (37) فإن سعر الكهرباء في فرنسا يتضمن:

- **تكاليف الشبكة Network costs**

تمثل تكاليف الشبكة جزء تسعيرة البيع المنظمة TRV التي تغطي تكاليف الإيصال المحسوبة وفق تسعيرة استعمال الشبكات العمومية للكهرباء TURPE 5، وهي تكاليف متماثلة بين العارضين كتكاليف الدخول للشبكة (التي تحدد تسعيراتها لجنة ضبط الطاقة CRE).

- **تكاليف التموين Supply costs**

تعتبر تكاليف التموين جزء من تسعيرة البيع المنظمة يهدف لتغطية تكاليف إنتاج وتسويق الكهرباء، وهي تمثل تكاليفا متغيرة بين العارضين كتكاليف إنتاج وتسمح بتمييز سعره عن بقية الأسعار.

بالإضافة لبقية الرسوم التي تفرضها الدولة كالمساهمة الجزافية للإيصال CTA، الرسوم على الاستهلاك النهائي للكهرباء TCFE، المساهمة في الخدمة العمومية للطاقة CSPE، الرسم على القيمة المضافة TVA.

للإشارة أنه قبل فتح قطاع الكهرباء الكلي على المنافسة كان تقسيم تسعيرات البيع المنظمة TRV حسب الطاقة المسجلة إلى (Marty، 2007، ص 92):

- التسعيرات الزرقاء لطاقة تتراوح بين 6 و36 KVA.

- التسعيرات الصفراء لطاقة تتراوح بين 36 و250 KVA وفق ضغط منخفض، وهي تأخذ بعين الاعتبار موسمين صيف وشتاء، وساعات الكاملة وخارج الساعات الكاملة ليكون هناك أربع أسعار.
- التسعيرات الخضراء لطاقة تتجاوز 250 KVA وفق ضغط متوسط ومرتفع، من خلال أربعة استعمالات وخمس فترات تسعيرية.

لكن مع الوقت أصبح المستهلك مخير بين تسعيرة بيع الكهرباء المنظمة التي يعرضها المتعامل التاريخي EDF والمؤسسات المحلية للتوزيع، وسعر السوق الذي تعرضه المؤسسات الخاصة (أنظر الملحق رقم 03)، كما تم إنهاء العمل بالتسعيرات الصفراء والخضراء للمهنيين ابتداءا من 01 جانفي 2016.

الشكل رقم (38): تطور متوسط التسعيرة المنظمة للكهرباء خارج الرسوم 2006-2020

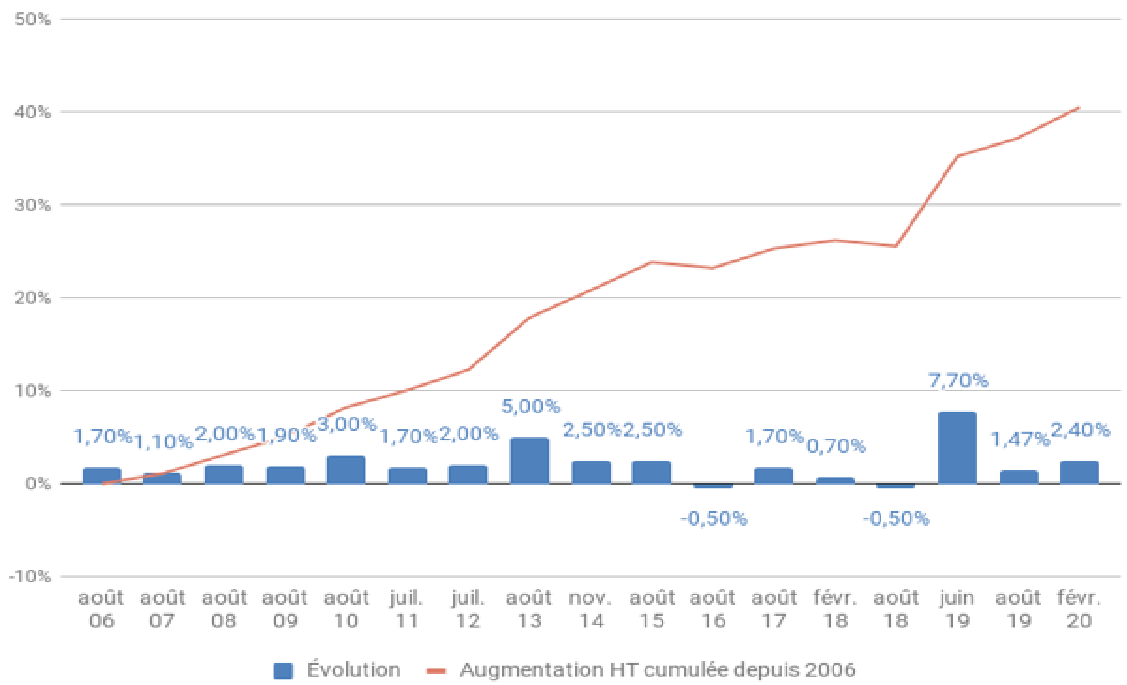

المصدر: (CRE، 2021)

من خلال الشكل (38) نجد أن التسعيرة المنظمة في فرنسا قد ارتفعت عموما بنسبة 40% على مدار 15 سنة، وبشكل أدق فإن ارتفاعها كان محتشما في السنوات الأولى منذ 2006؛ لكن تم تدارك الارتفاع سنة 2013 بعد عزم الحكومة على سد أكثر للتكاليف، وتخفيف عجز شركة كهرباء فرنسا بنسبة ارتفاع 5% تلتها 2.5% على التوالي في سنتي 2014 و2015. أما الفترة من 2016 إلى 2018 فقد عرفت استقرارا نسبيا في الأسعار حيث لم تتعدى نسبة الزيادة 2%، خاصة بعد قرار تجميد رفع الأسعار سنة 2018 نتيجة مظاهرات السترات الصفراء إلى غاية 2019 تم رفع الأسعار مجددا بنسبة كبيرة لتدارك

خسارة السنة الماضية، كما تم رفع تسعيرة الكهرباء ابتداءا من 02 فيفري 2020 بنسبة 2.4% لتعويض ارتفاع تكاليف التموين، فتكاليف الكهرباء في ارتفاع مستمر.

الشكل رقم (39): مراحل تحرير قطاع الكهرباء في فرنسا

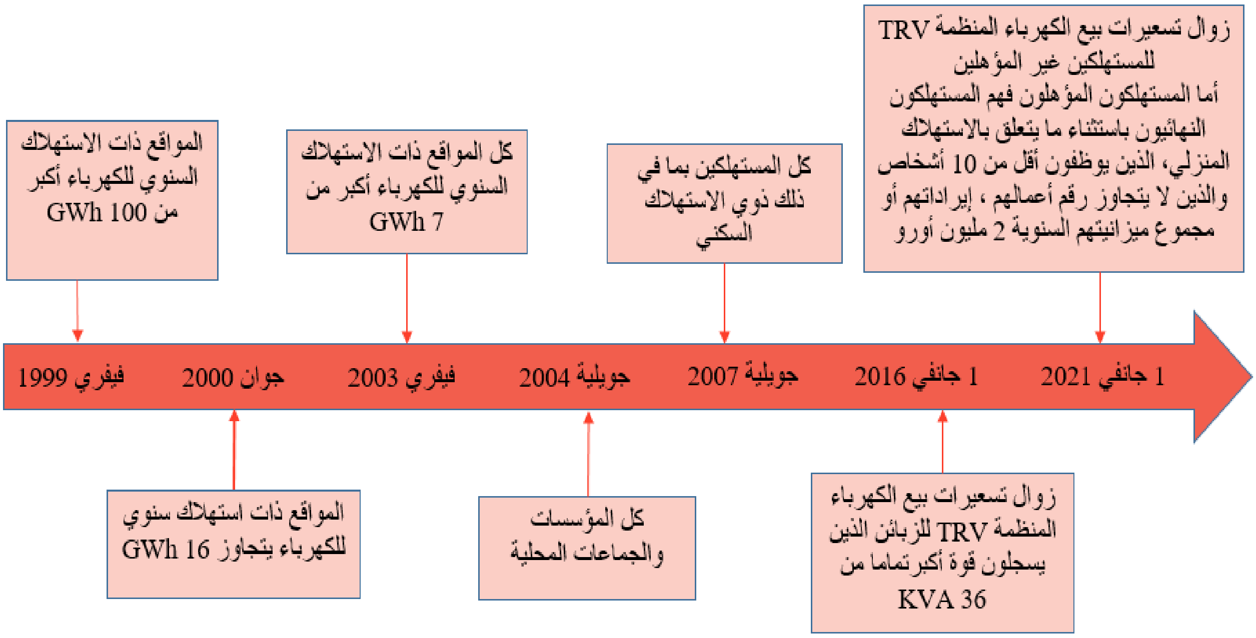

المصدر: (CRE، 2019، ص 6)

من خلال الشكل (39) نجد أن فرنسا قد مرت بعدة مراحل لتحرير سوق الكهرباء نهائيا، وذلك بشكل تدريجي ليشمل كل مستهلكي الكهرباء.

4. 2. 3. تحرير تسعيرة الكهرباء في الجزائر، مصر وفرنسا

مع انتشار موجة فتح أسواق الكهرباء على المنافسة مع سنوات السبعينات، كان لزاما على الدول عامة وعلى دول الدراسة الجزائر، مصر وفرنسا خاصة اتباع هذا التطور كمطلب للاندماج في الاقتصاد العالمي؛ حيث انطلقت كل منها في سياسة التحرير منذ سنوات تسعينيات، لكن اختلفت الاستراتيجيات المنتهجة وبالتالي الأهداف المسطرة لذلك، فمنها من غلبت أهدافا اجتماعية تطغى على الأهداف الاقتصادية، ومنها من اتخذت عكس ذلك، مما أدى إلى اختلاف نتائج ذلك في الواقع.

الجدول رقم (8): مقارنة تسعيرة الكهرباء بين كل من الجزائر، مصر وفرنسا

معايير المقارنة	الجزائر	مصر	فرنسا
جهة تحديد التسعيرة	لجنة ضبط الكهرباء والطاقة CREG (2002)	جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك Egypt ERA (1997)	لجنة ضبط الطاقة CRE بالنسبة للتسعيرة المنظمة لـ EDF أما بقية الأسعار فهي خاضعة لقانون العرض والطلب (2000)
مركبات التسعيرة	الإتاوة الثابتة + الجزء المتعلق بالقوة + الجزء المتعلق بالطاقة	مقابل خدمة العملاء + الجزء المتعلق بالقوة + الجزء المتعلق بالطاقة	الاشتراك السنوي+ الجزء المتعلق بالقوة + الجزء المتعلق بالطاقة
تصنيف التسعيرة	- الضغط العالي A - الضغط العالي B - الضغط المنخفض (الاستعمال المنزلي- الاستعمال غير المنزلي)	- الضغط العالي - الضغط المتوسط - الضغط المنخفض - الاستعمالات المنزلية - الاستعمالات التجارية	- التسعيرة القاعدية - التسعيرة وفق الساعات الكاملة وخارج الساعات الكاملة
الإنتاج	شركة سونلغاز + المنتجين المستقلين	الشركة القابضة كهرباء مصر +المنتجين المستقلين	شركة كهرباء فرنسا EDF مع عدة شركات منافسة
دعم الكهرباء	6 مليار دولار أي 2.73% من الناتج المحلي الإجمالي سنة 2017	4.29 مليار دولار سنة 2019 أي ما يعادل 0.8 % من الناتج المحلي الإجمالي	-
نقل الكهرباء	الشركة الجزائرية لتسيير شبكة نقل الكهرباء GRTE	الشركة المصرية لنقل الكهرباء EETC	شبكة نقل الكهرباء RTE التابعة لـ EDF جزئيا
توزيع الكهرباء	الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء والغاز SADEG التابعة لشركة سونلغاز	عدة شركات مملوكة جزئيا من طرف الشركة القابضة كهرباء مصر	ENEDIS التابعة لـ EDF و162 مؤسسة محلية للتوزيع ELD

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على المراجع (SONELGAZ، 2021)، (جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك، 2020)، (CRE، 2019)

يظهر الجدول (7) أن كلا من الدول الثلاث قد خطت الخطوة الأولى لتحرير سوق الكهرباء مع أسبقية مصر في ذلك، وهي إنشاء سلطة ضبط القطاع كهيئة مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية، تعمل على ضمان السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء، لكن قوة وصرامة هذه الهيئة تختلف حسب السوق الذي يسود الدولة، فالسوق الاحتكاري يقلل من استقلاليتها كما هو الحال بالسبة للجزائر ومصر، والعكس بالنسبة للسوق الحر حيث يسمح أكثر لهذه الهيئة بممارسة وظائفها بكل استقلالية وينطبق ذلك على فرنسا.

من ناحية عناصر تسعيرة الكهرباء فهي بالتقريب متشابهة في الدول الثلاث؛ حيث تتكون في كل منها من جزء ثابت، جزء متعلق بالطاقة والآخر متعلق بالقوة، وتقسيماتها تكون إما حسب مستوى الضغط، الساعات أو الشرائح.

أما الخطوة الثانية وهي الفصل بين نشاطات الإنتاج، النقل والتوزيع، فهي تختلف بين الدول الثلاث لتعلقها بتاريخ الشركة المنتجة في حد ذاتها، ففي الجزائر ظهر هذا الفصل بعد تحول شركة سونلغاز إلى شركة ذات أسهم وتقسيمها سنة 2004 إلى فروع حسب نشاطاتها القاعدية (إنتاج الكهرباء SPE، نقل الكهرباء GRTE، إدارة النظام الكهربائي OS، نقل الغاز GRTG، توزيع الكهرباء والغاز SADEG)، وهو ما يعني بداية التخلي عن الاندماج العمودي.

كما نجد أنه بالرغم من فتح نشاط الإنتاج على المنافسة في الجزائر (الشركة الجزائرية لإنتاج الكهرباء SPE وشركة الكهرباء والطاقات المتجدد SKTM بالإضافة إلى الشركات بالشراكة مع سونلغاز) مع إبقاء الاحتكار الطبيعي لنقل الكهرباء وتوزيعه (الشركة الجزائرية لتسيير شبكة نقل الكهرباء GRTE، الشركة الجزائرية لتوزيع الكهرباء والغاز SADEG)، إلا أن المسيطر على السوق يبقى شركة سونلغاز بفروعها.

نفس الشيء بالنسبة لمصر لكن بنوع من التقدم في الإجراءات والصرامة فيها، حيث أنشأت الشركة القابضة لكهرباء مصر سنة 2000 مع الفصل بشكل قانوني بين توليد ونقل الكهرباء، فقامت بإنشاء 6 شركات لإنتاج الكهرباء بعد فتح المجال للقطاع الخاص الذي ساهم حتى سنة 2003 بـ 10% من الإنتاج، وشركة واحدة لنقله (الشركة المصرية لنقل الكهرباء EETC)، كما ظهرت عدة شركات لتوزيعه مدمجة عموديا، غير أن العرض يبقى على العموم في يد الجهات الحكومية مقارنة مع منتجي الطاقة المستقلين.

أما بالنسبة لفرنسا فقد كان الفصل العمودي أول خطوة سنة 1999، ليظهر إلى جانب المتعامل التاريخي EDF عدة منافسين في المجال (منها CNR، SNET، SHEM، GEG) مع احتكار نقل

الكهرباء من قبل شركة RTE، وفيما يخص التوزيع تسيطر 7 شبكات على 98% من التوزيع على رأسها ENEDIS (95% من التدفقات)، و162 مؤسسة محلية للتوزيع ELD (Angelier، 2005، ص ص 21-22).

وعلى عكس الجزائر التي تجمد تعديل تسعيرة الكهرباء منذ 2015 محاولة الدعم المستمر لتغليب الأهداف الاجتماعية، وبالتالي عدم عكسها للتكاليف الحقيقية لها في مواجهة المستهلك، فإن مصر شرعت في تحرير سوق الكهرباء بشكل مبكر (1996) متبعة سياسات خفض العجز الميزاني من خلال الرفع المتتالي لتسعيرات الكهرباء في إطار خطة ترشيد دعم الكهرباء وتغطية التكاليف الفعلية. وقد انخفض العجز الميزاني من 78.6 مليار جنيه مصري أي 7% من الناتج المحلي عام 2013 إلى 4.29 مليار دولار سنة 2019 أي ما يعادل 0.8 % من الناتج المحلي الإجمالي نتيجة استراتيجية الطاقة المستدامة المتكاملة التي أطلقتها وزارة الكهرباء والطاقة المتجددة سنة 2015، لتكون مع مطلع عام 2025 قد رفعت نهائيا الدعم (نصر، 2020، ص 10).

خاتمة الفصل الثالث

تتميز تسعيرة الكهرباء بنوع من التعقيد من حيث مركباتها وطرق تحديدها، نظرا لتعلقها بسلعة عمومية غير قابلة للتخزين؛ حيث تختلف تجارب الدول في اعتماد عنصري الطاقة والقوة والمعايير الأخرى لتحديدها فنجد الضغط، الساعات، الفصول، الحالة الاجتماعية وغيرها، وفي هذا الإطار اتجهت الجزائر إلى تسعيرة تضم العنصرين مع تقسيمها حسب الضغط والساعات، للوصول في الأخير إلى تسعيرة مدعومة من قبل الدولة من أجل تحقيق رفاهية المواطنين والنمو الاقتصادي وبالتالي الوصول لأهداف اجتماعية ذات أبعاد اقتصادية.

إن مبادرة الدولة في تحرير إنتاج الكهرباء بدخول مستثمرين جدد إلى السوق والفصل بين نشاطاته، لم تمكن من التوجه الليبرالي وتفعيل آلياته بشكل كامل، لأن نشاطي نقل وتوزيع هذه السلعة يبقى احتكارا للدولة؛ إضافة لسيطرة شركة سونلغاز على الإنتاج. كما أن سياسة الدعم المنتهجة تكبح هذا التحول الذي لا تعكس فيه التسعيرات التكاليف الحقيقية. بالتالي، فان التسعيرة العمومية للكهرباء تقودنا إلى سوق احتكاري تام من طرف الشركة العمومية سونلغاز.

أما بالنسبة لمصر التي انطلقت في نفس الاتجاه مع الجزائر بالتقريب، فإنها تمكنت من عكس جزء كبير من التكاليف الحقيقية لهذه السلعة بشكل أسرع نتيجة سياسات رفع الدعم وخفض العجز الميزاني؛ لكن يبقى السوق سوقا احتكاريا تسيطر فيه الدولة على القطاع بالرغم من فتحه على المنافسة. على عكس فرنسا التي كانت السباقة في هذا المجال وحققت تحرير السوق وتفعيل المنافسة الحرة بالمعنى الأتم، حيث تتفاوت أسعار الكهرباء بين المنتجين ويستطيع المستهلك اختيار الممون بالكهرباء بكل حرية.

الفصل الرابع:

التسعيرة العمومية للنقل الحضري وأثرها على المنافسة

تمهيد

لقد تزايدت أهمية قطاع النقل مؤخرا في تحقيق رفاهية المجتمع وتنمية الاقتصاد، حيث يشغل هذا القطاع في الدول المغاربية من 5 إلى 8% من الفئة النشطة الحضرية، ويضمن بين 06 إلى 08% من الناتج الداخلي الخام، ويساهم بكل أنواعه (بحري، جوي، بري) بما بين 12 و16% في إيرادات الدولة. وبناء على جملة من العوامل كتكلفة الاستخدام، السرعة والمرونة، سهولة الشحن، ارتفاع معامل الأمان؛ يحتل النقل البحري المرتبة الأولى خاصة فيما يخص البضائع من حيث حجم الطلب عليه بنسبة 55%، ليليه النقل البري بنسبة 35% والنقل الجوي بنسبة 10% (إبراهيم أيوب، 2002، ص 22).

فضلا عن ذلك يعتبر قطاع النقل من القطاعات الشبكية التي تطرح مشكل الاحتكار الطبيعي خاصة بالنسبة للنقل بالسكك الحديدية، مع وجود نوع من المنافسة بين مختلف أنواع النقل؛ يبحث فيها كل نوع للنقل عن طرق جديدة لتطوير وسائله وتوفير خدمة أحسن لجذب أكبر عدد من المسافرين. في هذا الإطار تلعب التسعيرة العمومية للنقل دورا مهما في توازن القطاع وتحقيق إيرادات تسمح بالنهوض به؛ حيث وصفها المهندس Gustave Marqfoy على أنها أساس الثروة العمومية نظرا لأهميتها كإيراد وكسياسة لتنظيم النقل وتحقيق أهدافه الاقتصادية، الاجتماعية، الأمنية وسياسية (المشوخي، 2003، ص 580).

لذا سعت الجزائر كغيرها من الدول إلى تنمية هذا القطاع وتحديث خدماته في كل أشكاله، فاتبعت في العشريتين الأخيرتين إصلاحات ترقوية عميقة، من خلال نظام مندمج وفعال يهدف لتنمية حوكمة وتسيير شبكات النقل؛ حيث تحتل شبكة النقل في الجزائر المرتبة 44 في العالم و3 إفريقيا، بخطوط نقل (طرق وطرق سريعة) تمتد إلى 000 141 كلم منها ما يفوق 000 117 كلم طرق معبدة، كما تمتلك 34 مطارا (16 منها دولية) و11 ميناء تجاري و41 ميناء صيد، وتعد ثاني أكبر شبكة للسكك الحديدية في إفريقيا يصل طولها إلى 5300 كلم (وزارة الأشغال العمومية والري والمنشآت القاعدية، 2022).

في نفس السياق يعد قطاع النقل الحضري على وجه الخصوص من القطاعات الحساسة وذات الأولوية، التي شهدت دخولا للقطاع الخاص وتعددا لعارضي الخدمة كمحاولة لتفعيل المنافسة، وعليه سنحاول في هذا الفصل عرض أساسيات تسعيرة النقل مع الإشارة إلى هذه التسعيرة في فرنسا، لنتناول بعد ذلك النقل الحضري على وجه الخصوص بالجزائر.

1. أساسيات في تسعيرة النقل

زيادة عن الأساسيات العامة للتسعيرة العمومية، تكتسي تسعيرة النقل نوعا من الخصوصية نظرا لتطبيقاتها المختلفة بين الدول واختلافها بين أنواع النقل (بري، بحري، جوي)؛ حيث يخضع النقل بالسكك الحديدية لاحتكار طبيعي بينما تم فتح النقل الحضري وشبه الحضري لتعدد العرض، وسنوضح فيما يلي مبادئ تسعير النقل، تسعير البنية التحتية للنقل، الأهداف الخاصة للتسعيرة العمومية للنقل، كيفية تحديدها ومركباتها وما ينجر عن ذلك من أنواع، إضافة لمعايير تقييمها.

1. 1. مبادئ تسعير النقل

يخضع تسعير النقل كغيره من القطاعات الشبكية لمبدأين أساسيين، يتمثل الأول في تميز النقل بعوائد الحجم المتزايدة، أما الثاني فهو ضرورة احتواء هذا النقل للآثار الخارجية الناتجة عنه.

1. 1. 1. تميز النقل بعوائد الحجم المتزايدة

يتعلق التسعير الأمثل للنقل كسلعة عمومية باقتصاد الحجم، حيث تنخفض تكاليف تموين الخدمة مع ارتفاع عدد الراكبين، ولاقتصاد الحجم مرجعين، الأول يتعلق بالمشغلين فتطلب النقل لاستثمارات كبيرة مكلفة يتطلب الدعم من طرف الدولة، أما الثاني فمرتبط بالمسافرين فإذا زادت عدد الرحلات استجابة لزيادة عدد المسافرين؛ فإن كل راكب إضافي سيقلل من التكلفة العامة لجميع المسافرين بتقليل وقت انتظارهم. أي التكلفة الحدية لراكب إضافي أقل من التكلفة المتوسطة له، والإعانة هنا كفيلة بإعادة عدد الرحلات لمستواه الفعال؛ حيث تتوافق مع اجمالي وقت انتظار الركاب أو من وجهة نظر وحدوية تتوافق مع الفرق بين التكلفة المتوسطة والتكلفة الحدية، لذلك تتوافق التسعيرة المثلى مع مجموع التكاليف الحدية للمشغل والمستعمل والتي من خلالها يتم خصم التكلفة المتوسطة للمستعمل (Quentin&Del Fabbro&Vertier ، 2018، ص 35-36).

1. 1. 2. ضرورة احتواء الآثار الخارجية

حيث يقتضي على كل نوع من النقل احتواء الآثار الخارجية الناتجة عنه، فيقوم بالتسعير ليوافق تكلفته الحدية الخاصة مع تكلفته الحدية الاجتماعية، وبالتالي دعم الآثار الخارجية الإيجابية من خلال إعانات وتقليل الآثار الخارجية السلبية من خلال الرسوم على الاستعمال (Quentin&Del Fabbro&Vertier ، 2018، ص 36-37).

تتمثل الآثار الخارجية الناجمة عن النقل عموما في الاختناق المروري أو الازدحام، عدم الأمن من خلال العرضة لحوادث المرور، الآثار البيئية المتعلقة بالتلوث والضجيج، والآثار الخارجية المرتبطة بتهيئة الإقليم كجعل منطقة معينة أكثر جذبا للمواطنين أو العكس، وبالتالي التأثير في التجمعات السكانية (UTPF، 2017، ص 2).

1. 2. تسعير البنية التحتية للنقل

لقد كان تسعير البنية التحتية للنقل فكرة قديمة ترجع إلى نهاية القرن الثامن عشر؛ حيث كان لدى أدم سميث منظر الليبيرالية الاقتصادية فكرة مفادها أن الموانئ والطرقات هي حالات خاصة تحل فيها المبادرة العمومية محل المبادرة الخاصة، وجاء الاستنجاد بتدخل الدولة في منتصف القرن الموالي مع Jules Dupuit (1804−1866) التي دافعت على المجانية بشكل عام ومجانية البنى التحتية للنقل بشكل خاص لأنها تهدف إلى المنفعة العامة، من خلال تعظيم فائض المستهلك المبين في الشكل أدناه، حيث يتم تمويلها بصورة غير مباشرة من خلال الضرائب (Crozet et al، 1992، ص 1−2).

الشكل رقم (40): المنفعة العامة من خلال فائض المستهلكين في حالة مجانية الخدمات العمومية

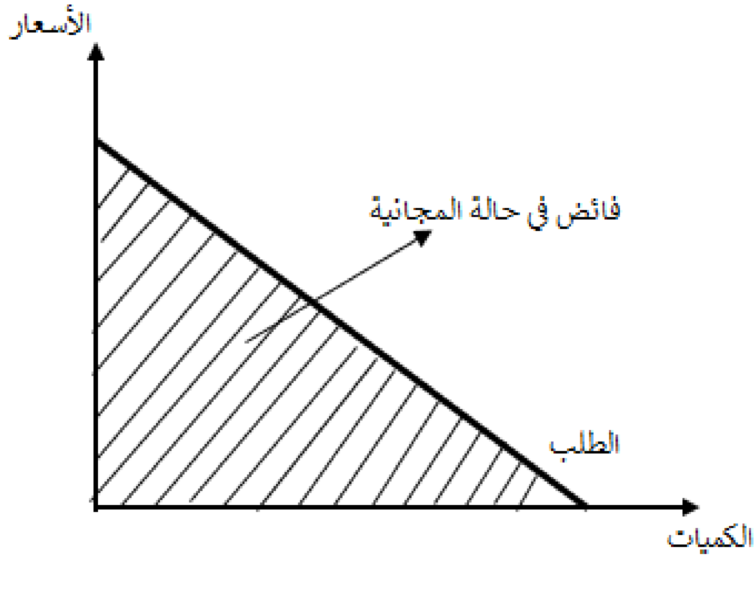

المصدر: (Crozet et al، 1992، ص 13)

لكن هذا التصور حسبه لا يكون إلا في حالة البنى التحتية التي تخدم أكبر عدد ممكن؛ وبتعبير آخر فهي تمثل خاصية عد م القابلية للتجزئة حيث يمكن استعمالها دون تقليل من إشباع الآخرين، لكنه يرجع إلى وجوب الدفع في حالة الازدحام والذي سماه الدفع الاقتصادي البحت le péage économique pur الذي يفرض لتعديل الطلب حسب إمكانيات العرض (Crozet et al، 1992، ص 13).

الشكل رقم (41): الدفع الاقتصادي لحل الخسارة الاجتماعية وتشبع السوق

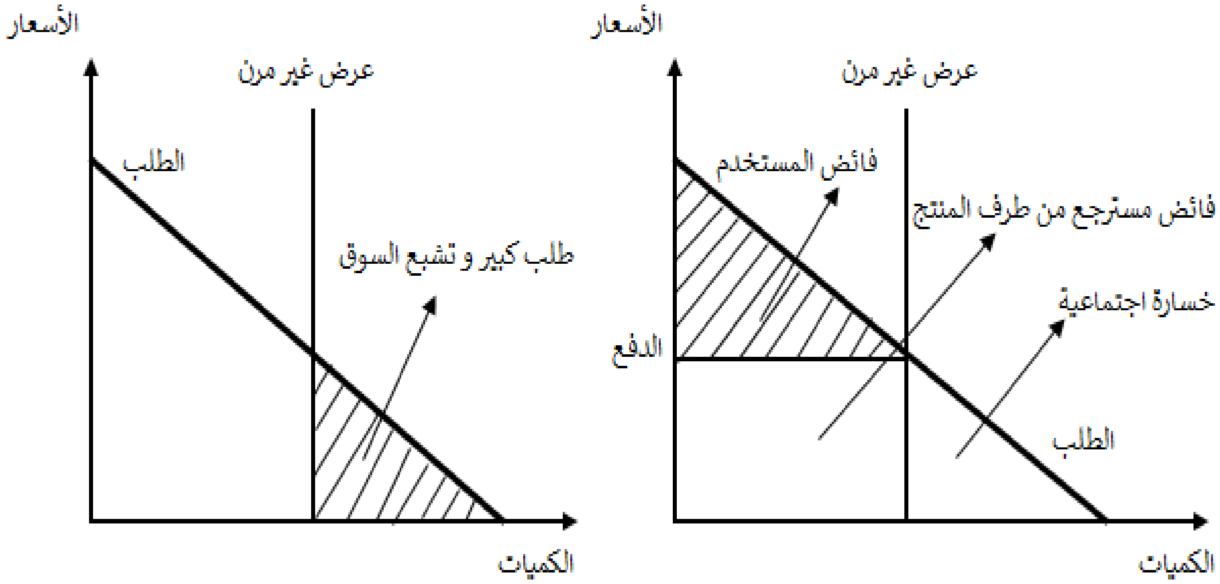

المصدر : (Crozet et al، 1992، ص14-15)

من خلال الشكل (41) يحصل تشبع في السوق عندما لا يستطيع العرض تغطية كل الطلب؛ لذا يتم حل هذه المشكلة بفرض مقابل على المستخدمين للتحكم في الطلب الفائض، فينخفض فائض المستهلك حيث يتقاسمه مع المنتج المستفيد من الدفع؛ ومن خلال هذه المدفوعات يمكن توسيع العرض بإنشاء بنى تحتية جديدة، فإذا لم يتم ذلك سينتج هذا التشبع خسارة اجتماعية كعجز في المصلحة العامة، حيث يتطلب ذلك مجانية الخدمات وتمويلها من خلال الضرائب (دفع غير مباشر).

1. 3. أهداف التسعيرة العمومية للنقل

ترتبط أهداف تسعيرة النقل بالفاعلين المتدخلين في العملية، حيث لابد لها أن تخدمهم بصورة متوازنة بالرغم من تناقض أهدافهم في الحقيقة، وفيما يلي يوضح الشكل (42) هذه الأهداف وكيفية تحقيقها مع التحديات التي تواجهها.

الشكل رقم (42): مفهوم عام عن تسعير النقل

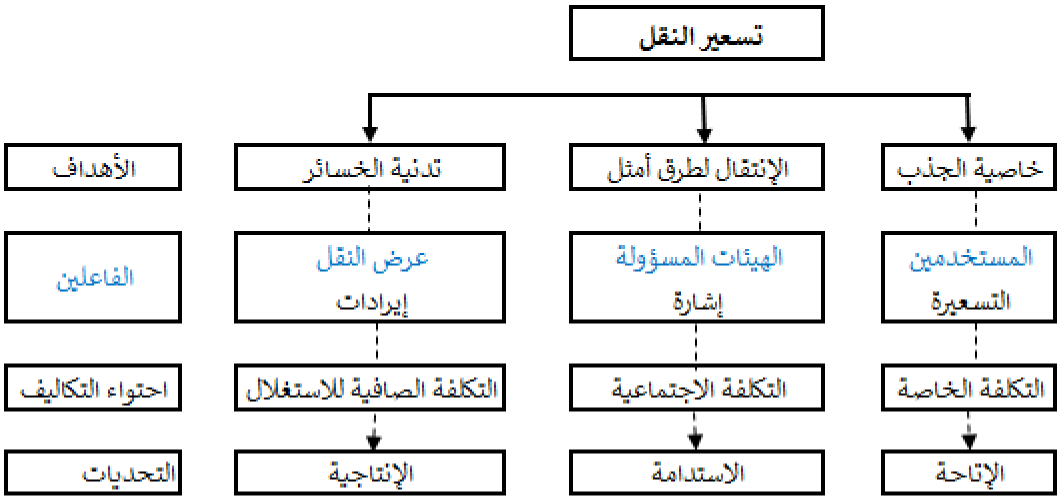

المصدر : (Bouteiller، 2015، ص 9) بالتصرف

من خلال الشكل (42) يمكن تقسيم أهداف التسعيرة العمومية حسب الفاعلين (الهيئات المسؤولة، الناقلين، مستعملي الخدمة)، فهي بالنسبة للهيئات المسؤولة إلى وسيلة توسيع شبكات النقل من أجل جذب المستعملين وتحفيزهم على الاستعمال الأمثل، مع العمل على اقتراح تسعيرة بسيطة، قليلة الإقصاء، تمكن من تقليل الخسائر المالية وامتصاص التكاليف الاجتماعية التي تتمثل في مجمل التكاليف إضافة للتكاليف الخارجية (التلوث، أمن الطرق، الازدحام والضجيج)، ويتمثل التحدي الهام لها في تحقيق استدامة للنقل.

أما بالنسبة للناقلين الممثلين لعرض النقل فيرونها كمصدر لتغطية تكاليفهم وتعظيم الأرباح، والإيرادات ستخفض تكاليف الاستغلال المجمعة، وهذا في إطار السعي المستمر للإنتاجية. على عكس مستعملي الخدمة الذين يسعون من خلالها إلى تقليل تكاليف تنقلهم الخاصة التي تقع على عاتقهم، وتسهيل الوصول للخدمة واستعمالها، فيتمثل تحديهم هنا البحث عن إتاحة أكبر للخدمة.

ومن ثمة تتلخص أهداف التسعيرة العمومية في:

- **وسيلة لتغطية التكاليف**

حيث لابد أن تضمن تغطية جزء من التكاليف وبالتالي تقليل خسائر الاستغلال، وعدم تدنيتها لحد يكلف الدولة أكثر من طاقتها.

- **إشارة لتوجيه الخيارات المشروطة**

إذا ارتفعت تسعيرة النقل يتوجه المستعملين للسيارات مما ينتج عنه ازدحام ونقص سرعة التنقل، وهذا ما يدفع الدولة إلى دعم القطاع من أجل جذب أكثر للمستعملين، حيث تم تعريف تسعير النقل العمومي على أنه

مجموع الوسائل التي تسمح للأعوان الاقتصادية التماس ندرة الموارد وقيمة الخدمات المعروضة، فهي إشارة لتوجيه المستعملين (فيما يخص نوع النقل أو مسار النقل مثلا) (Bouteiller، 2015، ص11).

•إعادة التوزيع أو هدف العدالة

وهذا من خلال مراعاة الطابع الاجتماعي والاهتمام بالطبقة معدومة الدخل أو ضعيفة الدخل.

إن تحقيق أهداف التسعيرة العمومية للنقل يكون في إطار سياسة تسعيرية تنتهجها الهيئات المسؤولة، والتي لخص تحدياتها Mezghani في تقريره سنة 2008 حول Study on e-ticketing in public transport؛ فأقر أن التحدي الأكبر للسياسة التسعيرية هو تحديد هيكل التسعير الذي يوفق بين احتياجات المستعملين من أجل نقل يتماشى مع المصالح التجارية للمشغلين، وكل هذا في إطار احترام السياسة الاجتماعية والمكانية المنفذة من طرف السلطات المنظمة.

أما حسب المؤتمر الدولي لوزراء النقل فإن التسعيرة العمومية للنقل يجب أن تهدف إلى الإنتاجية (تقليل التكاليف)، تهيئة الإقليم أو الترقية الحضرية (حماية الأملاك التاريخية، الحماية من توسع النسيج الحضري)، تحقيق أهداف اجتماعية (تحسين تنقل المحتاجين والمحرومين) أو مالية (تقليل اللجوء إلى الإعانات، رفع نسبة تغطية تكاليف).

كما لخصت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE هذه الأهداف في الكفاءة الاقتصادية (تشغيل الأمثل للموارد المتاحة)، تغطية التكاليف (توليد إيرادات كافية لتغطية النفقات)، العدالة الاجتماعية (توزيع الأعباء بشكل منصف بين المواطنين)، ملاءمة الإدارة (وسائل تحصيل غير مكلفة ومناسبة) والتنسيق بين مختلف وسائل النقل، وعلى العموم تنقسم هذه الأهداف بين الكفاءة والعدالة (Gilbert، 1997، ص 21-22).

يختلف وزن كل هدف حسب نوع النقل فهي تختلف بين النقل البري، البحري والجوي، والنقل بالسيارات الخاصة وحافلات النقل الثقيل؛ حيث وضح ذلك تقرير مصلحة الاقتصاد، تقييم واندماج التنمية المستدامة (SEEIDD) التابعة للمفتشية العامة للتنمية المستدامة بفرنسا سنة 2009، من خلال دراسة شملت الأهداف التالية: تغطية التكاليف، الفعالية، الأهداف البيئية، تقليل الازدحام، العدالة، الربح، مدى إتاحتها، التنافسية، الأمن، الالتزامات القانونية والتنظيمية، خاصية الاستدامة، ممثلة في الشكل (43).

الشكل رقم (43): اختلاف أهداف تسعيرة النقل بين أنواع وسائل النقل

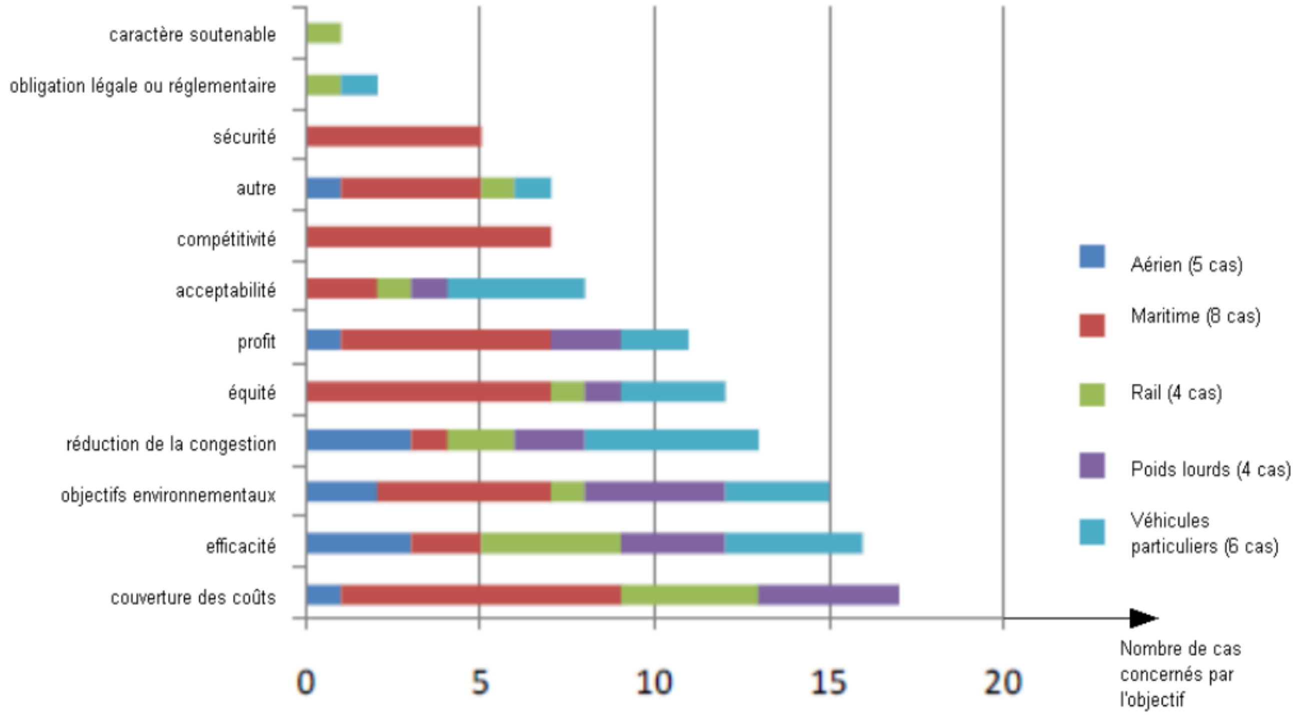

المصدر: (Pappalardo، 2009، ص 13)

يلاحظ من الشكل (43) اختلاف وزن الأهداف بين أنواع النقل فمثلا يأخذ النقل البحري هدفي الأمن والتنافسية بشكل كامل، كما يسيطر على الأهداف التالية: تغطية التكاليف، الأهداف البيئية، العدالة، الربح؛ أما الهدف الأساسي للنقل بالسيارات فهو تقليل الازد حام دون نسيان بقية الأهداف بشكل متوازن، إضافة لذلك نلاحظ أن هدف الاستدامة موجود فقط في النقل بالسكك الحديدية الذي لا يعتبر الربحية كهدف له.

2. تسعير النقل

تختلف أساليب تسعير النقل حسب التكاليف المأخوذة بعين الاعتبار، حيث تشمل التكاليف الكلية التكاليف الثابتة والمتغيرة إضافة للتكاليف الاجتماعية؛ كما تتغير هذه الأساليب وفق الأهداف المراد تحقيقها من تطبيق تسعيرات النقل. إضافة لذلك تتنوع التسعيرات في حد ذاتها من تسعيرة ثابتة إلى تسعيرات متغيرة حسب عدة معايير، لذا سنتناول في هذا الجزء مختلف أنواع التكاليف المأخوذة في الحسبان لتسعير خدمات النقل، ثم أنظمة التسعير المعروفة، لننتقل إلى أنواع التسعيرات والعلاقة فيما بينها ومعايير تقييمها.

2. 1. أنواع التكاليف في تسعيرة شبكة النقل

تنقسم تكاليف النقل عموما إلى قسمين تكاليف خاصة يتحملها الراكب والتي يمكن أن تكون نقدية كالدفع مقابل النقل أو غير نقدية كالتأخير في الوقت، وتكاليف خارجية يتحملها الآخرون وتختلف هذه الآثار

الخارجية حسب نوع النقل، فهي بالنسبة للسيارة: الازدحام، تلوث الجو، ارتفاع خطر حوادث المرور والضوضاء، أما بالنسبة للنقل المشترك فهي أقل (Quentin&Del Fabbro&Vertier ، 2018، ص 30).

كما قسمها Téfra (1996) إلى تكاليف الاستعمال، التكاليف الاجتماعية، التكاليف الخارجية والتكاليف المتوسطة لاستغلال شبكة النقل، ويوضح الشكل الموالي هذه التقسيمات.

الشكل رقم (44): خيارات تكاليف تسعير النقل

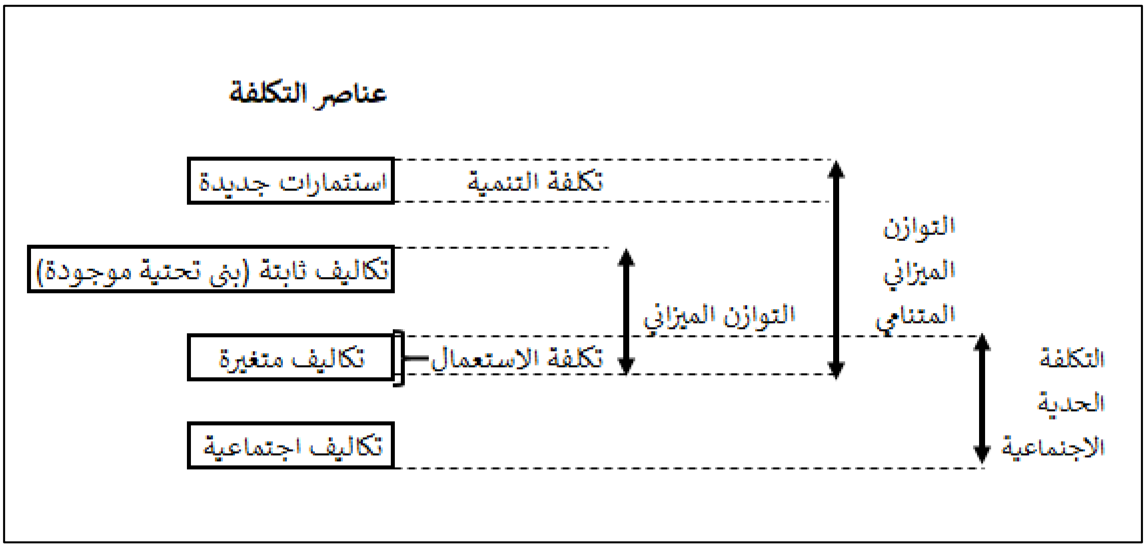

المصدر: (Crozet، 1997، ص 93)

2. 1. 1. تكاليف الاستعمال

تتكون تكاليف الاستعمال من الأعباء المتغيرة، فهي تشمل نفقات التسيير (الصيانة، مصاريف الأمن، ...) والتجديد (مثلا الإصلاحات الكبرى)، يتحملها المسير وتتغير حسب الرحلة؛ وتقييمها يقوم على أساس حسابات نتائج المسير (مثلا: SNCF)، أو ميزانية الدولة والجماعات المحلية (كالطرق).

2. 1. 2. التكاليف الاجتماعية

هي التكاليف المفروضة من طرف مستعملي شبكة النقل على بقية المستعملين يتم تقييمها بقيمة حدية، ومثالها الازدحام وعدم الأمن، لذلك تتمثل التكلفة الحدية للازدحام في الوقت الإضافي الناتج عن وحدة إضافية في الرحلة، وفي هذا الإطار قامت مصلحة الدراسات التقنية للنقل عبر الطرق SETRA في فرنسا تقييما لهذه التكاليف، فوجدت أنه في المتوسط تحدث مركبة الوزن الثقيل الإضافية عرقلة في الكيلومتر الواحد تقدر بـ 3.2 ثانية بالنسبة لبقية الشاحنات، و16.3 ثانية بالنسبة للسيارات، أما فيما يخص التكلفة الحدية

لعدم الأمن فتتمثل في الخسائر الناتجة عن الحادثة التي تسبب فيها المسير كعدد القتلى مثلا، حيث نجدها مرتفعة بالنسبة للنقل عبر الطرق مقارنة مع بقية أنواع النقل (Téfra، 1996، ص 72-73).

كما يدخل في هذا الإطار تكاليف قدم الوسائل والطرق والمحطات، وعدم استمرارية الصيانة التي غالبا ما تعاني منها الدول النامية (المشوخي، 2003، ص 569-570).

2. 1. 3. التكاليف الخارجية

بالنسبة للنقل تتمثل التكاليف الخارجية في التلوث والضجيج، حيث يتم قياسها بالنفقات الموجهة للقضاء عليها مضافا إليه خسائر رأس المال السنوية (البشري، العقاري، الطبيعي)، لكن تبقى بعض العناصر غير محسوبة كتدهور الصحة الناتج عن التلوث، وعدم إمكانية تقييم التلوث المناخي.

لقد كان أول نموذج يخص تسعيرة النقل يشمل التكاليف الخارجية مع Mohring (1972) من خلال وقت التأخر المسجل نتيجة راكب إضافي، ليقدم بعدها Kraus (1991) نموذجا يتضمن نوعا آخر من التكاليف الخارجية وهو الضوضاء الناتجة عن ركوب شخص إضافي (Palma، 2012، ص 32).

2. 1. 4. التكاليف المتوسطة لاستغلال النقل

تتضمن هذه التكاليف مجموع الأعباء الثابتة للبنية التحتية المتواجدة والأعباء المتغيرة (الصيانة، التجديد، التسيير، ...) مقسوما على عدد الرحلات.

2. 2. أنظمة التسعير الرئيسية للنقل

حسب Crozet وآخرون (1992) تنقسم أنظمة التسعير حسب الأهداف المتخذة إلى (Crozet et al، 1992، ص 18):

- التسعير الهادف لتحقيق التوازن الميزاني.
- التسعير حسب التكلفة الحدية للاستعمال من أجل تحميل المستخدمين التكاليف المتغيرة المرتبطة بالاستعمال الخاص فقط.
- التسعير الاقتصادي البحث خاصة بالنسبة لقطار السرعة الكبيرة TGV يضاف لتسعيرة تذكرة ساعات الذروة من أجل ملاءمة الطلب مع العرض المشبع.
- التسعير حسب التكلفة الحدية الاجتماعية بهدف الأخذ بعين الاعتبار الآثار الخارجية، حيث يستجيب التوازن الميزاني المتنامي ببنى تحتية جديدة في حالة الازدحام.

أما حسب Téfra (1996) فتتمثل أنظمة التسعير الرئيسة فيما يلي:

2. 2. 1. التسعير حسب الدفع الاقتصادي

تتكون التسعيرة في هذا النظام من دفع التكلفة الذي يوافق التكلفة الحدية لاستعمال البنية التحتية للنقل، والدفع البحت الذي يهدف لمساواة الطلب مع قدرة البنية التحتية في حالة تشبعها، وذلك من خلال تسعيرة تساوي التكلفة الحدية للاستعمال مادامت البنية التحتية غير مستعملة كليا، التي سترتفع تدريجيا بمجرد الوصول لسقف الإشباع للحفاظ على مستوى الطلب، وفي هذه الحالة يضاف للتكلفة الحدية للاستعمال دفع بحت.

لكن تطبيق هذا النموذج له عدة سلبيات، فهو صعب التطبيق لأن الدفع البحت يتغير مع استعمال البنية التحتية، كما أن ارتفاع التكلفة الحدية للاستعمال مع انخفاض جودة الخدمة وضعية يصعب على المستعملين تقبلها، وهذا التسعير قليل الاستعمال عدا في أماكن التوقف في الطرق الحضرية (تحصيل دفع بحت) (Téfra، 1996، ص 76).

2. 2. 2. التسعير بالتكلفة الحدية الاجتماعية

لقد تم اشتقاق التسعير حسب التكلفة الاجتماعية من دراسة Maurice Allais الذي ربط التكلفة الحدية بالآثار الخارجية؛ حيث يمتص هذا التسعير الخسائر الاجتماعية الناتجة عن الآثار الخارجية، وبالتالي يمكن في هذه الحالة أن يصبح منحناها متزايد (بعد انخفاضه) لتتموقع أسفل التكلفة المتوسطة، وتكون نقطة التوازن أعلى من التكلفة المتوسطة.

تعتبر التكلفة الحدية الاجتماعية بمفهومها الواسع هي مجموع العناصر التالية: التكلفة الحدية للاستعمال، التكلفة الحدية لعدم الأمن والتكلفة الحدية للإزدحام والتكلفة الحدية الخارجية؛ وهذا التسعير يواجه صعوبات ذلك أنه بعد تشبع السوق سترتفع التكلفة الحدية الاجتماعية بسبب تكلفة الازدحام، مما لن يشجع المستعملين على استخدام هذا النقل. وقد تم استعمال هذا النوع من التسعير في الكثير من الدول، دون الأخذ في الحسبان التكاليف الخارجية لصعوبة قياسها (فرنسا) (Téfra، 1996، ص 76).

2. 2. 3. التسعير حسب التوازن الميزاني

في هذا النظام ستكون التسعيرة تساوي التكلفة الحدية الاجتماعية إذا لم تؤدي لعجز استغلالي، وهذا يعني أن التكلفة المتوسطة للاستغلال أكبر أو تساوي التكلفة الحدية الاجتماعية، أو ستساوي التكلفة الحدية الاجتماعية مضافا إليها المبلغ الموجه لتحقيق توازن الإيرادات- النفقات؛ أما إذا كانت هذه التكلفة الحدية الاجتماعية تسبب عجزا استغلاليا. يمكن أن يظهر هذا النموذج بمتغيرتن الأولى تسعير حسب التوازن

الميزاني بدون قروض والأخرى مع قروض، وإيجابية هذا التسعير هي تجنب تمويل الدولة للعجز من خلال ضرائب (Téfra، 1996، ص 77).

2. 2. 4. أنظمة التسعير الأخرى

من بين أنظمة التسعير الأخرى التسعير بالتكلفة الاقتصادية الكلية، التي تضم أعباء السنوية للتسيير (الصيانة والتجديد) ولرأس المال والتسعير بتكلفة التنمية التي تشمل النفقات الإضافية (استثمارات، تسيير، ...) الضرورية لمواجهة تغيرات الرحلات.

2. 3. تسعيرات النقل

لقد ساهمت أعمال Boiteux (1956) حول تسعيرة الاحتكارات الطبيعية، وتوصله إلى نفس نتائج دراسة Ramsey (1927) بـ إمكانية التسعير بما يفوق التكلفة الحدية لتفادي الخسائر وتحقيق توازن الميزانية، في تطبيق هذا التسعير على النقل بالسكك الحديدية (Bouteiller، 2015، ص 45).

نظرا لتميز النقل بتكاليف ثابتة ضخمة لا تسمح للجميع بالاستثمار فيه، وتبعية هذه التكاليف الثابتة لعدد المسافرين/كلم في فترة معينة والقدرة على النقل (عدد الأشخاص الذي يمكن حمله في نفس الوقت)، حيث يؤثر كل مسار إضافي على تكاليف القدرة، لذا يذهب البعض إلى عدم إمكانية وجود تسعيرة ثابتة للنقل، بل لابد من تغيرها حسب المسافة والوقت، مما يفسر اختلاف تسعيرات النقل التي سيتم توضيحها في هذا الجزء.

2. 3. 1. أنواع تسعيرات النقل

تقوم التسعيرة العمومية على العموم بثلاثة وظائف: تغطية النفقات، إعادة التوزيع (فتتبع القدرة الشرائية لمختلف الفئات) وتوجيه الطلب (من خلال مفهوم المرونة الذي يقدر بطريقة كمية عدد التنقلات للاستجابة للطلب)، على هذا الأساس نجد نوعين رئيسيين للتسعير سبق الإشارة إليهما سابقا: التسعير حسب التكلفة المتوسطة والتسعير حسب التكلفة الحدية.

في مجال النقل يقتضي التسعير حسب التكلفة المتوسطة تسعيرة وحيدة أو ثابتة مهما كانت المسافة أو الزمن، غير أنها يمكن أن تختلف حسب معايير أخرى كالعمر، الفئات الاجتماعية وغيرها حسب الحاجة، وهي تتميز ببساطتها وتقليلها لتكاليف تذاكر النقل. لقد أدخلت هذه التسعيرات في أمريكا الشمالية سنة 1960، بعدما كانت هناك تسعيرات متغيرة حسب المناطق، وذلك لتبسيط تحصيلها، سهولة فهمها من قبل

المستخدمين وإبقائها منخفضة بالنسبة لذوي الدخل المنخفض والفقراء بشكل أعم (Gilbert، 1997، ص 18).

أما التسعير حسب التكلفة الحدية فتتحدد وفق عدة متغيرات كالمسافة المقطوعة، وقت السفر، ساعات اليوم (ساعات الذروة وخارج ساعات الذروة)، حالة حركة المرور؛ فيتم ربط هذه المتغيرات بتكلفة الوحدة الإضافية، وهي تتميز بعدالتها أكثر فمن يقطع مسافة أكبر يدفع أكثر وهكذا، كما أنها تتبع أكثر لقواعد السوق بالرغم من صعوبة تطبيقها نظرا للمعايير المتخذة ضمنها.

لذا يتم اختيار هيكل تسعيرة النقل حسب درجة بساطتها وإمكانية تغطيتها لتكاليف الكيلومتر، وفي هذا الإطار نميز بين التسعيرات التالية:

- **التسعيرة الثابتة Flat rate**

إن التسعيرة الثابتة لا تأخذ بعين الاعتبار أي معيار محدد كالمسافة، الزمن، السرعة أو نوعية الخدمة بل تبقى ثابتة لا تتغير.

- **التسعيرة حسب المناطق Zonal rate**

تختلف التسعيرة حسب المناطق باختلاف المناطق، حيث يضم الإقليم مجموعة من المناطق تحدد التسعيرة لكل منطقة، وتحسب هذه التسعيرة من خلال عدد المناطق التي تم دخولها، وبالتالي فهي تتغير حسب المسافة المقطوعة، فكلما طالت المسافة زادت التسعيرة.

- **التسعيرة وفق خلايا Alveolar rate**

وهي تسعيرة مشتقة من التسعيرة حسب المناطق إلا أن التقسيم هنا يكون بعدد أكبر، حيث يتم تقسيم المنطقة إلى خلايا لكل منها نفس سعر الكيلومتر.

- **التسعيرة حسب أقسام Rate per section**

تتغير التسعيرة حسب الأقسام حسب المسافة على طول الخط الذي يتم تقسيمه لأجزاء، وسيرتفع السعر حسب الأجزاء التي تم المرور بها، حيث تأخذ بعين الاعتبار عدد الكيلومترات أو عدد المقاطعات.

- **التسعيرة الكيلومترية Price per kilometer**

يتم احتساب التسعيرة الكيلومترية حسب المسافة من خلال تسعير الكيلومتر الواحد.

الشكل رقم (45): التمييز بين الأنواع الثلاثة الرئيسية لتسعيرة النقل

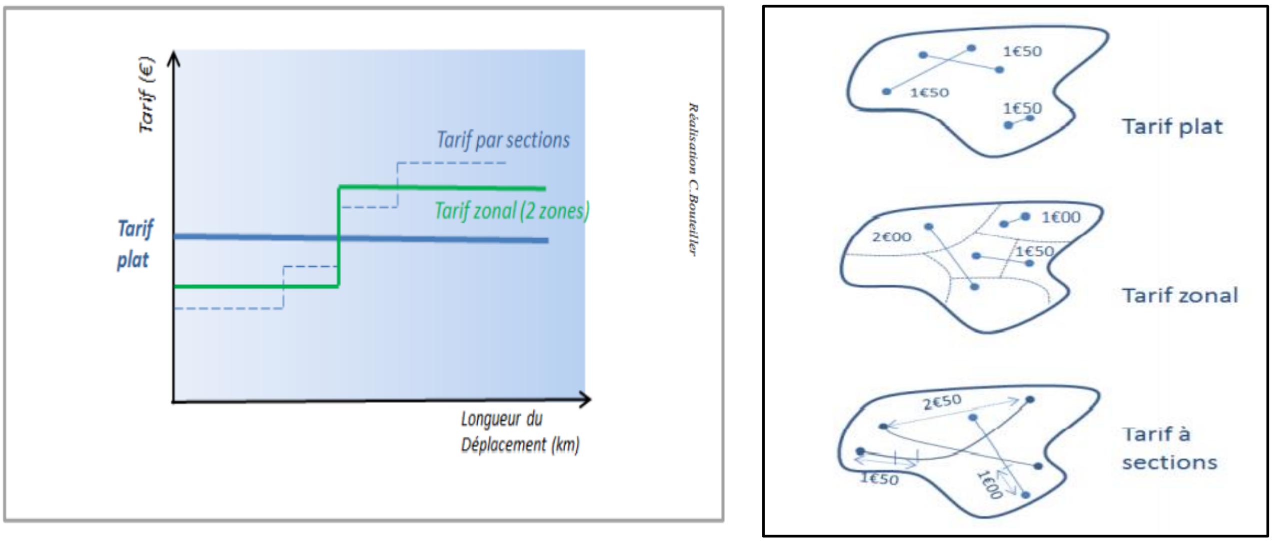

المصدر: (Bouteiller، 2015، ص 67-69)

يظهر الشكل (45) التفرقة بين الأنواع الثلاثة الرئيسية للتسعيرة النقل سواء من حيث تقسيم الإقليم والخطوط أو من حيث طول التنقلات لكل من التسعيرة الثابتة، التسعيرة حسب المناطق والتسعيرة حسب الأقسام.

2. 3. 2. العلاقة بين أنواع تسعيرات النقل والتكلفة الحدية

إن المبدأ العام للعلاقة بين تسعيرات النقل والتكلفة الحدية هو ضرورة تغيير التسعيرة والانتقال إلى تسعيرة أكثر تغير كلما زادت التكلفة الحدية للتنقل عن تكلفة جمع هذه التسعيرة وذلك لتحقيق الفعالية الاقتصادية.

الشكل رقم (46): العلاقة بين تسعيرة النقل والتكلفة الحدية

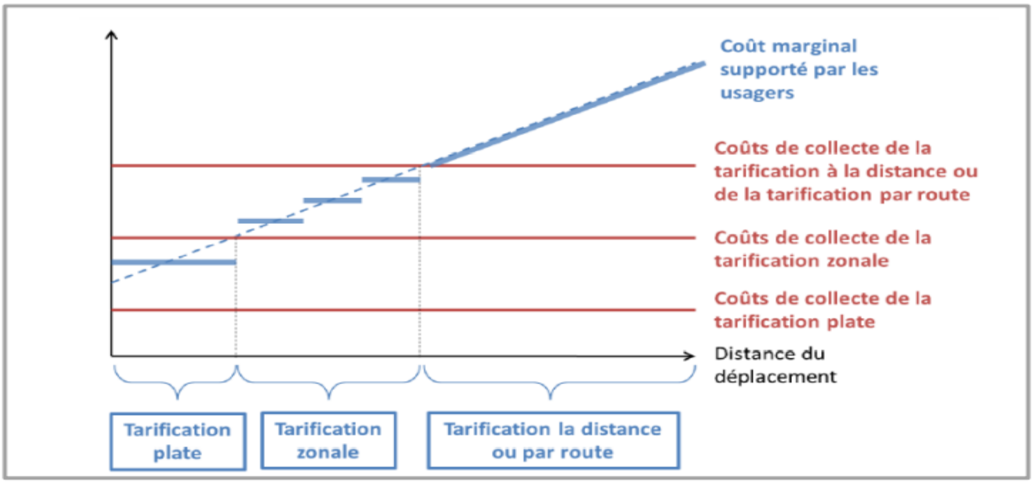

المصدر: (Bouteiller، 2015، ص 68)

من خلال الشكل (46) نجد أنه لكل نوع من التسعيرات تكلفة جمع الإيرادات الخاصة بها، فالتسعيرة الثابتة فعالة في الرحلات القصيرة وتكلفة جمعها ضعيفة، حيث كلما طالت مسافة التنقل كلما زادت التكلفة الحدية عن تكلفة جمع التسعيرات (تقاطع منحنى التكلفة الحدية ومنحنى تكلفة جمع الإيرادات)، وهنا يمكن أن تتغير التسعيرة لتسعيرة حسب المناطق أو الكيلومترات، ويعتبر أسلوب التذاكر أسلوب فعال لتخفيض تكلفة الجمع ويسمح بتكييف التسعيرات بنماذج التنقل (مسافة قصيرة أو طويلة).

2. 3. 3. معايير تقييم تسعيرات النقل

توجد جملة من معايير التقييم التي تم اختبارها على مختلف أنواع التسعيرات المشار إليها سابقا، من خلال درجات تتراوح بين الممتاز والضعيف ليتوضح التقييم العام لهذه التسعيرات في الشكل (46).

الشكل رقم (47): تقييم تسعيرات النقل

الخصائص	التسعيرة الثابتة	التسعيرة حسب المناطق	التسعيرة حسب المسافة والخطوط	التسعيرة الكيلومترية
العدالة	ضعيفة	جيدة	جيدة جدا	جيدة جدا
الحث على استعمالها	جيدة جدا	جيدة	جيدة	جيدة
تغطية التكاليف	متوسطة	جيدة	جيدة جدا	جيدة جدا
سهولة التحصيل	ممتازة	متوسطة	ضعيفة	ضعيفة
سهولة المراقبة	ممتازة	متوسطة	ضعيفة	ضعيفة
الوضوح للمستعملين	ممتازة	متوسطة	ضعيفة	ضعيفة
التنظيم المكاني				
طول الخطوط	الخطوط القصيرة (أقل من 5كلم)	متوسطة	طويلة	طويلة
نوع الشبكة	واسعة النطاق قليلا	مقسمة إلى مناطق	متغيرة	واسعة النطاق
المسافات المقطوعة	قصيرة	متغيرة	متغيرة	طويلة

المصدر: (Bouteiller، 2015، ص 74) بالتصرف

يتضمن الشكل (47) شقين الأول متعلق بمعايير التقييم التي تتمثل في:

- العدالة المكانية والاجتماعية من حيث أخذها في الحسبان ضعف العرض في بعض المناطق لذا هذا المعيار جد ضعيف في التسعيرة الثابتة؛ حيث ترتبط أساسا الفعالية الاقتصادية لتسعيرة النقل بالتوجيه الفعال للطلب من خلال الأبعاد الثلاثة للعدالة:
  - العدالة المكانية حيث يضمن الوصول لكل الإقليم.
  - العدالة الأفقية من خلال مبدأ مستعمل-دافع usager-payeur.
  - العدالة العمودية برفاهية المحرومين.

- القدرة على جذب المستعملين من خلال سهولة استخدامها ووضوحها فنجد أكثر تسعيرة تفي بهذا الغرض هي التسعيرة الثابتة.
- القدرة على تغطية التكاليف، فنلاحظ أن التسعيرة الكيلومترية والتسعيرة حسب المسافة والخطوط تحقق هذا المعيار بفعالية أكبر.
- بساطة نموذج تحصيل الإيرادات، الذي تجسده بتقييم ممتاز التسعيرة الثابتة لعدم تعقيدها مقارنة بالتسعيرات الأخرى.
- بساطة نموذج الرقابة، حيث قيمت التسعيرة الثابتة بممتاز نظرا لوضوحه وعدم تعقيده.

أما الشق الثاني الخاص بالتنظيم المكاني فيخلص إلى أن التسعيرة الثابتة صالحة للمسافات القصيرة ومحدودة النطاق، على عكس بقية التسعيرات التي توجه المسافات والخطوط الطويلة وبالتالي تتميز بنطاقها الواسع.

2. 4. الدراسات السابقة لتسعيرة النقل

تقرير Allais, M (1965) حول خيارات سياسة تسعير النقل، بحيث يهدف هذا التقرير إلى تحرير سوق النقل وترك المنافسة للقطاع الخاص بعد التنظيم الصارم والمفرط للسوق في فرنسا آنذاك؛ لأن ذلك هو السبيل الوحيد لتحسين نظم النقل، مع ضرورة الفصل بين تسعير البنية التحتية للنقل وتسعير خدمات النقل؛ وذلك من خلال اقتراح نموذج يربط التكلفة الحدية بالآثار الخارجية، فقام باشتقاق التسعير حسب التكلفة الحدية الاجتماعية؛ حيث يمتص هذا التسعير الخسائر الاجتماعية الناتجة عن الآثار الخارجية، وبالتالي يمكن في هذه الحالة أن يصبح منحناها متزايد (بعد انخفاضه) لتتموقع أسفل التكلفة المتوسطة، وتكون نقطة التوازن أعلى من التكلفة المتوسطة.

بحث Sherman, R (1967) في مقاله حول اشتراكات النادي لمستعملي النقل العمومي، اقتراح تسعيرة ثنائية تتكون من جزأين؛ جزء يتمثل في التكلفة الحدية وجزء يتضمن تكلفة ثابتة لتغطية الخسائر الناجمة عن التسعير وفق التكلفة الحدية فقط؛ بحيث سيختار كل شخص بين الاستثمار لشراء سيارة أو دفع اشتراكات تمثل مساهمته في استثمار النقل العمومي لفترة محددة، وسيتم الدفع للرحلات الفعلية بعد ذلك وفق التكلفة الحدية، وبالتالي سيزول تدريجيا الميول لاقتناء السيارة الخاصة. كما وسع ذلك بدراسته سنة 1982 حول الضبط بمعدل العائد وتطبيق التسعيرة الثنائية، موضحا أنه باستعمال هذه التسعيرة سيعتمد الاحتكار القائم على تحديد معدل العائد على مرونة الطلب أكثر، وبشكل أقل على التكاليف الحدية مقارنة بالشركات التنافسية.

تقرير لجنة دراسة تكاليف النقل (مجموعة النقل الحضري) التابعة لوزارة النقل ووزارة السكن والتجهيز الفرنسيتين (1969) حول تكاليف وتسعير النقل الحضري؛ حيث شمل التقرير دراسة للتنقلات وتنظيمها في بعض المدن الفرنسية، مع التطرق للطلب على النقل من خلال عدة نماذج نظرية؛ كما تم دراسة تكاليف النقل من تكاليف البنى التحتية إلى تكاليف التسيير والتكاليف الاجتماعية مع التركيز على التلوث والضجيج، ليتم تناول التسعير الأمثل للنقل. وقد وصل التقرير إلى أن التسعير الحالي لمختلف وسائل النقل الحضري أقل من التكلفة الحدية، وهو ما يؤثر على التوازن الميزاني لشركة النقل الفرنسية RATP، لذا يكون التسعير الأمثل بتحديد تسعيرة أكبر بقليل من التكلفة المتوسطة في ساعات الذروة، تسعيرة أقل من التكلفة المتوسطة في الساعات الأخرى، لما لذلك من إيجابيات: وهي تحقيق التوازن الميزاني، ضمان الاستغلال الأمثل للبنى التحتية للنقل في ساعات الذروة وتحفيز المستعملين على التنقل في ساعات خارج ساعات الذروة.

دراسة Mohring (1972) حول الأمثلية واقتصاد الحجم في النقل الحضري بالحافلات، مستعملا نموذجا لتسعيرة النقل يشمل التكاليف الخارجية. بحيث يأخذ بعين الاعتبار التأخر الناتج عن راكب إضافي، ووضح أن العدد الأمثل للحافلات التي تخدم المحطات يتناسب مع الجذر التربيعي لعدد الركاب أي الطلب على النقل، وعرفت هذه العلاقة بتأثير Mohring أو "قاعدة الجذر التربيعي لـ Mohring".

مقال Madré, J, L (1986) حول تسعير خدمات النقل الحضري كسياسة اجتماعية، تمت دراسة التدابير الاجتماعية في قطاع النقل لـ 7 مدن فرنسية: باريس، ليون، بوردو، تولوز، غرونوبل، أورليان وبيزانسون، ويظهر الأثر الاجتماعي لتسعيرات النقل في كثافة استعمال النقل الجماعي المعرفة من خلال العرض والسعر ومتوسط سعر الرحلة الناتج عن ذلك، فيتم البحث عن مؤشر لإعادة التوزيع المرتبط بإعانات الدولة أو التحويلات الاجتماعية وإدخال معدل الإنفاق على النقل، ليتم الوصول إلى أن استعمال النقل العمومي يتم غالبا من طرف ذوي الدخل المنخفض، ويظهر أثر إعادة التوزيع من خلال الدعم الحكومي للنقل المدرسي، العائلات الكبيرة والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة من خلال تخفيضات جزئية أو كلية (مجانية).

دراسة Quinet, E (1985) حول الشبكات في اقتصاد النقل، والهدف من ذلك الوصول إلى أهمية مفهوم الشبكات في اقتصاد النقل، حيث وضح أنواع شبكات النقل وخصائصها (شبكات البنية التحتية، شبكات الاستغلال، وغيرها...)؛ ومن ثمة عالج الطلب والعرض على النقل والعوامل المتحكمة فيهما؛ لينتقل إلى أثر الشبكات على كل من العرض والطلب، وعرقلتها لتسعير فعال للنقل خاصة مع عدم القدرة على التغطية الكلية للتكاليف، وتدخل الدولة لسد العجز بإعانات مالية.

تقرير Cusset, J, M (1988) حول سياسات تسعير خدمات النقل الحضري، من خلال دراسة استبيانية لـ 101 شبكة نقل داخل فرنسا و48 شبكة خارجها (إيطاليا، ألمانيا، بريطانيا، هولندا، النمسا، بلجيكا، إسبانيا، النرويج، كندا والولايات المتحدة الأمريكية) من أجل معرفة هيكلة التسعير المطبقة وطرق تحديثها؛ فتم الوصول إلى وجود تطور للتسعيرة الثابتة على حساب الأنواع الأخرى للتسعير لبساطتها وانخفاض تكاليف جمعها حيث مثلت 74.6% في فرنسا، أما خارج فرنسا فتسيطر التسعيرة حسب المنطقة في شمال أوربا والتسعيرة الثابتة في جنوبها، لكن تبقى تغطية التسعيرات للتكاليف ضعيفة؛ حيث تقوم الدولة بإعانة هذا القطاع لتحقيق التوازن الميزاني.

دراسة Dupuit, J (1995) حول قياس منفعة الأشغال العمومية 1844، والهدف منها تحليل الأشغال العمومية للنقل كاحتكارات طبيعية والتأصيل النظري لها؛ ليخلص إلى ضرورة تكفل الدولة باستثمارات النقل نظرا لتميزه بتكاليف ثابتة ضخمة لا تسمح للأفراد بالاستثمار فيه. كما استند في دراسته بالتسعير وفق التكلفة الحدية والوصول إلى عدم إمكانية تطبيقه في القطاع، لما ينجم عنه من خسائر يجب تغطيتها بإعانات الدولة خاصة وأنه سيرفع فائض المستهلك بنسبة تفوق الخسارة التي تتحملها المؤسسة.

دراسة Coppe, A& Gautier, A (2004) حول الضبط والمنافسة في النقل الحضري الجماعي؛ حيث حللا فيها طرق وواقع إدخال المنافسة المنظمة على قطاع النقل الحضري في أربع مدن أوربية (ليون، ستوكهولم، هلنسكي وبروكسل)، فوصلا أن المدن التي تمكنت من تطبيق آليات المنافسة المنظمة تسجل نموا في عدد الراكبين (+3.1%) وفي تغطية التكاليف (+1.7%) وجودة في الخدمات؛ على عكس المدن التي لاتزال فيها الدولة المسير الأول للنقل، ومثالها المدن الأربعة التي لم تتمكن فيها المؤسسات الصغيرة من البقاء مما نتج عنه تركيز للسوق وبالتالي تواجد سوق شبه احتكاري.

مقال Meunier, D (2009) حول تسعير النقل؛ من خلال لمحة عامة عن الممارسات الدولية، يقدم بالاعتماد على نتائج برامج البحث الأوروبية التي شارك فيها مبادئ التسعير من الدرجة الأولى (التكلفة الحدية) والدرجة الثانية (الاهتمام بالقيود الميزانية)؛ التي تشمل التسعير حسب التكلفة المتوسطة، التسعير الثنائي mark-ups مع الإشارة لتسعير Ramsey-Boiteux. كما وضح اختلاف أهداف التسعير بين مختلف أنواع النقل (الطرق، السكك الحديدية، البحري، الجوي)، مركزا على التمييز التسعيري حسب المسافات أو الوقت أو نوع النقل والمركبة.

حلل Quinet, E (2009) في مقاله حول تسعير النقل بالسكك الحديدية عواقب تعدد المشغلين على تسعير البنية التحتية؛ بناء على مساهماته في البرنامج الأوروبي "DIFFERENT "2 الذي تم تطويره

بالتعاون مع D Meunier، حيث قام بتقييم الفجوة الموجودة بين التسعير الأمثل والتكلفة الحدية، من خلال دراسات عددية للتكاليف. وصل Quinet في هذه الدراسة إلى حساسية التسعير الأمثل للبنية التحتية، حيث يجب أن يكون أقل بكثير من التكلفة الحدية من أجل مستويات المنافسة الحالية والمتوقعة في المستقبل؛ وأظهرت عمليات المحاكاة أن هذا التسعير يتأثر بمختلف معايير العرض والطلب، خاصة بتكلفة الأموال العامة، كما أظهر أن مبدأ تسعير التكلفة الحدية صالح فقط مع افتراضات مقيدة للغاية.

دراسة Calvet, M (2009) حول تسعير النقل بالسكك الحديدية، التي تلقي الضوء على هذا التسعير من خلال مقارنة التسعيرة التي يدفعها المستخدم النهائي بالتكلفة الحدية لإنتاج الخدمة الإجمالية (البنية التحتية + النقل)، مع التركيز على تسعيرة قطار السرعة الكبيرةTGV ومقارنتها مع تسعيرة Ramsey– Boiteux وتقديم توصيات بضرورة فتح المنافسة في المجال؛ لكنه أشار لصعوبة الحصول على بيانات صادقة عن التكاليف وعند الطلب بسبب الاهتمام بالسرية التجارية في ظل تطور المنافسة؛ كما يوضح أنه في ظل هذه الظروف يتجاوز السعر النهائي الحالي للمستخدم تكلفة إنتاج خدمة السكك الحديدية بأكملها.

دراسة Bouteiller, C (2015) حول التمييز التسعيري في شبكات النقل الحضري وشبه الحضري للمسافرين، أطروحة دكتوراه في اقتصاد النقل، جامعة ليون2 بفرنسا؛ حيث أراد الوصول فيها إلى أثر التمييز السعري على تنظيم واستعمال النقل الحضري وشبه الحضري، فدرس تسعير النقل والمفاضلة بين أنواعه مع تحديد التمييز السعري وممارساته؛ كما قيم التسعير وسياسات التخطيط الحضري باستخدام أمثلة لمدن متعددة التشكيلات، ليبرز آثار سياسات تنفيذ سياسة التمييز السعري على إدارة الأسعار والسياسات الحضرية.

بحث Börjesson et al (2017) حول تسعير الحافلات في ستوكهولم، التي حدد فيها تسعير الدفع الحضري سنة 2006، وقد تم دراسة التسعيرة المثلى للنقل، المساحة المخصصة للحافلات والسيارات على الطريق، وكذلك التردد والحجم الأمثلين للحافلات؛ حيث أظهرت نتائجهم أن السياسة المثلى هي زيادة التسعيرات على السيارات (سواء في أوقات الذروة أو خارج أوقات الذروة)، عن طريق زيادة تسعيرات الحافلات وعدد الترددات على الحافلات في أوقات الذروة، وجعل هذه الحافلات مجانية في غير ساعات الذروة (مع تقليل التردد، بزيادة حجمها وترك مساحة أكبر للسيارات). لذلك يقترح الباحثون أن تحسين التردد على الحافلة هو المعلم الرئيسي، وبمجرد تعديله فإن سياسات التسعير تجلب القليل من مكاسب الرفاهية.

دراسة Beria, P&Crozet, Y&Guihéry, L (2022) حول المنافسة في قطاع نقل المسافرين بالسكك الحديدية في أوربا، بهدف الوصول إلى مستوى هذه المنافسة شملت الدراسة عدة دول أوربية: جمهورية التشيك، إيطاليا، ألمانيا، السويد، وإسبانيا، حيث بعد فتح المنافسة في قطاع النقل الجوي والبري في

سنوات سابقة انتقلت العدوى إلى قطاع النقل بالسكك الحديدية بداية من التسعينيات، حيث تم التوصل إلى تطور كبير في عرض هذه الخدمات هو ما أنعكس بالإيجاب على إنتاجيتها وجودتها.

3. تسعير النقل في فرنسا

تمتلك فرنسا شبكة نقل تتكون من 1.103.773 كلم من الطرق و27.594 كلم من السكك الحديدية، وبلغ مبلغ تمويل النقل العمومي من طرف الإدارة المركزية والجماعات المحلية 46.3 مليار أورو، وفيما يخص النقل الجماعي الحضري فهو يضم الحافلات، القطارات الحضرية، قطارات الأنفاق وفي جزيرة فرنسا المنطقة الأكثر تنقلا ونشاطا فنجد القطارات، حيث يوجد حضيرة تتكون من 100.900 حافلة وسيارة وقد بلغت التحويلات العمومية لـ RATP الوكالة المستقلة للنقل بباريس 3.7 مليار دولار، و9 مليار دولار لـ SNCF (MTES، 2020، ص 10-47).

3. 1. تطور تسعيرة النقل في فرنسا

الشكل رقم (48): تطور أسعار استهلاك الخدمات العمومية بفرنسا 2015

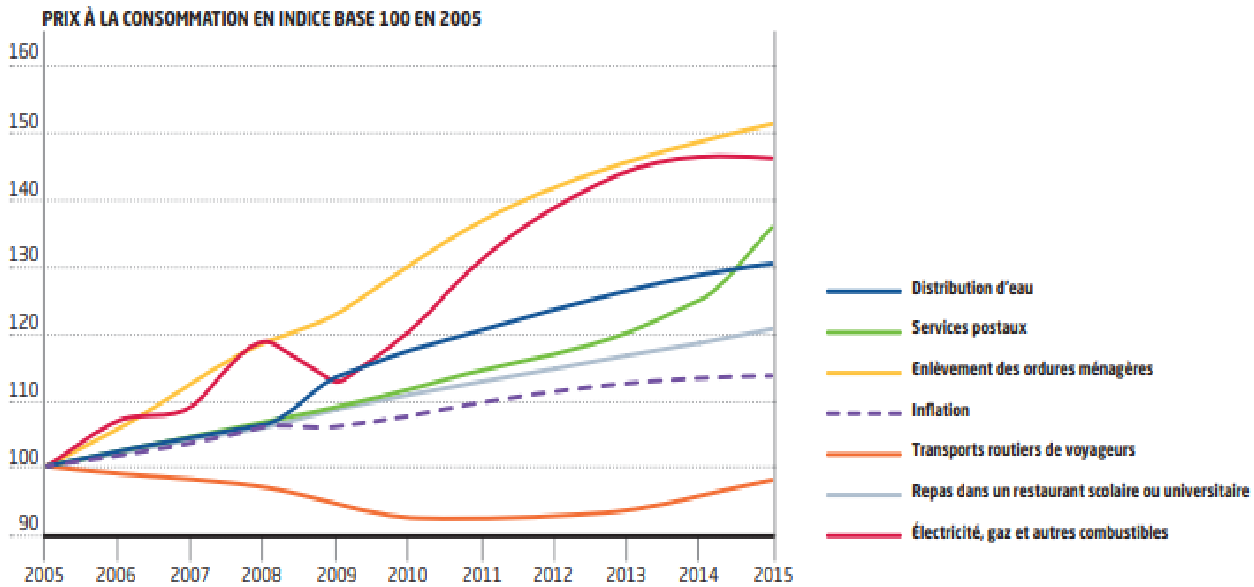

المصدر: (Union de Transport Public، 2016، ص 8)

تكتسي تسعيرة النقل أهمية كبيرة لتعلقها بخدمة عمومية وحق في النقل في نفس الوقت، ومن الشكل (48) نجد أن النقل البري هو الوحيد الذي تبقى أسعاره مستقرة أو تنخفض من 2003 إلى 2013، بينما يرتفع المؤشر العام لأسعار الاستهلاك 16.7 % في هذه العشرية، وهذا ناتج عن الدعم المستمر للقطاع من

قبل الحكومة نظرا لسعيها إلى تحقيق أهداف اجتماعية ظاهريا، تنعكس على تحقيق أهداف اقتصادية بحتة نظرا إلى أن ذلك ينشط من حركية الأشخاص وبالتالي نشاط اقتصادي أكثر.

بالنسبة لأنواع تسعيرات النقل فقد تم الرجوع إلى التسعيرة الوحيدة أو الثابتة، حيث تعد 84% من الشبكات بتسعيرات ثابتة، 13% مجانية و3% لها تسعيرة حسب المنطقة الجغرافية وهو ما يبسط التسعيرة ويسهل الرقابة.

الشكل رقم (49): تطور التسعيرات المتوسطة للتذاكر الرئيسية بفرنسا

Les tarifs moyens des principaux titres et leurs évolutions (en euros constants 2015)

119 réseaux	2006	2009	2011	2013	2015	Évolution 2006/2015
Titre unitaire	1,08 €	1,15 €	1,15 €	1,19 €	1,25 €	3,0%
Titre en carnet	0,83 €	0,97 €	0,98 €	0,96 €	0,99 €	7,5%
Titre journée	3,27 €	3,43 €	3,50 €	3,59 €	3,75 €	2,4%
Titre hebdomadaire	9,79 €	10,50 €	11,35 €	12,08 €	12,87 €	17,4%
Abonnement mensuel	27,75 €	29,43 €	29,96 €	31,03 €	32,23 €	3,7%
Abonnement annuel	290,51 €	305,61 €	306,73 €	313,66 €	321,39 €	-1,2%

المصدر: (Union de Transport Public، 2016، ص 6)

يظهر الشكل (49) وجود أربع أنواع كبرى من التذاكر العامة (أي بدون شروط السن، الحالة، الدخل) تستعملها فرنسا في قطاع النقل الحضري وهي: التذكرة الوحدوية، تذكرة الدفتر، التذكرة اليومية، التذكرة الأسبوعية، الاشتراك الشهري والاشتراك السنوي، حيث كان تطورها تقريبا مستقرا منذ سنة 2005 إلى غاية سنة 2011، ليتسارع تطورها قليلا لدعم ترقية عرض النقل والحد من أثر زيادات الضريبة على القيمة المضافة سنة 2012 ثم سنة 2014 على تمويل الشبكات، ومع ذلك يبقى الارتفاع في التسعيرات أقل بكثير من التضخم.

3. 2. سياسة تسعير النقل

تختلف سياسة فرنسا في تسعير النقل حسب أنواعه، فبالنسبة للنقل البري وضعت مبدأ تغطية التكاليف المتغيرة لاستعمال البنية التحتية بالرسوم على المنتوجات البترولية والتكاليف الثابتة بالرسوم على السيارات، كما تم الشروع في فرض تسعيرات على الطرق السريعة نتيجة الحاجة المتزايدة لاستثمار الأموال في البنية التحتية للنقل مع قانون 1955. مع بداية سنوات التسعينات فرضت تسعيرات الازدحام على الخطوط الرابطة بين المدن، لكن نتيجة بقاء مشكل الازدحام خاصة يوم الدخول الأسبوعي تم رفع التسعيرة على أوقات الذروة،

وخفضها على الساعات الباقية، وقد لقيت هذه السياسة تجاوبا مع الراكبين لتنظيم أوقات السفر، لكن كان توسيع هذه السياسة صعبا نظرا للاحتجاجات على القيود والتسعيرات الجديدة التي نتجت عن ذلك، وهذا بسبب عدم فهم الأسس النظرية لتسعير الطرق من قبل المواطنين، مما أجبر السلطات على إرجاع حرية الطرق مع خفض التسعيرات.

هكذا يبقى النقل العمومي في فرنسا تقريبا في عجز مستمر يتطلب إعانة الدولة، حيث تسير النقل الحضري شركة RATP؛ أما بالنسبة للنقل بالسكك الحديدية فقد كان أول تسعير للنقل بالسكك الحديدية بعد انفصال شركة SNTF (شركة النقل) عن شبكة الحديد فرنسا RFF (مسير البنى التحتية) سنة 1997، من خلال مبدأ التسعير حسب التوازن الميزاني بالنسبة للمسافرين، ماعدا خطوط الضواحي التي تستفيد من إعانات هامة من طرف الدولة. بالنسبة للبضائع فيتم تطبيق التكلفة الحدية الاجتماعية، وبشكل أدق التكلفة الحدية للاستعمال لأن تكلفة التلوث والضوضاء معدومة تطبيقيا، مستفيدة بذلك أيضا من إعانات الدولة لتحقيق التوازن الميزاني (Téfra، 1996، ص 79-83).

لقد أدى ظهور عجز المؤسسات العمومية للنقل (SNCF، RATP) وتزايده ومحاولة تغطيته من الأموال العمومية من جهة، وضرورة تطوير الاستثمارات العمومية المعتبرة من جهة أخرى، إلى توجيه التحليل الاقتصادي للبحث عن حقيقة الأسعار التي تعكس التكاليف الحقيقية مع ضرورة فرض مساهمة أكبر من قبل المستخدمين. والتسعير الجيد هو ذلك الذي يأخذ في الحسبان ليس فقط العناصر المحاسبية بل أيضا العناصر القابلة للقياس بشكل غير مباشر بالمفهوم النقدي، والتي تمثل الآثار الخارجية عن وظيفة النقل ولكنها ناتجة عن النقل في حد ذاته (Giroux، 1971، ص 31-32).

3. 3. إدخال المنافسة في قطاع النقل الحضري

إن الهدف من إدخال آليات السوق هو تقليص التكاليف الإجرائية و/أو رفع جودة الخدمة، كما أن المنافسة لا تلغي إمكانية ضبط القطاع، فحسب اللجنة الأوربية حققت المدن التي تم إدخال المنافسة المنظمة في نقلها الحضري معدل نمو عدد المسافرين (+3.1%) أكبر من المدن التي لم تطبق بعد المنافسة (-0.7 %)، وأكبر من المدن التي أدخلت المنافسة دون إرفاقها بالضبط (- 3.1%)؛ كما أن معدل تغطية التكاليف من إيرادات الرحلة ارتفع بشكل متسارع في المدن التي استخدمت المنافسة المنظمة (+1.7%)، عن المدن التي لم تدخل المنافسة (+0.3%) أو أدخلتها دون ضبط (+0.3%). مثلا في سنوات التسعينيات بستوكهولم انخفضت الاحتياجات للتمويل العمومي في النقل الحضري بأكثر من 110 مليون أورو بعد سنة

من إدخال المنافسة على السوق، كما ارتفع عرض النقل العمومي بنسبة 20% في نفس المدة (Coppe&Gautier ، 2004، ص 67).

هناك أربع آليات للسوق يمكن إدخالها في النقل الحضري (Coppe&Gautier ، 2004، ص 68):

1. الإعلان عن العروض للحصول على استغلال شبكة لمدة محددة، ليكون المشاركون في منافسة للحصول على الصفقة.

2. المنافسة على مستوى الشبكة؛ حيث ترخص هيئة الضبط حرية الدخول إلى السوق، في هذه الحالة سواء ستعرض عدة مؤسسات الخدمة بشكل متوازي أو سيعرضها مشغل وحيد لكن بسوق متزاحم، فحرية الدخول لا تعني بالضرورة أن هناك منافسة في السوق.

3. التسيير المباشر المليء بالتحديات؛ فعندما يحصل المشغل على حق استئثاري يمكن للمتنافسين مزاحمة وضعية المشغل الذي يواجه بدوره أي منافسة محتملة في السوق التزاحمي.

4. باشماركينغ Le benchmarking بواسطة مبدأ المنافسة من خلال المقارنة حيث هذا يدفع المنافسين على مراقبة تكاليفها.

4. النقل الحضري في الجزائر

ينظم قطاع النقل البري في الجزائر بموجب القانون رقم 13/01 المؤرخ في 07 أوت 2001 المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه المعدل والمتمم بالقانون رقم 09/11 الصادر في 05 جوان 2011؛ حيث يشمل النقل البري كل خدمة عامة يقوم بها المستغل (في إطار امتياز) لنقل أشخاص أو بضائع من مكان لآخر عبر الطريق، السكك الحديدية أو السلك على متن مركبة ملائمة، ويكون إما عموميا يتم بمقابل لحساب الغير يقوم به مستغلون مرخص لهم ذلك أو خاصا عندما يقوم به أشخاص طبيعية أو معنوية لحاجاتهم الخاصة بواسطة مركبات يملكونها. يشمل بذلك النقل البري النقل بالسكك الحديدية، نقل البضائع عبر الطرقات، نقل الأشخاص الموجه ونقل الأشخاص عبر الطرقات الذي سيتم التركيز عليه في هذا الجزء (القانون رقم 13/01، المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه، 2001، المواد 01-14).

يشمل نقل الأشخاص كلا من النقل الجماعي الحضري الذي تتم خدماته في محيط النقل الحضري بهدف الحد من اللجوء إلى النقل بواسطة المركبات الخاصة، والنقل الجماعي غير الحضري الذي يتم بين الولايات أو بين بلديات محددة، إضافة إلى النقل النوعي (المتمثل في النقل المدرسي، النقل بسيارات الأجرة، نقل السياح، نقل المرضى، النقل الجنائزي) (القانون رقم 13/01، المواد 27-35)، حيث سيتم التطرق فيما يلي إلى تنظيم النقل الحضري للأشخاص في الجزائر وإطاره الضبطي، تسعيرته ومراحل تحريره.

4. 1. تنظيم النقل الحضري بالجزائر

تختلف وسائل النقل الحضري عموما بين النقل الفردي الذي يتم من خلال السيارة الخاصة والنقل الجماعي، وتتمثل وسائل النقل الجماعي الحضري في الجزائر في (Ministère des transports، 2020، ص 10):

- قطار الأنفاق Métro، وهو أحد أنواع القطارات الخفيفة يعمل بالطاقة الكهربائية ليسير تحت الأنفاق عموما، ظهر لأول مرة في لندن سنة 1863، وهو أكثر تكلفة من الوسائل الأخرى بدرجة عالية من الأمان، تبلغ سرعته 500 كلم/سا.
- القطار الحضري Tramway، يعمل أيضا بالطاقة الكهربائية وتسير مقطوراته فوق سطح الأرض بسرعة 45 كلم/سا، يستخدم في المسافات بين 2 كلم و10 كلم، وتكاليفه هو الآخر عالية، وتم توسيع الشبكة الخاصة به إلى وهران (2013)، قسنطينة (2013)، سيدي بلعباس (2017)، سطيف (2018)، ورقلة (2018) ومستغانم (2022).
- الحافلات الحضرية Bus وهي الوسيلة الأكثر شيوعا بين وسائل النقل في ولايات الوطن، حيث يقارب عدد الحافلات الحضرية في الوطن 87.968 حافلة.
- سيارات الأجرة الحضرية Taxi وهي وسيلة شائعة أيضا للنقل الحضري لسرعتها وجودة خدمتها لكن تعرف بارتفاع تسعيرتها مقارنة بالحافلات.
- النقل عبر خطوط الكابل المعلقة (التلفريك والتلكابين) وهي منحصرة في بعض المناطق من الوطن، حيث تم توفيرها في 7 مدن: الجزائر، البليدة، قسنطينة، عنابة، تلمسان، سكيكدة وتيزي وزو.

وفي هذا الجزء سيتم توضيح التنظيم المؤسساتي للنقل الحضري في الجزائر من خلال التطرق إلى الهيئات المتدخلة في هذا المجال، وكذا السلطة الضابطة للنقل كمراقب للمنافسة.

4. 1. 1. الهيئات المتدخلة في تسيير النقل لحضري

يتدخل في تسيير النقل الحضري عدة هيئات على رأسها وزارة النقل التي تتكفل بالإطار التنظيمي للنقل الحضري ومراقبته، بالإضافة إلى المساهمة في إعداد مخططات البنى التحتية للقطاع وتنظيمها، وتخضع لها كل من مؤسسة ميترو الجزائر EMA وفرعها مكتب الدراسات النقل الحضري BETUR، المؤسسات الوطنية

للنقل الحضري وشبه الحضري، المركز الوطني للوقاية وأمن الطرقات CNPSR، المؤسسة الوطنية للمراقبة التقنية للسيارات ENACTA وغيرها من المؤسسات العاملة في القطاع.

أما مديريات النقل فتعد المسؤولة عن مراقبة النقل وتسييره على المستوى الولائي تحت وصاية وزارة النقل، كما يمكن لوزارات أخرى التدخل في القطاع كوزارة الأشغال العمومية فيما يخص المشاريع الخاصة بالبنى التحتية للنقل، وزارة السكن والعمران لتهيئة الفضاء العمراني وتأطير مختلف المخططات، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وزارة التجارة لمراقبة تطبيق التنظيمات والتسعيرات المحددة، وزارة المالية (Safarzitoun&Tabtitalamali ، 2009، ص 47-50).

4. 1. 2. تحديث تسيير النقل الحضري في الجزائر

وضع تسيير النقل الحضري تحت سلطة الشركة الوطنية للنقل SNTR التي تأسست سنة 1967، وبعدها فصل نشاط نقل المسافرين عنها وتم تسليمه للشركة الوطنية لنقل المسافرين SNTV سنة 1971، التي تم إعادة هيكلتها مع سنة 1983، بإنشاء خمس شركات وطنية لنقل المسافرين: نقل المسافرين للجزائر مركز وما يجاورها TVC، نقل المسافرين شرق لقسنطينة وما يجاورها TVE، نقل المسافرين غرب لوهران وما يجاورها TVO، نقل المسافرين الجنوب الشرق لإقليم ورقلة، غرداية، جلفة وتمنراست TVSE، نقل المسافرين الجنوب الغربي لإقليم بشار، أدرار وتندوف TVSO. كلفت هذه الشركات بثلاثة أنواع من الخدمات: الجمع الحضري وشبه الحضري والخطوط الكبرى، خدمات نقل العمال والطلاب، خدمات التأجير، وقد أسندت مهمة تسيير النقل إلى وكالات عمومية بلدية.

في سنة 1990 أصبحت الشركة الوطنية لنقل المسافرين SNTV مؤسسة عمومية اقتصادية، مع إدخال المنافسة على القطاع، أما مع سنة 2001 فأصبحت مجمعا يضم ثلاث فروع، حيث شاركت سنة 2010 في إطلاق المراقبة التقنية للسيارات من خلال إنشاء شركة COTA للمراقبة التقنية للسيارات.

مع نهاية سنوات التسعينيات زاد اهتمام الدولة بتحديث تسيير النقل الحضري، أولا في الجزائر العاصمة حيث تحولت الوكالة النقابية للنقل الجزائري RSTA المشغل الوحيد للنقل العمومي آنذاك إلى شركة ذات أسهم باسم مؤسسة النقل الحضري وشبه الحضري ETUSA، لتأخذ صفة مؤسسة عمومية ذات طابع الصناعي وتجاري EPIC سنة 2002، وهذا مع استمرار المنافسة بين الآلاف من المؤسسات الصغيرة. ومع فتح أول خط للقطار الحضري Tramway ولقطار الأنفاق Métro سنة 2011 بتسعيرات مرتفعة (50دج) تم دخول مسيرين جدد في السوق: RATP-Eljazair لقطار الأنفاق، وSETRAM شركة استغلال القطار

الحضري كمؤسسة مشتركة بين RATP (49%)، ETUSA (36%)، وشركة مترو الجزائرEMA (15%) (Fontaine، 2021، ص 5).

تجدر الإشارة إلى أن شركة مترو الجزائر تأسست سنة 1984 لتضمن دراسات، إنجاز واستغلال شبكة سكة حديدية حضرية تسمى قطار الأنفاق؛ لكنها أصبحت سنة 1989 مؤسسة عمومية اقتصادية وشركة برأس مال 380.000.000.00 دج، ومع سنة 2011 تم إنشاء فرع لها يتمثل في مكتب دراسات النقل الحضري BETUR، وتتكفل هذه الشركة عموما بضمان دراسة، إنجاز واستغلال مشاريع النقل الحضري للمسافرين خاصة قطارات الأنفاق، القطارات الحضرية، والنقل بالكابلات في مختلف مناطق الوطن (شركة مترو الجزائر، 2013)*.

في سنة 2012 تم إصدار مرسوم لإنشاء السلطة المنظمة للنقل الحضري AOTU في المدن الكبرى للجزائر، لكن لم يتم تطبيقه إلا في سنة 2015 بإنشائه في الجزائر العاصمة AOTU-A كنموذج، ويقترح هذا الأخير منذ فيفري 2016 وضع نظام الاشتراك الشهري بـ 2500 دج بالنسبة لقطار الأنفاق، القطار الحضري، التلفريك خطوط الحافلات التابعة لـ ETUSA، مما يسمح بتداخل النماذج، كما أنه تم تعويض RATP بعد انتهاء مدة العقد بشركة جزائرية (مترو الجزائر EMA) سنة (Fontaine، 2021، ص 6-9).

إضافة لما سبق لقد تم تفكيك شركة تسيير مساهمات الدولة SGP FIDBER سنة 2016 إلى مجمع النقل البري للبضائع LOGITRANS، ومجمع النقل البري للمسافرين TRANSTEV، وقد ضم المجمع الأخير كل من مترو الجزائر EMA، شركة استغلال القطار الحضري SETRAM، مؤسسة النقل الجزائري بالكابلات ETAC، شركة استغلال المحطات البرية SOGRAL، شركات نقل المسافرين TVC، TVE، TVO، NTV وTRANSUB (EPE SOGRAL، 2018)*.

4. 1. 3. سلطة ضبط قطاع النقل الحضري AOTU

أنشئت السلطة المنظمة للنقل الحضري كمؤسسة عمومية ذات طابع تجاري وصناعي من خلال القانون 11/02 الصادر في 02 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003؛ حيث تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تحت وصاية وزارة النقل ، إلا أن مهمة هذه الهيئة كانت تقوم بها مديرية النقل التابعة للوزارة لكل ولاية إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي 109/12 المتضمن تنظيم وتسير ومهام السلطة

* لمزيد من التفصيل يمكن الإطلاع على الرابط: http://www.metroalger-dz.com/fr

* لمزيد من التفصيل يمكن الإطلاع على الرابط: https://www.sogral.dz/index.php/fr/qui-sommes-nous/presentation-de-sogral

المنظمة للنقل الحضري المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 99/16 المؤرخ في 2016/03/09، الذي وسع من أعضاء مجلس إدارتها ، حيث تقوم بمهام ضبط، تنظيم، إنشاء بنية تحتية حديثة تتماشى مع مطالب المواطنين والاهتمام بتطوير القطاع (Ramdini, S et al، 2016، ص 32-33).

تتولى هذه السلطة المهام التالية (بدري ومجناح ، 2018، ص 625-629):

- تنظيم فضاء النقل من خلال إعداد مخططات النقل الحضري مع تحديد العرض في كل خط ومواقع المحطات ومواقيت المرور، لتغطية الطلب في محيط النقل الحضري مع تنسيق خدماته ومراقبة نوعيتها ومدى موافقتها مع المعايير المفروضة (انتظام، نظافة، أمن ووضع مشروع تمهيدي لإنشاء تسعيرة متكاملة.
- تنفيذ برامج الاستثمارات ومتابعة إنجازها، ووضع دراسات التصميم والجدوى والمشاريع التمهيدية وكل الأعمال المرتبطة بمجال اختصاصها، كتكوين ملفات استشارة مؤسسات الدراسات والانجاز وجمع ومعالجة وحفظ البيانات المتعلقة بنشاطها.
- المساهمة في تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم في مجال عملهم في مجال النقل الحضري.

وبموجب المرسوم 109/12 تم إنشاؤها نظريا في 09 ولايات هي الجزائر، وهران، قسنطينة، عنابة، سطيف، باتنة، سيدي بلعباس، مستغانم وورقلة، وقد كانت أول خطوة فعلية بإنشاء السلطة المنظمة للنقل الحضري في الجزائر العاصمة AOTU-A في جوان 2015 (AOTU-A، 2018)*.

الشكل رقم (50): ضبط سوق النقل

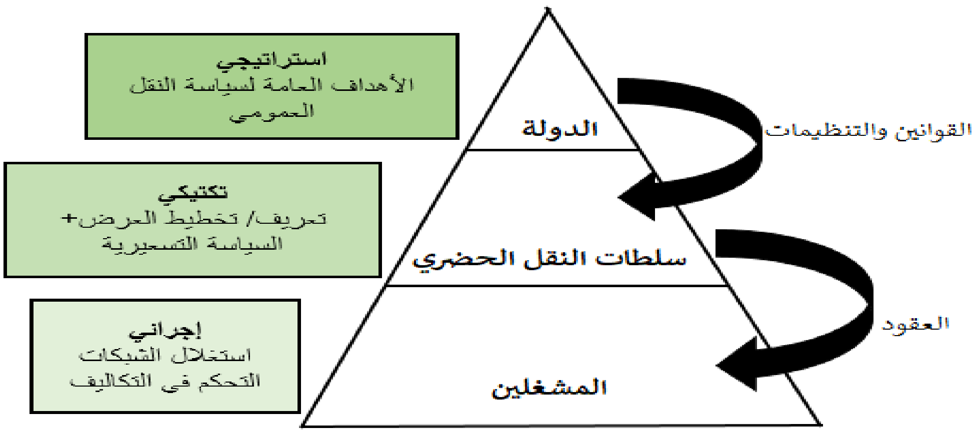

المصدر: (AOTU-A، 2018)

* لمزيد من التفصيل يمكن الإطلاع على الرابط: http://www.aotu-alger.dz/juridique.html.

يبين الشكل (50) دور سلطة ضبط النقل الخضري بين مراقبة القوانين والتنظيمات التي تصدرها الدولة كمسير مركزي للقطاع في إطار السياسة العامة للنقل، وضبط نشاط مشغلي النقل وفق عقود لاستغلال الشبكات والتحكم في التكاليف، وكل هذا تحت هدف تكتيكي لسلطة الضبط لتخطيط العرض وتحديد السياسة التسعيرية.

4. 2. تحديد تسعيرة النقل الحضري

شهدت تسعيرات النقل الحضري بالجزائر عدة تغييرات من أجل محاولة تعويض التكاليف المتزايدة لمستثمري القطاع ومواكبة التضخم المتزايد، وتعد وزارة النقل الجهة المسؤولة عن هذا التحديد؛ حيث قامت بتعديلها على عدة فترات منها سنة 1996، ثم سنة 2002 وبعدها في السنوات 2012، 2016 (التعليمة الوزارية رقم 17/945 المؤرخة في 30 ديسمبر 2016) وأخيرا 2018؛ وهي تشهد مطالبة مستمرة بالتغيير لأنها لا تعكس التكاليف الحقيقة للخدمة، حيث يتم إعانة هذا المجال بشكل واسع ولا يدفع الراكب إلا ثلث التكاليف.

تتم هذه الإعانة من خلال صندوق تنمية النقل العمومي المسجل بحساب التخصيص الخاص 302125 الممول من خلال الرسوم المفروضة على معاملات السيارات الجديدة، مساهمة تجار السيارات، التبرعات والهبات. يستفيد من هذه الإعانات: النقل العمومي الممثل من قبل الشركات العمومية للنقل الحضري وشبه الحضري، النقل العمومي من خلال الميترو وترام من خلال شركة ميترو الجزائر EMA والنقل بالسكك الحديدية ما بين الضواحي برعاية الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية SNTF (Ramdini et al، 2016، ص 37).

وباعتبار أن تسعيرة النقل لا تحمل في طياتها كل التكاليف خاصة منها المتعلقة بالآثار الخارجية فإن الدولة تفرض رسوما لامتصاص التكاليف الناتجة عن الآثار السلبية مجسدة، في إطار الضريبة الخضراء التي جاء بها Pigou سنة 1932 (Ramdini et al، 2016، ص 38).

من أجل توضيح تحديد تسعيرة النقل الحضري في هذا القسم، سيتم تناول التسعيرة العمومية للنقل الحضري بالحافلات أولا ثم تسعيرة النقل الحضري بسيارات الأجرة مع الإشارة لتطورها.

4. 2. 1. تسعيرة النقل بالحافلات

لقد كانت تحدد تسعيرة النقل الجماعي حسب المرسوم التنفيذي رقم 39/96 الصادر في 15 جانفي 1996 والمتضمن تسعيرة نقل الركاب برا، حيث قدرت تسعيرة نقل الركاب برا بواسطة الحافلات الصغيرة

والمتوسطة (على مسافة 30 كلم) بمبلغ 0.250 دج عن كل راكب في الكيلومتر الواحد، على ألا تقل عن 2 دج، وتخضع هذه التسعيرة لتخفيضات ذات طابع اجتماعي وتخفيضات تنموية بمبادرة من الشركة، غير أنها خضعت لعدة تعديلات من أجل مواكبة التكاليف المتزايدة لمستثمري القطاع.

الجدول رقم (9): تطور تسعيرة النقل الجماعي للمسافرين في الفترة (2013- 2018)

المسافة		2013/01/01	2016/01/01	2018/01/01
0-10 كلم	0-5 كلم	20	17	20
	5-10كلم		22	25
10-20 كلم		30	33	35
20-30 كلم		35	38	45

المصدر: التعليمات الصادرة في السنوات 2012، 2016، 2018 المتعلقة بتعديل تسعيرات النقل العمومي عبر الطرقات للأشخاص والنقل عبر سيارات الأجرة.

لقد شهدت تسعيرة النقل الجماعي عدة تغييرات خاصة في الفترة الأخيرة، وهذا بناءا على الدراسات التي تقوم بها الجهات المعنية نتيجة طلبات العديد من مؤسسات النقل الجماعي لعدم قدرتها على تغطية تكاليفها وتحسين خدماتها، وبالتالي تكييف التسعيرات مع تطور تكاليف الخدمة خاصة مع ارتفاع أسعار وقود المركبات.

مع نهاية سنة 2017 تم اقتراح شبكة تسعيرات جديدة من قبل وزير النقل لتطبيقها بداية من 1 جانفي 2018؛ حيث حددت التسعيرة لنقل الركاب الجماعي بـ 20 دج لخط يتراوح طوله بين 0-5 كلم، 25 دج لخط طوله بين 5-10 كلم و35 دج لخط طوله بين 10-20 كلم، 45 دج لخط يتراوح طوله بين 20-30 كلم، وقد حددت المسافة القصوى بـ 30كلم؛ وبالتالي يتم تحديد التسعيرة وفقا للمسافة مع ارتفاعه للتنقلات الكبرى وتطبيق مبدأ التناقص حيث بعد مسافة معينة ستصبح تكلفة الكيلومتر أقل بالنسبة للمسافر.

أما فيما يخص الحافلات الحضرية التابعة لمؤسسات النقل الحضري العمومي فقد مرت بعدة تعديلات منذ إنشائها آخرها سنة 2018، حيث تبلغ حاليا 15 دج للراكب.

الشكل رقم (51): تطور تسعيرة النقل الحضري العمومي بالحافلات(ETUSA) في الفترة 2011-2022

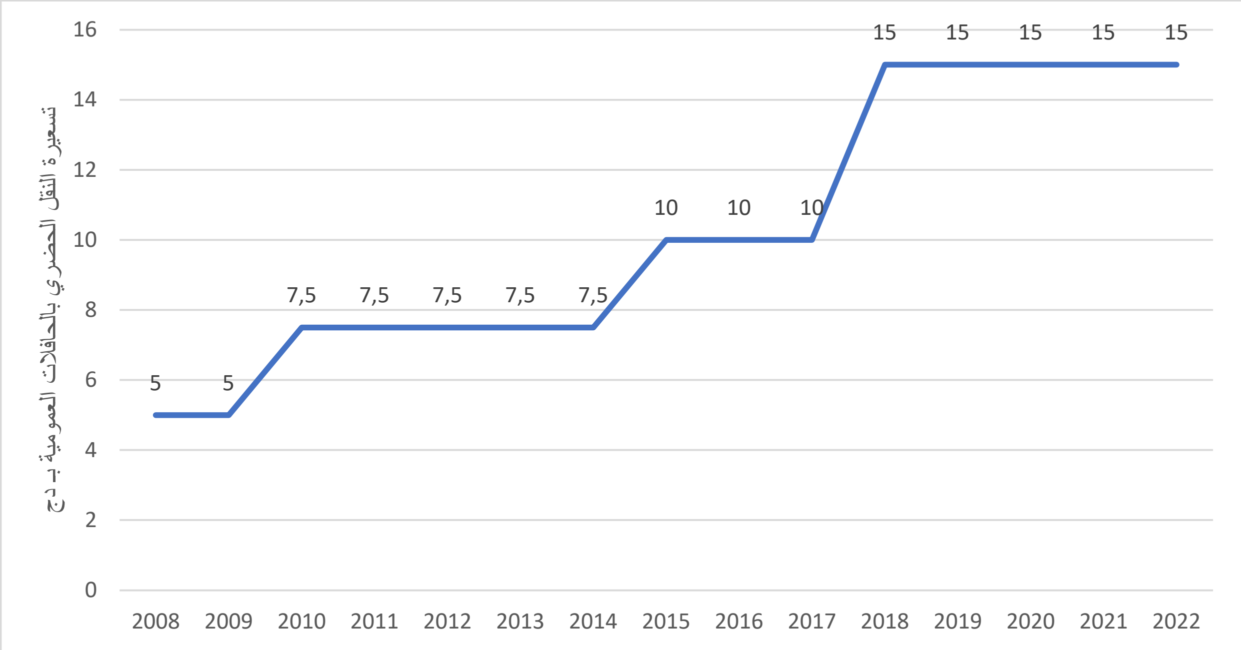

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على المرجعين (ONS، 2015) و (ONS، 2018)

لقد تغيرت تسعيرة النقل الحضري بحافلات النقل العمومي في السنوات 2010، 2015، 2018 لتمر من 5 دج إلى 10 دج ثم إلى 15 دج سنة 2018، لتواكب تطور تكاليف الخدمة خاصة مع التغييرات التي شهدها القطاع الخاص والمنافسة المفروضة بينهما.

4. 2. 2. نقل الركاب بسيارات الأجرة

تختلف التسعيرة بين نقل الركاب بسيارات الأجرة الفردية ونقل الركاب بسيارات الأجرة الجماعية، ذلك أن لكل منها مجالها الخاص.

4. 2. 2. 1. تسعيرة نقل الركاب بسيارات الأجرة الفردية

لقد كانت تحدد تسعيرة نقل الركاب بسيارة الأجرة الفردية حسب المرسوم التنفيذي 40/96 المؤرخ في 15جانفي 1996 بمبلغ 4.10 دج للكيلومتر الواحد على ألا تقل عن 8 دج، إضافة لتسعيرة الانتظار المقدرة بـ 10 دج وتسعيرة نقل الأمتعة 4 دج، كما يتم رفعها ليلا بنسبة 50% (من الساعة 21:00 إلى غاية 5:00الساعة)؛ ليتم تحيينها وفق المرسوم 448/02 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بالتسعيرات القصوى لنقل الركاب في سيارات الأجرة "طاكسي" ثم تغيرت حسب التعليمات الصادرة في السنوات 2012، 2016، 2018، ويلخص الجدول (10) تطور هذه التسعيرة:

الجدول رقم (10): تطور تسعيرات نقل الركاب بسيارات الأجرة الفردية في الفترة 1996 إلى غاية 2018

	1994	1996/01/15	2002/12/17	2003/06/17	2013/01/01	2017/01/01	2018/01/01
التسعيرة القصوى في الكيلومتر الواحد	4.10	4.10	7.50	10.50	15	20	23
التكفل حسب الرحلة	6	6	10.50	15.00	20	20	20
التوقف للانتظار (15 دقيقة)	10	10	15.00	20.00	20	20	20
نقل البضائع (يفوق وزنها عن 15 كلغ)	4	4	5.00	6.00	10	10	10

المصدر: القرار الصادر في 04 جويلية 1994، المرسوم التنفيذي 40/96 المؤرخ في 15جانفي 1996، المرسوم 448/02 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بالتسعيرات القصوى لنقل الركاب في سيارات الأجرة والتعليمات الصادرة في السنوات 2012، 2016، 2018 المتعلقة بتعديل تسعيرات النقل العمومي عبر الطرقات للأشخاص والنقل عبر سيارات الأجرة.

يرجع ارتفاع هذه التسعيرات إلى محاولة مواكبة الارتفاع المستمر في تكاليف الخدمات سواء بالنسبة لتكاليف الصيانة أو الوقود، حيث يحتسب مبلغ الدفع من خلال عداد مبرمج وفق هذه التسعيرات، لكن هذه الطريقة مستعملة فقط في الولايات الكبرى؛ أما بقية الولايات فيتم تحديد تسعيرة ثابتة من قبل مديرية النقل للولاية بعد دراسة دقيقة ومفصلة.

4. 2. 2. 2. تسعيرة نقل الركاب بالسيارات الجماعية

حسب المرسوم التنفيذي 40/96 المؤرخ في 15جانفي 1996، تحدد تسعيرة نقل الركاب بالسيارات الجماعية بمبلغ 1 دج في الكيلومتر الواحد عن كل راكب وبمبلغ 1.40 دج بالنسبة للسيارات الجماعية الحضرية، مع تخفيض التسعيرة بنسبة 50% للأطفال ما بين 4 و10 سنوات، وقد تم تحيين هذه التسعيرات حسب التعليمات الصادرة في 2012، 2016 و2018.

الجدول رقم (11): تطور تسعيرة نقل الركاب بسيارات الأجرة الجماعية في الفترة (1994- 2018)

	1994	1996/01/15	2002/12/17	2003/06/17	2013/01/01	2017/01/01	2018/01/01
ما بين البلديات والولايات (كلم/المقعد)	1	1 دج	1.50 دج	2 دج	3 دج	3 دج	3 دج
الحضرية (كلم/المقعد)	1.40	1.40 دج	2.50 دج	3.50 دج	5 دج	5.5 دج	زيادة بـ 5 دج لكل مقعد

المصدر: المرسوم التنفيذي 40/96 المؤرخ في 15جانفي 1996، المرسوم 448/02 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بالتسعيرات القصوى لنقل الركاب في سيارات الأجرة "طاكسي" والتعليمات الصادرة في السنوات 2012، 2016، 2018

يظهر الجدول (11) أن تسعيرة نقل الركاب بسيارات الأجرة الجماعية شهدت تطورا ملحوظا هي الأخرى، سواء بالنسبة للنقل بين الولايات والبلديات أو بالنسبة للسيارات الجماعية الحضرية.

4. 3. مراحل تحرير سوق النقل الحضري في الجزائر

لقد مر سوق النقل الحضري في الجزائر بعدة مراحل للانتقال من الاحتكار التام للدولة إلى تحرير العرض وترك المجال للمنافسة، غير أن هذا التحرير لم يمس التسعيرة العمومية التي بقيت محددة من قبل الدولة وفيما يلي سيتم توضيح هذه المراحل مع مميزات كل منها.

الشكل رقم (52): مراحل تحرير سوق النقل في الجزائر

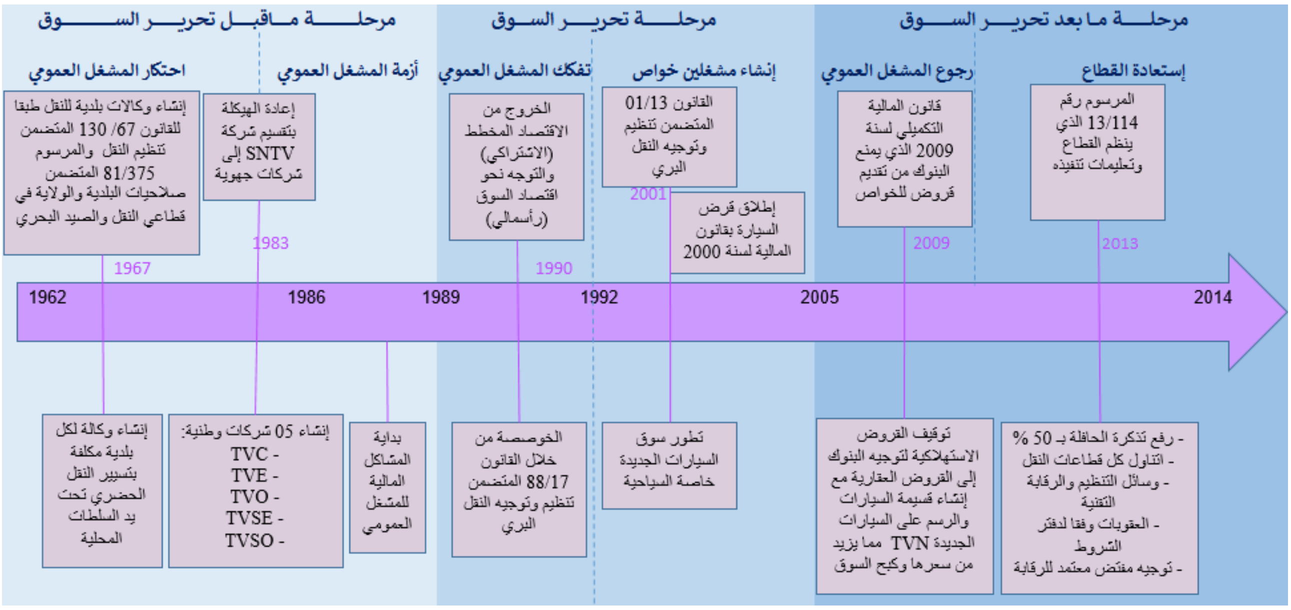

المصدر: (Amarouchene&Boulkroune&Doulet ، 2017، ص 115)

ومن خلال الشكل (52) تظهر المراحل الثلاث لسوق النقل الحضري وهي مرحلة ما قبل تحرير السوق كمرحلة الاحتكار من قبل الدولة، مرحلة تحرير السوق ومرحلة ما بعد تحرير السوق.

4. 3. 1. مرحلة احتكار الدولة

منذ الاستقلال اعتبر النقل الحضري خدمة عمومية كباقي الخدمات العمومية، من خلال تنظيم يهدف لتحقيق سهولة الوصول إليها وضمان راحة مستخدميها، ونظرا لخصوصية البنية التحتية للقطاع فقد أسندت لمهام الدولة من أجل استدراك التأخر المسجل في عرضها، من خلال احتكار تسيير النقل عن طريق الديوان الوطني للنقل ONT، الذي تم إنشاؤه بموجب القانون 283/63 كهيئة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مسؤولة عن تسيير النقل البري.

بعد صدور القانون رقم 130/67 الصادر في 22 جويلية 1967 المتعلق بتوجيه النقل البري مارست الدولة احتكار النقل الحضري عن طريق مؤسسات عمومية تابعة للجماعات المحلية؛ حيث تستفيد هذه المؤسسات من إعانات مالية من طرف الدولة لاقتناء مركبات جديدة أو لتعويض الخسائر الناتجة عن تخفيض التسعيرات والمجانية التي تستفيد منها بعض الفئات الاجتماعية، على هذا الأساس تنص المادة الخامسة منه القانون رقم 130/67 على احتكار الدولة لكل أنواع النقل العمومي التي تكتسي منفعة عامة، أو تنجر عنها التزامات تفرضها مقتضيات المرفق العمومي.

لقد تبنت الدولة مشاريع واسعة في هذا المجال منذ سنة 1975، ومع سنة 1983 و إعادة هيكلة SNTV، تم إنشاء خمس شركات وطنية لنقل المسافرين: نقل المسافرين للجزائر مركز وما يجاورها TVC، نقل المسافرين شرق لقسنطينة وما يجاورها TVE، نقل المسافرين غرب لوهران وما يجاورها TVO، نقل المسافرين الجنوب الشرق لإقليم ورقلة، غرداية، جلفة وتمنراست TVSE، نقل المسافرين الجنوب الغربي لإقليم بشار، أدرار وتندوف TVSO، وكلفت بثلاثة أنواع من الخدمات: النقل الحضري وشبه الحضري والخطوط الكبرى، خدمات نقل العمال والطلاب، خدمات التأجير، وقد أسندت مهمة تسيير النقل إلى وكالات عمومية بلدية. لكن اصطدمت هذه الفترة بصعوبات في التمويل ونقص في العرض مع ضعف تغطية النقل العمومي (Amarouchene&Boulkroune&Doulet ، 2017، ص 112-113).

سرعان ما ظهرت الممارسات التجارية الانتهازية باهتمام الناقلين بالخطوط ذات المردودية العالية التي أدت إلى اختلال في توزيع شبكة النقل الحضري، كما عرفت هذه المؤسسات مشاكل مالية كبيرة نتيجة نقص الدعم، لذلك ارتأت بعض الشركات تنويع نشاطاتها بإنشاء وكالات سياحية، مدارس لتعليم قيادة السيارات،

فتح خطوط نقل عام، ... لكن على الرغم من هذه الجهود استمر تراكم العجز، وانتهى الأمر بتصفيتها مجملها نتيجة التسعيرات الرمزية التي لا تتعلق بالتكاليف الفعلية ومجانية النقل لبعض الفئات، زيادة التكاليف خاصة بعد تخفيض قيمة العملة الوطنية وسياسة التقشف المالي آنذاك.

بصرف النظر عن الجزائر العاصمة التي احتفظت بالمشغل العام الرئيسي ETUSA، فإن معظم مؤسسات النقل العمومي انتهت، لتصبح الحصة السوقية لمشغلي القطاع الخاص في الخدمات العادية 100% في الأقطاب الحضرية، فلم يمثل القطاع العام إلا نسبة 2.65% من إجمالي حضيرة المتوفرة والتي تمثل 82% منها خاصة بالجزائر العاصمة (Boubaker&Bencherif، 2013، ص 92).

4. 3. 2. مرحلة تحرير السوق 1988-2001

لقد تميزت نهاية سنوات الثمانينات بأزمة اقتصادية نتيجة هبوط أسعار النفط التي كبحت الاستراتيجيات التنموية للدولة ، وتم اعتماد إبعاد الدولة عن المجال الاقتصادي ومحاولة الانتقال من الدولة المسيرة إلى الدولة الضامنة، والانفتاح الاقتصادي (تحرير الأنشطة الاقتصادية) وإصلاح الإدارة العامة (اللامركزية)؛ مما أعطى الفرصة لاعتلاء القطاع الخاص والمحلي المنصة، حيث اتبعت سياسة الخوصصة مع صدور القانون 17/88 المؤرخ في 10 ماي 1988 المتضمن توجيه وتنظيم النقل البري، بهدف تنمية عرض النقل والبحث عن صيغ جديدة لتمويل البنية التحتية للنقل من خلال دعوة رأس المال الخاص وتنفيذ المشاريع في إطار عقود امتياز.

في هذا الإطار تم استعادة الحافلات العمومية وإعادة استغلالها من طرف الخواص؛ كما تم تصفية الوكالات العمومية البلدية المسيرة للقطاع سابقا سنة 1991 ، وبالتالي تميزت هذه المرحلة بتواجد قوي للقطاع الخاص وانسحاب شبه كلي للدولة، مع انعدام مراقبة ومتابعة القطاع مما نتج عنه عرض قوي على حساب نوعية الخدمة، حيث تطور النقل الخاص وزاد العرض فارتفعت الحضيرة ما بين 1988 و2002 بنسبة 266% (Amarouchene&Boulkroune&Doulet ، 2017، ص 114).

4. 3. 3. مرحلة ما بعد تحرير السوق 2001 إلى حد الآن

بدأت هذه المرحلة في ظل سيطرة كبيرة للقطاع الخاص على النقل البري ككل والنقل الحضري خاصة، في ظل قواعد جد ضعيفة للرقابة والتحكم، ومع سنة 2008 أصبح هناك 4000 مشغل في مدينة الجزائر لوحدها، لكن هذه الزيادة المفرطة في العرض كان لها عدة سلبيات (التلوث، الإزدحام، الربحية، ...) نتيجة عدم رقابتها، لذا تم إصدار القانون 13/01 المؤرخ في 07 أوت 2001 المتضمن توجيه وتنظيم النقل لسد

الفراغات التنظيمية التي كانت في القانون 17/88 (Amarouchene&Boulkroune&Doulet ، 2017، ص 114-115).

بشكل أدق، عززت السلطات العمومية ديناميكيات إصلاح قطاع النقل بالشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص بإصدار القانون 13/01 الموجه والمنظم للنقل البري، وذلك بوضع القواعد الأساسية لخدمات النقل البري ورقابتها؛ حيث يعد النقل البري خدمة عمومية تتميز بالاستمرارية، المساواة والتكيف، وهو حق للجميع؛ كما يتم تسييره من طرف السلطات العمومية مباشرة أو من خلال هيئة عمومية متمتعة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي أو لهيئة خاصة مرخص من طرف وزارة النقل (Ramdini et al، 2016، ص 13).

كما تنص مادته العاشرة أن الدولة أو الجماعات المحلية هي المسؤولة عن إنجاز واستغلال شبكة النقل الحضري بنفسها أو عن طريق منح امتياز لأي شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الجزائري؛ حيث تم صدور المرسوم التنفيذي رقم 417/04 الصادر في والذي وضع ضوابط أكثر لنظام الامتياز.

إلى غاية سنة 2002 تم وضع مخطط جديد للنقل ينفذ على المدى الطويل يصل إلى سنة 2020، وقد تم الرجوع لإنشاء المؤسسات العمومية إلى جانب الموجودة سابقا، حيث أقيمت سنة 2007 10 مؤسسات عمومية للنقل الحضري في كل من: باتنة، البليدة، تبسة، تلمسان، تيارت، تيزي وزو، الجلفة، سطيف، سكيكدة، مسيلة، ولكل منها 10 حافلات، كما تمت إعادة تأهيل مؤسسة النقل الحضري وشبه الحضري للجزائر العاصمة ETUSA ومنح ثلاث أكبر مدن وهي وهران، قسنطينة وعنابة مؤسسات عمومية رائدة للنقل الحضري (Ramdini et al، 2016، ص 27-31).

كما تم الإنشاء الفعلي للمؤسسات العمومية للنقل كمشغل للقطاع في المدن الكبرى: وهران، قسنطينة، سطيف، عنابة، باتنة، ثم تم تعميمها على كل ولايات الوطن (Boubaker&Bencherif، 2013، ص 99-101).

لقد تعايش الخواص مع مؤسستين عموميتين للنقل الحضري:

- المؤسسة العمومية للنقل الحضري والشبه الحضري الجزائر ETUSA والمؤسسة العمومية للنقل شبه الحضري للأشخاص TRANSUB وتقدمان خدمات النقل الحضري والشبه الحضري بالحافلات.

- مؤسسة ميترو الجزائر بالنسبة لخدمات الميترو.

4 . واقع تسعيرة النقل الحضري بالحافلات وأثرها على المنافسة في ولاية معسكر

من أجل التوصل إلى مدى تواجد المنافسة وطبيعتها في قطاعي النقل الحضري (العمومي والخاص)، ارتأينا خطة عمل تبدأ بدراسة نوعية نظرا لعدم توفر معلومات عن التسعيرة وعلاقتها بالمنافسة في سوق النقل الحضري؛ حيث اعتمدت هذه الدراسة على مجموعة من المقابلات مع مدير النقل لولاية معسكر ومدير المؤسسة العمومية للنقل الحضري للولاية. وبما أن هذا التحليل يبقى ناقصا، كونه لا يعكس سوى الجانب العمومي، قمنا بدراسة قياسية تكميلية اعتمدت على استبيان موجه للمنافسين الخواص الذين يمثلون المنافس الوحيد للنقل الحضري العمومي.

4. 1. لمحة عن النقل الحضري بالحافلات في ولاية معسكر

تتمتع ولاية معسكر بشبكة طرق كثيفة تشمل 566 كلم طرق وطنية، 671 كلم طرق ولائية و1411 كلم طرق بلدية، كما تضم شبكة سكك حديدية بطول 161 كلم ممتدة على أربع محطات، ومطار وطني بدائرة غريس على بعد 20 كلم جنوب بلدية معسكر(أنظر الملحق رقم 06). أما فيما يخص قطاع النقل الحضري بالحافلات فهي تضم كغيرها من الولايات قطاعين قطاع خاص وقطاع عمومي؛ حيث تتوفر على 75 ناقل حضري خاص ممثل في 88 مركبة (ما يقارب 3080 مقعد)، تعمل وفق نظام المداومة تحت رقابة مديرية النقل؛ أما القطاع العمومي فهو مسير من طرف المؤسسة العمومية للنقل الحضري وشبه الحضري لولاية معسكر* ETUSM.

تجدر الإشارة إلى أن المؤسسة العمومية للنقل الحضري وشبه الحضري في ولاية معسكر ETUSM نشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92/10 الصادر في 14 مارس 2010، كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي؛ بهدف ضمان النقل العمومي للمسافرين بكل الوسائل الملائمة على امتداد النسيج الحضري وشبه الحضري، ولذلك فهي تقوم باقتناء العتاد اللازم لاستغلال شبكتها وتسييره وصيانته. كما تسعى لتطوير منشآت وتجهيزات الاستغلال والصيانة والمشاركة في دراسة أو ترقية وسائل النقل الجماعي مع تسيير محطاتها الحضرية ومنشآتها الأساسية.

دخلت هذه المؤسسة حيز النشاط في الولاية منذ شهر جويلية 2011، بـ 10 حافلات للنقل الحضري (أي ما يقارب 100 مقعد) ارتفعت إلى 17 حافلة مؤخرا موزعة على 10 خطوط، وقد قدر رقم أعمالها سنة

*حسب المعلومات المقدمة من طرف مديرية النقل لولاية معسكر.

2020 بـ 20.810.483.17 دج، مع الإشارة إلى أن متوسط عدد المتنقلين في الولاية بلغ 1.650.965 شخص في السنة؛ حيث تشتكي هذه الشركة نقص عدد الحافلات مقارنة مع احتياجات السكان المتزايدة (30 حافلة على الأقل)، بالإضافة إلى تجميد الخطوط منذ سنة 2015 في حدود رخص استثنائية ترفع للسلطة الوصية، وعدم تحيين مخطط النقل وفق دراسة جدية منذ سنة 2014 (مؤسسة النقل الحضري وشبه الحضري معسكر ، 2021).

4. 2. الدراسة النوعية

تشمل الدراسة النوعية كما سبق وأن أشرنا مقابلتين مع ممثلي القطاع العمومي للنقل الحضري في ولاية معسكر؛ الأولى مع مدير النقل للولاية، والثانية مع مدير المؤسسة العمومية للنقل الحضري؛ بعد عدة محاولات منذ شهر جانفي 2022، تم استقبالنا من طرف مدير النقل لولاية معسكر يوم 06 فيفري 2022، الذي نظرا لانشغالاته وجهنا لرئيس مصلحة تنظيم النقل الحضري بالحافلات أين تم إجراء المقابلة مع رئيس المصلحة. في اليوم التالي قمنا من جهة أخرى بمقابلة مع السيد المدير العام للمؤسسة العمومية للنقل الحضري في الولاية؛ الذي استقبلنا بصدر رحب واهتمام باد بالموضوع. وقد جرت المقابلتين بالاعتماد على دليل المقابلة المبين في الملحق رقم 04، ومن خلالهما سيتم فيما يلي عرض ما تم التوصل إليه.

1. عن **التقييم العام للمنافسة** في قطاع النقل الحضري بين القطاع العمومي والقطاع الخاص بصفة عامة وفي ولاية معسكر بصفة خاصة، ذكر رئيس المصلحة بمديرية الولاية انه على العموم هناك منافسة كبيرة بين القطاع العمومي للنقل الحضري والقطاع الخاص، وهذا راجع لسعي القطاع الخاص المستمر إلى تحقيق أكبر ربح ممكن، عكس القطاع العام الذي يصبو لتحقيق هدف اجتماعي يدخل في إطار السياسة العامة للدولة ، ونفس الشيء على مستوى ولاية معسكر، حيث يسعى القطاع الخاص لجذب عدد أكبر من الراكبين لكن هذا للأسف دون مراعاة لمعايير جودة الخدمة.

أما مدير النقل الحضري فقد كان مع نفس الفكرة؛ أين رأى أن هناك منافسة كبيرة بين القطاع الخاص والقطاع العمومي للنقل الحضري بالحافلات، خاصة وأن القطاع الخاص لا يتم تدعيمه من طرف الدولة بل يتحمل كافة أعبائه؛ على عكس القطاع العمومي الذي لا يهتم بمدخوله الربحي بقدر ما يهتم بإيصال المواطن في الوقت المحدد وبتكلفة أقل؛ مما ينتج عنه رضا المواطن بالخدمة الذي ينعكس بدوره على الاقتصاد الكلي، خاصة مع تحسن مردودية المواطن العامل الذي يصل إلى عمله دون ضغط وبظروف أحسن.

بالتالي أول نتيجة نتوصل إليها هي وجود منافسة قوية بين القطاعين، لكن قوتها تنطلق من القطاع الخاص أين يتسابق الناقلون نحو نقل أكبر عدد من اركاب لاكتساب حصة سوقية أكبر، مهما كانت الظروف ودون مراعاة معايير الجودة في الخدمة مقارنة بالقطاع العمومي.

2. فيما يخص **أساس تحديد التسعيرة العمومية** للنقل الحضري بالحافلات، فإن رئيس المصلحة بمديرية النقل للولاية أقر بأن تحديد التسعيرة العمومية للنقل الحضري بالحافلات يكون بطريقة ثابتة، أي لا تتغير على طول الخط. على عكس النقل بالحافلات شبه الحضري وبين الولايات والبلديات التي تستند فيها التسعيرة إلى عامل المسافة أي عدد الكيلومترات؛ حيث تقوم بهذا التحديد وزارة النقل وفق تعليمة مفصلة.

تقريبا كانت نفس الإجابة من طرف مدير مؤسسة النقل الحضري، الذي صرح بأن تحديد التسعيرة العمومية للنقل عموما يكون على أساس المسافة أي بالكيلومتر، أما فيما يتعلق بالنقل الحضري فتتحدد بصورة ثابتة، نظرا لقصر المسافة داخل المدينة ولتسهيل تحصيلها أيضا.

تتمثل النتيجة الثانية في أن تحديد التسعيرة العمومية يكون وفق مبلغ ثابت تقره تعليمة تصدرها وزارة النقل، وهي لا تعكس التكاليف الحقيقية للخدمة؛ حيث لا يوجد أي تصريح بأساس تحديدها (التكلفة الحدية أو المتوسطة)، وعموما بما أنها مدعومة من طرف الدولة فالرأي الراجح هو أنها محددة حسب التكلفة الحدية في القطاع العمومي.

3. فيما يتعلق **بالقيمة الحالية للتسعيرة العمومية** للنقل الحضري بالحافلات، فإن رئيس مصلحة مديرية النقل أجاب بأن القيمة الحالية لتسعيرة النقل الحضري تقدر بـ 15 دج بالنسبة لحافلات النقل العمومي، و20 دج بالنسبة لحافلات النقل الخاص وهذا حسب تعليمة وزارة النقل الصادرة في 2017، والتي تم تطبيقها ابتداءا من 01 جانفي 2018، ونفس الشيء أكده مدير مؤسسة النقل الحضري للحافلات.

نستنتج أن التسعيرة العمومية للنقل الحضري بالحافلات في القطاع العمومي أقل منها في القطاع الخاص، وهذا ينعكس على المنافسة في النشاط بين القطاعين، حيث غالبا ما ينجر عن ذلك زيادة الطلب على الحافلات العمومية الأقل تسعيرة على حساب الحافلات الخاصة.

4. عن **وتيرة مراجعة هذه التسعيرات ومراحل تطورها**، فقد صرح رئيس مصلحة مديرية النقل أنه يتم تعديل تسعيرة النقل الحضري كلما اقتضت الحاجة لذلك بالرغم من تجميدها في فترات سابقة، حيث لا توجد لديها وتيرة منتظمة نظرا لخضوعها للسياسة العامة للدولة، وقد عدلت سنة 2013 حسب التعليمة 0014/13 المؤرخة في 2013/01/06، وسنة 2016 بعد أزمة النفط، وبعدها سنة 2018، وقد أكد ذلك مدير مؤسسة

النقل الحضري حيث تحدد التسعيرة العمومية بعد دراسة تقوم بها وزارة النقل، في هذا الإطار تم تعديلها سنتي 2015 و2018.

من خلال هاتين الإجابتين نجد أنه لا يوجد وتيرة منتظمة لمراجعة التسعيرة العمومية للنقل الحضري، فهي تتم غالبا نتيجة تغير معطيات السوق أو لأهداف محددة من قبل الدولة.

5. فيما يخص **أساس مراجعة التسعيرات العمومية للنقل الحضري بالحافلات**، فإن رئيس المصلحة بمديرية النقل بالولاية أقر بأن مراجعة تسعيرة النقل الحضري تتم نتيجة مطالب يرفعها ممثلي القطاع الخاص؛ نظرا لتسجيلهم خسائر وعجز في تغطية تكاليف الخدمة المتزايدة، وبعد دراسة دقيقة وهادفة تثبت جدوى الزيادة وتحقيق الوزارة من حتميتها، أو بناء على السياسة العامة للدولة بعد ظروف اقتصادية تفرض زيادة التسعيرة. كما كان ذلك سنة 2016 بعد الزيادة في وقود المركبات، لكن ذلك يختلف في القطاع العمومي حيث أكد مدير مؤسسة النقل الحضري أنه بحكم دعم الدولة للمؤسسة بتعويض الخسائر الناتجة، لا تعتبر المطالبة برفع التسعيرات غاية في حد ذاتها.

من خلال هاتين الإجابتين نجد أن مراجعة التسعيرة العمومية للنقل الحضري تتم غالبا نتيجة تغير معطيات السوق كارتفاع أسعار الوقود، والتي تكون السبب في مطالبة نقابات القطاع الخاص برفعها، أما في القطاع العمومي فتكون بناءا على دراسة من الوزارة ومدى إمكانية دعم المؤسسات العمومية للنقل الحضري.

6. من حيث **الجانب الذي تخدمه تسعيرة النقل الحضري للحافلات**، فقد كان رئيس المصلحة بمديرية النقل مع خدمة تسعيرة النقل الحضري للقطاع الخاص باعتبارها مصدر تغطية تكاليفه الوحيد، وزيادتها بالحد المعقول تعني تحقيق أرباح والاستمرار بالعمل مقارنة مع القطاع العمومي المستفيد من دعم الدولة. لذا تفرض الدولة قيمتها تقييدا لأي ممارسات احتكارية للخواص تنعكس على رفاهية المواطن، إلا أن التمييز السعري بين القطاعين يؤثر على هذه الخاصية نتيجة مرونة الطلب واتجاهه نحو العرض الأرخص.

أما مدير مؤسسة النقل الحضري للولاية فقد أقر أن التسعيرة العمومية في القطاع العمومي في خدمة المواطن كهدف اجتماعي قبل أن يكون ربحي.

توصلنا هنا إلى أن التسعيرة العمومية للنقل الحضري بالحافلات يجب أن تخدم القطاع الخاص باعتبارها الإيرادات الرئيسة للنشاط لكن هذه الخاصية تتأثر بالتمييز السعري بين القطاعين، كما تخدم المواطنين لاستفادتهم من تخفيضها في القطاع العمومي القائم على دعم الدولة.

7. فيما يتعلق **بتحقيق الأرباح ومدى تحسين خدمات النقل الحضري**، فأجاب رئيس مصلحة مديرية النقل بأن القطاع الخاص يشتكي دائما من عدم كفاية التسعيرة، لذا قليلا ما نلمس تحسينا في الخدمة الخاصة، على عكس القطاع العمومي الذي يعرف بعمل منظم وخدمات ذات جودة معتبرة مقارنة بالقطاع سابق الذكر.

أما مدير مؤسسة النقل الحضري فقد أكد أن التسعيرة ليست كافية لتغطية نفقات المؤسسة ولا تحقيق أرباح، ولذلك تقوم المؤسسة بمشاريع ربحية مستقلة مثل المحطة متعددة الخدمات التي توفر لنا مداخيل إضافية وفي نفس الوقت توفر مناصب شغل. وأضاف أن التكلفة الحقيقية لنقل راكب واحد هي تقريبا 60 دج، والتسعيرة محددة بـ 15 دج والفارق تعوضه الدولة، خاصة وأن تكاليف المؤسسة أكبر من تكاليف القطاع الخاص من حيث عدد الموظفين وما ينجر عنه من أعباء (رواتب وما يتعلق بها من تصريحات). فمثلا سنة 2020 قدرت التكاليف بـ 92.84 مليون دينار جزائري، بلغ فيها دعم الدولة 70 مليون دج وهو مبلغ ضخم لأنه ليس فقط نتيجة رمزية التسعيرة، وإنما نتيجة تداعيات فيروس كورونا على القطاع وتحقيق خسائر معتبرة، وبالتالي تحقيق الأرباح بعيد كل البعد.

في مجال تحسين الخدمات صرح مدير مؤسسة النقل الحضري أن الدولة تسعى حاليا بتطوير مشروع رقمنة قطاع النقل؛ الذي تم تطبيقه بولاية تيارت كنموذج من خلال إنشاء موقع إلكتروني يطلع من خلاله المواطن على أوقات النقل، الخط، الموقف وحتى رقم الحافلة مما يعطي جودة أكثر للخدمة، كما ينتظر إطلاق خدمة البطاقة الإلكترونية ذات اشتراك شهري يدفع بها المواطن عبر وسائل النقل مما يتطلب شبكة موحدة لذلك، وإضافة لذلك يتم التخطيط لمشروع مركز تكوين خاص بالنقل لرفع مستويات موظفي الخدمة: القابض، السائق، وغيرهم لكن لايزال قيد الدراسة لاحتياجاته التمويلية.

تتمثل النتيجة المتوصل إليها في مجال تحقيق الأرباح أن القطاع العمومي لا يهدف من خلال التسعيرة العمومية إلى تحقيق الأرباح على عكس القطاع الخاص، أما تحسين الخدمات فهو يتوقف على مشاريع الدولة في القطاع العمومي دون أي محاولات من قبل القطاع الخاص.

8. من حيث خضوع **تسعيرة النقل الحضري بالحافلات لقانون العرض والطلب**، فقد أكد رئيس مصلحة مديرية النقل أنها لا تخضع لقانون العرض والطلب نظرا للتحديد المركزي لها من قبل الوزارة حسب دراسات تقوم بها، وهو ما لا يتوافق مع شروط السوق وآلياته.

أضاف مدير مؤسسة النقل الحضري أنه بالرغم من أن تسعيرة النقل المخفضة تحفز استخدام المواطنين للنقل، وتخلق بطريقة غير مباشرة حركية في النشاط، إلا أنها لا تتماشى مع المنافسة التي تعني قبل كل شيء قانون الطلب والعرض عكس التسعيرة المحددة بصورة مركزية. وحسب رأيه أن الأصل أن تكون التسعيرة العمومية للنقل رمزية ولا تخضع لأحكام السوق بل تترك في يد الدولة لأنها الوحيدة القادرة على تنظيم القطاع، في إطار ما يسمى بالنقل المشترك الهادف لتعويض الآثار الخارجية للنقل (التلوث، الإزدحام، ...)، خاصة وأن حافلة واحدة تعوض 100 سيارة، وعربة واحدة لترامواي تعوض 3 حافلات، وهناك مجالات دخلها الخواص ولم تنجح العملية لأنها تبقى غير منظمة وغير متحكم فيها، وعلى الخواص المطالبة بإعفاءات أو تخفيضات وليس رفع التسعيرة التي تقع على عاتق المواطن.

نتيجة الإجابتين هي أن التسعيرة العمومية للنقل الحضري لا تخضع لقانون العرض والطلب وإنما هي محددة بصورة مركزية ومدعمة في الجانب العمومي، وهذا لتحقيق أهداف غير مباشرة كتخفيف الإزدحام.

9. فيما يتعلق **بهدف تسعيرة النقل الحضري**، فقد أقر رئيس مصلحة مديرية النقل بأن هدف التسعيرة العمومية اجتماعي بالدرجة الأولى من خلال تغطية احتياجات المواطن في النقل بأقل تكلفة وبجودة أكبر؛ وهذا من أجل تحقيق رفاهية اجتماعية أكبر التي تتضمنها أولويات الدولة، بالرغم من النقائص التي يشهدها القطاع والتي يشتكي منها المواطنون خاصة في مجال جودة الخدمات.

أما مدير مؤسسة النقل الحضري فقد أجاب أنه في ظل وجود الدعم المستمر للدولة لا تؤثر التسعيرة العمومية للنقل على القطاع العمومي، بل تؤثر على القطاع الخاص الذي تعد تسعيرته أكبر؛ وبالتالي ستنقص من عدد المستخدمين لقطاع النقل الخاص لكن في ظل الاحتياجات المتزايدة لهذه الخدمة لا يمكن تسجيل هذا الانخفاض. وفي المجمل إن تسعيرة النقل الحضري هي في صالح المواطنين بالدرجة الأولى في إطار تحقيق الدولة لأهدافها الاجتماعية ذات الأبعاد الاقتصادية.

إن الهدف الأساسي لتسعيرة النقل الحضري هو اجتماعي بالدرجة الأولى.

10. من حيث **مدى تحفيز تسعيرة النقل الحضري للمنافسة**، فكان مدير مصلحة مديرية النقل مع أن التسعيرة العمومية هي نقيض للمنافسة، حيث وجودها يمنع المنافسة كليا بحكم التحديد الإداري لها الذي يعرقل قانون العرض والطلب.

لكن أقر مدير مؤسسة النقل الحضري أن هناك منافسة قوية بين القطاع العمومي وبين القطاع الخاص، خاصة وأن المواطنين يفضلون حافلات القطاع العمومي لرخص تكلفتها وجودتها؛ فهي مركبات

أكثر حدا ثة ومعروفة بسرعتها لاحترامها المواعيد دون الاهتمام بعدد الركاب، مقارنة بحافلات القطاع الخاص التي تقدم الخدمة بـ 20 دج للراكب فضلا عن الكم الهائل الذي تنقله من مواطنين في ظل نقص الرقابة والتنظيم.

إن الاختلاف في التسعيرات وجودة الخدمات يؤدي إلى خلق منافسة من نوع خاص بين القطاعين ومن جهة واحدة وهي القطاع الخاص.

4. 3. الدراسة الاستبيانية

سنحاول في هذا الجزء ابراز وضع المنافسة في قطاع النقل الحضري بالحافلات في القطاع الخاص من خلال دراسة إحصائية تعتمد على نظام SPSS؛ حيث قمنا بدراسة استبيانية على مجتمع احصائي يقدر بـ 75 مستثمر* في مجال النقل الحضري الخاص بالحافلات في بلدية معسكر بداية من 15 فيفري 2022 إلى غاية 15 مارس 2022، ومن أجل ذلك اعددنا استبيانا يتكون من 15 سؤال و45 اختيار؛ وقسمناه إلى أربع مراحل، تتمثل الأولى في المعلومات الشخصية، الثانية متعلقة بتحديد تسعيرة النقل، الثالثة مرتبطة بتحقيق الأرباح وتغطية التكاليف، أما الأخيرة فقد خصصت لتسعيرة النقل والمنافسة في القطاع (أنظر الملحق رقم 05).

في هذا الإطار تمكننا من مقابلة 76 سائق من ضمن 88، وهو ما يمثل 86.36%من المجتمع الاحصائي، وقد تم معالجة البيانات من خلال برنامج SPSS، ومن خلال مقابلتنا معهم لمسنا عموما بعدهم عن المفاهيم الاقتصادية نظرا لضعف المستوى التعليمي نوعا ما مقارنة ما تم تناوله في الاستبيان رغم بساطته ووضوح أسئلته.

تمثلت نتائج الدراسة فيما يلي:

إن العينة المدروسة هي 100% ذكر، نظرا لطبيعة العمل المعني بالدراسة، فكل سائقي الحافلات الحضرية في الولاية هم رجال، وتطغى هذه الميزة حتى على النقل بين الولايات، غير أن العنصر النسوي بدأ يدخل مجال النقل بسيارات الأجرة لكن بنسبة ضئيلة جدا.

* حسب معلومات مديرية النقل لولاية معسكر.

الشكل رقم (53): توزيع العينة حسب فئات العمر

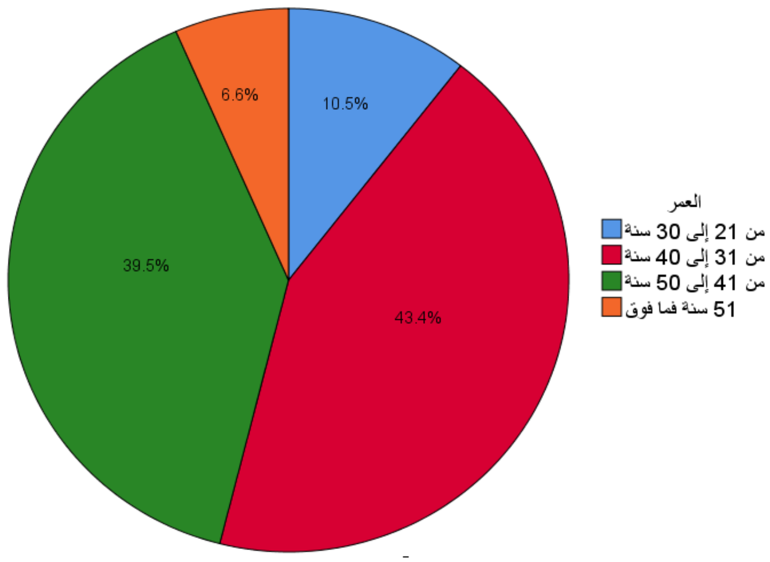

المصدر: من إعداد الباحثة من خلال برنامج SPSS

يبين الشكل (53) أن النسبة الأكبر لعمر سائقي حافلات النقل الحضري هي ما بين 31 إلى 40 سنة بـ 43.4% (33 سائق)، تليها الفئة ما بين 41 و50 سنة بنسبة 39.6% (30 سائق)، ثم الفئة التي تضم الأعمار ما بين 21 إلى 30 سنة بنسبة 10.5% (8 سائقين)، وأخيرا فئة 51 سنة فما فوق بـ 6.6% (5 سائقين)، وهو ما يعني أن أغلبية سائقي الحافلات الحضرية في ولاية معسكرهم كهول.

الشكل رقم (54): توزيع العينة حسب حالة الحافلة

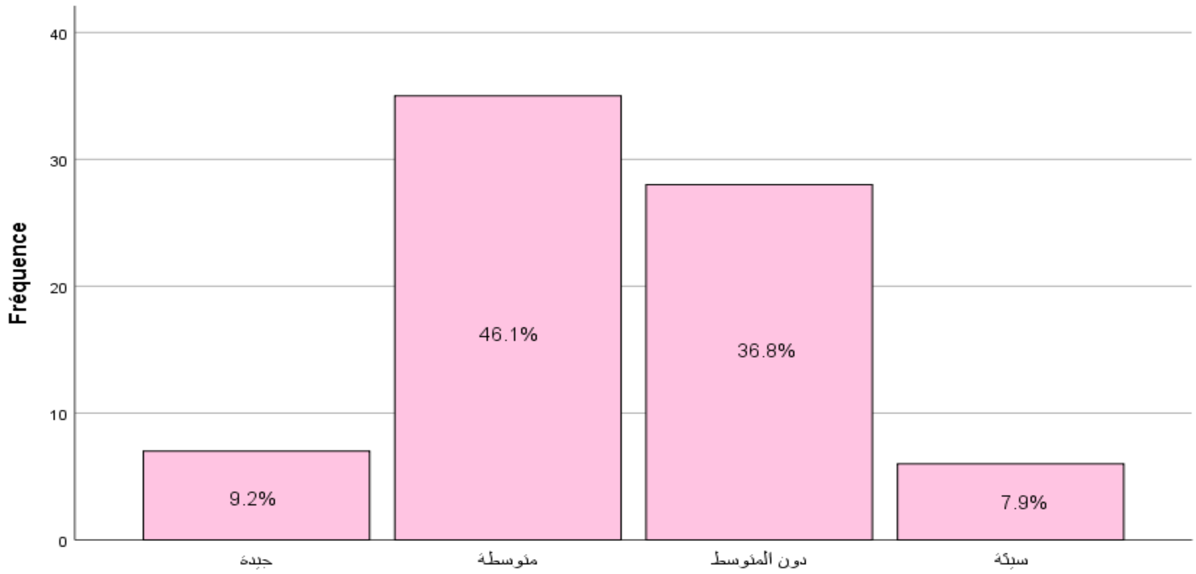

المصدر: من إعداد الباحثة من خلال برنامج SPSS

الفصل الرابع ـــ
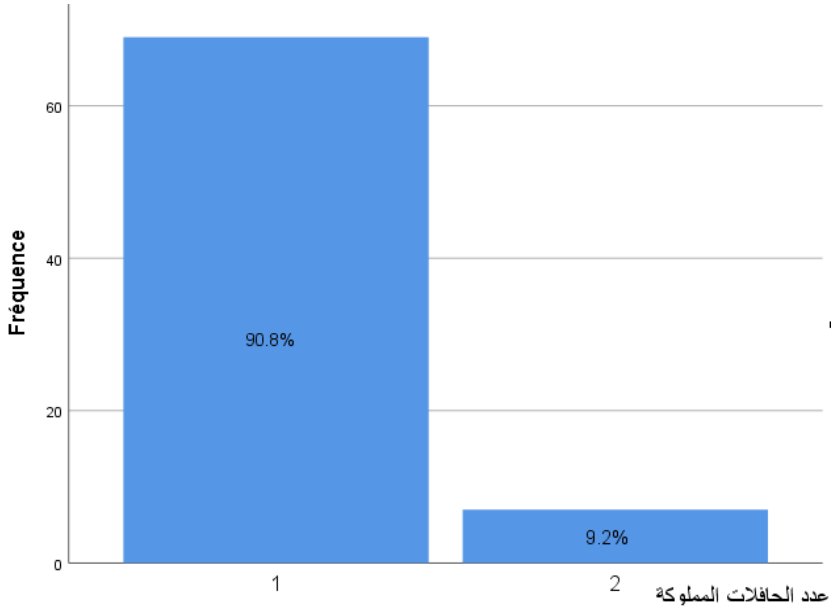

المصدر: من إعداد الباحثة من خلال برنامج SPSS

يبين الشكل (55) أن 90.8% من مستثمري القطاع يملكون حافلة نقل حضري واحدة (69 ناقل خاص)، أما 9.2% منهم فيملكون حافلتين (7 ناقلين)، حيث كما سبق وأن أشرنا أن ولاية معسكر تمتلك 88 حافلة مسيرة من قبل 75 مستثمر.

الجدول (12): جدول تقاطعي بين أساس تحديد تسعيرة النقل الحضري وكيفية تعديلها

		وفق دراسة من طرف مديرية النقل	وفق دراسة تقوم بها وزارة النقل	بناءا على تقرير يضم مطالبكم	Total
كيفية تحديد تسعيرة النقل الحضري	مبلغ ثابت	34	29	13	76
Total		34	29	13	76

المصدر: من إعداد الباحثة من خلال برنامج SPSS

من خلال الجدول (12) نجد أن كل سائقي الحافلات الحضرية قد أجزموا أن تحديد تسعيرة النقل ليس على أساس لا المسافة ولا على أساس الوقت وإنما تحدد بشكل ثابت، وهو ما يثبت التحديد الإداري للتسعيرة بصورة مركزية وعدم خضوعها لقانون العرض والطلب.

لكن اختلفوا في كيفية تعديل هذه التسعيرة، حيث أجاب 34 منهم (44.73%) بأن التعديل يتم تبعا لدراسة تقوم بها مديرية النقل، أما 29 سائق (38.16%) الآخرين فرأوا أن التعديل يتم وفقا لدراسة مركزية من طرف وزارة النقل، و13 سائق الباقين (17.10%) كانوا مع تعديل التسعيرة وفق مطالب يتم رفعها من طرف ممثلي القطاع.

الجدول رقم (13): جدول تقاطعي بين سبب مراجعة تسعيرات النقل الحضري وكيفية المطالبة برفع تسعيرة النقل

		كيفية المطالبة برفع تسعيرة النقل			
		رفع مطالب سياسية للوزارة	الإضراب	رفع مطالب سياسية مع القيام بالإضراب	Total
سبب مراجعة تسعيرات النقل الحضري	على أساس معطيات اقتصادية	0	9	12	21
	على أساس أهداف اجتماعية	0	8	13	21
	لتحقيق السياسة العامة للدولة	10	11	13	34
Total		10	28	38	76

المصدر: من إعداد الباحثة من خلال برنامج SPSS

من الجدول (13) نلاحظ أن 27.63%(21 سائق) من الناقلين الذين أجابوا بأن سبب مراجعة تسعيرات النقل الحضري راجع إلى لمعطيات اقتصادية كان منهم 12 سائق مع طريقة رفع مطالب سياسية للوزارة والقيام بإضراب و9 سائقين فقط مع طريقة الإضراب. كما انقسم 27.63% من السائقين الذين أجابوا بأن سبب مراجعة التسعيرة يرجع لأهداف اجتماعية بين القيام بإضراب ورفع مطالب سياسية في آن واحد (13 سائق) والقيام بإضراب فقط (8)، أما بالنسبة لـ 34 سائق (36.84%) الذين كانوا مع تحقيق السياسة العامة للدولة فتوزعوا بين رفع مطالب سياسية للوزارة (10 سائقين)، الإضراب (11 سائق)، الدمج بين الطريقتين (13 سائق).

الشكل رقم (56): تمثيل بياني توزيع العينة حسب لحالة الميزانية للناقل الخاص عموما

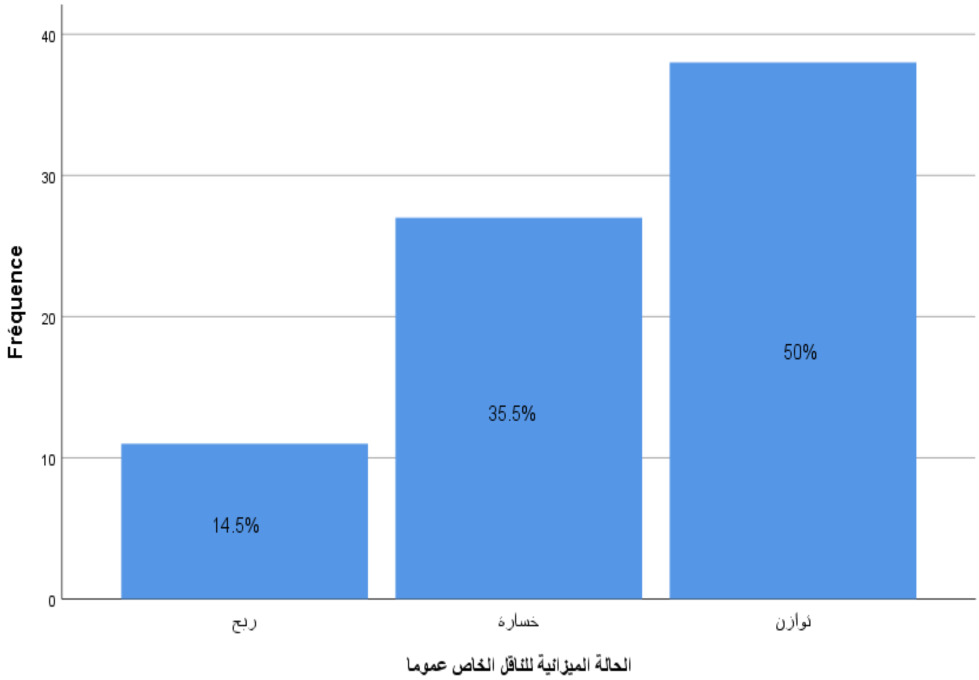

المصدر: من إعداد الباحثة من خلال برنامج SPSS

يوضح الشكل رقم (56) أن 14.5% من السائقين (11) صرحوا بتحقيقهم لأرباح وهذا يمكن أن يرجع إلى مسكهم محاسبة دقيقة أو إلى حالتهم المالية المتيسرة، أما الـ 35.5% من السائقين (27) فقد أجابوا بعدم بتحقيقهم لخسائر يومية مما يدفعهم إلى السعي اليومي لتحقيق توازن في ميزانيتهم، أما 50% (38) الباقون فكانوا مع توازن ميزانيتهم وهو ما يجعلهم في سعي مستمر لكسب القوت اليومي.

الجدول رقم (14): جدول تقاطعي بين الحالة الميزانية للناقل الخاص عموما وكيفية التمويل في حالة عجز ميزانية الناقل الخاص

		كيفية التمويل في حالة عجز ميزانية الناقل الخاص			
		زيادة عدد الراكبين عن العدد العادي	التخلي عن القابض	إهمال تكاليف الصيانة والاهتلاك	Total
الحالة الميزانية للناقل الخاص عموما	ربح	5	6	0	11
	خسارة	4	23	0	27
	توازن	6	23	9	38
Total		15	52	9	76

المصدر: من إعداد الباحثة من خلال برنامج SPSS

يظهر الجدول (14) أن 11 سائق فقط صرحوا بتحقيقهم لربح وأنه يتم التمويل في حالة العجز بين زيادة عدد الركاب عن العدد العادي (5 سائقين) والتخلي عن القابض (6 سائقين)، أما 27 سائق الذين صرحوا بتحقيقهم لخسائر فكانوا مع زيادة عدد الركاب بـ 4 سائقين، والتخلي عن القابض بـ 23 سائق، وقد كانت النسبة الكبيرة مع تحقيق التوازن والتمويل في حالة العجز بين زيادة عدد الركاب (6 سائقين)، التخلي عن القابض (23 سائق) وإهمال تكاليف الصيانة والاهتلاك بـ 9 سائقين.

إن لجوء السائقين إلى زيادة عدد الركاب عن العدد العادي وإهمال الصيانة والاهتلاك له تأثير كبير على جودة الخدمة في القطاع الخاص.

الجدول رقم (15): جدول تقاطعي بين للحالة الميزانية للناقل الخاص ودعم الدولة

		كيف يتم دعمكم من طرف الدولة		
		إعفاءات ضريبية	لا يوجد دعم	Total
الحالة الميزانية للناقل الخاص عموما	ربح	4	7	11
	خسارة	0	27	27
	توازن	11	27	38
Total		15	61	76

المصدر: من إعداد الباحثة من خلال برنامج SPSS

من خلال الجدول (15) فقد أجاب 7 سائقين من بين 11 سائق لديهم ميزانية في حالة ربح بعدم وجود دعم للدولة بأي شكل من الأشكال، لإضافة لذلك أقر 4 سائقون الآخرون بوجود دعم للدولة من خلال تقديم الإعفاءات الضريبية خاصة منهم المستفيدين من قروض ANSEJ في السنوات الأولى فقط، أما 27 سائق الآخرون المحققين للخسائر فكانوا كلهم مع عدم وجود أي دعم للدولة، وبالنسبة للذين لديهم ميزانية متوازنة فكان 27 منهم مع عدم وجود دعم أما 11 الباقين بوجود بعض الإعفاءات الضريبية، وعلى العموم كان 61 سائق وبالتالي 80.26 % من العينة مع عدم وجود دعم الدولة.

الجدول رقم (16): جدول تقاطعي بين الحالة الميزانية للناقل الخاص وتحسين خدمات النقل وتطوير مركباته

		تحسين خدمات النقل وتطوير مركباته		
		لا	نعم	Total
الحالة الميزانية للناقل الخاص عموما	ربح	11	0	11
	خسارة	27	0	27
	توازن	38	0	38
Total		76	0	76

المصدر: من إعداد الباحثة من خلال برنامج SPSS

من الجدول رقم (16) نلاحظ أن كل السائقين مهما كانت حالة ميزانيتهم كانوا مع فكرة أن التسعيرة الحالية للنقل لا تحفزهم على تحسين الخدمات وتطوير المركبات، مما يفسر عدم وجود المنافسة الهادفة للتطوير والابتكار بل هي مجرد منافسة لنقل أكبر ممكن من المتنقلين مهما كان مستوى جودة الخدمات.

الشكل رقم (57): تمثيل بياني لتوزيع العينة حسب وضع المنافسة بين القطاع العمومي والخاص

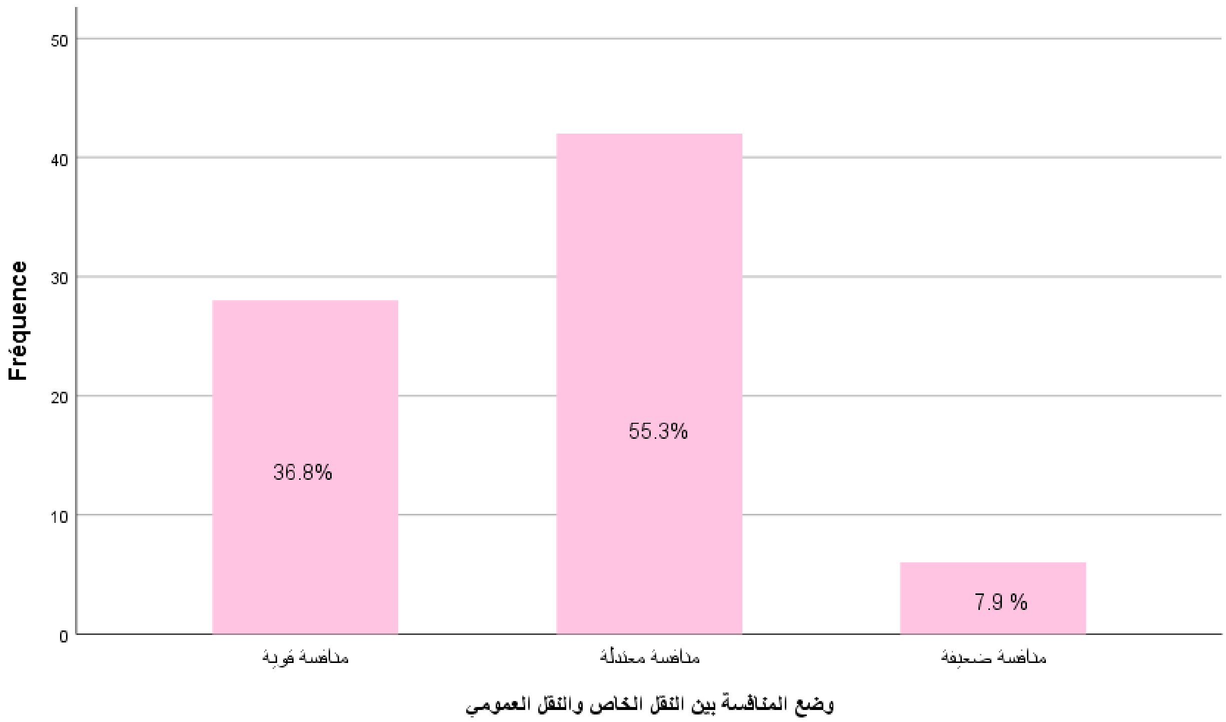

المصدر: من إعداد الباحثة من خلال برنامج SPSS

نلاحظ من الشكل رقم (57) أن آراء السائقين في وضع المنافسة بينهم وبين القطاع العمومي قد اختلفت، فمنهم من يراها قوية (28 سائق) ومنهم من يراها معتدلة وهم الأغلبية (42 سائق) أما الأقلية فترى منافسة ضعيفة (6 سائقين)، لكن يبقى المفهوم المأخوذ للمنافسة حسبهم هو محاولة جذب العدد الأكبر من الراكبين دون اللجوء إلى طرق حضارية واقتصادية لتحسين الخدمة ونوعيتها، حيث ارتقى مفهوم المنافسة كما رأينا سابقا إلى مفهوم الابتكار والتطور حسب تفكير Schumpeter (1942).

الجدول رقم (17): جدول تقاطعي بين وضع المنافسة بين القطاعين العمومي والخاص والجهة التي تخدمها التسعيرة أكثر

		هل التسعيرة الحالية تخدمكم أو تخدم القطاع العام أو المواطنين		
		تخدم القطاع العام	تخدم المواطنين	Total
وضع المنافسة بينكم وبين القطاع العام	منافسة قوية	7	17	24
	منافسة معتدلة	8	32	40
	منافسة ضعيفة	1	5	6
Total		16	54	70

المصدر: من إعداد الباحثة من خلال برنامج SPSS

يظهر الجدول (17) أن كل السائقين كانوا مع فكرة عدم خدمة التسعيرة لهم أي ليست في صالحهم وإنما هي في صالح القطاع العام (16 سائق) أو تخدم المواطنين (54 سائق).

الجدول رقم (18): جدول يبين منظم المواقيت بين حافلات نقل الخاص والنقل العمومي

		Fréquence	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	مديرية النقل	66	86,8	86,8	86,8
	الوزارة الوصية	10	13,2	13,2	100,0
	Total	76	100,0	100,0	

المصدر: من إعداد الباحثة من خلال برنامج SPSS

من خلال الجدول (18) نجد أغلبية السائقين كانوا مع اعتبار مديرية النقل كمنظم لمواقيت العمل، الخطوط والمناوبات، أما 10 الباقون فاعتبروا أن الوزارة الوصية هي المنظم لأنها صاحبة الاختصاص الأصلي الذي فوضته لمديرية النقل المتواجدة على مستوى كل ولاية.

الشكل رقم (58): توزيع العينة حسب مدى خدمة التسعيرة الحالية للنقل الخاص، النقل العمومي أو المواطنين

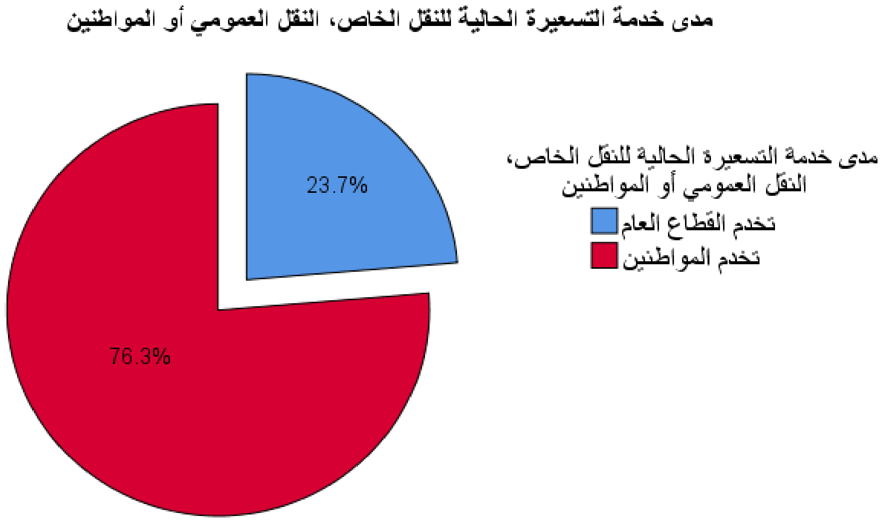

المصدر: من إعداد الباحثة من خلال برنامج SPSS

يظهر الشكل (58) أن 76.3 % (58 سائق) من السائقين أجابوا بأن تسعيرة النقل تخدم المواطنين بالدرجة الأولى وبالتالي تحمل في طياتها أهدافا اجتماعية، أما الباقون فكانوا مع خدمة هذه التسعيرة للقطاع العام باعتباره أقل تسعيرة من القطاع الخاص، وبالتالي سيتم تفضيله من قبل المواطنين.

الشكل رقم (59): تمثيل بياني لتوزيع العينة حسب تأثير المنافسة على نشاط النقل

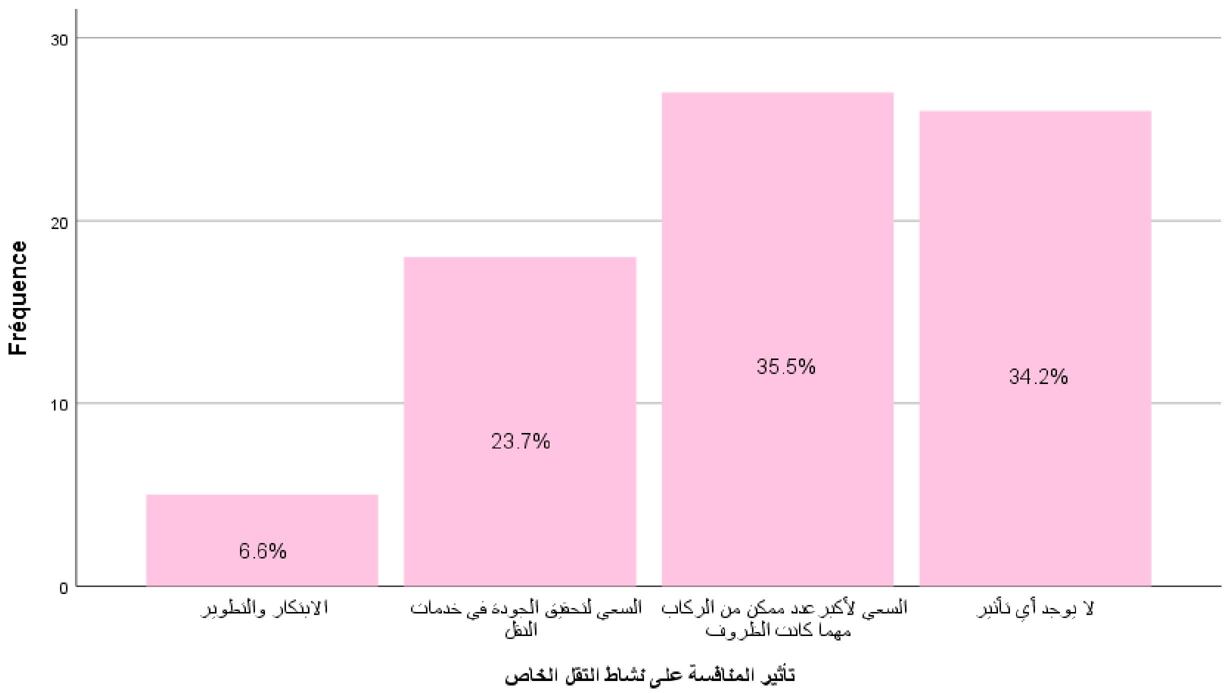

المصدر: من إعداد الباحثة من خلال برنامج SPSS

يبين الشكل (59) أن النسبة الأكبر من السائقين أجابت بأن السعي لأكبر عدد من الركاب مهما كانت الظروف أي دون الاهتمام بمعايير الجودة يمثل التأثير الواقعي للمنافسة، أما 34.2% الآخرون فكانوا مع عدم وجود أي تأثير لها على النشاط، لتبقى الفئة القليلة التي تتأثر من خلال السعي لتحقيق الجودة في الخدمات (23.7%) والابتكار والتطوير (6.6%).

IV. 4. 4. التحليل

من خلال الدراسة التي قمنا بها سابقا تبين لنا أن التسعيرة العمومية للنقل مازالت محددة إداريا من الإدارة المركزية وفق مبلغ ثابت؛ وبالتالي فهي لا تتبع قواعد العرض والطلب، بل تتحدد وفقا لمعطيات اقتصادية واجتماعية لتحقيق أهداف تحددها السياسة العامة للدولة؛ غير أنه يمكن للقطاع الخاص المطالبة بتعديلها نتيجة عدم كفايتها (ارتفاع أسعار الوقود) وارتفاع معدلات التضخم وفقا لدراسة دقيقة تقوم بها الوزارة الوصية، وبالتالي لا يوجد وتيرة منتظمة لهذه المراجعة.

نظرا إلى أن القطاع العمومي للنقل لا يهدف من خلال التسعيرة العمومية إلى تحقيق الأرباح على عكس القطاع الخاص، فإن تحسين خدماته يتوقف على مشاريع الدولة في هذا القطاع، ويبقى قطاع مدعم بشكل كبير من قبل الدولة من أجل تخفيض التسعيرات لصالح المواطنين وتحقيق أهداف غير مباشرة كتخفيف الإزدحام، فهدف التسعيرة العمومية الأساسي هو اجتماعي بالدرجة الأولى.

كما وجدنا أن القطاع الخاص يعاني دائم من عدم تغطية تكاليف النشاط، حيث يلجأ الكثير من السائقين ومستثمري القطاع إلى حلول غير اقتصادية ومنافية لمعايير الجودة في الخدمات، كزيادة العدد العادي للركاب، التخلي عن وظيفة القابض وإهمال مصاريف الصيانة والاهتلاك، فيشتكي المواطنون من الاكتظاظ داخل الحافلة وانخفاض معايير الراحة والرفاهية، فضلا عن عدم الالتزام بعنصر الوقت لأن غالبا ما تتوقف الحافلات في أماكن غير المحطات الرسمية مما يكلف المواطن وقتا إضافيا، وهو ما يشير إلى وجود تسعيرة لا تغطي التكاليف الفعلية للخدمة للقطاعين، غير أن القطاع العمومي لا يتأثر نتيجة الدعم المستمر من طرف الدولة.

يعتقد جل السائقين وجود منافسة من معتدلة إلى قوية بين القطاع العمومي والقطاع الخاص، لكن حسب معتقدهم الحل هو التسابق نحو إركاب أكبر عدد ممكن من المتنقلين، دون الاهتمام بمتطلبات المنافسة اقتصاديا والتي تصل إلى أبعاد الإبتكار والتطور والبحث عن طرق بديلة لجذب المواطن بصفته زبون وليس فقط راكب عادي، وهو ما ركزت عليه الدراسات الحديثة مع نظريات Schumpeter (1942)،

Baumol.W.J & Panzar.J.C & Willing.R.D (1986)، وبالتالي تعد التسعيرة المحددة من قبل الدولة معرقلا لتواجد منافسة بين المتعاملين بأتم معنى الكلمة.

نظرا إلى الدعم المباشر والمستمر من قبل الدولة للقطاع العمومي، فإن عمال هذا القطاع ليسوا محفزين على منافسة القطاع الخاص بل يركزون على عملهم اليومي ويلتزمون بأوقات الانتظار، محطات التوقف والحالة الجيدة لحافلتهم، مما يجعل المواطنين يفضلون هذه الحافلات عن حافلات النقل الخاص المكتظة، غير أن عدم توفر حافلات النقل العام في بعض الخطوط يجعلهم مجبرين على ركوب حافلات القطاع الخاص.

وبالتالي إن الاختلاف في تسعيرات النقل الحضري بالحافلات وجودة الخدمات المقدمة بين القطاعين، يؤدي إلى خلق منافسة من نوع خاص بينهما تنطلق قوتها من القطاع الخاص؛ أين يتسابق الناقلون نحو نقل أكبر عدد من اركاب دون مراعاة معايير الجودة في الخدمة مقارنة بالقطاع العمومي.

خاتمة الفصل الرابع

لقد تبين لنا من خلال هذا الفصل أن سلعة النقل كغيرها من السلع العمومية الاستراتيجية، تشهد احتكارا واضحا لتحديد التسعيرة العمومية من قبل الدولة، وبالرغم من إدخال القطاع الخاص وتحرير العرض فإننا لم نلتمس منافسة واضحة بمعنى تحرير العرض والطلب والتحديد التلقائي للسعر، وإنما ينحصر مفهوم هذه المنافسة في مجرد التسابق نحو جلب أكبر عدد من المتنقلين لكسب أكبر المداخيل، إضافة لذلك قتلت سياسة دعم الدولة المباشر للقطاع العمومي أي مفهوم للمنافسة في هذا المجال.

ويرجع احتفاظ الدولة بتحديد التسعيرة إلى محاولة تحقيق أهداف السياسة العامة الاجتماعية والتي لها أبعاد اقتصادية، من خلال توفير خدمة النقل للمواطن وكسب رضاه عن أداء الدولة، لكن انعكس ذلك على إهمال جودة الخدمة خاصة من قبل القطاع الخاص الذي يتميز بحافلاته المهترئة والمكتظة في ظل غياب السلطات المراقبة، ومحدودية التفكير الاقتصادي لمستثمري النقل الحضري بصفة عامة.

الفصل الخامس:

التسعيرة العمومية في قطاع الصحة والمنافسة

تمهيد

يتعدى مفهوم الصحة غياب المرض أو الإعاقة إلى عدة أبعاد منها: الحالة السكنية، مستوى التعليم والغذاء، ومستوى نظافة البيئة والخدمات الصحية وإمكانية الحصول عليها؛ حيث تزايد الاهتمام بهذا القطاع وتطورت مؤشراته، خاصة مع اعتماد منظمة الصحة العالمية هدف تحقيق تغطية شاملة ضمن أهداف التنمية المستدامة سنة 2015، والذي يقاس بمؤشر الخدمات الصحية الأساسية الذي ارتفع من 45 سنة 2000 إلى 67 سنة 2019 ، ومؤشر النفقات الصحية الباهظة حيث يتحمل حوالي ملياري شخص نفقات صحية باهضة أو مؤدية للفقر؛ كما ارتفع مؤشر العمر المتوقع عند الميلاد من 51 سنة 1960 إلى 73 سنة 2019 و72 سنة 2020 بعد جائحة كورونا (البنك الدولي، 2022).

لقد أصبحت الصحة لا تهم المواطن والحكومة فقط، بل حتى الاقتصادي لاستلزامها تمويلات كبيرة ومستمرة، خاصة مع الأزمات الصحية الأخيرة وعدم قدرة الحكومات على تغطية نفقاتها الصحية؛ ومن ثم ظهر اقتصاد الصحة مع النصف الثاني من القرن العشرين ليبحث عن التشغيل الأمثل للموارد المتاحة بهدف الوصول لأحسن حالة للعلاج والصحة؛ كما ظهرت إشكالية مقابل الخدمات الصحية بين المجانية وفرض تسعيرة مقابل الحصول عليها.

على هذا الأساس سنقوم في هذا الفصل بمعالجة التسعيرة العمومية في قطاع الصحة، من خلال التطرق للإطار النظري للخدمات الصحية، سوقها، تسعيرها وأنظمة الصحة العالمية السائدة؛ ثم التوجه لواقع هذه التسعيرة في الجزائر من خلال مراحل تطور النظام الصحي فيها وتطور المؤسسات الصحية سواء الخاصة أو عمومية؛ لنقوم في الأخير بدراسة تطبيقية تتضمن مقابلات مع مدراء مستشفيات، أطباء خواص وأطباء عموميين من أجل اختبار وجود منافسة في القطاع.

1. الإطار النظري للخدمات الصحية

تتمثل الخدمة الصحية في مجموع النشاطات والعمليات التي تلقى قبول من طرف المستهلك مقابل ثمن، دون أن يتضمن تقديمها خطأ؛ وبالتالي الالتزام بتقديمها في أحسن صورة للوصول إلى خدمات ذات جودة، فكلما كانت الخدمة ذات جودة لمسنا تمكن فني لمقدم الخدمة وسهولة الوصول إليها بطريقة مستمرة وآمنة وبظروف لائقة. وفي هذا القسم سيتم معالجة الإطار النظري للخدمات الصحية من خصائصها، تكاليفها، تصنيفاتها وكيفية تمويلها.

1. 1. خصائص الخدمات الصحية

تتمثل الخدمات الصحية في مجموع الخدمات التي توفرها المنظومة الصحية للمجتمع، سواء تعلق الأمر بخدمات وقائية توجيهية أو استشفائية عامة أو متخصصة تهدف لحماية الوضعية الصحية للفرد والمجتمع وتحسينها؛ مع الإشارة إلى الاختلاف بين مفهومان يندرجان ضمن هذه الخدمات الصحية وهما الرعاية الطبية والرعاية الصحية (البكري، 2005، ص 24) حيث:

– تتمثل الرعاية الطبية في الخدمات المقدمة من قبل المؤسسات الصحية مثل الخدمات المتعلقة بالتشخيص، العلاج والتأهيل الاجتماعي والنفسي، والأخرى المتعلقة بالخدمات الطبية المتخصصة والخدمات الطبية المكملة كالفحوص المختبرية، التحاليل الطبية، العيادات الخارجية والخدمات الصيدلانية وغيرها.

– الرعاية الصحية وهي تلك الخدمات المقدمة من قبل المؤسسات الصحية للمجتمع ككل بهدف توفير الصحة للجميع كحملات تنظيم الأسر، رعاية الأمومة والطفولة، التطعيم ضد الأمراض المعدية ورعاية المسنين وغيرها.

في نفس السياق تطرق Kotler&Armestrang لخصائص الخدمة الصحية باعتبارها منفعة مدركة بالحواس وقائمة بحد ذاتها أو متصلة بشيء مادي، فهي غير قابلة للتبادل ولا للملكية، وفي أغلب الأحيان تكون محسوسة، فتكون هذه الخدمات خارجية عندما لا تتطلب الإقامة في المشفى وداخلية في الحالة العكسية. على هذا الأساس تتميز الخدمات الصحية بما يلي (كافي، 2016، ص 99–105):

– طابعها اللاملموس مما يصعب من عملية تقييمها لارتباطها برضا المريض، حيث لا يتضح تماما ما دفع المريض مقابله لأن عملية الشفاء تقتضي بعض الوقت.

– تقتضي مشاركة المريض في إجراءات الخدمة، حيث يتفاعل المريض مع المنظمة الصحية من خلال تقديم الرعاية الصحية المناسبة له.

– التزامن بين إنتاجها واستهلاكها فهي غير قابلة للتخزين ولا يمكن استرجاعها أو استبدالها حتى وإن تم تصحيح عملية إنتاجها إذا تمت قبلا بجودة متدنية؛ حيث تقتضي حضور المريض ومقدم الخدمة في آن واحد، فالطبيب يقوم بمعاينة المريض ليشخص المرض ثم يصف الدواء المناسب.

– عدم التجانس حيث يقوم مقدم الخدمة بعمله بطرق مختلفة وفق ظروف معينة، فلكل مريض أعراضه وظروفه الجسدية، لذا في كل حالة يقوم الطبيب مثلا بوصف علاج معين وبطريقة معينة؛ كما تختلف جودتها لأن جودة الأداء تعتمد إلى حد كبير على مهارة وأسلوب وكفاءة مقدمها وزمان ومكان تقديمها.

بصورة عامة يمكن اعتبار الخدمات الصحية خدمات عمومية تتميز بدرجة من عدم التنافس وعدم الإقصاء وما ينجر عن ذلك من آثار خارجية فمثلا حملات التلقيح تحمي الشخص الملقح وفي نفس الوقت تساعد على الحد من أخطار عدوى المرض في المجتمع (Tanti-Hardouin، 1994، ص 121-123).

كما يتم إنتاج الخدمات الطبية في سوق يسوده اللايقين، سواء من ناحية المستهلك القلق للمرض الذي يصيبه أو من ناحية الطبيب الذي يصف الدواء بصفة تقديرية لأعراض المريض. كما نجد عدم تماثل كبير للمعلومات ذلك أن الطبيب له قدر واسع من المعلومات المتعلقة بالتشخيص والمعالجة مقارنة بالمريض أو المستهلك الراغب في المعالجة (فيليبس، 2012، ص 16-17).

1. 2. تكاليف الخدمات الصحية

تعتبر الخدمات الصحية أغلى أنواع الخدمات من حيث تكلفتها؛ حيث يبلغ حجم النفقات العالمية عليها تريليوني دولار، نظرا لأهميتها الكبيرة لصحة الفرد والمجتمع وكونها أحد المعايير الأساسية لقياس مدى تقدم الدول وتطورها، فتساهم في رفاهية المجتمع واستقراره من خلال طرق الوقاية والعلاج؛ كما تعد الخدمات الصحية من أكبر وأعقد الصناعات الحالية لاحتياجاتها لتكنولوجيا حديثة مكلفة أمام الطلب المتزايد عليها (كافي، 2016، ص 100-106).

في هذا الإطار تتمثل تكلفة المرض في مجموع الأموال التي إذا لم يتم إنفاقها فعلا وتم تأجيلها لوقت لاحق سيتسبب ذلك في مضاعفة هذه التكلفة، نظرا لتفاقم المرض وانتشاره بين فئات المجتمع في حالة الأمراض المعدية؛ وهي ليست فقط المبالغ المالية التي قدمها المريض للطبيب (التكلفة المالية) بل يؤخذ في الحسبان تكاليف تشغيل المستشفى المعالج فيه وضياع الدخل الافتراضي للمريض.

تنقسم تكلفة المرض إلى تكاليف مباشرة وأخرى غير مباشرة (العلواني، 2014، ص 38):

- **التكاليف المباشرة**

تضم التكاليف المباشرة التكلفة الحالية للعلاج أو الوقاية، وهي جزء من النفقات الصحية مثل تكاليف العلاج والتشخيص، مصاريف النقل، الأدوية والاستشفاء.

- **التكاليف غير المباشرة**

تعد التكاليف غير المباشرة أهم بكثير من مجرد مصاريف طبية (تكلفة الفرصة البديلة)، فهي تتعلق بتوقف المريض عن النشاط والعمل وما ينجر عنه من خسائر له ولصاحب العمل والمجتمع ككل، وهي تكاليف يتم احتسابها لإيجاد التكاليف الإجمالية.

1. 3. تصنيف خدمات الرعاية الصحية

يمكن تصنيف خدمات الرعاية الصحية إلى نوعين الخدمات الصحية الشخصية والخدمات الصحية العمومية (كافي، 2016، ص 105-107).

1. 3. 1. الخدمات الصحية الشخصية

تتمثل الخدمات الصحية الشخصية في الخدمات الصحية الوقائية أو العلاجية أو التأهيلية المقدمة للفرد من قبل الطبيب أو المؤهلين للتشخيص والعلاج والرعاية الشخصية، وهي تشمل الأنواع التالية:

- خدمات الرعاية الصحية الخارجية، أي تلك الخدمات التي لا تتضمن أي رعاية إيوائية للمستفيدين، حيث تقدم عادة في العيادات الخاصة، أقسام الطوارئ، مراكز الرعاية الصحية الأولية.

- خدمات الرعاية الصحية الداخلية في المستشفيات، وهي تلك التي تحتاج رعاية صحية إيوائية سواء في المستشفيات العمومية أو الخاصة، قصد التشخيص والعلاج لفترات لا تتجاوز 30 يوما.

- خدمات الرعاية طويلة الأجل وهي تجمع بين نمطي الرعاية السابقين، حيث تتجاوز الرعاية الصحية 30 يوما، وأغلب الأشخاص المستفيدين من هذا النوع هم المعاقين وأصحاب الأمراض المزمنة.

1. 3. 2. الخدمات الصحية العمومية

الخدمات الصحية العمومية هي الخدمات التي تستهدف حماية صحة المواطنين والارتقاء بها، حيث تتحمل الدولة عادة مسؤولية تقديمها وهي تتضمن النشاطات التالية:

- مكافحة الأمراض المعدية وتوعية المواطنين.

- مراقبة الصحة البيئية كسلامة الهواء، الماء والغذاء، محاربة الحشرات والقوارض، التخلص من النفايات ومعالجة مياه الصرف الصحي.

- الاهتمام برعاية الأمومة والطفولة، والقيام بالفحوصات المخبرية المتعلقة بالصحة العمومية.

- وضع النصوص القانونية والضوابط والسياسات والاستراتيجيات الهادفة للحفاظ على صحة المواطنين ورفاهيتهم.

تجدر الإشارة إلى أن هذه الخدمات تعتبر سلعا مشتركة للصحة، والتي تتطلب تمويلا عاما بغض النظر عن تقديمها من قبل القطاع العام أو الخاص، باعتبارها تساهم في صحة الإنسان واستدامة النمو الاقتصاد على المدى الطويل؛ ويخضع توفيرها والحفاظ عليها لإخفاقات في السوق باعتبارها سلعا عمومية ينتج عنها آثار خارجية كبيرة، وهي تتمثل أساسا في الخدمات المقدمة في حالات الأوبئة وحملات التطعيم التي تقوم بها الدولة حيث يعجز القطاع الخاص عن توفيرها أو يوفرها بشكل غير كافي (World Health Organization، 2021، ص 3).

1. 4. تمويل الخدمات الصحية

عند التطرق لمفهوم تمويل الخدمات الصحية لابد من التفريق بين مصادر التمويل ووكلاء التمويل؛ حيث تتمثل مصادر التمويل في الوحدات التي تقوم بتقديم المال لوكلاء التمويل التي تقوم بدورها بتجميعها وإعادة توزيعها لشراء لوازم الرعاية الصحية وخدماتها، لكن من الممكن أن تمثل الوحدة مصدر تمويل ووكيل تمويل في نفس الوقت.

1. 4. 1. مصادر التمويل

لقد صنفت مصادر التمويل حسب التصنيف الدولي لحسابات الصحة إلى ما يلي (العلواني، 2014، ص 55-57):

- **الأموال العمومية**

تشمل الأموال العمومية اعتمادات الحكومة الإقليمية أو اعتمادات تقدمها الكيانات الحكومية الأخرى بمختلف مستوياتها المركزية والولائية، بالإضافة إلى العائدات العامة للسلطات المحلية والبلدية، حيث تتضمن هذه الأموال: العائدات العامة، الضرائب والرسوم المتعلقة بالرعاية الصحية وغيرها.

- **الأموال الخاصة**

تتضمن جميع الاعتمادات الخاصة، مساهمة برامج التأمين الاجتماعي واعتمادات أصحاب العمل، وبالتفصيل فهي تتمثل في:

– اعتمادات أصحاب العمل، حيث تأخذ شكلين الأول يتمثل في المساهمات في برامج التأمين لموظفي الهيئات (في حالة جودة هذه البرامج)، أو نظام التأمين الاجتماعي (عندما يتطلب الأمر مثل هذا الدفع)؛ أما الثاني فيكون عن طريق التمويل المباشر من قبل صاحب العمل إما من خلال التأمين الذاتي أو بتشغيل مرافق الرعاية الخاصة بأصحاب العمل.

– اعتمادات الأسر وهي ما تنفقه الأسر على خدمات الصحة ومستلزماتها، إضافة لمدفوعات الأسر لوكلاء التمويل، حيث تتضمن هذه الاعتمادات مساهمة الأسر في الضمان الاجتماعي والتأمين الخاص.

– المنظمات اللاحكومية باعتبارها منظمات كونها الأفراد لتحقيق أهداف معينة.

– اعتمادات التمويل الخاص الأخرى التي تضم مدفوعات فوائد ممتلكات نشطاء النظام الصحي الفاعلون كأنظمة التأمين الصحي؛ إضافة للتدفق الصافي لتعويضات قروض القطاع الخاص المستخدمة من قبل المقدمين أو الضامنين لتغطية التكاليف الحالية.

- **باقي الاعتمادات العالمية**

هي تلك الاعتمادات المتأتية من الخارج وتشمل العانات الدولية ثنائية أو متعددة الأطراف، والاعتمادات المقدمة من قبل المؤسسات والأفراد خارج البلد.

1. 4. 2. وكلاء التمويل

يتمثل وكلاء التمويل في المؤسسات التي تقوم بتجميع الموارد الصحية من المصادر المختلفة، بالإضافة إلى الوحدات الأخرى (الأسر والشركات، ...) التي تدفع مباشرة للرعاية الصحية من مواردها، وهي حسب تصنيف الدولي المقترح لحسابات الصحة في (العلواني، 2014، ص 59-62):

- **الحكومة العامة**

تتمثل الحكومة العامة في المؤسسات الصحية على المستوى المركزي، الدول والفيدراليات وعلى المستوى المحلي؛ حيث تضم كل المؤسسات التي ليست لها أهداف ربحية وتجارية، والتي تكون مراقبة وممولة من قبل الإدارات العامة، ومن بين هذه الإدارات نجد الإدارات العامة (خارج إدارة الضمان الاجتماعي) حيث تغطى نفقات الصحة من ميزانية الدولة. يتغير التمويل حسب الأنظمة الوطنية للصحة ففي الأنظمة القوية

المتكاملة الممولة أساسا من قبل الإدارات العامة المركزية والإقليمية، تكون النفقات ممولة أساسا من الميزانية العامة، والعكس في الدول ذات نظام الصحة المنظم وفقا لنوع وشكل التأمين الاجتماعي.

كما توجد الإدارة المركزية، إدارة الدولة الفيدرالية (الإقليمية)، الإدارات المحلية البلدية وإدارات الضمان الاجتماعي الذي تختلف فيه أنظمة التأمين من دولة لأخرى.

- **القطاع الخاص**

يضم القطاع الخاص النفقات الصحية التي تدفعها الهيئات الخاصة التي تضم مؤسسات التأمين الاجتماعي الخاص، الدفع المباشر للأسر أي للمرضى المستفيدين من الخدمات، المؤسسات بدون هدف مربح لقطاع الأسر والتي تعمل لتموينه بالخدمات والسلع مجانا أو بأسعار رمزية بهد الإحسان والمساعدات الخيرية؛ كما نجد المؤسسات خارج مؤسسات تأمين الصحة وهي مجموعة من المؤسسات المقامة بهدف غير ربحي من قبل مجموعة من المنتجين للخدمات الصحية.

- **باقي العالم**

يشمل المؤسسات الصحية في الخارج؛ حيث تكون على شكل مساعدات خارجية في مجال الصحة على شكل هبات أو قروض جارية، وغالبا ما يتعلق الأمر بالدول النامية حيث تكون من خلال تحويلات بين مختلف الدول وباقي العالم وفق تعاون دولي.

2. سوق الخدمات الصحية

إن الفرق بين سوق الخدمات الصحية وباقي الأسواق يكمن في تقيد طالب الخدمة أي المريض بخدمة معينة تتوافق مع مرضه؛ فهو لا يستطيع الاختيار لعدم معرفته بمرضه كما لا يمكنه مناقشة الطبيب حول نوعية العلاج لأنه الأدرى بذلك. يتكون سوق الخدمات الصحية كأي سلعة من السلع العمومية من العرض والطلب؛ حيث لكل منهما مميزاته نظرا لخصوصية الخدمة المؤداة وتعلقها بقطاع حيوي يقوم على الحفاظ على صحة أفراد المجتمع.

2. 1. مكونات سوق الخدمات الصحية

يتكون سوق الخدمات الصحية من خدمات الأطباء وخدمات المستشفيات، كما يضم سوق الموارد الصحية وهو ما يوضحه الشكل الموالي.

الشكل رقم (60): مكونات الخدمات الصحية

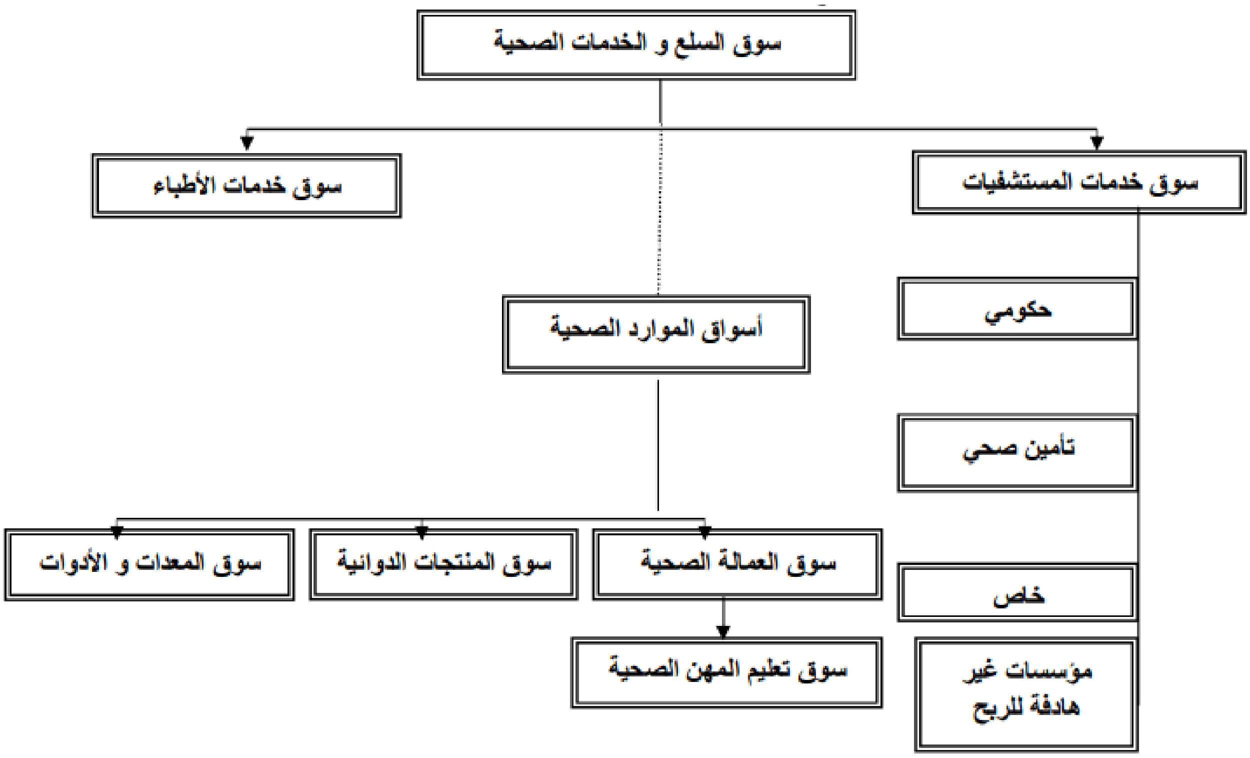

المصدر: (الدمرداش، 2000، ص 76)

من خلال الشكل (60) يتمثل سوق خدمات المستشفيات في مجمل الخدمات المقدمة من قبل المستشفيات سواء الحكومية أو الخاصة أو المتعلقة بالتأمينات الصحية؛ أما سوق خدمات الأطباء فيما يقدمه الأطباء الخواص من خدمات في عياداتهم خارج المستشفيات.

أما فيما يخص أسواق الموارد الصحية فهي تضم سوق العمالة الصحية باعتبار رأس المال البشري موردا رئيسيا لهذه الخدمات (أطباء، ممرضين، ...)؛ حيث يتم تكوينه في سوق تعليم المهن الصحية (معاهد، جامعات، ...)، وسوق المنتجات الدوائية وهي المنتجات الصيدلانية؛ أما السوق المعدات والأدوات فتتمثل في منتجي التجهيزات الاستشفائية.

2 .2. الطلب على الصحة

يتمثل الطلب على الصحة في الطلب على العلاج والطلب على الوقاية، وهو طلب غير مرن لاعتبارها من السلع الضرورية نظرا لأهميتها لحياة الفرد والمجتمع ككل؛ حيث يتمثل الطلب على العلاج بصفة عامة في خدمات التشخيص وتقديم العلاج المناسب للمرض الذي يمكن أن يتطلب استشفاء ليوم أو أكثر أو تدخلات جراحية في المستشفى.

أما الطلب على الوقاية فهو الطلب على الخدمات المرتبطة بصحة المجتمع أو ما يطلق عليه بالخدمات الصحية البيئية، بهدف الحماية من الأمراض المعدية والأوبئة والحماية من التدهور الصحي الناتج عن سلوك الأفراد والمؤسسات والمشروعات، من خلال (العلواني، 2014، ص 28-30):

- خدمات وقائية أولية كحملات التطعيم والتشخيص الجماعية، خدمات ترقية الصحة القائمة على مراقبة العوامل البيئية المؤثرة على الصحة كالماء، الهواء، الغذاء، مكافحة الحشرات والقوارض الناقلة للمرض، التخلص السليم من النفايات الصلبة، وتحسين ظروف الأسكان وغيرها.

- خدمات وقائية ثانوية ترتكز على حملات الكشف المبكر للأمراض، وخدمات المسح الصحي الشامل والفحوصات الطبية الدورية لبعض الفئات.

- الخدمات التخصصية أو خدمات وقائية من الدرجة الثانية والتي تقوم على مجهودات فريق متخصص من أجل إعادة تأهيل المرضى ومصابي الحوادث وتمكنهم من ممارسة حياة طبيعية نشطة، وقد ازدادت أهمية هذه الخدمات.

كما يتأثر الطلب على الخدمات الصحية عموما بعدة تغيرات التي قد تمس بيئة هذا الطلب نجد من بينها (العلواني، 2014، ص 31-32):

- التسعيرات المضخمة وذلك من أجل زيادة المداخيل في المستشفيات القائمة على فترة الاستشفاء وكثافة النشاطات، على عكس المستشفيات التي تعتمد على ميزانية إجمالية والتي ليس لديها أي حافز لتضخيم التسعيرات عن طريق تمديد الإقامة أو مضاعفة النشاط.

- الدفع من قبل الغير وفقا لمدى التغطية الصحية لدى أنظمة التأمين الصحي التي تقوم بالدفع نيابة عن المريض، مما يلغي حاجز عدم القدرة على الوفاء من طرفه ويزيد من استهلاكات العلاج.

- آثار ظهور تقنيات جديدة وتكنولوجيا متطورة في نظام الصحة، حيث يخلق هذا بدوره إقبال أكبر على من طرف المرض.

- كما يلعب عدد الوصفات الطبية التي يصدرها الأطباء دورا مهما في زيادة الطلب على العلاج، إذ يذهب البعض إلى ضبط عدد الوصفات المصدرة للتحكم في زيادة الطلب غير المبرر.

2. 3. عرض الصحة

يسري على عرض الخدمات الصحية قانون ساي للاستشفاء، بمعنى أن العرض يخلق الطلب على الصحة، فإنشاء مستشفى أو توسيعها وتجهيزها بأحدث التقنيات والأجهزة سوف يثير الطلب على خدماتها، ويتم هذا العرض من خلال قطاعين قطاع عمومي أو حكومي وقطاع خاص مع سيطرة القطاع الأول نظرا لأهمية الخدمات الصحية في أي دولة. غالبا ما يخضع هذا العرض إلى ضبط حكومي كبير لضمان توزيعه بعدالة على كافة أفراد المجتمع؛ حيث يبقى القطاع الخاص ملجأ الكثير من الدول لتجنب الاكتظاظ وتغطية النقص في القطاع العمومي (العلواني، 2014، ص 33).

تجدر الإشارة إلى وجود عنصرين حفزا الحكومات على الاهتمام بالقطاع الخاص في هذا المجال، أولهما ما فرضته خطة التنمية المستدامة الأخيرة من ضرورة تعاون الحكومة والمجتمع المدني والشركات لتحقيق أهدافها في إطار التغطية الصحية الشاملة. ثانيهما الأزمات المالية للحكومات وعجزها عن التمويل، التحولات الديمغرافية ونزوح السكان مع عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي للدول، خاصة وأنه غالبا ما ينظر إلى القطاع الخاص كحل لإمكانية الوصول لقدرة أكبر للخدمة، استجابة أكثر وخبرة إدارية مع اعتماد الابتكار والتطور التكنولوجي (Clarke&Paviza ، 2018، ص 5-6).

لكن يجب على الحكومات في هذا الإطار ضمان إدارة القطاع وخضوعه للضوابط التنظيمية التي تمنع السلوكات السلبية له، فحسب دراسة منظمة الصحة العالمية (2018) من بين 27 دولة ذات دخل مرتفع تمتلك 6 دول قطاع الرعاية الصحية ملكية عامة، أما 21 دولة الباقية فتعود ملكية القطاع فيها للخواص بشكل أساسي، كما تمثل الخدمات الخاصة 65% من خدمات رعاية الطفولة في 70 دولة ذات دخل منخفض وأخرى ذات دخل متوسط (Clarke&Paviza ، 2018، ص 6-8).

2. 3. العوامل المؤثرة في العرض والطلب على الصحة

هناك مجموعة من العوامل التي لها أثر مباشر على عرض الخدمات الصحية والطلب عليها، سواء فيما يخص الحجم أو النوعية، حيث تتمثل أساسا في نظم التمويل، العوامل الديمغرافية والعوامل الثقافية (العلواني، 2014، ص 33-36).

2. 3. 1. تأثير أنظمة التمويل

إن تنوع أنظمة التمويل يزيد من عرض الخدمات الصحية خاصة على مستوى المؤسسات الصحية الخاصة، كما يزيد من الطلب نتيجة انخفاض مبلغ الدفع وهذا من أجل الوصول إلى درجة عالية من العدالة.

2. 3. 2. تأثير العوامل الديمغرافية

من جهة الطلب كلما اختلفت فئات المجتمع تنوعت احتياجاتهم للمنتجات الصحية، فغالبا ما يكون المسنون الأكثر استخداما للخدمات الصحية نظرا لأمراض الشيخوخة وتراجع الأمل في الحياة؛ كما نجد النساء أكثر طلبا للخدمات الصحية من الرجال لما تمر به هذه الفئة من فترات كالحمل والأمومة؛ إضافة لذلك يعد الأطفال في نفس الإطار أكثر طلبا للخدمات الصحية من الفئات الأخرى نتيجة ضعفهم المناعي. أما من جهة العرض فيتأثر بهذه العوامل من خلال التوزيع الجغرافي حيث غالبا ما يتواجد الأطباء العامون في الأقاليم والأطباء المختصون في المدن الكبرى.

2. 3. 3. تأثير العوامل الثقافية

تختلف خدمات المؤسسات الصحية المعروضة بين الدول ذات المستوى المتقدم التي تهتم بالمراكز الاستشفائية الجامعية والبحث العلمي، والدول النامية التي تركز على الخدمات الأولية في الغالب؛ كما يتأثر الطلب في نفس السياق، فكلما كان هناك مستوى ثقافي أكبر اهتم الفرد بصحته من خلال الطلب أكثر على الخدمات الصحية والعكس صحيح.

3. أنظمة الصحة العالمية وتقييمها

يتمثل النظام الصحي في مجمل الجهود المبذولة الهادفة لتحسين الصحة، تعزيزها، استعادتها والحفاظ عليها، مع تحقيق قدر من الكفاءة الإنتاجية بأقل تكلفة وتوزيع عادل لتمويل تكاليفها؛ وقد اختلف تنظيم هذه الهياكل والجهود وفقا لنماذج عالمية انقسمت عموما إلى ثلاث أنظمة: النموذج الحر، النموذج المخطط والنموذج الاجتماعي والتي سيتم تفصيلها فيما يلي.

3. 1. النموذج الحر

يظهر هذا النموذج في الولايات المتحدة الأمريكية، سويسرا، وبعض دول أمريكا اللاتينية وأوروبا الشرقية؛ حيث يقوم أساسا على قوى السوق فيتم عرض الخدمات الصحية والعلاج من طرف الخواص، ويكون دور الدولة فقط في تحديد القواعد لضبط السوق في ظل منافسة عادلة؛ كما يمول هذا النموذج من طرف المستهلكين (المرضى) وتأميناتهم التي تكون اختيارية في القطاع الخاص أيضا. وبالتالي يتيح هذا النظام حرية التعاقد مع مؤسسات التأمين مما جعل العديد من المواطنين غير مؤمن عليهم؛ لذلك تم وضع أنظمة فيدرالية للتغلب على هذا العجز كالرعاية الطبية للمسنين والمعوقين والإعانة الطبية للأكثر فقرا (خلاصي، 2020، ص 33).

الشكل رقم (61): النموذج الحر للخدمات الصحية

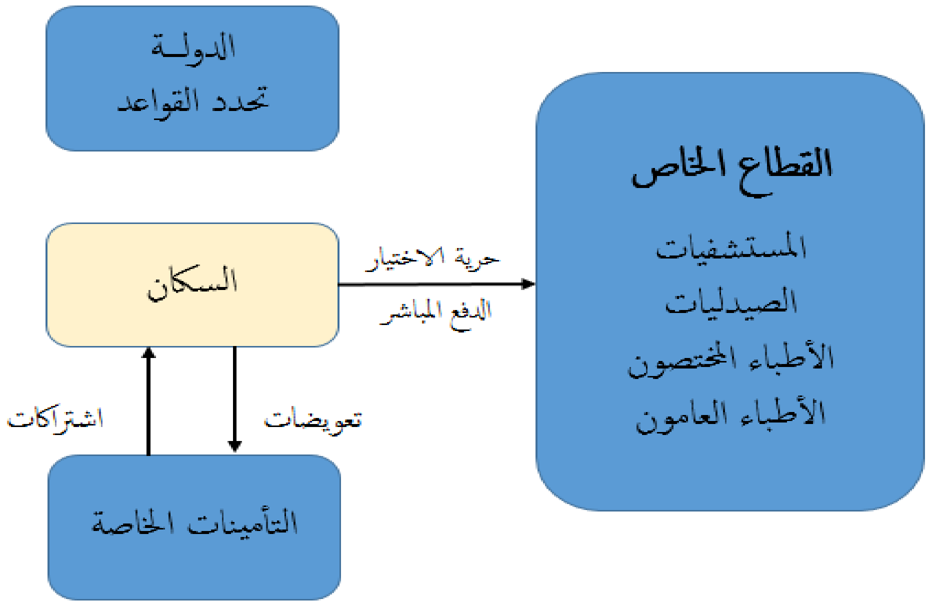

المصدر: (Patrice، 2012، ص 5) بالتصرف

لكن يعاب على هذا النظام عدم تعويضه لبعض أنواع الأمراض والأدوية لأسباب معينة، ووجود فئة كبيرة من المجتمع غير قادرة على التأمين لمحدودية دخلها وعدم قدرتها على دفع أقساط التأمين، مما دفع العديد من الدول المتبنية لهذا النظام إلى اتخاذ إجراءات إصلاحية لضمان تغطية أكثر للمواطنين (العلواني، 2014، ص 92).

3. 2. النموذج المخطط أو نموذج بيفريدج Beveridge

ظهر هذا النظام في بريطانيا العظمى بعد الحرب العالمية الثانية باقتراح من اللورد Beveridge سنة 1946، والذي يقوم على احتكار الدولة للخدمات الصحية، وهو ما تبنته العديد من الدول كإيرلندا، السويد، الدنمارك، النرويج، إيطاليا، البرتغال، واليونان. يتم تمويل هذا النظام الصحي من قبل الدولة نتيجة الضرائب والرسوم المحصلة من المواطنين في إطار ميزانية عامة حيث تتراوح نسبة تمويلهم من 5% إلى 10% من مصاريف العلاج، ويهدف هذا النموذج إلى تحقيق الشمولية أي تغطية كل السكان، الوحدة من خلال منظم واحد وخطة واحدة، وخدمات صحية موحدة ومتماثلة أي نفسها للجميع (خلاصي، 2020، ص 31).

الشكل رقم (62): النموذج المخطط للخدمات الصحية

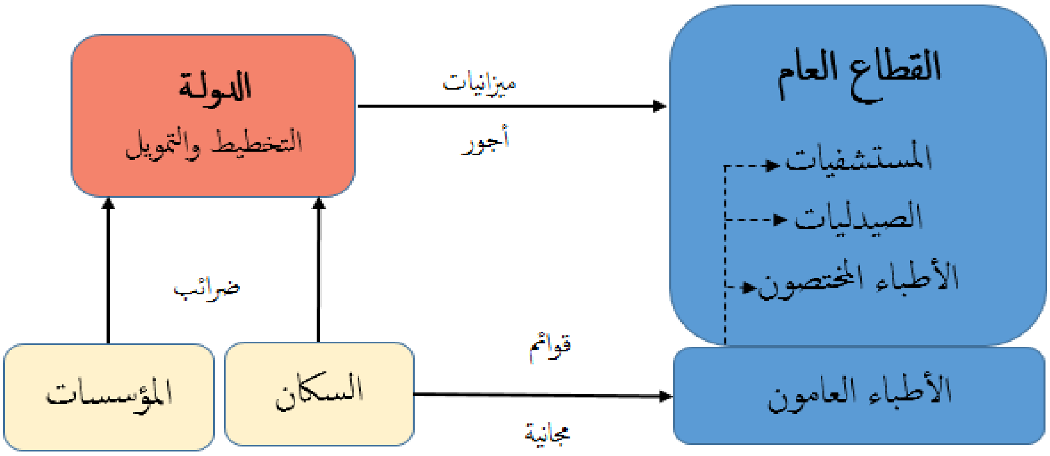

المصدر: (Patrice، 2012، ص 18) بالتصرف

يمكن أن يظهر هذا النظام في شكل مركزي مثل بريطانيا أو بطريقة لامركزية مثل كندا ودول الشمال الأوربي وإسبانيا ولهذا النظام عدة متطلبات نذكر منها (العلواني، 2014، ص 86-87):

- العقلنة والرشادة نظرا للوسائل المالية المحدودة مقابل الحاجات اللامتناهية، وبالتالي وجب على السلطات المسؤولة مراقبة التسيير وفرض معايير للوصول إلى علاجات كفؤة.
- حتمية نظام خاص إلى جانب النظام العام من أجل تلبية الخدمات الصحية المتزايدة.
- مراقبة فعالة للنفقات.

3. النموذج الاجتماعي أو البيسماركي Bismackien

ظهر هذا النموذج في ألمانيا سنة 1883؛ حيث يعتمد على سيطرة القطاع العمومي على عرض الخدمات الصحية، وانتشر في كل من فرنسا، هولندا، بلجيكا ولكسمبورغ. تمول الخدمات الصحية من المؤسسات والعمال من خلال اشتراكات مرتكزة على الأجور يتم تسييرها من طرف الشركاء الاجتماعيون (النقابات المساندة وا لمهنيون) الذين لهم مسؤولية تحقيق التوازن المالي للدولة وإصلاح الوضعية في حالة اللاتوازن المالي، مع مرقبة البرلمان للاقتطاعات الإجبارية حيث يصل تمويل المرضى لتكاليف العلاج من 10% إلى 15% أو أكثر في بعض الأحيان.

الشكل رقم (63): النموذج الاجتماعي للخدمات الصحية

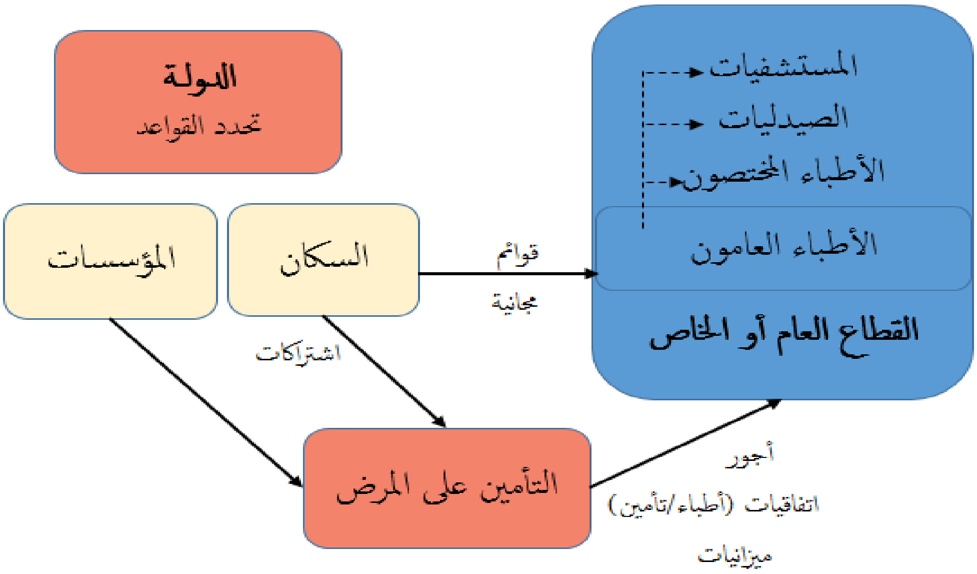

المصدر: (Patrice، 2012، ص 20) بالتصرف

لكن لهذا النظام عدة سلبيات فهو يقصي الفئة الاجتماعية غير العاملة التي لابد من التكفل بها في إطار برامج التضامن، كما قد تعاني صناديق الحماية الاجتماعية عجزا خاصة بالنسبة لاشتراكات المزارعين والحرفيين على عكس الأجراء والمهن الحرة الأخرى (العلواني، 2014، ص 89).

3. 4. مؤشرات تقييم الصحة العامة

من المهم جدا القيام بتقييم أداء الصحة العامة من أجل الوصول إلى الاختلالات التي تواجه القطاع الصحي ومحاولة إيجاد حلول لها؛ حيث تختلف تقسيمات هذه المؤشرات حسب المؤلفين وعموما تندرج هذه المؤشرات في التقسيمات التالية:

فحسب علي دحمان (2011) تتمثل مؤشرات تقييم النظام الصحي في:

- المؤشرات المتعلقة بصحة الأفراد وهي تشمل معدل المواليد، العمر المتوقع، المعدل العام للوفيات ومعدل انتشار الأمراض.

- مؤشرات متعلقة بالعوامل الاجتماعية كالفقر، الجهل، الانحراف والجريمة.

- مؤشرات البيئة الطبيعية كالحالة الجغرافية والجيولوجية والمناخ، ومؤشرات البيئة الاجتماعية والاقتصادية ككثافة السكان، مستوى الدخل والمستوى التعليمي.

- مؤشرات الجهود المبذولة لتحسين صحة الأفراد كالخدمات الطبية، خدمات الضمان الاجتماعي ونسبة الإنفاق العام المتعلقة بالتمويل الصحي.

- مؤشرات خاصة بالنظام الصحي كالوصول للرعاية الصحية، رأس المال البشري، المؤسسات الصحية، التجهيزات والمعدات الطبية.

أما حسب العلواني (2014) فإن مؤشرات تقييم أداء أنظمة الصحة تتمثل فيما يلي:

- **الفعالية**

تتعلق مؤشرات الفعالية بأمل الحياة بصحة جيدة، عدد الوفيات حسب العمر والجنس وكذا الأمراض المتفشية والموت المبكر للأطفال، وهي تشمل (العلواني، 2014، ص 73-79):

- المؤشرات الفيزيائية وهي تشمل القامة، نسبة القامة/الوزن بدلالة العمر، وهي تبقى مؤشرات تستعمل من أجل المقارنة بين الدول النامية أو المقارنات ذات الفترة الزمنية الطويلة، وتعد قليلة الأهمية والوضوح في الدول المتقدمة.

- المؤشرات الديمغرافية وهي لا تعكس فعالية النظام الصحي إلا جزئيا، حيث تضم أمل الحياة في أعمار مختلفة[*]، عدد الوفيات من خلال نسبة عدد الوفيات إلى عدد السكان حيث تعد الوفاة أثناء الولادة أوفيات الأطفال قبل السنة الواحدة مؤشر جيد لتقييم فعالية الأنظمة الصحية، نسبة الوفاة حسب أسباب المرض.

- المؤشرات الديمغرافية المختلطة وهي السنوات الافتراضية المفقودة للحياة لأسباب الوفاة قبل 70 سنة المقدر بالفرق بين طول العمر الافتراضي 70سنة وسن الوفاة بأي سبب باستثناء الانتحار.

- مؤشرات الفعالية المركبة التي تعتمد على مقارنة احصائية بين عدة دول لها نفس الدخل ومستوى النمو لكن بأنظمة صحية مختلفة.

[*] يـ تمثل أمل الحياة في متوسط عدد السنوات الباقية للحياة لمولود جديد، والذي يمثل الفرق بين الحياة الكلاسيكي والعدد المتوسط لسنوات الحياة المقضية بألم والمعاناة من مرض خطير.

- **تساوي الوصول إلى لعلاج والعدالة**

حيث يقاس التساوي الوصول للعلاج والعدالة من خلال المساهمة المالية القائمة على مبدأ العدالة العمودي ذلك أنه في حالة وجود مساهمات عدم تساوي يجب إعادة توزيع عمودي فيمول الأكثر غنا الأكثر فقرا، كما يقاس بالنفقات المستخدمة وفق مبدأ العدالة الأفقي، وصعوبة الوصول إلى العلاج أي مدى عدم اللامساواة في العلاج (العلواني، 2014، ص 80-81).

- **الإنفاق**

وذلك من خلال النفقات الصحية لكل فرد ولكل سنة، نفقات الصحة الإجمالية مقارنة بالثروة الوطنية، النفقات العمومية والخاصة على الصحة.

4. تسعير الخدمات الصحية

يختلف تسعير الخدمات الصحية حسب طريقة الحساب المعتمدة من طرف الدولة، كما نجد أسس أخرى للتسعير بالنسبة للخدمات الصحية المعروضة في أسواق تنافسية، والتي سيتم التطرق إليها في هذا الجزء.

4. 1. التسعير العام للخدمات الصحية

عموما يمكن تسعير الخدمات الصحية بعدة طرق في المستشفيات، فهناك من يحددها حسب اليوم، أو حسب نظام الميزانية الإجمالية من خلال تخصيص ميزانية معينة للمستشفى حسب معايير متغيرة لكل نشاطها السنوي؛ كما يمكن تحديدها تبعا للمرض، حسب النشاط، حسب الرؤوس، أو شراء الرعاية الصحية حسب المزاد العلني.

4. 1. 1. حسب اليوم

تحتسب التسعيرة عن كل يوم قضاه المريض في المشفى، ويتم حسابها للسنة الموالية بقسمة النفقات الإجمالية للسنة الفارطة على العدد الإجمالي لأيام الاستشفاء حسب الحالات، ومن سلبيات هذا النوع من التسعير اعتماده على الطريقة الجزافية للتقدير خصوصا وأن المرضى لا يتطلبون نفس العلاج. كما أن هذا التسعير يجعل إيرادات المستشفى مرتبطة بعدد أيام الاستشفاء المنجزة حيث لا تتردد المصلحة في مد أيام الاستشفاء بأكثر مما تتطلبه حاجة المريض، وهذا غالبا ما يؤدي إلى تزايد كبير في النفقات وإلى ميزانيات تكميلية مما لا يحفز على التحكم في النشاط والاقتصاد وتم اعتباره تسعيرا تضخميا (العلواني، 2014، ص 41).

4. 1. 2. التسعير حسب ميزانية الدولة

نظرا للأثر التضخمي للتسعير حسب اليوم ظهر نظام التسعير حسب الميزانية العامة؛ حيث يتم منح ميزانية محددة بدلالة نفقات السنة الفارطة لكل مؤسسة علاج في بداية كل سنة مع تطبيق نسبة نمو معينة تحددها السلطة الصحية في كل سنة جديدة؛ غير أن هذا النظام يعد تقييدا للنشاط بالنسبة للمؤسسات الاستشفائية النشطة التي تجد نفسها أمام سقف تمويلي لا يمكن تجاوزه، لكن يبقى هذا النظام ساري المفعول في العديد من الدول كتسعير وحيد أو بمشاركة أنظمة تسعير أخرى.

في هذا الإطار اتخذت فرنسا هذا النموذج للتسعير كغيرها من دول OCDE، حيث يتم تمويل المستشفيات من خلال الدفع بأثر رجعي الذي يسمح بمستوى عالي من نوعية العلاج لكن لا يحفز الفعالية. بين سنتي 1945 و1983 كان الدفع بالأثر الرجعي يأخذ شكل حساب سعر اليوم الذي يقيم إجراء تخصيص الموارد، وغياب قيد الميزانية أدى إلى ارتفاع النفقات الصحية لكن من جهة أخرى كان نمو الطب في المستوى؛ ومع سنة 1983 تم إقامة نظام الميزانية الإجمالية الذي يسمح بمراقبة النفقات الاستشفائية مقارنة مع النظام السابق من خلال معدل لاعتمادات السنة السابقة (Dormont&Milcent&Milcent ، 2004، ص 49).

تتبع صرامة قيد الميزانية المفروض على المستشفى ثلاث عناصر:

- مستوى كفاءة المؤسسة في السنة التي تعتمد كمرجع لحساب الميزانية الكلية.
- حركية النشاط واحراز ابتكارات تقنية.
- قدرة الحوار لمدير المستشفى مع الوصاية للتأثير على الميزانية المخصصة.

لكن يعاب على نظام الميزانية الإجمالية عدم كفاءة نشاط المؤسسات بانخفاض حجم الخدمات المقدمة ونوعيتها وعدم عدالة تخصيص الموارد، لذا وضعت السلطات المنظمة في فرنسا برنامج العلاج الطبي لأنظمة الإعلام PMSI سنة 1982، والذي دخل حيز التنفيذ سنة 1994 حيث سمح بتقييم الخدمات المقدمة من طرف المستشفيات حسب عدد نقاط ISA*. ومع إصلاح سنة 1996 تم إنشاء الوكالات الجهوية الاستشفائية ARH لتمثيل الوصاية على المستوى الجهوي ولها كل الصلاحية في إيجاد عدالة في توزيع

* مؤشر تحليل النشاط.

الاعتمادات من خلال تحكيم ميزاني حسب عدد نقاط ISA المعدة من طرف المؤسسات. لكن لم تنه هذه الخطوة من سلبيات نظام الميزانية الإجمالية، فاتجهت السلطات المنظمة إلى طريقة التسعير حسب المرض، إلى غاية سنة 2004 تم تطبيق التسعير حسب النشاط (Dormont&Milcent&Milcent ، 2004، ص 50).

4. 1. 3. التسعير حسب المرض

ظهرت هذه الطريقة للتسعير مع أعمال Fetter (1980) من خلال تصنيف المرضى في مجموعات متجانسة، وتم تطبيقه في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1983، ويتم هذا التسعير من خلال تسعيرة مرجعية لكل حالة مرضية تحدد مسبقا من قبل المؤسسة الاستشفائية؛ أي تحديد مبلغ جزافي محسوب بطريقة تتوافق مع كل مرض. الهدف الرئيسي من هذا التسعير هو تحفيز المستشفيات على خفض التكاليف في العلاجات الخاصة بالمريض مما يضمن مراقبة التكاليف ووضعية متوازنة (Mougeot&Naegelen ، 1997، ص 207).

4. 1. 4. التسعير حسب النشاط

يعتمد هذا التسعير على التمويل حسب النشاط الفعلي للمؤسسة التي تقوم بدورها بالتعويض حسبه لكل مريض بشكل فردي، وهو مرتبط بحجم النشاط الاستشفائي ويستخدم في العديد من الدول المتطورة مثل فرنسا وبريطانيا. يعاب على هذا التسعير إلى لجوء المستشفيات إلى تمديد فترة الإقامة وزيادة تكاليف العلاج للحصول على تسعير أكبر (العلواني، 2014، ص 42).

4. 1. 5. التسعير حسب الرؤوس

يعتبر هذا التسعير أكثر تكيف مع التحولات الوبائية وأكثر تكفلا بالأمراض المزمنة حيث أصبح التكفل بالمرض كليا؛ كما يهتم بالنشاطات الأخرى كالوقاية والعلاج التي أهملها التسعير حسب النشاط، خاصة مع اعتماد المفاوضات مع الممثلين المعنيين في العقود لإضافة العلاجات المتخصصة الاستشفائية وعلاجات الصحة الأولية. الهدف من وراء هذا النمط للدفع الخاص هو تطوير برامج الوقاية وترقية الصحة للحصول على أفضل حالة صحية للسكان، وتنظيم التكفل بطريقة أكثر مردودية مما يساهم في تطوير برنامج الصحة العمومية والسياسة الوقائية (العلواني، 2014، ص 44).

4. 2. تحديد سعر الخدمات الصحية الخاضعة للمنافسة

يمكن أن يتم تحديد أسعار الخدمات الصحية الخاضعة للمنافسة حسب منظمة الصحة العالمية من خلال ثلاث طرق؛ أولها المفاوضات الفردية بين المشترين والبائعين، وثانيها المفاوضات الجماعية بين المشترين، البائعين والجمعيات، وأخيرا القرار من جانب واحد إزاء المشترين (Berber et al، 2020، ص 5-13).

4. 1. 1. المفاوضات الفردية

بموجب هذه الطريقة يتم التفاوض بين مشتري فردي مثل شركة التأمين الصحي ومقدم خدمات الرعاية الصحية، وفي هذه الحالة يمكن لمقدمي الخدمة قبول سعر أقل لضمان إيرادات ثابتة وجذب المرضى؛ غير أن العارضين للخدمات ذوي السمعة الجيدة يمكنهم من خلال الممارسة التحكم في التسعير وبالتالي فرض تسعيرات أعلى، وفي هذه الحالة يمكن عرض خدمة بأسعار مختلفة (تمييز سعري) حسب مقدمي الخدمات. كما تتميز هذه الطريقة بتكاليف إدارية مرتفعة خاصة ما يتعلق بتسويق وإدارة التأمين الصحي، ويطبق هذا النظام في الرعاية الصحية الخاصة للولايات المتحدة الأمريكية، المستشفيات الربحية الخاصة في تايلاند والمكسيك.

4. 1. 2. المفاوضات الجماعية

في هذه الحالة تقوم وكالة وطنية للشراء أو جماعة مشترين بالتفاوض (مثل هيئات التأمين الصحي) مع مجموعة من المستشفيات أو مقدمي الخدمات الصحية، ليتم الاتفاق على جدول موحد للأسعار يطبق على كافة المرضى في حدود التشريعات واللوائح الخاصة بالمنافسة، وبالتالي لا يوجد تمييز تسعيري. كما تتصف هذه الطريقة بتكاليف أقل بكثير من الطريقة الأولى؛ بالإضافة لتطلبها نظام معلوماتي قوي وكفاءات بشرية في المستوى، ويطبق هذا النظام في أستراليا، فرنسا، اليونان، اليابان، كوريا، بلجيكا، تركيا، السويد، كندا، فنلندا.

4. 1. 3. اتخاذ القرار من جانب واحد

تعد هذ ه الحالة الطريقة الثالثة لتحديد الأسعار من خلال سعر إداري أحادي يحدده المشتري، فإذا أراد المشتري دفع متوسط الأسعار التي لاحظها بين المستشفيات، فإن هذا يحفز المستشفيات التي تعرض خدمات بسعر أكبر على تقليل تكاليفها وخفض أسعارها وتحسين كفاءتهم. من جهة أخرى يدفع هذا المستشفيات التي تعرض الخدمة بأقل من متوسط الأسعار إلى الحفاظ على سعرها، وبالتالي عندما يحدد

المشتري السعر من جانب واحد فإنه يبعث روح المنافسة على تحقيق جودة الخدمة بدلا من المنافسة فقط بالأسعار، لذا فهو يتطلب نظام معلوماتي قوي وكفاءات بشرية وتحديث مستمر ومنتظم لتشجيع الابتكارات، ويعتمد هذا النظام في النرويج، إيرلندا، والخدمات التابعة للرعاية الصحية في الولايات المتحدة الأمريكية.

في هذا الإطار يدخل التسعير بشراء الرعاية الصحية في المزاد العلني؛ حيث يتم تنظيم شبه سوق منظمة كمزاد يتنافس فيه مشتري الرعاية الصحية (الإدارة، التأمين، عيادة طبية) على أساس الأسعار مجموعة من مقدمي الخدمات (Mougeot&Naegelen ، 1997، ص207).

4. 3. الدراسات السابقة المتعلقة بتسعير الخدمات الصحية

دراسة Gadreau, M & d'Intignano, B. M (1976) حول: هل يشمل نظام الصحة آليات ضبط؟، في مجلة الاقتصاد السياسي، وقد ركز في بحثه على النظام الصحي وتطوره التاريخي في فرنسا مع مراحل الانتقال من تسعير الخدمات الصحية وفق النظام الجزافي البسيط للنفقات إلى النظام الفردي حسب كل مريض واستعمال السعر اليومي للخدمات الاستشفائية، ليتوصل إلى عدم وجود آليات ضبط لتطور النفقات الصحية في النظام الصحي، نظرا إلى أن هذه الآليات هي دور السياسة الصحية التي تستخرج طرق قياس أهداف الصحة وتضع آليات رقابة استعمال الأموال لعدم وجود آليات تلقائية.

مقال Kushman, J, E and Scheffler, R, M (1978) حول مراقبة تسعيرالخدمات الصحية لنموذ ج احتكاري في سلك أطباء الأسنان، وقد تم استعمال نموذج احتكاري لاشتقاق دالة سعر الخدمات الصحية من خلال عينة تتكون من 2000 طبيب أسنان، ليصل في الأخير أن النموذج الاحتكاري هو الأنسب لتحديد السعر في مجال الخدمات الصحية على عكس النموذج التنافسي.

بحث Gold, S (1980) تحت عنوان سوق الرعاية الصحية: هل تستطيع المستشفيات الاستمرار و البقاء؟ حيث أنه نتيجة للتغيرات الحاصلة في التشريعات الحكومية فيما يخص سوق الرعاية الصحية، و زيادة المنافسة بين المستشفيات، باتت المستشفيات مهددة في بقائها، فأوضح قولد سميث علاقة تطبيق التسويق ببقاء المستشفيات، حيث لاحظ أن المستشفيات التي قامت باستعارة تقنيات من قطاع الأعمال ممثلة في التسويق، كانت أكثر نجاعة من تلك التي تتبنى ظروف التغيير و عدم تطبيقها للتسويق.

مقال Mougeot, M&Naegelen,F (1997) حول ضبط المستشفيات: تسعير حسب المرض أو شراء للرعاية الصحية؟، في مجلة الاقتصاد والتنبؤات، بهدف محاولة إيجاد طريقة للتقليل من النفقات الصحية قام هذا الأخير بمقارنة طريقتين للتسعير في حالة وجود نفس الشروط وهما التسعير حسب المرض وطريقة

شراء الرعاية الصحية، فوصل إلى أن شراء الرعاية الصحية من خلال إعلان العروض بشروط تحفيزية تؤدي إلى تحسين رفاهية المجتمع وتقليل تكاليف الرعاية الصحية.

دراسة Dormont, B. Milcent, C. and Milcent, K (2004) حول تسعير المستشفيات، وكان الهدف من هذه الدراسة هو توضيح التباين في تكاليف المستشفيات العمومية الفرنسية، فتم عرض هذه التكاليف من منظور إصلاحي من خلال معطيات ثلاثية الأبعاد المستشفى – الإقامة – اليوم لمعالجي احتشاء عضلة القلب، وذلك يتحديد أوجه القصور وتحديد صيغ الدفع المقابلة لتكاليف العلاج الفعالة، ثم القيام بمقارنات لتقييم مكاسب الميزانية نتيجة هذا التسعير، مما سمح بتحديد عدم تجانس غير الملحوظ في المستشفيات و تباين التكلفة نتيجة عدم اليقين، وبينت الدراسة أن تطبيق تسعير يراعي عدم التجانس غير الملحوظ للمستشفيات يوفر 16% من الميزانية.

أعمال Zwanziger, J and Mooney, C (2005) للتساؤل حول مدى خفض المنافسة للأسعار في المستشفيات، من خلال بيانات هيئات التأمين على الأمراض في نيويورك، ليتم تقدير العلاقة بين أسعار المستشفيات وخطة العمل وخصائص السوق، حيث وجد أنه في ظل بيئة سوقية تتنافس المستشفيات جزئيا لتواجه منحنيات طلب منحدرة للأسفل تسمح لهم ببعض حرية التصرف في تحديد الأسعار، وبالتالي نجحت عملية تحرير المستشفيات في خفض الأسعار على الأقل في المدى القصير.

بحث Cohu, S&Lequet-Slama, D&Volovitch, P (2006) حول إصلاح النظام الصحي القائم على المنافسة والخوصصة في هولندا، المجلة الفرنسية للأعمال الاجتماعية، وكان الهدف من البحث محاولة إيجاد حلول للنهوض بالنظام الصحي الهولندي من خلال إدخال آليات المنافسة، فاستعرض الباحثون المراحل التي مر بها النظام الصحي الهولندي لينتقل من التسعير حسب الميزانية الإجمالية إلى التسعير حسب المرض، كما تم التركيز على تحسيس طالبي الخدمات الصحية بالأسعار وتمويل المستشفيات بناءا على نشاطها كطريقة أكثر فعالية للتحفيز على التنافس أكثر.

دراسة Moisdon, J, C & Tonneau, D (2008) حول التمويل التنافسي للمستشفيات: تهديد أو إيجابية للخدمة العمومية، مجلة السياسات والمناجمنت العمومي، فبعد إصلاح نظام المستشفيات من الميزانية الإجمالية إلى التسعير حسب النشاط الذي يهدف لنشر روح المنافسة بين المستشفيات لإنشاء مؤشرات إدارية جديدة والبحث عن الكفاءة للبقاء في السوق، فهل ستؤثر هذه الاستراتيجية على التكفل بالحالات الطارئة والمسنين أي مدى تأثيرها على الحالات الجتماعية، ومن خلال استعراض المراحل التي مر بها النظام

الصحي الفرنسي من التسعير حسب اليوم إلى التسعير وفق الميزانية العامة ثم إلى التسعير حسب النشاط توصل في الأخير إلى ضرورة وقوف الدولة على مصالح الفئات الاجتماعية في ظل تمويل تنافسي.

أعمال Brekke, K, R& Siciliani, L& Straume, O, R (2011) حول المنافسة الاستشفائية والجودة مع أسعار منظمة، في المجلة الاسكندنافية للاقتصاد ،والهدف من بحثه هو تحليل أثر المنافسة على الجودة في سوق الخدمات الصحية منظمة الأسعار، حيث أظهرت الدراسة وجود علاقة غامضة بينهما حيث يمكن أن تزيد المنافسة فتنقص الجودة بالرغم من الدراسات النظرية التي أثبتت وجود علاقة إيجابية، وهذا من خلال نموذج وضعه يشمل تقليل وقت الانتظار كمقياس للجودة باعتباره تكلفة غير مباشرة لمقدمي الخدمات الصحية.

بحث Eila Kankaanpää, E&Linnosmaa.I &Valtonen, H (2011) حول مقدمي الرعاية الصحية العمومية والمنافسة في السوق، المجلة الأوربية لاقتصاديات الصحة، حيث قام الباحثون بقياس المنافسة في الأسواق من خلال تحليل انحدار المربعات الصغرى والقوائم مستعملا عدد مقدمي الخدمات الصحية ومؤشر Herfindahl، و توصلوا إلى أنه كلما كانت البيئة أكثر تنافسية لمقدمي الخدمات الصحية زادت الكثافة، الإنتاجية وحصة الرعاية الطبية.

مقال Milcent, C (2014) تحت عنوان تكاليف العلاج الاستشفائية وأثر المنافسة؛ حيث تهدف هذه الورقة البحثية دراسة عدم تجانس تكاليف العلاج بين المستشفيات المتماثلة، فقد كان هذا التباين واضحا بين المستشفيات العمومية الفرنسية منذ تطبيق نظام الميزانية الإجمالية؛ لكن مع التسعير حسب النشاط في الفترة 2004-2008 ظهرت المنافسة بين مختلف المؤسسات الاستشفائية (عمومية، خاصة، ربحية أو غير ربحية)، فدفع تسعيرة جزافية وجه هذه المؤسسات إلى البحث عن طرق لتقليل التكاليف، وبالتالي تم إظهار إمكانية تجانس التكاليف في ظل تغييرات أساسية في نماذج الضبط.

أعمال Or, Z&Touréa, M&Rococob,E&Bonastre, J (2021) حول أثر المنافسة على جودة الرعاية الاستشفائية: دراسة حالة جراحة سرطان الثدي في فرنسا. من الناحية النظرية تتحسن النوعية في سوق المنافسة، والعكس في اقتصاد الحجم بوجود علاقة إيجابية بين حجم النشاط وجودة الرعاية لابد من التركيز على توفير الرعاية الاستشفائية. على هذا الأساس استعملت الدراسة معطيات فردية من برنامج طب أنظمة الإعلام PMSI في عامي 2005-2012، وتم ملاحظة تطور المنافسة بين مستشفيات جراحة سرطان الثدي في فرنسا. باعتماد طريقتين جراحيتين مبتكرتين لقياس جودة الرعاية الصحية: إعادة الإعمار

الفوري للثدي (IMR) بعد استئصال الثدي وتقنية العقدة الليمفاوية الحارسة (SG)، تم حساب مؤشر المنافسة Herfindahl–Hirschmann، وقدرت العلاقة بين مستوى المنافسة واحتمالية الاستفادة من الطريقتين الجراحيتين من خلال نموذج متعدد المستويات. فكانت احتمالية الاستفادة أكبر في المؤسسات الاستشفائية في سوق تنافسي، على عكس السوق الاحتكاري حيث تعتبر المستشفيات أقل ميلا للابتكار.

5. واقع الخدمات الصحية في الجزائر

بعد التطرق إلى الإطار النظري للخدمات الصحية، سوقها، طرق تحديد تسعيرتها وأنظمتها، أصبح من الضروري الالتفات إلى واقع الجزائر في هذا الإطار، من خلال معالجة تطور النظام الصحي بها، تمويله والمؤسسات الصحية العاملة في الميدان.

5. 1. تطور النظام الصحي في الجزائر

يعتبر النظام الصحي كل الجهود المبذولة التي تهدف لتحسين الصحة وتعزيزها واستعادتها والحفاظ عليها، مع تحقيق قدر من الكفاءة الإنتاجية بأقل تكلفة وتوزيع عادل لتمويل تكاليفها، وقد مر هذا النظام في الجزائر بعدة مراحل للوصول للحالة الحالية، ستتم معالجتها فيما يلي.

5. 1. 1. مرحلة 1962 -1973

بعدما كانت الوضعية الصحية قبل الاستقلال مزرية نتيجة انتشار الأمراش والأوبئة مع مؤشرات صحية سيئة لما واجهه الشعب الجزائري من فقر وحرمان، عملت الجزائر في هذه الفترة على النهوض بالقطاع الذي أصبح يواجه وضعية صعبة خاصة مع قلة العمال في السلك الطبي نتيجة رحيل الأطباء الفرنسيين والتوزيع غير العادل للهياكل التي تمركزت في الشمال. تمثلت المؤسسات الاستشفائية آنذاك في المؤسسات الاستشفائية التابعة لوزارة الصحة والمراكز الصحية التابعة للبلديات ومراكز النظافة المدرسية المسيرة من طرف وزارة التربية، كما كانت جل الخدمات الصحية عمومية باستثناء 600 طبيب خاص أكثرهم أجانب (حاروش، 2008، ص 132).

اتبعت الحكومة سياسة صحية تقوم على الاهتمام بالطب الوقائي وحملة التلقيحات، النهوض بالطب العلاجي والتوزيع العقلاني للأطباء والهياكل لتحقيق تغطية شاملة للتراب الوطني مع الاهتمام بالبحث العلمي والتكوين الطبي بإنشاء المعهد الوطني للصحة العمومية سنة 1964 ، وإصدار القانون المنظم لمهنة الأطباء والصيادلة سنة 1966.

5. 1. 2. مرحلة الإصلاحات 1974-1988

بدأت هذه المرحلة من إصدار الأمر رقم 65/73* المتعلق بالطب المجاني في 26 ديسمبر 1973؛ وبالتالي تأسيس مبدأ العلاج المجاني بهدف التكفل بالفقراء والمحتاجين وضمان العدالة الاجتماعية والتغطية الشاملة للوطن،؛ وقد أدى هذا إلى الزيادة الهائلة للطلب حيث ارتفعت المبالغ المخصصة للخدمات الصحية من 847 مليون دج سنة 1974 إلى 4278 مليون دج سنة 1984، ثم إلى 11441 مليون دج سنة 1988 حيث تضاعفت بـ 13.5 في مدة 14 سنة فقط، كما ارتفعت نسبة النفقات الصحية في الناتج الداخلي الخام PIB ارتفعت من 1.6% سنة 1974 إلى 6% سنة 1988. يمكن إرجاع هذه الزيادة ليس فقط لمجانية العلاج وإنما للنمو السكاني* نظرا لتحسن الأوضاع الاجتماعية وانتشار الوعي الصحي مع ارتفاع المستوى التعليمي ونشر وسائل الإعلام (Guillermou، 2003، ص 83-84).

نتيجة لهذه الوضعية توجهت الدولة إلى جانب العرض من خلال الاهتمام بالتكوين الطبي والدراسات الطبية بإنشاء عدة معاهد ومدارس صحية منها المدرسة الوطنية للصحة العمومية سنة 1989؛ حيث تضاعف عدد الأطباء 14 مرة منذ سنة 1974 إلى سنة 1990 لكن كان هذا دون أي توازن في توزيعهم عبر التراب الوطني رغم كل المجهودات المبذولة في هذا المجال (Guillermou، 2003، ص 86).

كما تم في هذه الفترة إلغاء نظام التسعيرة الاستشفائية أي إلغاء التسعيرة اليومية والاعتماد على الميزانية العمومية التي تمنح بشكل جزافي سنويا مما يزيح الحواجز المالية لتلبية الاحتياجات الصحية؛ حيث لوحظ انخفاض مساهمة الدولة في تمويل القطاع من 71% سنة 1974 إلى 31% سنة 1988 مقابل ارتفاع مساهمة الضمان الاجتماعي من 23.5% سنة 1974 إلى 67.5% سنة 1988، وتم تحويل المراكز الصحية إلى عيادات وقاعات علاج، مع إعطاء الاستقلالية الكاملة للمراكز الاستشفائية الجامعية بعدما كانت مندمجة مع القطاعات الصحية الأخرى. كما قد تميزت هذه المرحلة بارتفاع متزايد للأطباء، الصيادلة وجراحي الأسنان الجزائريين مع بداية انخفاض عددهم بالنسبة للأجانب.

* الجريدة الرسمية رقم 01.

* ارتفع عدد السكان من 11 مليون سنة 1962 إلى 24 مليون سنة 1990.

5. 1. 3. مرحلة الأزمة وسياسة التعديل الهيكلي 1988-2006

مع سنة 1988 شهد صندوق الضمان الاجتماعي عجزا كبيرا نتيجة الأزمة البترولية وارتفاع نسبة البطالة، مما أثر سلبا على تمويل العلاج المجاني؛ خاصة مع الأزمة الأمنية التي شهدها الوطن والتي أغلقت العديد من الهياكل الصحية في الأرياف والمناطق البعيدة، حيث انخفضت مساهمة الدولة في تمويل القطاع فأصبحت نسبة النفقات الصحية في الناتج الداخلي الخام PIB 3.8% سنة 1991 بعدما كانت 6% سنة 1988.

نتيجة لهذه الظروف اتبعت الحكومة جملة من الإجراءات في إطار سياسة إعادة الهيكلة، فبادرت بإصدار مجموعة من النصوص القانونية التي تنظم القطاع؛ كما صدر القرار الوزاري المشترك في 07 جانفي 1995 ليحدد مقابلا للخدمات الصحية وبالتالي مساهمة الأفراد في تمويل الخدمات الصحية عدا الفئات الاجتماعية التي تتكفل بها الدولة، وتم الاهتمام بالهياكل الصحية ضمن البرامج الخماسية التي خصصت اعتمادات كبيرة في هذا المجال، واتجهت الدولة نحو التحرير التدريجي لأسعار الأدوية، وبداية من سنة 1999 أصبحت المئات من الأدوية لا تعوض من طرف الضمان الاجتماعي (Guillermou، 2003، ص 101-102).

5. 1. 4. مرحلة استقلالية المؤسسات الاستشفائية ما بعد 2007

تميزت هذه المرحلة بإنشاء المؤسسات العمومية للصحة الجوارية إلى جانب المؤسسات العمومية الاستشفائية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 140/07 وهذا لتقريب العلاج من المواطن، كما تم إلغاء المراكز الصحية التي تحولت إلى عيادات متعددة الخدمات أو قاعات علاج حسب الوضعية المالية لميزانيتها، مع وضع البرنامج التوجيهي للصحة 2009-2025 من خلال تخصيص اعتمادات مالية مهمة في هذا المجال تتضمن عدة خطط متعلقة بتخفيض نسبة وفيات الأمومة، مكافحة السرطان وغيرها.

وقد شهدت هذه الفترة تطورا ملحوظا للقطاع الخاص حيث بلغ عدد الأطباء المختصون 10920 سنة 2018 بعدما كان 5095 سنة 2007، كما تضاعف عدد عيادات ممارسة مجموعة من 252 سنة 2007 إلى 938 سنة 2018، ونفس الشيء بالنسبة للأطباء العامين (من 6250 سنة 2007 إلى غاية 8347 سنة 2018)، الصيادلة (من 7459 سنة 2007 إلى 10700 سنة 2018) وأطباء الأسنان (من 4120 سنة 2007 إلى 7526 سنة 2018).

حاليا رغم ما يعاني منه قطاع الصحة من اختلالات تنعكس على جودة الخدمات الصحية ورضا المواطنين، لا يمكن نفي ما تقوم به الحكومة من مجهودات للنهوض بالقطاع فهي تخصص نفقات ضخمة ومتزايدة لإصلاح البنية التحتية وتجديدها، من خلال سياسة الطب الجواري والاهتمام بالطب الوقائي إلى جانب الطب العلاجي بعدة برامج كالبرنامج الموسع للتلقيحات والبرنامج الوطنية الأمراض المتنقلة عبر المياه والحيوانات، مما أدى إلى تحسين الخدمات الصحية نوعا ما سواء فيما يتعلق بالقضاء على الأمراض المعدية أو التوزيع الجغرافي لها.

في هذا الإطار ظهرت بعض الخدمات الصحية الإلكترونية، من خلال إنشاء خدمة SantéDom* سنة 2017 لتقديم خدمات الرعاية الصحية في مكان سكن المريض، 24 على 24ساعة من خلال الرقم 3344، وتختلف التسعيرات المطبقة (الملحق رقم 05) بين الفحوصات الطبية والتمريض والاستشفاء المنزلي (Santedom، 2017).

بعد أزمة وباء كورونا ظهرت أكثر الاختلالات في النظام الصحي الجزائري، خاصة فيما يتعلق بمركزية النظام حيث كان معهد باستور هو المسؤول الوحيد عن كشف الإصابات ليتم بعدها إنشاء مركزي كشف بوهران وقسنطينة، والافتقار للوسائل والمعدات الكافية التي تنعكس على المواطن وظروف عمل الطاقم الطبي الذي يشهد نقصا كبيرا في الإدارة والتسيير، خاصة مع تفاقم حالات الإصابة وانفجار الأزمة (Snoussi، 2020، ص 378-386).

5. 2. مؤسسات النظام الصحي في الجزائر وضبطها

تعد المنظومة الصحية مجموع الوسائل والأعمال التي تضمن حماية صحة السكان وترقيتها حسب القانون 05/85 الصادر في 16 أفريل 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، وبالتالي فهي تتضمن موارد بشرية، مالية، بنى تحتية، تجهيزات، بحوث علمية واختراعات. في هذا الإطار نجد مؤسسات صحية عمومية وأخرى خاصة، تقوم هذه المؤسسات على مفهوم المستشفى الذي عرفته الجمعية الأمريكية للمستشفيات كمؤسسة تحتوي جهاز طبي منظم ذو تسهيلات طبية دائمة تشتمل على أسرة للمرضى الداخلين، وخدمات طبية تضم خدمات الأطباء والتمريض وذلك لإعطاء المرضى التشخيص والعلاج اللازم. كما يعتبر منظمة

* لمزيد من المعلومات اطلع على الرابط https://www.santedom.com/services.php.

اجتماعية صحية تقوم بأداء مختلف الوظائف العلاجية، الوقائية، التدريبية، العلمية، المهنية والتأهيلية بهدف المساهمة في تحقيق الأهداف العامة للتخطيط الصحي (كافي، 2016، ص 111-116).

5. 2. 1. المؤسسات الصحية العمومية

المؤسسات ا لصحية العمومية هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ولا تهدف لتحقيق أرباح، وهي تتضمن:

– المراكز الاستشفائية الجامعية* CHU التي تتمتع بمهام التكوين والبحث العلمي إلى جانب الخدمات الصحية والعلاج تحت وصاية الوزارة.

– المؤسسات الاستشفائية المتخصصة EHS توضع تحت رقابة الوالي وتهتم بعلاج ومتابعة مرض معين أو عضو من أعضاء الجسم أو مجموعة من الأشخاص لهم سن معين.

– المؤسسات العمومية الاستشفائية EPH تعمل تحت وصاية الوالي أيضا.

– المؤسسات العمومية للصحة الجوارية* EPSP التي تتضمن مجموعة من العيادات متعددة الخدمات وقاعات العلاج تتكفل بالوقاية والعلاج القاعدي وهي هيئات تابعة لرقابة الوالي.

* ينظمها المرسوم التنفيذي رقم 467/97 الصادر في 02 ديسمبر 1997 المحدد لقواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية، تنظيمها وسيرها.

* ينظمها المرسوم التنفيذي رقم140/07 المؤرخ في 19 ماي 2007، المتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيميا وسيرها.

الشكل رقم (64): تطور عدد المؤسسات الصحية العمومية في الجزائر في الفترة (2000– 2020)

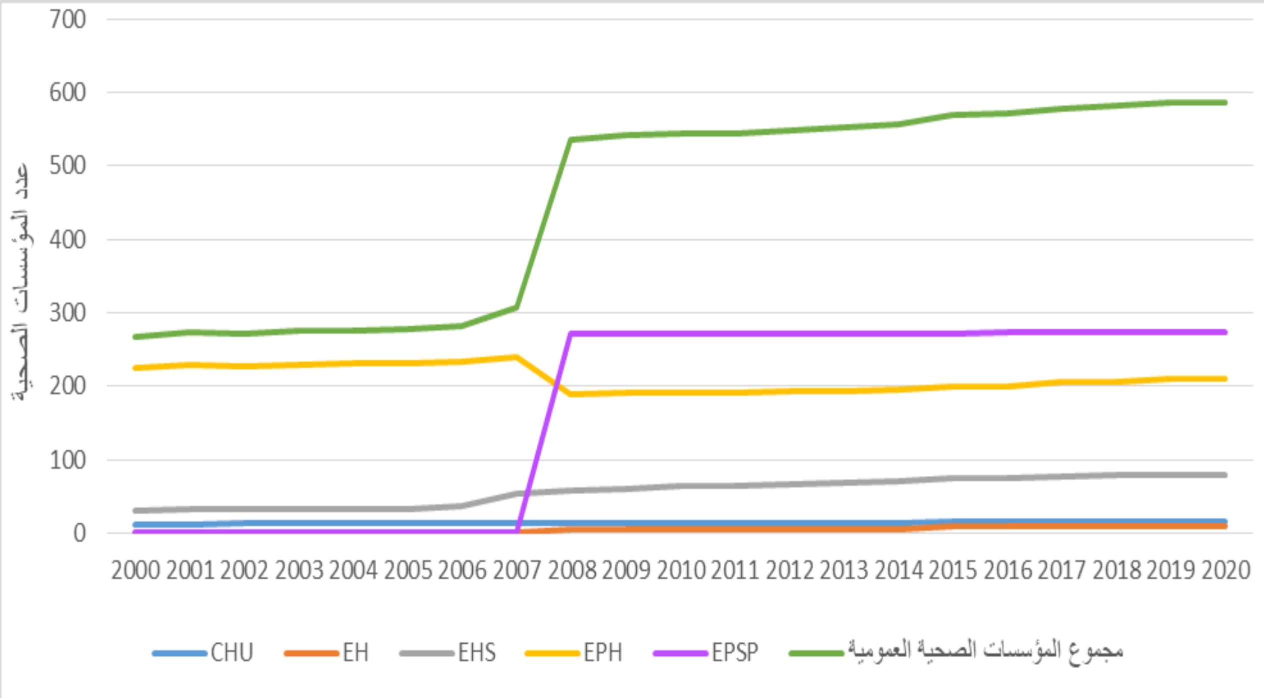

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على المرجع (الديوان الوطني للإحصائيات، 2020)

من الشكل (64) نلاحظ أن عدد المؤسسات الصحية العمومية كان تقريبا مستقرا قبل سنة 2007 ليصل إلى 307 مؤسسة بين مؤسسات الاستشفائية المتخصصة، المراكز الاستشفائية الجامعية والمؤسسات العمومية الاستشفائية، لكن مع سنة 2008 وإدخال الإصلاحات المؤسساتية تم استحداث المؤسسات العمومية للصحة الجوارية (271 مؤسسة) والمؤسسات الاستشفائية (04) ليقفز عددها من 307 إلى 535 مؤسسة؛ وهذا لتحقيق تغطية شاملة لخدمات الصحة وتقريب الخدمات الصحية من المواطنين، وقد وصل عددها سنة 2020 586 مؤسسة عمومية.

الشكل رقم (65): تطور عدد الأطباء، جراحي الأسنان والصيادلة العموميين في الفترة (1998-2018)

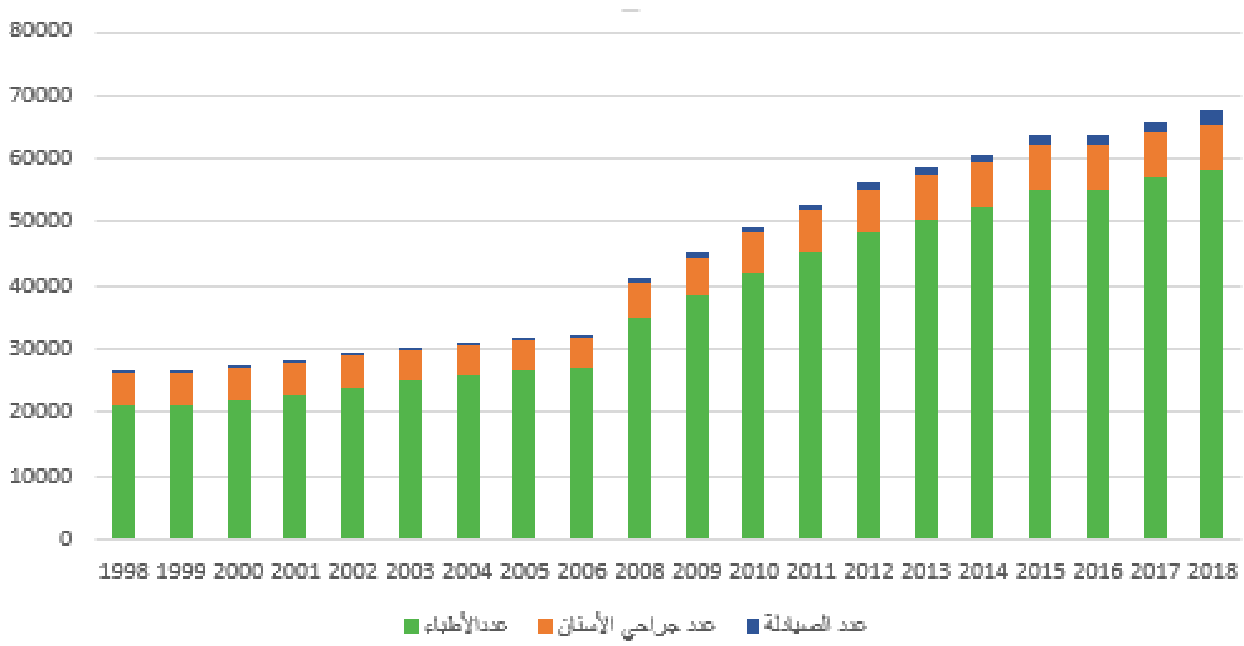

المصدر: من إعداد الباحثة على المراجع (MSPRH، 2014، ص 19-20)، (ONS، 2014)، (ONS، 2017)، (الديوان الوطني للإحصائيات، 2018)

أما فيما يخص تطور عدد عمال السلك الطبي فيظهر لنا الشكل (65) أن هذا العدد في تطور مستمر سواء تعلق الأمر بالأطباء الذي تضاعف عددهم من 21271 سنة 1998 إلى 58384 سنة 2018، أو جراحي الأسنان من 5053 سنة 1998 إلى 7072 سنة 2018، مع ارتفاع ملحوظ للصيادلة من 351 سنة 1998 إلى 2159 سنة 2018؛ وهذا راجع إلى محاولة مواجهة الطلب المتزايد على الخدمات الصحية خاصة مع النمو الديمغرافي وظهور الأمراض المزمنة بكثرة بين السكان التي تتطلب متابعة دورية.

5. 2. 2. المؤسسات الصحية شبه العمومية

تتمثل المؤسسات الصحية شبه العمومية في المراكز الطبية للضمان الاجتماعي، حيث ألحقت هذه المؤسسات (عيادات ومراكز استشفائية) نهائيا بالقطاع الصحي منذ سنة 1984، حيث تلبي هذه المؤسسات حاجيات شريحة كبيرة من المجتمع من الخدمات الصحية وبجودة أكبر من القطاع العام أحيانا، لذا لها دور كبير في التقليل من الأمراض خاصة منها المهنية وفي تنمية الصحة والعلاجات.

يعتبر هذا القطاع مساعدا للقطاع العام على الطلب المتزايد على الخدمات الصحية؛ حيث كان الضمان الاجتماعي يحوز على أكثر من 145 وحدة سنة 1979 تتكون أساسا من مراكز طبية اجتماعية،

عيادات متخصصة ومخابر للتحليل، ومع سنة 1980 تم إنشاء 12 مركز اجتماعي، 6عيادات متخصصة، 9 مراكز للمعوقين و8 مراكز خاصة بصعوبة التنفس (علي دحمان، 2011، ص 28).

5. 2. 3. المؤسسات الصحية الخاصة

تتمثل المؤسسات الصحية الخاصة في العيادات والمستشفيات غير التابعة للحكومة المركزية أو المحلية، تقدم خدمات مقابل مدفوعات على عكس تلك التي تقدمها المستشفيات الحكومية، حيث تم فتح المجال للقطاع الخاص بناءا على القانون 15/88 المعدل والمتمم للقانون 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، كما حدد المرسوم رقم 204/88 شروط إنجاز العيادات الخاصة تنظيمها وسير عملها (العباسيني، 2018، ص 14).

تتمثل المؤسسات الصحية الخاصة في المستشفيات الخاصة أو عيادات ممارسة المجموعة، عيادات الأطباء العامين والمختصين، عيادات أطباء الأسنان، الصيادلة.

الشكل رقم (66): تطور عدد المؤسسات الصحية الخاصة في الجزائر في الفترة (2003-2020)

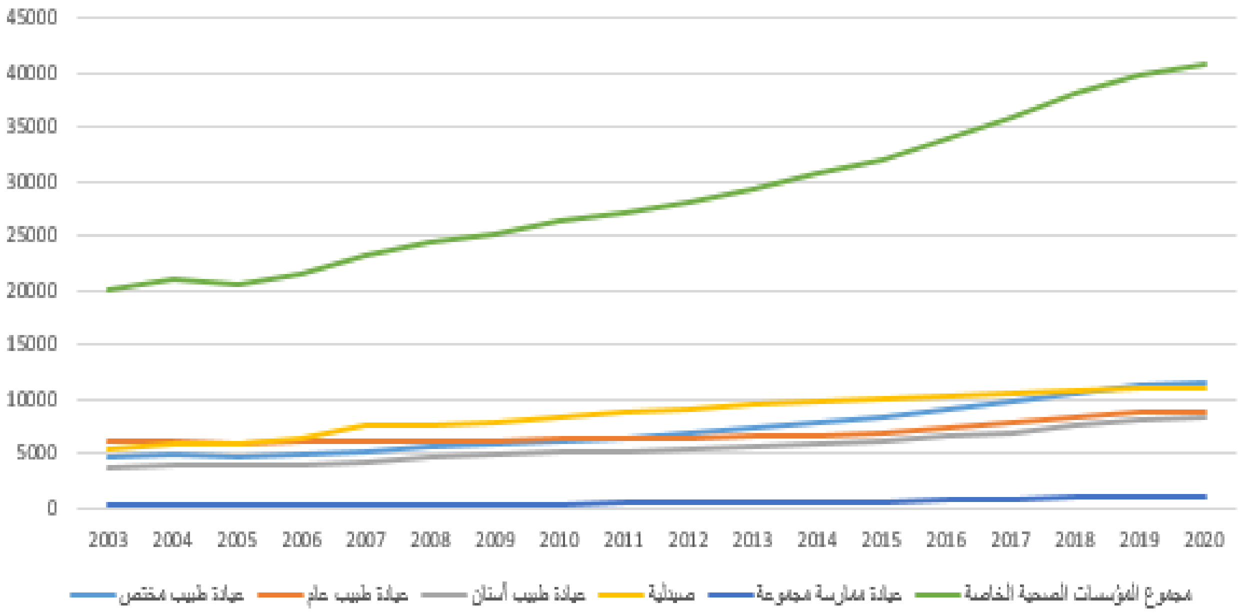

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على المرجع (الديوان الوطني للإحصائيات، 2020)

من الشكل (66) يظهر جليا التطور الكبير في عدد المؤسسات الصحية الخاصة في الجزائر؛ حيث ارتفع من 20138 سنة 2003 إلى 40764 سنة 2020، خاصة فيما يتعلق بعيادات الأطباء المختصين التي تضاعف عددها من 4700 سنة 2003 إلى 11591 طبيب سنة 2020؛ كما ارتفع عدد الأطباء العامون من 5996 سنة 2003 إلى 8848 سنة 2020. يرجع ذلك لمحاولة مواجهة الطلب المتزايد على

الخدمات الصحية التي يعجز القطاع العام توفيرها للكل، كما زاد عدد أطباء الأسنان ليصل إلى 8266 سنة 2020 بعدما كان 3755 سنة 2003؛ أما الصيادلة فقد تضاعف عددهم من 4587 سنة 2000 إلى 10985 سنة 2020، وفي نفس الإطار ارتفع بشكل كبير عدد المستشفيات الخاصة من 185 سنة 2003 إلى 1074 سنة 2020.

الشكل رقم (67): تطور عدد الأطباء، جراحي الأسنان والصيادلة الخواص في الفترة (1998-2018)

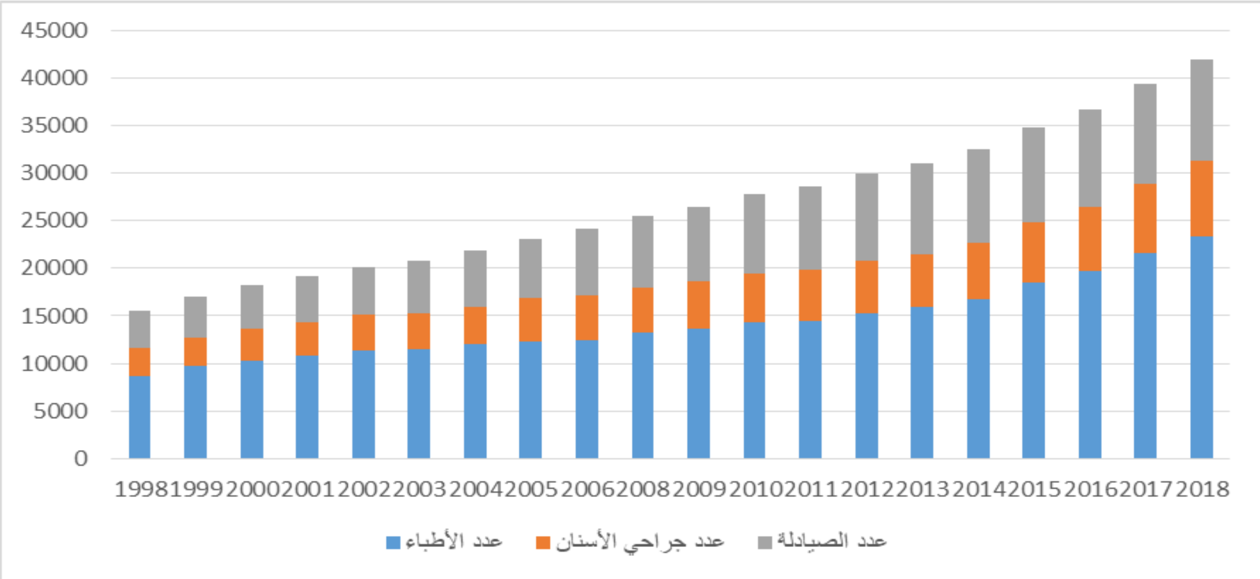

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على المراجع (MSPRH، 2014، ص 19-20)، (ONS، 2014)، (ONS، 2017)، (الديوان الوطني للإحصائيات، 2018)

من الشكل (67) يظهر جليا أن عدد الأطباء، جراحي الأسنان والصيادلة الخواص في تزايد مستمر، فقد ارتفع عدد الأطباء بشكل هائل من 8699 سنة 1998 إلى 23367 سنة 2018، وزاد عدد جراحي الأسنان من 2901 سنة 1998 إلى 7936 سنة؛ كما تطور عدد الصيادلة بشكل كبير من 3948 سنة 1998 إلى 10731 سنة 2018؛ وهذا نتيجة تطور احتياجات السكان من جهة ولكن لأنه أيضا نشاط مربح من جهة أخرى، حيث يتوجه هؤلاء العمال إلى هذا القطاع من أجل الحصول على مداخيل أكبر وتحفيزات أكثر.

الشكل رقم (68): مقارنة تطور الأطباء، جراحي الأسنان والصيادلة بين القطاع العمومي والقطاع الخاص في الفترة (1998-2018)

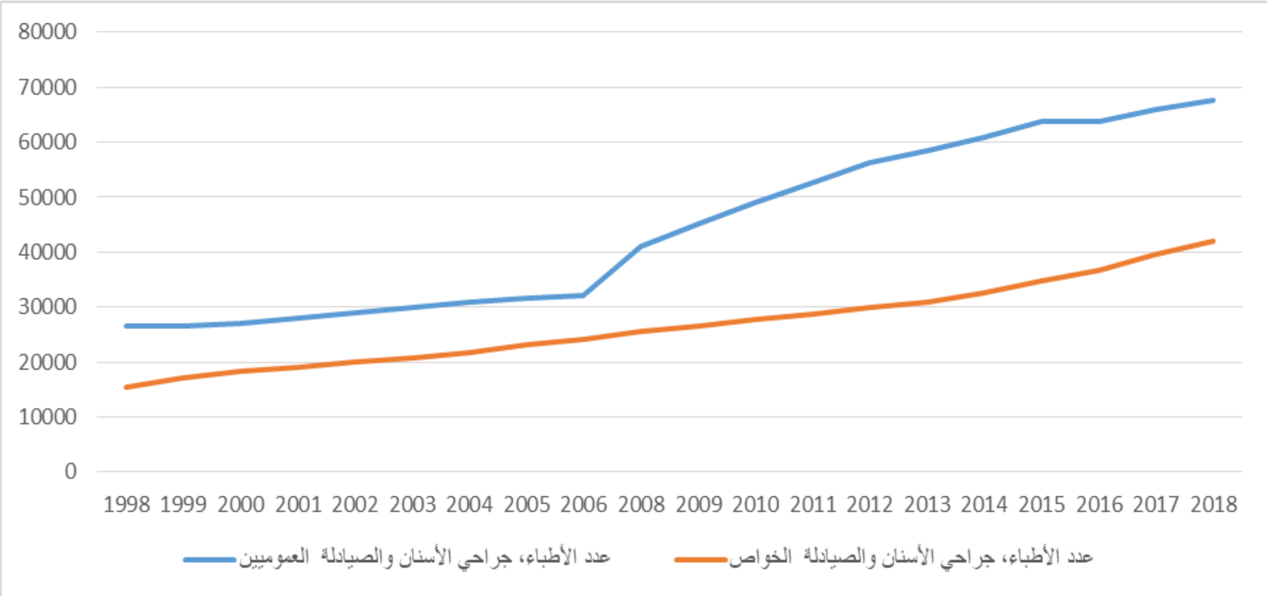

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على المراجع (MSPRH، 2014، ص 19-20)، (ONS، 2014)، (ONS، 2017)، (الديوان الوطني للإحصائيات، 2018)

بمقارنة عدد عمال السلك الطبي في القطاع العمومي، يبقى عددهم مرتفع وأكبر مما هو عليه القطاع الخاص، ذلك أن الطلب الأكبر يتم تلبيته من خلال مؤسسات الصحة العمومية نظرا لتسعيراتها المنخفضة؛ كما أن القطاع الخاص يتركز أساسا في المدن، غير أن القطاع العام يشمل كل المناطق حتى الأرياف وهذا في إطار التغطية الصحية الشاملة.

5. 2. 4. آليات ضبط سوق الخدمات الصحية في الجزائر

لقد أدت الإصلاحات التي اتخذتها الدولة في سنوات التسعينات إلى إدخال سياسة تغطية التكاليف وتخفيض الإنفاق الصحي وفق توجيهات قدمها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي؛ وهو ما فرض ضرورة اعتماد آليات التحكم في سوق الخدمات الصحية، سواء من جهة الطلب أو العرض، خاصة مع ظهور مفهوم تسويق الخدمات الصحية (Mebtoul، 2004، ص 18).

5. 2. 4. 1. ضبط السوق من ناحية الطلب

يتمثل الهدف الأول لإجراءات ضبط السوق من ناحية الطلب في تحسيس مستخدمي الخدمات الصحية بالتكلفة؛ حيث أدخل الصندوق الوطني للتأمين الاجتماعي للأجراء في هذا الإطار ثلاث آليات لضبط الطلب على خدمات الرعاية الصحية تتمثل في (Abbou&Brahamia ، 2017، ص 3-4):

- **التذكرة المنظمة Moderator ticket**

تم تطبيقه سنة 1995 حسب القرار الوزاري المؤرخ في 07 جانفي 1995، مفاده مساهمة المستهلكين في تكاليف الرعاية الطبية من خلال الدفع عن كل الخدمات الصحية المتاحة في المستشفيات العمومية؛ حيث تحدد تسعيرة الفحص بـ 50 دج لدى الطبيب العام و100 دج لدى الطبيب المختص، كما يقومون بتحمل 20% من التكاليف المتكونة أساسا من الأدوية، أما 80 % فيقوم الصندوق بتعويضها والتي تصبح 100% في حالة الأمراض المزمنة.

- **التسعيرة المرجعية Reference rate**

تم إنشاء هذا النظام سنة 1995 كنظام مكمل للأول من أجل تخفيض فاتورة استيراد الأدوية وتشجيع الإنتاج المحلي، ليتم تطبيقه الفعلي سنة 2006 بهدف تحفيز الممارسين على وصف الأدوية الجنيسة الأرخص سعرا المتاحة في السوق بدل الأدوية الأصلية، بعدما كانت كل الأدوية يتم تعويضها من قبل الصندوق الوطني لتأمين الاجتماعي على أساس سعرهم الفعلي، مع تقديم تحفيزات للصيادلة من أجل الترويج لهذه الأدوية. لكن لاتزال فاتورة الأدوية مرتفعة جدا (8,2 مليار دولار في سنة 2016) رغم ارتفاع الانتاج المحلي مع بقاء حصة الدواء الجنيس ضعيفة، وتمثل 35 %من الاستهلاك الكلي بالقيمة، مقابل 65 % للدواء الأصلي (فرطاقي، 2018، ص 17).

- **عدم التعويض بعض الأدوية Reimbursement**

فبعدما كانت تعوض كل الأدوية الموصوفة من قبل هيئات الضمان الاجتماعي، أصبح هناك قائمة للأدوية القابلة للتعويض والأخرى غير القابلة للتعويض، خاصة مع ثقل كاهل صناديق الضمان الاجتماعي.

5. 2. 4. 2. ضبط السوق من ناحية العرض

من أجل ضبط عرض السوق فقد قامت الجزائر باتخاذ سياسة تقوم على (Abbou&Brahamia ، 2017، ص 5-7):

- **البطاقة الصحية The health card**

يرجع إنشاء هذه الآلية إلى سنة 1982 من أجل التحكم في العرض ومراعاة أكبر عدد ممكن من احتياجات المواطنين من الخدمات الصحية، وهي أداة ترتكز على التخطيط وترشيد تنمية النسيج الاستشفائي؛ وقد كانت في البداية تقوم على تقسيم التراب الوطني إلى 13 منطقة صحية، حيث تضم كل منطقة عدد من الولايات، ليتم تعديلها فيما بعد ويصبح التقسيم إلى 05 مناطق صحية. كما تقوم هذه الآلية على تسلسل نظام الرعاية الصحية على أربع مستويات يهدف إلى مسؤولية المؤسسات المصنفة في الفئة A المتعلقة بالرعاية الأكثر تخصصا، مؤسسات المستوى B المسؤولة عن تقديم الرعاية للأمراض التي لا تتطلب بالضرورة استخدام المؤسسات المصنفة في الفئة A، أما المستوى C فيرتبط بالرعاية العامة، في يتعلق المستوى D بالإجراءات الوقائية والرعاية الأولية.

مع إصدار القانون 140/07 تم إعادة هيكلة القطاع العمومي للرعاية الصحية من خلال التخلي عن تنظيم القطاعات الصحية (185 قطاع صحي) وإنشاء 189 مؤسسة عمومية استشفائية و273 مؤسسات عمومية للصحة الجوارية.

- **العدد المقيد numerus clausus**

يهدف هذا الإجراء إلى تقييد الدخول لدراسات الطب وهذا من خلال اشتراط تخصص العلوم التجريبية فقط، أو معدل بتقدير جيد جدا فما فوق، لكن بالرغم من هذا التقييد إلا أن عدد الطلبة في ميدان الطب في تزايد مستمر، كما يخضع عدد الطلبة في الصيدلة لنفس التقييد وفق معيار ديمغرافي من أجل تحقيق توزيع عادل للصيادلة حسب عدد السكان.

5. 2. 4. 3. ضبط النفقات الصحية

بالإضافة للإجراءات السابقة من ناحية الطلب والعرض يمكن الإشارة إلى طريقتين لضبط النفقات الصحية تتمثلان في:

- **التحكم الطبي في النفقات الصحية**

ظهر هذا المفهوم لأول مرة في فرنسا سنة 1993 بعد نشر توصيات إصلاحات Alain Jupé، وهو يقوم على إجراءين، الأول هو المراجع الطبية المعارضة المتكونة من قائمة الممارسات الجيدة للحد من الممارسات غير المفيدة والمكلفة والخطرة؛ والثاني هو أدوات المتابعة الطبية للمرضى من خلال الدفتر الصحي والطبيب المرجع.

في هذا الإطار حاولت الجزائر تطوير إجراء وفق منطق شبه الطبي من خلال الملف الطبي المحوسب عبر استحداث بطاقة الشفاء التي خفضت بشكل محسوس نفقات الأدوية؛ حيث حدد صندوق التأمين الاجتماعي للأجراء مبلغ فاتورة الوصفة الطبية التي يمكن تعويضها بـ 3000 دج، وهذا مرتين في ثلاث أشهر، كما تم إطلاق مشروع الطبيب المعالج من خلال الاتفاق مع أطباء عامين ومتخصصين (Abbou&Brahamia ، 2017، ص 11).

غير أنه من الملاحظ غياب الرقابة على وصفات الأطباء في الجزائر لم يسمح بترشيد الانفاق على الدواء لدى الضمان الاجتماعي عكس ما يحدث في الدول المتطورة، التي استطاعت التحكم في نفقاتها الصحية مثل إنجلترا من خلا فرض رقابة صارمة على واصفي العلاج، حيث تفرض عقوبات على الأطباء تصل إلى حد الطرد، عندما يقومون بوصف أدوية تفوق العدد المحدد، أو وصف أكثر من مضاد حيوي في نفس الوصفة. تجدر الإشارة إليه أنه لم يتم إجراء أي تقييم لسياسة التحكم في النفقات من طرف الضمان الاجتماعي أو أي مؤسسة أخرى للدراسات والبحث؛ كما أنه لا يتم نشر دوري للحسابات الوطنية الصحية (فرطاقي، 2018، ص 18).

- **التحكم من خلال السوق**

في ظل زخم المنظمة العالمية للتجارة توسع اللجوء إلى أدوات ضبط الليبرالية في العديد من الدول والقطاعات؛ فعلى الرغم من أنه يوجد فشل للسوق في قطاع الصحة إلا أن العديد من التجارب أظهرت أن إدخال المنافسة بين مقدمي الرعاية وشركات التأمين أدى إلى خفض تكاليف الخدمات الصحية تحسين جودتها (Abbou&Brahamia ، 2017، ص 12).

في هذا الإطار توجهت الجزائر نحو الخوصصة التي تجسدت مع تطور عدد الأطباء الخواص (العامين والمختصين)، جراحي الأسنان، الصيادلة والعيادات الخاصة كما سبق وأن أشرنا إليه؛ كما تم إنهاء احتكار للدولة في مجال تصنيع وتوزيع الأدوية؛ حيث كانت تحتكر مجال تموين وتوزيع المنتجات الصيدلانية المؤسسات العمومية الثلاث (ENAPHARM ،ENCOPHARM ،ENOPHARM) ليتم فتحه للخواص (205 مستورد وحوالي 500 تاجر جملة). أما في مجال الصناعة الصيدلانية، ورغم أن منتجي الأدوية الجزائريين (73 منتج 150 مشروع أخر ينتظرون الترخيص) استطاعوا رفع التحدي والوصول بالإنتاج المحلي في سنة 2016 إلى 45% 2016، إلا أن أغلب هؤلاء المنتجين ينتجون نفس الجزئيات (فرطاقي، 2018، ص 18).

في مجال التأمينات، توسع التأمين الخاص على الأشخاص فقط من خلال المؤسسات التالية: Société d'Assurance de ،TAAMINE LIFE ALGERIE spa ،CARDIF Eldjazair ،AXA Vie ،MACIR Vie ،CAARAMA assurance SPA ،Prévoyance et de Santé SPA .Le mutualiste

بالرغم من كل الإصلاحات المتخذة منذ التسعينات في سوق الخدمات الصحية، إلا أن نظام الصحة الجزائري يتميز بتعايش منطقين لضبط نفقات الصحة، الأول موجه قائم على تدخل الدولة والآخر ليبرالي قائم على السوق.

5. 3. تمويل القطاع الصحي في الجزائر

إن عملية إنتاج الخدمات الصحية وتقديمها تتطلب تمويلا كبيرا لمواجهة التكاليف الباهظة لمستلزمات القطاع، لذا ترتكز الجزائر على نظام تمويل موزع بين ثلاث مجموعات: الدولة، الضمان الاجتماعي والأسر.

5. 3. 1. مساهمة الدولة

تتمثل مساهمة الدولة في تمويل الخدمات الصحية في مجمل النفقات العمومية المخصصة للقطاع الصحي؛ حيث تضم كلا من نفقات التسيير الخاصة بمصاريف الموظفين والمنقولات ونفقات التجهيز التي تضم ما يخصص للاستثمارات في هذا المجال. في نفس السياق كانت الدولة تعتمد نظاما قائما على التسعيرة اليومية منذ الاستقلال المحدد بشكل مشترك بين مصالح الولاية وهيئات الضمان الاجتماعي، ونظرا لاستعمال أساليب تضخمية من أجل تسجيل أكبر تسعيرة يومية للمستشفى فضلا عن سوء التسيير تم التخلي عنه وتبني نظام الميزانية الإجمالية منذ إقرار مجانية العلاج سنة 1974 للحد من الزيادة الكبيرة في الإنفاق الصحي، وعلى الرغم من ذلك من الملاحظ ارتفاع النفقات الصحية المستمر نتيجة مجانية العلاج وزيادة الطلب العمومي.

الشكل رقم (69): تطور النفقات الصحية كنسبة من الناتج الداخلي الخام في الجزائر (1999-2020)

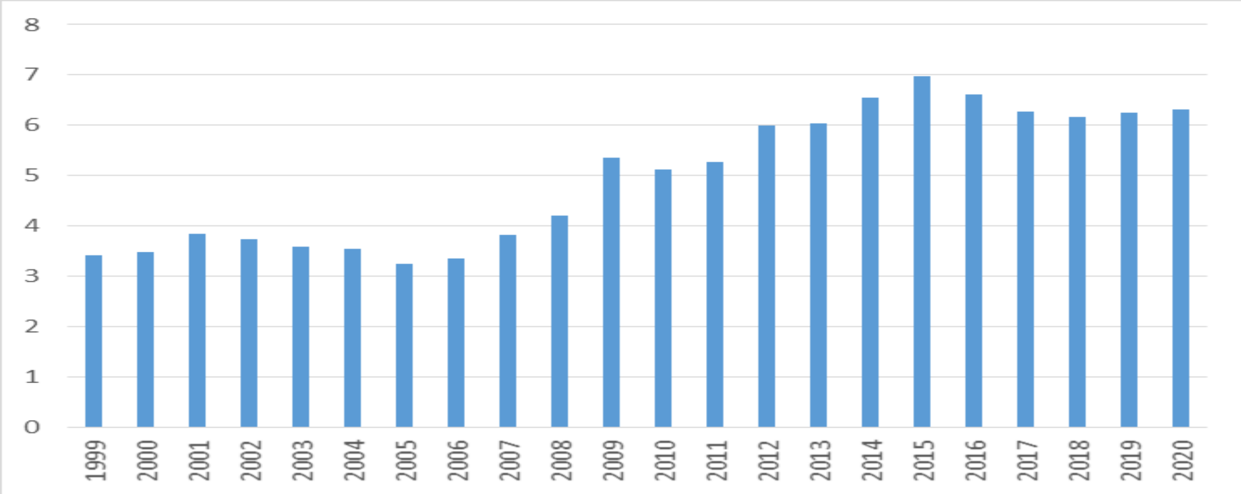

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على المرجع (World Health Organisation، 2021)*

من خلال التمثيل البياني لنسبة النفقات الصحية من الناتج الوطني الخام في الشكل (69) نلاحظ تزايدها المستمر لتصل ذروتها سنة 2015؛ وهذا يرجع لانخفاض الناتج الداخلي الخام الناتج عن أزمة أسعار البترول، لتنخفض بعدها ثم تعود لمنحاها مع سنة 2019 نتيجة عودة نمو الناتج الداخلي الخام بشكل عادي، لكن بغض النظر عن مسارها التطوري فإننا نلاحظ أنها تساهم بنسبة ضعيفة نوعا ما في خلق القيمة المضافة للوطن والمتعلقة أساسا برفاهية المجتمع، حيث قليلا ما نلقى المواطن راضي عن الخدمات المقدمة.

الشكل رقم (70): نفقات الصحة كنسبة من الناتج الداخلي الخام مقارنة مع بعض الدول سنة 2018

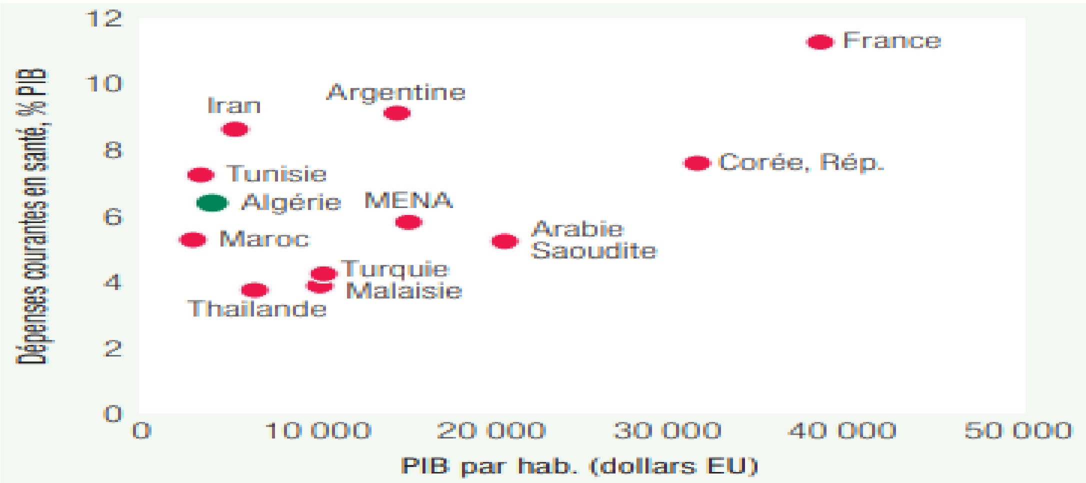

المصدر: (Groupe de la Banque Mondiale، 2021، ص 39)

* لمزيد من المعلومات يمكن الإطلاع على الرابط: https://apps.who.int/gho/data/view.main.GHEDCHEGDPSHA2011v?lang=en

بمقارنة نفقات الصحة كنسبة من الناتج الداخلي الخام بالجزائر مع بعض الدول (الشكل رقم 70) التي تعادلها في الناتج الداخلي الخام سنة 2018 ، فإننا نجدها تفوق تلك المحققة في المغرب وتيلاند، وأدنى من النسب المسجلة في تونس وإيران كدول تعتبر في نفس المستوى تقريبا من الناتج الداخلي الخام للفرد مع الجزائر. أما الدول: تركيا، ماليزيا فيمكن إرجاع نسبتها المنخفضة إلى ناتجها الداخلي الخام المرتفع مقارنة بالناتج الداخلي الخام في الجزائر، كما نلاحظ تفوق كل من فرنسا والأرجنتين في هذه النسبة نظرا للاهتمام الكبير الذي توليه هذه الدول لقطاع الصحة.

الشكل رقم (71): نسبة نفقات الصحة العمومية إلى نفقات الصحة الإجمالية في الجزائر (2000-2019)

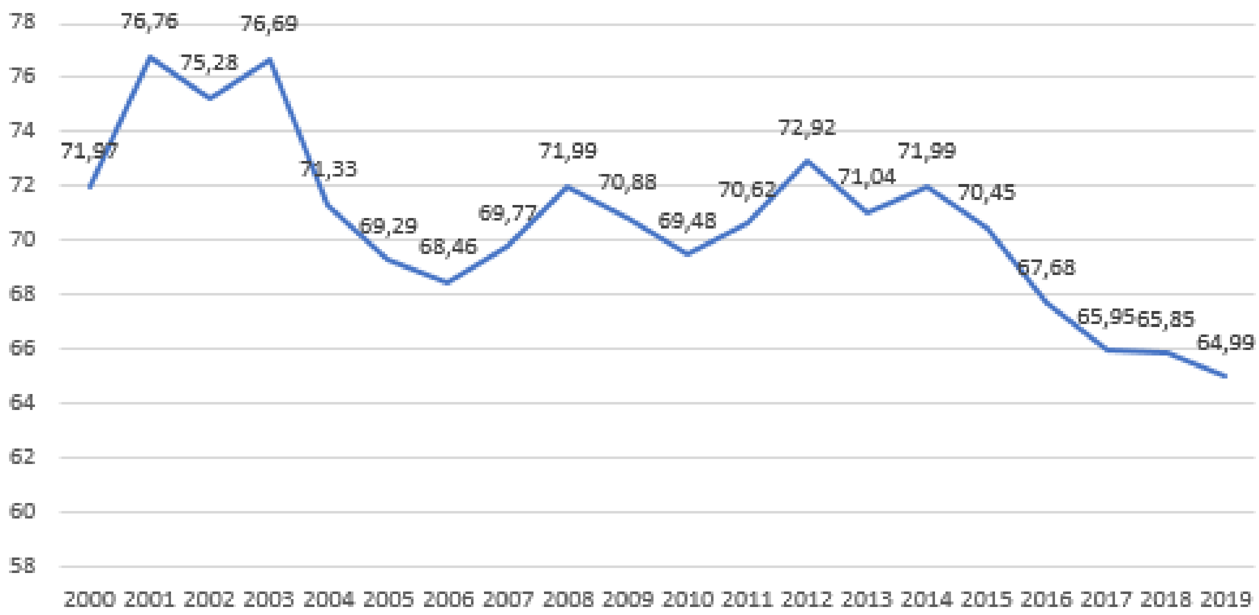

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على المرجع (World Health Organisation، 2021)*

يشير الشكل (71) إلى الانخفاض المستمر لنسبة النفقات الصحية العمومية إلى نفقات الصحة الإجمالية عبر، فبعدما كانت 71.97% سنة 2000 أصبحت 64.99% سنة 2019، وذلك لمحاولة الدولة كبح هذا التمويل لصالح التمويل الخاص، في إطار سياسة اقتصادية لترشيد النفقات العمومية وتغطية

* لمزيد من المعلومات يمكن الإطلاع على الرابط:
https://apps.who.int/gho/data/view.main.GHEDCHEGDPSHA2011v?lang=en

التكاليف ولو جزئيا من طرف مستخدمي السلعة، خاصة وأن جل التقارير الدولية تخلص إلى ضرورة الانسحاب الجزئي للدولة والتخلي عن سياسة الدعم المفرط للقطاع.

5. 3. 2. مساهمة الضمان الاجتماعي

إن التطرق إلى مساهمة الضمان الاجتماعي تستدعي الإشارة إلى مفهوم التأمين، الذي يتمثل في الرعاية الصحية والحماية التأمينية للمريض في العلاج وفي تعويض الأجر خلال فترات العجز المؤقت أو التوقف عن العمل بسبب المرض؛ بشرط انتماء العاملين للجهاز الإداري للدولة ومؤسساتها العامة والمؤسسات الخاصة المصرحة لدى هيئات التأمين، حيث يتم تمويل هذا التأمين من اشتراكات العمال.

في هذا الإطار تتولى هيئات الضمان الاجتماعي* (الصندوق الوطني للتأمين الاجتماعي للأجراء CNAS، الصندوق الوطني للتأمين الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC، الصندوق الوطني للتقاعد CNR والصندوق الوطني للعطل المدفوعة وبطالة قطاع العمارات، الأشغال العمومية والري CACOBATH) كمؤسسات تابعة للدولة تغطية تكاليف المؤمنين اجتماعيا وذوي حقوقهم. بالتالي فهي تساهم في تمويل القطاع بنسبة تقارب 30% عن طرق التعويض الجزافي للنفقات العلاجية والطبية للمؤمنين من خلال تسعيرة حددتها الدولة منذ سنة 1987 ولم تتغير إلى حد الآن، وهي قائمة على تسعيرة اليوم أي سعر اليوم الاستشفائي.

نتيجة إلى اقتراح النظام التعاقدي بموجب قانون المالية لسنة 1992 وإقراره بقانون المالية لسنة 1995، أصبحت مساهمة الضمان الاجتماعي في ميزانية المؤسسات الصحية العمومية تتم بشكل تعاقدي بدلا من الدفع الجزافي، وصدر بعدها المرسوم التنفيذي رقم 101/04 الصادر في 01 أفريل 2004 المحدد لكيفيات دفع مساهمة الصندوق الاجتماعي لتمويل ميزانيات المؤسسات الصحية العمومية.

* تأسس الضمان الاجتماعي في الجزائر سنة 1949.

الشكل رقم (72): تطور مساهمة صناديق الضمان الاجتماعي في تعويض النفقات الصحية بالجزائر في الفترة (1990-2018)

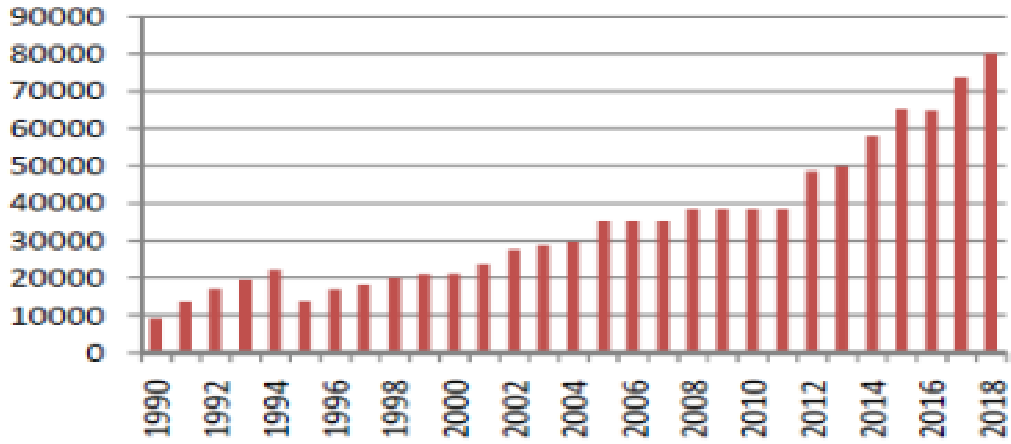

المصدر: (خلاصي، 2020، ص 142)

من الشكل (72) نلاحظ أن مبالغ مساهمات صناديق الضمان الاجتماعي في تعويض النفقات الصحية تشهد تزايدا واضحا نتيجة الطلب المتزايد، وهو ما فرض عليها صعوبات مالية كبيرة خاصة مع ضعف تصريح عمال القطاع الخاص وعدم نمو الأجور وبالتالي انخفاض الاقتطاعات الشهرية مقارنة مع نمو النفقات الصحية السريع.

الشكل رقم (73): مساهمة صندوق الضمان الاجتماعي مقارنة مع مساهمة الدولة بالجزائر في الفترة (2010-2018)

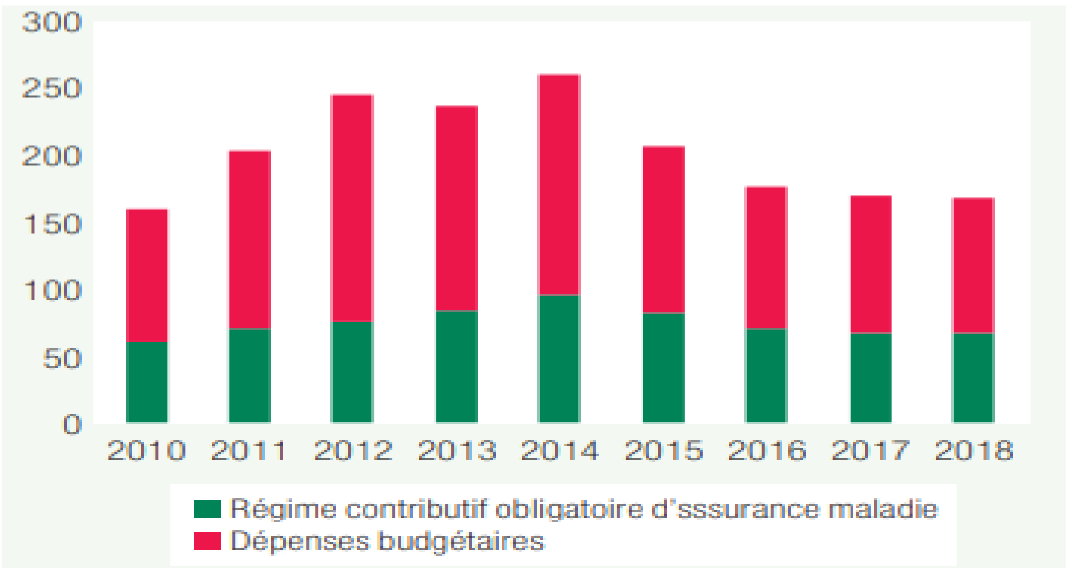

المصدر: (Groupe de la Banque Mondiale، 2021، ص 40)

يبين الشكل (73) أعلاه صغر نسبة مساهمة تمويل الضمان الاجتماعي مقارنة بمساهمة الدولة، والتي وصلت أعلى نسبتها سنة 2014 وأخذت في الانخفاض نتيجة انخفاض النفقات الصحية الإجمالية، حيث تمثل هذ المساهمة نسبة 26% من النفقات الصحة الإجمالية في السنتين الأخيرتين (Groupe de la Banque Mondiale، 2021، ص 40).

5. 3. 3. مساهمة الأفراد أو التمويل الخاص

يأخذ التمويل الخاص شكلين، فيكون من قبل مؤسسات عامة أو خاصة التي تنشئ مراكز صحية لتقرب الخدمات الصحية من عمالها أو من قبل الأفراد من خلال دفعهم المباشر مقابل خدمات الرعاية الصحية، إلا أن هذا النوع من التمويل يساهم بنسبة 10% في إجمالي النفقات الصحية. في هذا الإطار صدر القرار الوزاري المشترك في 07 جانفي 1995 ليحدد مقابلا للخدمات الصحية، على أن تتم مساهمة الأفراد في تمويل الخدمات الصحية عدا الفئات الاجتماعية التي تتكفل بها الدولة والتي تحدد على أساس قوائم من طرف البلديات.

الشكل رقم (74): مصادر تمويل نفقات الصحة للفرد في الجزائر سنة (2010-2018)

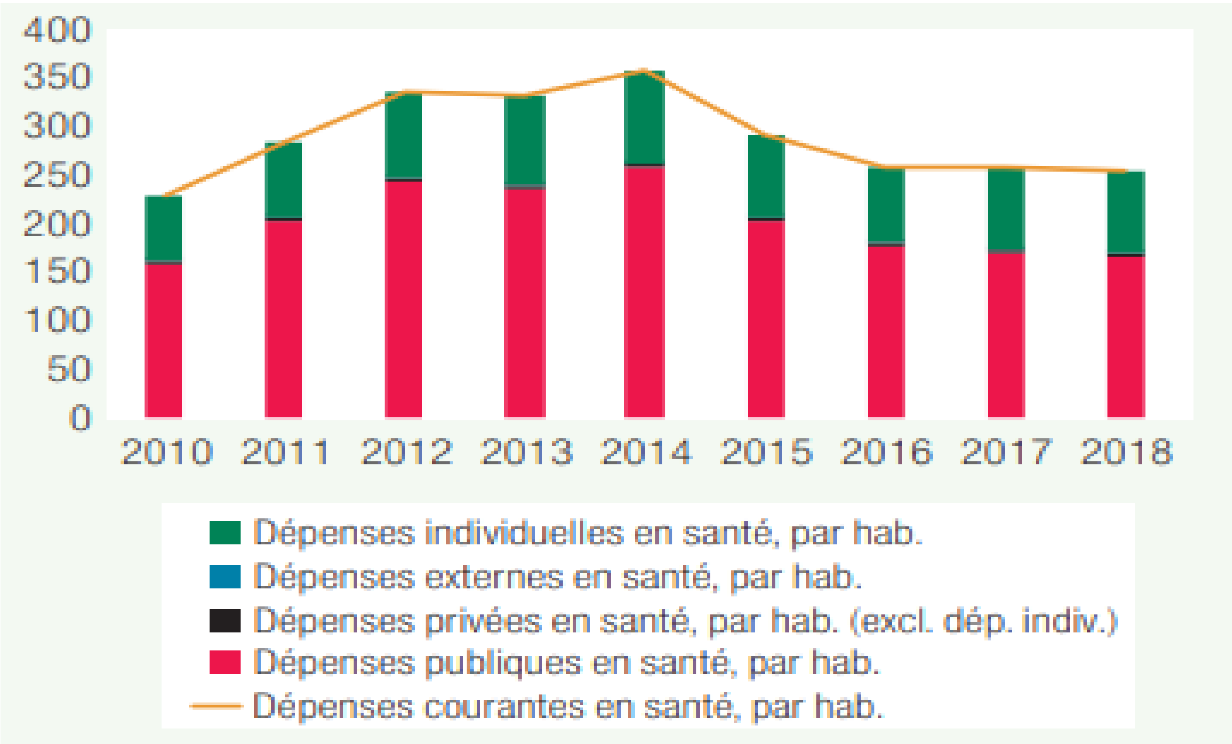

المصدر: (Groupe de la Banque Mondiale، 2021، ص 40)

من خلال الشكل (74) نجد أن النفقات الصحية للفرد قدرت سنة 2018 بـ 260 دولار بعد وصولها للذروة سنة 2014 بـ 358 دولار، ويرجع هذا التناقص في السنوات الأخيرة إلى الضائقة المالية وسياسة التقشف المتبعة من طرف الدولة؛ وهو ما ينعكس سلبا على الخدمات الصحية، ومن خلال توزيع تمويل النفقات الصحة الفردية نلاحظ النسبة الضئيلة جدا للتمويل الخاص مقارنة بالتمويل العمومي والتأمينات، أما التمويل الخارجي فهو بنسبة ضئيلة جدا بالكاد تظهر على الشكل.

5. 3. 4. نظام التسعيرات كمقابل للخدمات الصحية ومورد لتمويلها

يختلف النظام المعمول به في التسعيرات حسب طبيعة المؤسسات الصحية المقدمة للخدمة الصحية، ففي المؤسسات الصحية العمومية وشبه عمومية نجد قائمة التسعيرات محددة وفق تعليمات وزارية لا يمكن مخالفتها؛ أما المؤسسات الصحية الخاصة فلا توجد حاليا قائمة محدد لهذه التسعيرات فيتم تحديد تسعيرة وفق ما هو متعارف عليه في كل منطقة، وحسب التكاليف التي تقتضيها الخدمة (استعمال أجهزة مساعدة للتشخيص كالأشعة وغيرها).

لذلك يبقى مشكل القطاع الخاص متعلقا بتحديد قائمة التسعيرات القريبة من السعر الفعلي للحماية من التجاوزات والالتزام بها من خلال هيئات ضبط، حيث أثبتت الدراسات أن التسعيرات محسوبة ثلاث مرات أكثر من الأسعار الفعلية، فقد تم تحديد التسعيرات وقائمة الخدمات الصحية وشبه طبية منذ سنة 1987 حيث كان الفحص لدى الطبيب العام بـ 50 دج و100 دج لدى الطبيب المختص؛ وهذا راجع لسياسة خفض الانفاق العمومي نتيجة ضغوطات صندوق النقد الدولي والبنك الدولي آنذاك. لكن ارتفعت هذه التسعيرات بعد ذلك لتصل سنة 1995 إلى 100 دج للفحص لدى الطبيب العام و200 دج لدى الطبيب المختص، وإلى غاية سنة 2009 تم صدور المرسوم التنفيذي رقم 116/09 الذي حدد تسعيرات الفحص بـ 250 دج لدى الطبيب العام و400 دج لدى الطبيب المختص (Imadalou، 2016).

إن غياب الرقابة من الميدان جعلت التسعيرات متعددة وأكثر ارتفاعا في القطاع الخاص حيث تتراوح حاليا التسعيرة عند الطبيب العام من 500 دج إلى 1000 دج، أما الطبيب المختص من 1500 دج إلى 2500 دج دون ذكر التكاليف الإضافية في حالة استعمال الأجهزة المساعدة للفحص، أما جراحة الأسنان فتختلف حسب نوع الخدمة إذ بالنسبة للنزع الأسنان تتراوح بين 1000 دج و5000 دج، أما بالنسبة لترميمها فهي ما بين 4000 دج و6000 دج، دون التفصيل في الخدمات الأخرى. أما الصيدلي فهو بطبيعة عمله تاجر يتلقى مقابل سلعه من أدوية ونظرا لتبعيتها للخارج فإن أسعارها تخضع لقوى العرض والطلب.

قبل التفصيل في التسعيرات المفروضة من قبل عيادة ممارسة المجموعة يجب الإشارة إلى أن هذه الأخيرة تعمل من خلال أطباء دائمون يعملون بالوقت الكامل ويرتبطون بالعيادة وفق عقد عمل يحدد أجر معين يحدد غالبا بنسبة من الخدمة المقدمة للمريض (من 20 إلى 25%)، وأطباء خارجيين الذين يلجؤون لها على سبيل التأجير للوسائل من أجل القيام بتدخلاتهم الجراحية غالبا. على هذا الأساس يلاحظ أنها تقوم بتحديد تسعيراتها في منطقة معينة بالمقارنة مع بقية العيادات المجاورة لها، من خلال بعض المعايير الخاصة بها: كشروط التمريض، شهرة الأطباء، ... فهذه التسعيرات لا تتبع الدفع الحقيقي للمريض، وإنما ترتبط بأجور الأطباء الخارجيين وقناة الالتزام بالمرضى وممارسة تجاوزات للرسوم (Elwatan، 2016)*.

تدفع أجور الأطباء الخارجيين في هذا الإطار من خلال طريقتين: الأولى وفق نظام جزافي لغرفة العمليات «le système du forfait-bloc»؛ حيث يستأجر الطبيب الغرفة من العيادة حسب مدة الاستغلال، وعموما يتراوح مبلغ التأجير بين 15000 دج و20000 دج للساعة، فيدفع الطبيب الخارجي مباشرة للعيادة أو يدفع المريض للعيادة التي تدفع بدورها للطبيب، أما الطريقة الثانية فهي نظام النسبة «système des pourcentages» حيث تقسم التسعيرة بين مختلف المتدخلين في العملية العلاجية، ويدفع عموما بين 40 إلى 50% منها للطبيب الخارجي، وبعض العيادات تستعمل كلا الطريقتين حسب رغبة الطبي. كما يلاحظ أن نظام النسبة تستعمله عيادات الشرق الجزائري، بينما تستعمل عيادات الوسط النظام الجزافي؛ لكن يبقى نشاط العيادات الخاصة غير مستقر لغياب التعاقد مع هيئات الضمان الاجتماعي، على العكس في فرنسا نشاط العيادات مضمون ومردوديتها متحاور عليها مع هيئات الضمان الاجتماعي، لأن التمويل جماعي وطبيعة السلعة "الصحة" تقرب نشاط العيادات من مهمة الخدمة العمومية، وهذا ما يقيد نشاط العيادات الخاصة (Elwatan، 2016).

إن تسعير الخدمات في العيادات لخاصة يتبع قناة التوظيف، طريقة دفع الأجور للأطباء الخارجيين وميول هؤلاء المهنيين لممارسة تجاوزات في الرسوم، فعندما تلتزم العيادة بالمريض ويتكفل به الطبيب الدائم ويدفع المريض المصاريف حسب شبكة التسعيرات؛ أما في حالة التكفل به من طرف طبيب خارجي التسعير يكون أكثر تعقيدا، ففي حالة كرائه لغرفة العمليات يتفق مع المريض على تسعيرة معينة فيدفع الطبيب مبلغ الكراء ولا تعلم العيادة بالمبلغ المتفق عليه مع المريض وهنا تقع التجاوزات؛ أما في حالة نظام النسبة المريض

* لمزيد من المعلومات يمكن الإطلاع على الرابط: https://www.elwatan.com/edition/contributions/la-tarification-des-cliniques-privees-un-referentiel-marchand-et-une-liberte-tarifaire-16-12-2016

يدفع للعيادة التي بدورها تدفع للطبيب حسب النسبة المتفق عليها، لكن يمكنه ممارسة تجاوزات في حالة سماح العيادة بذلك، لكن يبقى هذا نظام تسيير هش نظرا للمنافسة بين العيادات في جلب الأطباء من خلال التحفيزات المالية (Zehnati&Peyron ، 2015، ص 125).

6. تسعيرة الخدمات الصحية وأثرها على المنافسة في ولاية معسكر

تتم تغطية الطلب على الخدمات الصحية في الولاية من خلال هيئات تنقسم إلى مؤسسات صحية عمومية (القطاع العمومي)، ومؤسسات صحية خاصة (القطاع الخاص)، حيث تخضع كل منها للرقابة من طرف وزارة الصحة من أجل ضبط نشاطها ومنع الممارسات الاحتكارية التي تنعكس بالسلب على المواطنين، لذا سنحاول في هذا الجزء إظهار مدى وجود مفهوم المنافسة بين القطاعين وطبيعتها.

6. 1. القطاع العمومي للصحة في الولاية

تتوفر ولاية معسكر على 1886 سرير موزعة على مؤسساتها الصحية التي تخضع للرقابة من طرف مديرية الصحة المفوضة من قبل وزارة الصحة، حيث تضم الولاية المؤسسات الصحية التابعة للقطاع العمومي الموضحة في الجدول التالي (أنظر الملحق رقم 07):

الجدول رقم (92): المؤسسات الصحية العمومية في ولاية معسكر

المؤسسة الصحية	عددها	التفصيل
مؤسسات عمومية استشفائية	07	(1706 سرير)، 02 منها في بلدية معسكر، ومؤسسة واحدة في كل من المحمدية، تيغنيف، سيق، غريس، واد الأبطال.
مؤسسات استشفائية متخصصة	02	– المؤسسة الاستشفائية المتخصصة في علاج العظام ببوحنيفية (120 سرير). – المؤسسة الاستشفائية المتخصصة في الطفولة والأمومة بمعسكر (60 سرير).
مؤسسات عمومية للصحة الجوارية	05	موزعة على معسكر، واد الأبطال، عوف، المحمدية، زهانة.
عيادة متعددة الخدمات	32	موزعة على مختلف مناطق الولاية
قاعة علاج	195	موزعة على مختلف مناطق الولاية
مصلحة أمومة ريفية (خارج المستشفيات)	18	–
مصالح أمومة داخل المستشفيات	05	–
وحدات لتصفية الكلى	05	–
وحدات لمكافحة السل والأمراض التنفسية	05	–
مصالح للطوارئ الطبية والجراحية	06	–
مراكز وسيطية للصحة النفسية	05	–
مركز وسيطي لعلاج مدمني المخدرات	01	–
مراكز لطب العمل	05	–
مركز نقل دم ولائي	01	–
مختبر نظافة ولائي	01	–
معهد وطني للتكوين العالي شبه الطبي	01	بسعة 120 مقعد
وحدة فحص ومراقبة الصحة المدرسية	42	–

المصدر: (DSP MASCRA ، 2015)*

* لمزيد من التفصيل يمكن الإطلاع على الرابط: http://www.dsp-mascara.dz/index.php/coordonnees

الشكل رقم (75): تطور عدد الأطباء، جراحي الأسنان والصيادلة العمومين في ولاية معسكر في الفترة (2010-2017)

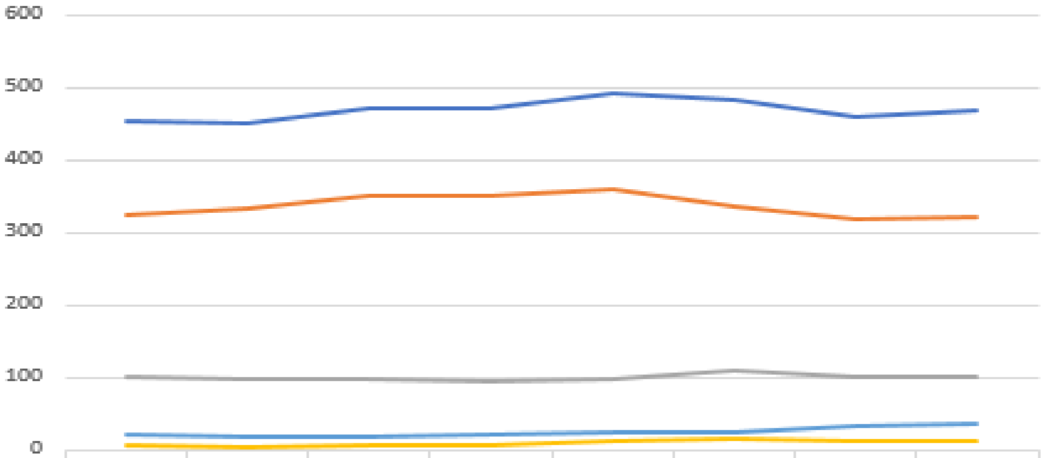

	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
عدد الأطباء المختصين	22	19	19	21	23	25	31	34
عدد الأطباء العامين	323	331	350	349	359	336	317	321
عدد جراحي الأسنان	101	97	97	93	98	108	99	100
عدد الصيادلة	6	4	6	7	12	14	12	13
المجموع	452	451	472	470	492	483	459	468

عدد الأطباء المختصين — عدد الأطباء العامين — عدد جراحي الأسنان — عدد الصيادلة — المجموع

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على المراجع (ONS، 2012)، (ONS، 2014)، (ONS، 2017)

من خلال الشكل (75) يتبين لنا الاستقرار النسبي لمجموع عدد الأطباء والصيادلة العموميين على مستوى الولاية، مع عدم انتظام في وتيرة النمو لعدد الوظائف الأربعة بالرغم من ارتفاعها في سنة 2017 مقارنة مع سنة 2010؛ ويمكن إرجاع ذلك أن سوق العمل في هذا المجال مفتوح على القطاع الخاص مما يتيح لهؤلاء الموظفين ترك القطاع العمومي والعمل بالقطاع الخاص نظرا للامتيازات التي يوفرها لهم مقارنة بالقطاع العمومي. وبالتالي رغم التوظيف المستمر للدولة في القطاع فإن الفئة التي تركت القطاع العمومي لا تسمح بالظهور الواضح لارتفاع العدد.

6. 2. القطاع الخاص للخدمات الصحية في الولاية

تضم الولاية عدد لا بأس به من الخواص في مجال الخدمات الصحية، سواء بالنسبة للأطباء العامين أو المختصين، عدد جراحي الأسنان والصيادلة، ذلك لما يوفره القطاع من ربحية وحرية في ممارسة المهام مقارنة بالقطاع العمومي.

الشكل رقم (76): تطور عدد الأطباء، جراحي الأسنان والصيادلة الخواص في ولاية معسكر (2010-2017)

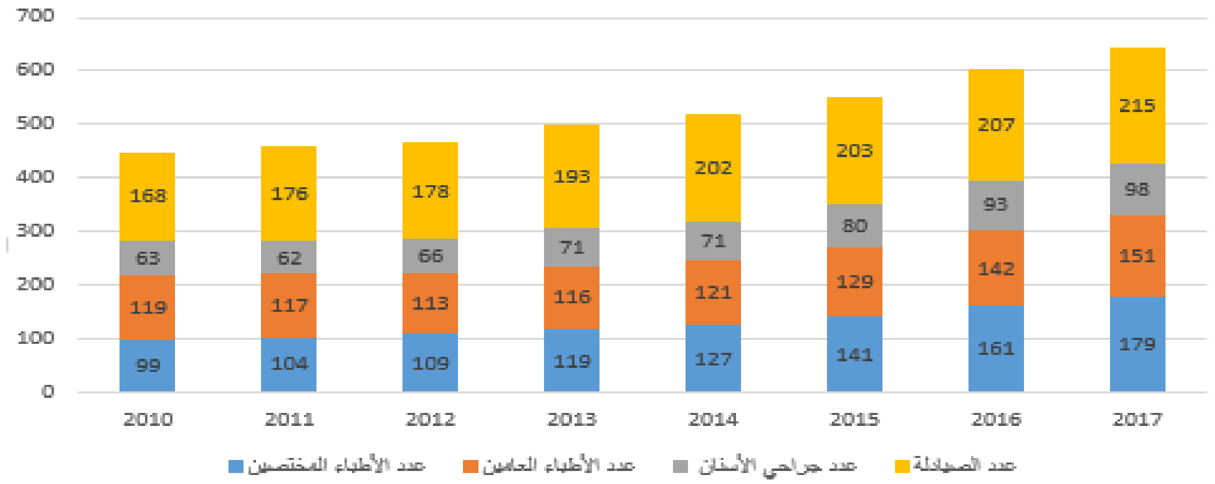

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على المراجع (ONS، 2012)، (ONS، 2014)، (ONS، 2017).

على عكس القطاع العمومي يظهر الشكل (76) ارتفاعا مستمرا في عدد الأطباء المختصين والعامين، جراحي الأسنان والصيادلة؛ فبعدما كان عدد الأطباء المختصين 99 سنة 2010 أصبح 179 سنة 2017، أما عدد الأطباء العامون فتطور من 119 طبيب سنة 2010 إلى 151 سنة 2017، لكن بوتيرة أقل نظرا لأن احتياجات المواطن للطبيب المختص أكبر من احتياجاته للطبيب العام المتوفر في القطاع العمومي وبتسعيرة رمزية؛ ونفس الشيء بالنسبة للأطباء الأسنان والصيادلة لكن بعدد أكبر باعتبار أن تغطية هذه الخدمات أكبر من طرف القطاع الخاص.

الشكل رقم (77): تطور عدد العيادات الخاصة في ولاية معسكر (2010-2017)

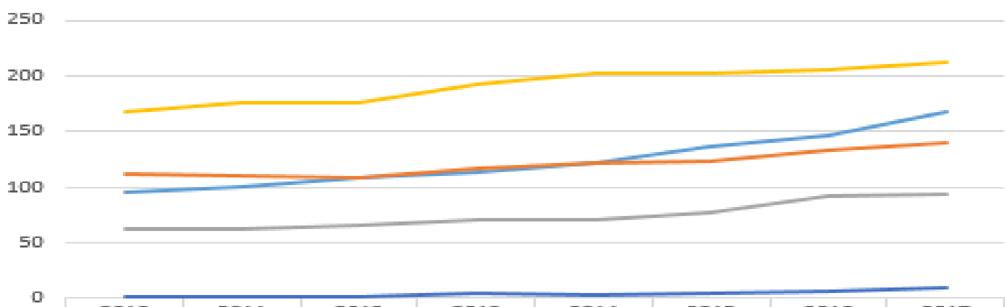

	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
العيادات المتخصصة	96	100	108	114	122	136	147	167
العيادات العامة	112	110	109	116	121	123	134	140
عيادات جراحة الأسنان	63	62	65	71	71	78	92	94
صيدليات	168	176	176	193	202	202	206	213
عيادات مجموعة	2	2	2	4	3	4	7	9

العيادات المتخصصة — العيادات العامة — عيادات جراحة الأسنان — صيدليات — عيادات مجموعة

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على المراجع (ONS، 2012)، (ONS، 2014)، (ONS، 2017).

يظهر الشكل (77) التزايد المستمر في عدد مؤسسات القطاع الخاص للخدمات الصحية؛ حيث ارتفعت العيادات المتخصصة من 96 عيادة سنة 2010 إلى 167 عيادة سنة 2017؛ كما زادت عدد العيادات العامة من 112 سنة 2010 إلى 140عيادة سنة 2017، ونفس الملاحظة بالنسبة لجراحي الأسنان. أما الصيدليات فهي تعرف تطورا ملحوظا نظرا لأنها تحتكر تغطية طلب المواطنين على الأدوية ذلك أن الصيدليات العمومية يقتصر نشاطها مع المستشفيات فقط، وبالنظر إلى عيادات المجموعة فعددها (9) قليل بالمقارنة مع احتياجات المواطنين المتزايدة التي تدفعهم للجوء إلى عيادات بولايات أخرى.

6. 4. واقع المنافسة في الخدمات الصحية للولاية

من أجل محاولة الوصول إلى واقع المنافسة في القطاع الصحي بالولاية، قمنا بمقابلات مع ثلاث مدراء مستشفيات عمومية (تيغنيف، غريس، سيق)، ومع بعض الأطباء العاملين على مستواهم (منهم 08 أطباء مختصين، 04 أطباء عامين)؛ كما قابلنا 10 أطباء مختصين في القطاع الخاص (03 تخصص الأنف والحنجرة، 02 تخصص طب أطفال، 02 تخصص أمراض النساء والتوليد وصيدلي، 02 تخصص القلب والشرايين، 01 تخصص جراحة وأمراض العظام والمفاصل). إضافة لذلك قابلنا مجموعة من المرضى (15) كطرف ثالث في الدراسة وحلقة وصل بين القطاعين؛ حيث طرحنا عليهم بعض الأسئلة التي قمنا بتجهيزها قبلا من أجل الوصول إلى هدفنا المرجو.

6. 4. 1. التعريف بالمؤسسات العمومية الاستشفائية المدروسة

لقد تأسست المؤسسة العمومية للاستشفائية شلابي عبد القادر بتيغنيف سنة 1983 على مساحة تقدر بـ 4 هكتارات (13890.84 م^2 فقط مبنية)، من أجل تغطية الحاجات الصحية لمجتمع متكون من 222507 مواطن؛ حيث تتوفر المؤسسة على 262 سرير تقني و316 سرير منظم، ومتكونة من 12 مصلحة تتمثل في: الجراحة العامة، الطب الداخلي، طب النساء والتوليد، طب الأطفال، طب الأمراض التنفسية، الطوارئ الطبية والجراحية، الأمومة، تصفية الكلى، طب الأمراض السرطانية، صيدلية، مركز أشعة ومختبر مركزي.

كما تضم 31 طبيب عام، 17 طبيب مختص (05 أطباء مختصين في الجراحة العامة، طبيبان مختصان في جراحة العظام، طبيبان مختصان في الإنعاش، 04 أطباء مختصين في طب أطفال، 03 أطباء مختصين طب الأمراض السرطانية، طبيب مختص في طب العمل) 3 صيادلة، طبيب أسنان، 347 عامل في السلك شبه الطبي، 57 موظف إداري و42 متعاقدين.

أما المؤسسة العمومية الاستشفائية دالي عبد القادر بغريس فقد تأسست سنة 1983 بتصميم مطابق للمؤسسة العمومية الاستشفائية لتيغنيف؛ حيث تتكون هذه المؤسسة من 12 مصلحة تتمثل في مصلحة الطب الداخلي(وحدتين)، مصلحة تصفية الكلى(وحدة)، مصلحة الأمراض المعدية (وحدتين)، مصلحة طب الأطفال(وحدة)، مصلحة الجراحة العامة(وحدتين)، مصلحة جراحة الأطفال(3 وحدات)، مصلحة أمراض النساء والتوليد(وحدتين)، مصلحة أمراض الرئة(وحدتين)، مصلحة الاستعجالات الطبية الجراحية (وحدتين)، طب الأمراض السرطانية، صيدلية، مركز أشعة ومختبر مركزي، وتضم 316 سرير تقني و299 سرير منظم،

بالنسبة للمؤسسة الثالثة وهي المؤسسة العمومية الاستشفائية بن أحمد محمد المدعو سي رياض بسيق فقد نشأت سنة 1952 من أجل تغطية الحاجيات الصحية لثلاث دوائر هي: سيق، زهانة وعقاز، أي ما يمثل 161861 مواطن؛ حيث تتكون المؤسسة العمومية الاستشفائية سيق من 12 مصلحة تتمثل: في مصلحة الطب الداخلي (04 وحدات)، مصلحة الجراحة العامة (4 وحدات)، مصلحة جراحة الأطفال (وحدتين)، مصلحة أمراض النساء والتوليد (وحدتين)، مصلحة طب الأطفال (وحدتين)، مصلحة الأمراض المعدية، مصلحة تصفية الكلى، مصلحة أمراض الرئة (وحدتين)، مصلحة الاستعجالات الطبية الجراحية (وحدتين)، طب الأمراض السرطانية، صيدلية، مركز أشعة ومختبر مركزي.

تضم المؤسسة 257 سرير تقني و330 سرير منظم، كما تتكون من طاقم طبي يشمل: 41 طبيب عام، 47 طبيب مختص، 4 صيادلة، 284 عامل في السلك شبه الطبي، 129 موظف إداري و13 مهندس بيولوجيا و02 أخصائي نفساني.

V. 6. 4. 2. المقابلة مع مدراء المؤسسات العمومية الاستشفائية

بعد تحديد برنامج منظم لإجراء المقابلات الثلاث على مستوى المؤسسات العمومية للصحة الجوارية المدروسة، توجهنا لزيارة المؤسسة الأولى يوم 12 سبتمبر 2022، ثم المؤسسة الثانية بتاريخ 20 سبتمبر 2022، لنختم البرنامج بزيارة المؤسسة الثالثة يوم 28 سبتمبر 2022، حيث دارت المقابلات بشكل جيد مع المدراء حسب دليل المقابلة المشار إليه في الملحق رقم 08، وفيما يلي قمنا بعرض ما تم التوصل إليه دون تحديد هوية المؤسسة المعنية بالإجابة في إطار مبدا حماية الأشخاص المقابلين وتحقيق موضوعية أكبر.

1. فيما **يخص أساس تحديد تسعيرة الخدمات الصحية والمسؤول عن هذا التحديد،** فقد أجاب مدير المؤسسة العمومية للصحة الجوارية الأولى بأن تسعيرات الخدمات الصحية تحدد من قبل وزارة الصحة وفق تعليمات محددة، وبالتالي فهي تسعيرات ثابتة مفروضة مركزيا، وليس للمستشفى الحق في تعديلها أو المطالبة

به لأن ذلك لا يفيد المستشفى بحكم أن ميزانيتنا محددة سنويا وليس لها علاقة بهذه التسعيرات. اتخذ مدير المؤسسة الصحية الثانية نفس الرأي؛ حيث أقر أن تحديدها يتم وفق دراسة تقوم بها وزارة الصحة، وتصدر على شكل تعليمات يتم العمل بها في المؤسسات الصحية؛ حيث لم يتم تعديلها منذ سنة 1987 وبالتالي لم يتم تحيينها مع المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية منذ ذلك الحين.

أما مدير المؤسسة الثالثة فكان مع تحديد تسعيرات الخدمات الصحية وفق مبالغ ثابتة خاصة لكل خدمة على حدى، وتعد وزارة الصحة وإصلاح المستشفيات هي المسؤول الوحيد عن تحديد هذا المقابل سواء تعلق الأمر بالفحص، التحاليل، الأشعة، الإقامة بالمستشفى وغيرها.

وعليه تعتبر التسعيرة العمومية للخدمات الصحية مبالغ ثابتة محدد مركزيا ولا يمكن للمستشفى تعديلها، حيث لم يتم تحيينها منذ سنة 1987.

2. أما بخصوص **مصادر إنفاق المستشفى** فقد أجاب مدير المؤسسة الأولى أنه بغض النظر عن التسعيرات الرمزية للخدمات الصحية المقدمة من قبل المستشفى، والتي يتم تحويلها محاسبيا عن طريق خزينة البلدية إلى ميزانية الدولة لوزارة الصحة؛ فإن المستشفى يتحصل على مداخيله من خلال ميزانية سنوية، يتم تحديدها من قبل وزارة الصحة بما يفوق نفقات السنة السابقة؛ وبالتالي يتم صرف هذه الميزانية لتسديد تكاليف المستشفى وتغطية نفقاته وفق ما تفرضه التشريعات والتنظيمات.

أما مدير المؤسسة الثانية فأقر أن المستشفى يحصل على مداخيله من خلال ميزانية سنوية تخصص من طرف وزارة الصحة؛ حيث يتم الإنفاق حسب ما ينصه القانون عبر وساطة خزينة البلدية كمحاسب عمومي يقوم بالمحاسبة الفعلية للعمليات التي أمر بها المدير كآمر بالصرف. بالتالي تعد التسعيرات مداخيل للدولة ككل وليس للمستشفى بشكل خاص لأنها ترسل للميزانية الدولة عبر الخزينة ولا يمكنه الإنفاق منها.

بالوصول إلى مدير المؤسسة الثالثة الذي أكد أن التسعيرات المتحصل عليها ما هي إلا إيرادات عامة ليست خاصة بالمستشفى بحد ذاته، يتم تحويلها إلى وزارة المالية عبر خزينة القطاع الصحي؛ لكن يقوم المستشفى بالإنفاق وفق ما يفرضه التنظيم بناءا على ميزانية إجمالية سنوية. بالتالي تندرج التسعيرة العمومية للخدمة الصحية ضمن الإيرادات العامة للدولة وليس للمستشفى الحق في التصرف فيها، حيث يقوم بالإنفاق من خلال ميزانية إجمالية تخصصها له الوزارة سنويا.

إن النتيجة المتوصل إليها هي أن تسعير الخدمات الصحية في المؤسسات الصحية العمومية في الجزائر يتم وفق نظام الميزانية الإجمالية.

3. أما من حيث **مدى مساهمة هذه التسعيرات في ميزانية المستشفى،** فإن مدير المؤسسة الصحية الأولى أكد أن هذه المداخيل ليس لها علاقة مباشرة مع ميزانية المستشفى، فبالرغم من تحصيلها على مستواه فإنه يتم تحويلها لميزانية الدولة مباشرة، أين يتم تجميعها مع الإيرادات الإجمالية للسنة؛ حيث يتم الإنفاق من خلال الاعتمادات المحولة لنا وبأمر من وزارة الصحة، وغالبا ما يتم إرسال دوري لاحتياجات المستشفى البشرية والمادية إلى الوزارة التي تقوم بدورها بدراستها والموافقة عليها أو رفضها بصورة جزئية أو كلية. من خلال الوثائق والشرح المقدم لنا قمنا بتلخيص أكثر التسعيرات تداولا بهذا المستشفى في الجدول التالي:

القسم	نوع الخدمة	الرمز	التسعيرة
الأشعة	أشعة إصابات اليد	R 08	20.00 دج
	أشعة إصابات الرجل، الصدر والجمجمة	R 12	30.00 دج
	أشعة إصابة الحوض والكتف	R 10	25.00 دج
	أشعة إصابات الفم	R 18	45.00 دج
	أشعة إصابات العنق والظهر	R 22	55.00 دج
التحاليل	فصيلة الدم	B 50	20.00 دج
	تحليل Urée–Créatinine–TP–FNS	B 100	40.00 دج
	تحليل أمراض الدم	B 250	100.00 دج
	الإقامة حسب الليلة		100.00 دج

نفس الشيء أقره مدير المؤسسة الثانية؛ حيث أن هذه المداخيل لا تدخل ضمن ميزانية المستشفى إلا بطريقة غير مباشرة، فبعد التحصيل الدوري لها ترسل لميزانية الدولة كبقية الإيرادات العامة للدولة، التي بعد جمعها في آخر السنة توزع على الوزارات حسب احتياجاتها، ووزارة الصحة بدورها تقوم بتوزيع الاعتمادات على المستشفيات حسب احتياجاتها وحسب نفقات السنة السابقة.

كما أضاف مدير المؤسسة الثالثة عدم إمكانية معرفة نسبة مساهمة هذه المداخيل في ميزانية المستشفى لأنها كما سبق وأن أشرنا تبعث مباشرة لميزانية الدولة؛ أما ميزانية المستشفى فمداخيلها هي عبارة عن الاعتمادات السنوية المخصصة لها من طرف وزارة الصحة وإصلاح المستشفيات. وعلى العموم من خلال الوثائق المقدمة لنا من قبل المؤسسة تتمثل التسعيرات المعمول بها في المستشفى في الجدول التالي:

الخدمة الصحية	التسعيرة بـ دج
الأشعة المتعلقة باليد والرجل	39.60
الأشعة المتعلقة بالحوض، الكتف، الجمجمة، الأنف،...	72.00
أشعة الصدر	48.60
تحليل الدم FNS، Urée، سكر، فصيلة الدم (لكل منها تسعيرة)	54.00
Créatinine	66.00
تحليل أمراض الدم	270.00
فحص لدى الطبيب العام	50.00
الفحص لدى الطبيب المختص	100.00
الإقامة بالمستشفى	100.00

تعتبر التسعيرة العمومية للخدمات الصحية من الإيرادات العامة للدولة وبالتالي فهي تساهم بطريقة مباشرة في ميزانية الدولة وبطريقة غير مباشرة في ميزانية المؤسسة الاستشفائية للسنة القادمة.

4. فيما يتعلق ب**الهدف من هذه التسعيرات**، فقد صرح مدير المؤسسة العمومية للصحة الجوارية الأولى أنه بحكم رمزية التسعيرات فهي طبعا في صالح المواطنين، وذلك لتحقيق الأهداف الاجتماعية للدولة والوصول لتغطية صحية شاملة على أكبر قدر.

وأضاف مدير المؤسسة الثانية أن الهدف الأول لهذه التسعيرات هو هدف اجتماعي بالدرجة الأولى باعتبارها أرخص، لكن هذا الهدف يمكن أن يعود بالسلب على الأهداف الاقتصادية، فرغم هذه التسعيرات الرمزية إلا أنها تنعكس على رضى المواطن بالخدمة، خاصة مع عدم توفر بعض الخدمات، طول طابور الانتظار، ازدياد الطلب غير المضبوط.

أما مدير المؤسسة الثالثة فكان مع هدفها الاجتماعي الأكثر منه اقتصادي، لأنها لا تعكس التكاليف الحقيقية للخدمة، لكن من جهة أخرى هذه التسعيرات المنخفضة قد تكون سببا في تدهور جودة الخدمة نظرا للطلب المتزاحم عليها مع طول فترة الانتظار في المستشفى، عدم كفاية التجهيزات وغيرها.

هدف التسعيرة العمومية للخدمات الصحية هو هدف اجتماعي أكثر منه اقتصادي، لكن يمكن أن تنعكس رمزيتها على جودة الخدمات المقدمة.

5. من حيث **مدى وجود المنافسة مع القطاع الخاص**، فإن مدير المؤسسة الصحية الأولى أكد على عدم وجود منافسة مع القطاع الخاص، وإنما يلعب القطاع الخاص دور تكميلي في تغطية الخدمات المتزايدة للمواطنين؛ خاصة وأن بعض الخدمات غير متوفرة في المستشفى فيحال المريض للقطاع الخاص.

أما مدير المؤسسة الصحية الثانية فأقر أنه لا يمكن التحدث عن المنافسة في ظل انعدام محفزات هذه المنافسة في حد ذاتها؛ حيث لم ترق المستشفيات العمومية بعد إلى البحث عن سبل جذب المرضى وكسب رضاهم؛ ذلك أنها مازالت تتكل على الدولة في الحصول على الموارد التي لا ترتبط مع ما تتحصل عليه من مداخيل التسعيرات، على عكس التسعير على أساس النشاط الذي يحفز المستشفى على زيادة نشاطها وتطويره للحصول على أكبر الموارد.

كما كان مدير المؤسسة الثالثة مع انعدام المنافسة بين القطاع العمومي والقطاع الخاص، لأن الطلب متزايد في المستشفيات العمومية رغم زيادة عدد العيادات الخاصة، لكن يبقى القطاع الخاص يقوم بدور مهم في تلبية الحاجيات الصحية خاصة فيما يتعلق بالخدمات غير المتوفرة بالمستشفيات العمومية أو متوفرة بشكل غير كافي.

لا توجد منافسة بالنسبة للقطاع العمومي في مواجهة القطاع الخاص، ويبقى دور القطاع الخاص تكميلي بالنسبة له

6. 4. 3. مقابلة الأطباء في القطاع العمومي

نظرا لنقص المعلومات لدى أطباء المستشفى (العامين والمختصين) عن التسعيرات العمومية للخدمات، اقتصر سؤالنا لهم عن مدى وجود منافسة مع القطاع الخاص؛ وكانت كل إجاباتهم متمحورة عن عدم وجود منافسة ظاهرية، نظرا لقيامهم بنشاطهم كأي إدارة عمومية بشكل روتيني بدون وجود حوافز تدفعهم للتنافس، لكن يرتكز هذا العمل بشكل كبير على الضمير المهني لما تتطلبه هذه المهنة من حذر وتعلقها بقطاع حساس وهو صحة المواطنين. بل هناك منافسة مخفية وذلك أن أغلبية الأطباء يرغبون في الانتقال للقطاع الخاص بعد مرور المدة المفروض عقدها مع المستشفى العمومي (03 سنوات)؛ وبالتالي فهم يسعون في تقديم خدماتهم في المستشفى إلى إظهار أكبر جودة في الخدمات من جميع النواحي (التشخيص، التعامل)، لكسب رضا أكبر عدد من المرضى مما يعطيهم سمعة طيبة تخدمهم عند فتحهم عيادات مستقبلا.

6. 4. 4. مقابلات أطباء القطاع الخاص

رغم الصعوبات التي واجهناها في هذا القطاع إلا أننا تمكنا من التحاور مع 10 أطباء خواص، 03 تخصص الأنف والحنجرة، 02 تخصص طب أطفال، 02 تخصص أمراض النساء والتوليد، 02 تخصص القلب والشرايين، 01 تخصص جراحة وأمراض العظام والمفاصل، وفق الدليل المقابلة المشار إليه في الملحق رقم 09، وكانت إجاباتهم متمحورة فيما يلي:

1. فيما يخص **أساس تحديد تسعيرات الخدمات،** فكانت كل إجاباتهم تتفق على عدم وجود أساس واضح لتحديد التسعيرات، بل يتم فرضها وفقا لما هو متعارف عليه بين الأطباء الخواص في المنطقة؛ حيث تتم إضافة التكاليف الإضافية الخاصة بالخدمات المكملة للتشخيص باستعمال أجهزة معينة كالأشعة، الإيكوغرافي، وغيرها. كما يمكن لسمعة الطبيب الجيدة بين سكان المنطقة أن تساهم في تحديد التسعيرة خاصة عند تعاقده مع عيادات خاصة، فتفرض هذه الأخيرة تسعيرات عالية لأنها على يقين بعدم تأثر الطلب نظرا للسمعة الجيدة للطبيب.

2. من حيث **إمكانية تعديل هذه التسعيرات حسب احتياجات العيادة،** كان الأطباء مع هذه الإمكانية في حال ما أصبحت لا تخدم العيادة من حيث تغطية التكاليف؛ حيث مع زيادة التكاليف لابد وأن يتم تحيين التسعيرات. كما أن زيادة الطلب الكبير في بعض العيادات تفرض عليهم رفع تسعيراتهم من أجل التحكم في المرضى، لكن لا يجب أن ترفع هذه التسعيرات بشكل كبير من أجل المحافظة على حد معين من المرضى في اليوم.

3. فيما يخص **وجود رقابة على هذه التسعيرات،** فقد أجاب الكل أنه ليس هناك رقابة كبيرة في هذا المجال، بل هي منحصرة في مراقبة العيادة أو الصيدلية بشكل مفاجئ، وهذا من أجل تسجيل النقائص أو الخروقات للنصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالنظافة والتجهيزات أي الجانب الشكلي للعيادة؛ لذا هناك فروقات في التسعير حيث تتراوح تسعيرات الطبيب العام من 500 دج إلى 1000 دج. أما تسعيرات الطبيب المختص فتتراوح بين 1500 دج و2000 دج للتشخيص ويمكن أن تضاف لها التكاليف المكملة الخاصة بالتجهيزات المستعملة للفحص لتصل إلى 5000 دج.

4. فيما يتعلق **بمدى تغطية هذه التسعيرات لتكاليف الخدمات المقدمة،** فأقروا أنه في بداية المشوار المهني في القطاع الخاص لا يمكن لمثل هذه التسعيرات تغطية التكاليف الكلية، نظرا للأموال الكبيرة التي

استهلكها فتح العيادة وتجهيزها؛ لكن مع مرور الوقت وكسب الأقدمية في الميدان يرتفع عدد المرضى وتزيد المداخيل بشكل يسمح لنا بتغطية التكاليف.

5. من حيث **الجهة التي تخدمها هذه التسعيرات**، فكانوا مع خدمتها لهم بحكم أنهم منتجي خدمات نوعية في المجتمع، وعليه من حقهم الحصول على مقابلها بطريقة تعكس الجهد والتكاليف، وتسمح بتحقيق أرباح حتى وإن كانت لا تخدم المواطنين؛ الذي لهم البديل على مستوى المؤسسات الصحية العمومية أين تقدم الخدمات بتسعيرات رمزية في صالحهم.

6. فيما يخص **مدى وجود منافسة في الخدمات المقدمة**، فكان الكل مع وجود منافسة قوية بين العيادات الخاصة؛ حيث يسعى كل طبيب إلى تقديم خدمته بجودة أكبر لجلب أكبر عدد من المرضى، سواء من خلال المعاملة الجيدة، التجهيزات الحديثة بالعيادة، التنظيم، وغيرها، حيث نلمس المنافسة في ذلك الحافز للتطوير والابتكار بين عيادات الأطباء وحتى الصيادلة الذين يسعون لأحسن معاملة مع الزبائن وجلب مختلف الأدوية المطلوبة بينهم.

7. وما يتعلق **بتوصيات من أجل تحسين الخدمة في القطاع**، فركز البعض على ضرورة إتقان العمل والتحلي بالضمير المهني من أجل نجاح الخدمات الصحية، أما البعض الآخر فكان مع ضرورة تقديم تسهيلات من طرف الدولة لجلب التجهيزات الحديثة وتطوير الخدمات الصحية.

6. 4. 6. المقابلة مع المرضى

للوصول إلى نتائج أكثر فعالية للمقابلات التي قمنا بها من جهتي القطاع العمومي الصحي والقطاع الخاص الصحي سابقا، قمنا بمقابلات أخرى مع 15 مريض وفق دليل المقابلة المشار إليه في الملحق رقم 10، حيث كانت إجاباتهم كالتالي:

1. من حيث **مدى إمكانية الحصول على الخدمات الصحية في ظل التسعيرات المنخفضة في القطاع العمومي**، اتفق الأغلبية على أن القطاع العمومي ملجأ الكثيرين من المرضى خاصة محدودي الدخل رغم طوابير الانتظار الطويلة والمواعيد المؤجلة؛ كما يوجد عدة خدمات غير متوفرة في هذا القطاع كخدمات السكانير وبعض التحاليل إن لم نقل أغلبيتها، التي نقوم بها في القطاع الخاص بأسعار عالية، أما ميسوري الحال فلهم الحرية في اللجوء إلى القطاع الخاص بحثا عن خدمة ذات جودة أكبر نوعا ما. لكن يوجد بعض الخدمات التي لا يوفرها القطاع الخاص كما هو الحال بالنسبة لمرضى السرطان، وبالتالي سيكونون مجبرين على التوجه للقطاع العمومي.

2. فيما يتعلق **بمستوى الخدمات الصحية في القطاع العمومي**، فكانت كل الإجابات متمحورة حول نقص كبير للجودة في الخدمات الصحية في القطاع العمومي، سواء تعلق الأمر بالمعاملة، الانتظار والمواعيد المؤجلة، التجهيزات المستعملة للفحص؛ لكن يبقى هذا القطاع أفضل إذا تعلق الأمر ببعض الأمراض التي تتطلب رعاية مطولة كالحالات الصعبة لسكر الدم غير المنتظم، ضغط الدم المرتفع جدا، مرضى السرطان، وغيرها.

3. فيما **يخص مستوى الخدمات الصحية في القطاع الخاص**، اتفقت آراء المرضى حول المستوى الحسن للخدمات الصحية في القطاع الخاص خاصة ما يتعلق بالمعاملة، ووقت الانتظار المعتدل مقارنة بالقطاع العمومي.

4. من حيث **أساس تحديد تسعيرة الخدمات الصحية ومدى خدمتها للمواطنين**، لاحظنا عدم معرفة جل المرضى بأساس تحديد تسعيرة الخدمات الصحية، بل ركزوا على انخفاضها في القطاع العمومي معتبرين ذلك حقا لهم كمواطنين، ومرتفعة في القطاع الخاص معتقدين ذلك غلوا وإفراطا في التسعير؛ وبالتالي حسب نظرهم لا تخدمهم كلتا التسعيرتين الأولى بالرغم من انخفاضها فهم يعانون من رداءة جودتها والثانية رغم جودتها فهم يشتكون من ارتفاعها المفرط.

5. فيما يتعلق **مدى عكسها للقيمة الحقيقية للخدمة**، فإنه نظرا إلى تباين قيمة الخدمة الصحية في نفس القطاع وحتى بالنسبة لنفس الطبيب، اختلفت أراء المرضى فمن تمكنوا من الشفاء أجابوا بأنها تعكس القيمة الحقيقية للخدمة في القطاعين رغم مساوئهما؛ أما من لم يلقوا العلاج المناسب فكانوا مع عدم وجود علاقة بين الخدمة والقيمة الحقيقية لها.

6. فيما يخص **مدى كفاية الخدمات الصحية المتوفرة لاحتياجاتكم**، اتفق أغلبية المرضى على أنه يوجد بعض الخدمات الصحية الكافية والمتعلقة بالفحص الروتيني للأمراض العادية سواء في القطاع العمومي أو الخاص؛ لكن هناك بعض الخدمات التي تشهد نقصا كبيرا خاصة ما يتعلق بمرضى السرطان والتدخلات الجراحية الدقيقة.

7. من حيث **تفضيل اللجوء للقطاع العمومي أو القطاع الخاص** من أجل الحصول على الخدمات الصحية، كخلاصة لإجاباتهم فإنه زيادة على معيار الدخل الذي يحدد هذا التفضيل، هناك معايير يمكن أن تدفع ميسوري الدخل إلى تفضيل القطاع العمومي وهي المتعلقة بالخدمات الصحية المحتكرة من قبل هذا القطاع كعلاج مرضى السرطان ومتابعتهم والتدخلات الجراحية الدقيقة والصعبة؛ ذلك أن القطاع الخاص

يتميز بعدم متابعة المريض في حالة المضاعفات بعد تقديم الخدمة، والعكس صحيح حيث يمكن لمحدودي الدخل اللجوء إلى القطاع الخاص في حالة الاستعجال وطول فترة انتظار مواعيد القطاع العمومي.

8. فيما يتعلق **بمدى اعتماد مقدمي الخدمات الصحية أساليب إيجابية لجلبهم** بالنسبة للقطاعين، فقد لاحظنا مع هذه السؤال تباين الإجابات حيث يتوقف هذا على الضمير المهني للطبيب ومدى تحفيزه؛ لكن نجد هذه الخاصية أكثر في القطاع الخاص أين يسعى الطبيب إلى جلب أكبر عدد من المرضى لأن ميزانيته تتوقف على هذه المداخيل

6. 4. 7. التحليل

من خلال ما سبق يظهر لنا جليا أن قطاع الصحة العمومي في ولاية معسكر كغيرها من ولايات الوطن في معظمه مجاني؛ حيث تعتبر مساهمة الأفراد المالية فيه جد ضعيفة نظر للتسعيرات الرمزية المفروضة بهدف تحقيق تغطية صحية شاملة وتلبية حاجات المواطنين المتزايدة للخدمات الصحية، وهي تسعيرات محددة إداريا ومركزيا ولا تخضع لقوى السوق؛ كما يوجد نوع من الاحتكار في مجال بعض الخدمات الصحية المهمة كمعالجة الأمراض السرطانية والتدخلات الجراحية الكبرى.

دون نسيان أن هذه المؤسسات تفتقر كغيرها من المؤسسات الصحية للوطن لعدة خدمات صحية ومهمة كأجهزة السكانير وIRM التي أتعبت كاهل المواطنين في القطاع الخاص وتكاليفه الباهضة؛ كما لابد من توفير مستشفى متخصص في الأمراض السرطانية التي يتزايد مرضاها يوما بعد يوم دون وجود تكفل كافي بهم؛ حيث يلجأ المواطن إلى التنقل لولايات أخرى مثل سيدي بلعباس ووهران. بالإضافة لبقية المشاكل التي يعاني منها كل القطاع كوجود تجهيزات متوقفة، مواعيد مؤجلة، نقص الأطباء والمختصين وظروف استقبال بعيدة عما يتعلق بجودة الخدمة الصحية، وهو ما ينعكس على الأهداف الاقتصادية التي تظل غائبة مع غياب هذه الجودة.

أما فيما يخص القطاع الخاص فيتحمل المريض فيه كامل التكلفة في ظل تطبيق تسعيرات مختلفة من طبيب لأخر، خاصة الأطباء الذين اكتسبوا شهرة وسمعة جيدة فيمارسون تجاوزات كبيرة في التسعير دون وجود رقابة ولا تحكم في القطع. ونفس الشيء بالنسبة للعيادات الخاصة التي رغم قلتها في الولاية إلا أنها تفرض تسعيرات عالية؛ نظرا لممارستها نوعا من الاحتكار في الولاية، لكننا نلتمس سدا كبيرا لاحتياجات المواطنين خاصة بالنسبة للأمراض والتدخلات الجراحية المستعجلة، التحاليل، الأشعة وغيرها.

إن انعدام المنافسة في القطاع الصحي العمومي ناتج لوجود تسعيرات ثابتة للخدمات الصحية، دون تحيينها الدوري مما يجعل مؤسساتها لا تبحث عن أي تطور وابتكار خصوصا فيما يتعلق بالتسيير الذي يبقى مركزي بيروقراطي؛ خاصة وأن نظام التمويل بالميزانية الإجمالية لا يحفز على المنافسة على عكس نظام التسعير على أساس النشاط الذي يعطي دفعا خاصا للمؤسسات العمومية لزيادة نشاطها والسعي لجودة خدماتها.

يشهد القطاع الصحي الخاص منافسة احتكارية لكنها غير مضبوطة نتيجة التسعيرات العالية والمتفاوتة بين مقدمي الخدمات والتي تنعكس على المواطن خاصة ذوي الدخل الضعيف؛ لذا لابد من التحكم في القطاع من خلال التعاقد مع الضمان الاجتماعي ووضع شبكة وطنية للتعاملات المالية بين المريض والطبيب والمصالح الضمان الاجتماعي، مما يضمن شفافية للمعلومات أكثر وتحكم في النشاط.

وبالنسبة للمنافسة بين القطاعين فهي منافسة تنطلق قوتها من جهة القطاع الخاص في مواجه القطاع العمومي؛ حيث يبحث دائما القطاع الخاص لجلب أكبر عدد من المرضى من خلال تقديم خدمات ذات جودة أحسن من أجل تحقيق أكبر ربح ممكن.

خاتمة الفصل الخامس

لطالما اندرجت الخدمات الصحية ضمن الخدمات العمومية المتميزة بخضوعها للاحتكار الطبيعي، فتم تطبيق تسعيرات مخفضة لصالح المواطنين نظرا لرغبة الدولة في تحقيق أهداف اجتماعية ذات أبعاد اقتصادية؛ لكن مع النمو الديمغرافي المتنامي وتزايد الطلب العمومي أصبح من الضرورة تدخل القطاع الخاص وتحرير السوق؛ إلا أن هذا أدى إلى تطبيق لا مضبوط للأسعار في ظل غياب لرقابة وضبط السوق، وهو ما انعكس على المواطنين ذوي الدخل الضعيف.

كما قد كان لسياسة التقشف أثر سلبي على جودة الخدمات الصحية، وتثبتت هذه الفكرة في أذهان المواطنين الجزائريين مما دفعهم للجوء إلى القطاع الخاص؛ حيث أدى التوسع غير المنظم لهذا القطاع في ظل غياب إطار قانوني يضبط النشاط ويتحكم في النفقات مع حماية لمصلحة المهنيين والمرضى، إلى تحفيز هجرة الكفاءات من القطاع العام إلى القطاع الخاص.

إن المشكل الرئيسي في الخدمات الصحية هو عدم التسيير الفعلي لكل خدمة علاجية ونقص الرقابة؛ والحل هنا يكون بالتعاقد على مستوى القطاع العمومي، بالموازاة مع تحديد شبكة مضبوطة لهذه الخدمات الصحية والصيدلانية وتسعيراتها، من أجل تسعير خدمة صحية بسعرها الفعلي يظهر لهيئات التأمينات الاجتماعية من خلال شبكة معلوماتية وطنية تسمح بضبط المعاملات المالية بين المرضى ومقدمي الخدمات؛ مما يضفي شفافية تامة لما تم دفعه من قبل المرضى والذي تعوضه التأمينات الاجتماعية والذي تم قبضه فعلا. وبالتالي تصريح مقدمي الخدمات بمداخيلهم بصورة غير مباشرة لدى مصالح الضمان الاجتماعين كما يجب التوقف عن دفع مبالغ جزافية للمستشفيات ولابد من تطبيق نظام الفوترة.

الخاتمة العامة

إن التسعيرة العمومية تمثل مقابل الخدمات العمومية التي تفرضها الدولة على القطاعين العمومي والخاص، على عكس السعر الذي يعد كل مقابل للسلع المعروضة في سوق حرة خاضعة لقوى العرض والطلب. نظرا لأسباب اقتصادية واجتماعية يمكن للدولة الاستحواذ على انتاج بعض القطاعات الحيوية كالكهرباء، المياه، النقل وغيرها. غير أن بعض الباحثين اتجهوا نحو المطالبة بضرورة تحرير الأسواق حتى منها الحيوية.

على هذا الأساس، اكتسى موضوع تحرير الخدمات العمومية أهمية كبيرة خاصة مع انتشار الفكر الليبرالي في اقتصاديات الدول، وتطور مفهوم المنافسة من مجرد منافسة مثالية غير قابلة للتطبيق إلى مفهوم ديناميكي يتماشى مع أفكار الابتكار والاكتشاف والبحث عن التغيير الإيجابي. لكن هذا التحرير مشروط بوجود ضبط تحفيزي تنظمه هيئات مستقلة وصارمة من أجل التحكم في السوق وتجنب الممارسات الانتهازية المنافية للقواعد الأساسية في السوق.

بناء على التوجه الاقتصادي للجزائر، تمت السيطرة على عدة قطاعات حيوية حددت تسعيراتها العمومية وفق مبادئ غامضة اقتصاديا؛ حيث يوجد من يرى أنها تحدد على أساس التكلفة الحدية بحكم عدم تغطيتها لتكاليف هذه الخدمات واستفادة القطاعات من إعانات مستمرة ودعم حكومي، دون وجود إثبات صريح لهذا التحديد من قبل متخذي القرار.

إن الهدف من احتكار الدولة لهذه الخدمات هو ضمان تغطيتها الشاملة والعادلة؛ غير أن الجزائر سارت كبقية الدول إلى اقتصاد السوق وبالتالي تفعيل المنافسة، وفق إجراءات بدأت بصورة مفروضة من قبل مؤسسات دولية في إطار سياسة التعديل الهيكلي، ثم أصبحت بعد ذلك ضرورة تقتضيها التحولات الدولية العميقة. فبدأت بتعديل تشريعاتها وتنظيماتها التي فتحت المجال أمام القطاع الخاص، في ظل عدم وجود ضبط اقتصادي قائم بذاته، وبعد فترة من إفلات السوق تداركت الأمر بتفعيل أجهزة الرقابة.

في هذه الدراسة قمنا بمحاولة الإجابة على إشكالية أثر التسعيرات العمومية على المنافسة في الجزائر بصفة عامة وفي قطاعات الكهرباء، النقل والصحة بصفة خاصة. وصغنا ثلاثة فرضيات تتعلق كل منها بقطاع معين. منهجيا اتبعنا دراسة مقارنة بين الجزائر، مصر وفرنسا في قطاع الكهرباء، دراسة استبيانية كمية ونوعية في قطاع النقل، ودراسة نوعية في قطاع الصحة.

لقد تمكننا في دراستنا من الوصول إلى النتائج التالية:

– أن الجزائر تطبق نظام التسعيرات العمومية في عدة قطاعات كالكهرباء، النقل، الصحة، التعليم وغيرها، وهي عبارة عن مبالغ محدد إداريا ومركزيا من قبل الدولة، وهذا بهدف ضمان وصول الخدمات لكافة المواطنين أينما كانوا على التراب الوطني، وبنفس المعايير، والاهتمام بالمواطنين ذوي الدخل الضعيف؛ وبالتالي تهدف الدولة من خلال هذه السياسة إلى تحقيق أهداف اجتماعية.

– أن هذه التسعيرات العمومية لا تعكس التكاليف الحقيقية للخدمة، ونتيجة لذلك يمكن القول إنها محددة على أساس التكلفة الحدية مما يبرر استفادتها من دعم حكومي مستمر، وهذا نظرا لرغبة الدولة في تخفيض هذه المبالغ إلى مستويات يستفيد منها ذوي الدخول الضعيفة. غير أن هذه الطريقة لا تمنع السلوكات الانتهازية التي يستفيد من خلالها أفراد ذوي الدخل المرتفع من التسعيرات المنخفضة وهو ما يعاب على هذا النظام، خاصة وأن الدعم الحكومي يثقل ميزانية الدولة وبالتالي لابد من ضبطه أكثر.

– لقد قررت الجزائر انتهاج التيار الحر منذ دستور سنة 1989، إلا أن ذلك كان نظريا من خلال إصدار القوانين المحررة لبعض القطاعات دون إنشاء هياكل لضبطها؛ مما أدى إلى إفلات السوق من رقابة الدولة مثل ما حدث في قطاع النقل. أما في قطاع الكهرباء فتمثل هذا التحرير في الرفع المتتالي لتسعيراته لكن دون أن تعكس كافة تكاليفه. وبالحديث عن قطاع الصحة فإنه لم يتم تحيين تسعيراته منذ سنة 1987، مع منافسة غير مضبوطة في مجال الخدمات الصحية للقطاع الخاص.

– أن مفهوم المنافسة في الجزائر مازال بعيدا عن المفهوم الحديث لها، فهي تبقى على بعض القطاعات (قطاع النقل) تتمثل في مجرد التسابق للحصول على أكبر ربح بأي وسيلة كانت، مهملين جودة الخدمة والبحث عن تطويرها، التي تعد من المبادئ الأساسية للمنافسة الحديثة القائمة على الابتكار والاكتشاف لدفع عجلة النمو الاقتصادي وتحريكه. هذا راجع إلى محدودية نظرة الاقتصادية للمستثمرين، وإلى عدم وجود تحفيزات للقطاع العمومي من أجل الرقي إلى تسيير حديث قائم على البحث عن رضى الزبون، وليس مجرد تسيير روتيني بيروقراطي سواء بالنسبة للنقل الحضري أو الصحة.

– أن سعي الدولة إلى فرض تسعيرات مخفضة وفي الغالب دون وجود جودة في الخدمة ورضى للمواطن ينعكس على الرفاهية الاجتماعية للمواطنين، مما يطرح مشكل عدم تحقيق الأهداف الاجتماعية التي كانت من أولوياتها وبالتالي تنحرف سياسة الدولة عن الأهداف التي سطرتها مسبقا.

– أن المنافسة في الخدمات التي يستولي عليها القطاع العمومي لوحده هي شبه معدومة لوجود احتكار تام للخدمات؛ أما بالنسبة للخدمات التي يسمح للقطاع الخاص المشاركة فيها في ظل تسعيرات محددة مركزيا

فهي نوع خاص من المنافسة تضغط على القطاع الخاص؛ حيث يسعى هذا الأخير إلى جذب أكبر عدد من المستهلكين. في حالة عدم تحديد التسعيرات كما هو الحال في الخدمات الصحية الخاصة، وبالتالي دخول مفهوم السعر في هذا السوق، فإن المنافسة داخل القطاع الخاص هي منافسة احتكارية؛ حيث تتمايز الخدمات بجودتها وسعرها.

- إن تفعيل المنافسة في الخدمات العمومية لا يتطلب فقط مشاركة القطاع الخاص في ذلك، وإنما يتطلب تحرير الأسعار والتخلي عن التحديد المركزي؛ كما يتطلب هياكل ضبط فعالة للتحكم في السوق، وإلا سيتم إفلات السوق عن النظام. فلم تنشأ هيئة رقابة لنشاط النقل الحضري فعليا إلا في سنة 2015 في الجزائر العاصمة وتبقى مديريات النقل للولايات هي المسؤولة عن هذا التنظيم. أما في قطاع الصحة فإن فتح المنافسة غير المضبوط أدى إلى ارتفاع التسعيرات في القطاع الخاص بشكل رهيب أهلك كاهل المواطن ذو الدخل الضعيف، خاصة مع رداءة الخدمات الصحية العمومية دون وجود هيئة رقابة فعالة.

مما سبق يمكن أت نلخص نتائج اختبار الفرضيات فيما يلي:

لقد تأكدت صحة الفرضية الأولى المتمثلة في إن إنتاج الدولة لسلع وخدمات عمومية وتسويقها بتسعيرة محددة مركزيا في قطاع الكهرباء، غالبا ما تكون أقل من تكلفتها الحقيقية سينتج عنه نوعا من الاحتكار يمكن أن يكون احتكارا طبيعيا، الهدف منه تحقيق الأهداف الاجتماعية لدولة بالدرجة الأولى. هذا نظرا لاحتكار الدولة لنشاطي نقل وتوزيع الكهرباء، أما انتاجه فرغم مشاركة القطاع الخاص فيه يبقى أيضا محتكرا من قبل شركة سونلغاز. وقد نتج عن هذا الاحتكار تحديد تسعيرات منخفضة لا تعكس التكاليف الحقيقية للسلعة من أجل ضمان وصولها للكل، ويستفيد نتيجة ذلك القطاع من دعم حكومي كبير يتم تمويله من ميزانية الدولة.

إن انعدام المنافسة في القطاع يرجع لمعايير العدالة الاجتماعية والتغطية الشاملة؛ حيث تسعي الدولة إلى ضمان التوزيع الأمثل للكهرباء بين المواطنين وبتسعيرات موحدة؛ حيث يعجز القطاع الخاص تحقيق العدالة والشمول في النقل والتوزيع.

أما الفرضية الثانية التي تفيد بأن إشراك القطاع الخاص في إنتاج هذه السلع والخدمات العمومية مع الاحتفاظ بالتحديد الإداري للتسعيرات في قطاع النقل، يؤدي إلى نوع خاص من المنافسة تضغط على القطاع الخاص وتؤثر سلبا على أرباحه وجودة منتوجه. فقد تم تأكيدها في قطاع النقل الحضري بالحافلات، حيث يركز المستثمرون في ظل التحديد الإداري للتسعيرات على الكمية أي عدد الراكبين لتحقيق أرباح، فتتشكل

تلك المنافسة التي تضغط عليه للتزاحم من أجل نقل أكبر عدد ممكن من الركاب مهملين بذلك جودة الخدمات المقدمة.

أما الفرضية الثالثة المتمثلة في أن التخلي عن التحديد الإداري والمركزي للتسعيرات وترك الحرية لها في قطاع الصحة، يؤدي إلى الانتقال من مفهوم التسعيرة إلى مفهوم الأسعار؛ مما يولد منافسة احتكارية بين القطاعين أغلبها في القطاع الخاص بسبب ضعف الخدمات المقدمة من قبل القطاع العمومي، فقد تأكدت نتيجة التحرير الضمني وغير الصريح للتسعيرات التي لم تحين منذ سنة 1987. إلا لأن ضعف الرقابة على القطاع أدت إلى الارتفاع غير المضبوط لها في ظل التنافس الكبير بين مقدمي الخدمات الصحية. كما يبقى استثناء بعض الخدمات الصحية محتكرة من قبل الدولة، وهو ما يؤدي إلى اللجوء الإلزامي للمواطن إلى المستشفيات العمومية في حالات احتكار بعض الأدوية المعالجة مما يتنافى مع شروط المنافسة العادلة.

أخيرا، نظرا لعدم محدودية مجال البحث العلمي، فإن أي دراسة لا تخلو من النقائص أو الإضافات رغم حرص الباحث على الإلمام بها، كما يمكن معالجتها بطرق أخرى حسب وجهة نظر الباحث، أو يتم التطرق إليها من جوانب لم يتم تناولها. لذلك نقترح بعض الآفاق المستقبلية لهذه الدراسة كواقع المنافسة في قطاع التعليم؛ حيث تلعب المدارس الخاصة مؤخرا دورا مهما في ذلك، أو أثر الرقمنة ووسائل الدفع الإلكتروني على التسعيرات العمومية خاصة في قطاع الصحة، مما يضفي شفافية أكثر ورقابة على القطاع الخاص للتحكم في الارتفاع الكبير للتسعيرات.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

إبراهيم أيوب، سميرة. (2002). *اقتصاديات النقل*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

الاتحاد العربي للكهرباء. (2017). قطاع الكهرباء في الدول العربية. *كهرباء العرب*. (26).

الاتحاد العربي للكهرباء. (2018). التعريفات الكهربائية في الوطن العربي.

البكري، تامي ياسر. (2005). *إدارة المستشفيات*. الأردن، عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.

البنك الدولي. (2022). تم الإطلاع بتاريخ 13 02 2023، من الموقع: https://data.albankaldawli.org/topic/8.

البنك الدولي. (2022). تم الإطلاع بتاريخ 19 02 2023، من الموقع: https://data.albankaldawli.org/indicator/EG.ELC.FOSL.ZS?end=2015&start=1960&view=chart

الجميلي، حميد جاسم. (2016). *النظرية الاقتصادية الجزئية*. عمان: الوراق للنشر والتوزيع.

الديوان الوطني للإحصائيات. (2018). *الجزائر بالأرقام 2012-2018*.

الديوان الوطني للإحصائيات. (2020). *حوصلة إحصائية 1962-2020*.

الشركة القابضة لكهرباء مصر. (2019). *التقرير السنوي 2018-2019*.

العباسيني، إيمان. (2018). تقييم فاعلية السياسة الصحية في معالجة الاختلالات المتعلقة بتمويل الخدمات الصحية-دراسة حالة الجزائر. *المجلة الجزائرية للدراسات السياسية*(1).

العلي، عادل فليح وكداوي، طلال محمود. (1989). *إقتصاديات المالية العامة: الإيرادات العامة والموازنة العامة للدولة*. الموصل، العراق: مديرية دار الكتب للطباعة والنشر.

العلواني، عديلة. (2014). *أسس اقتصاد الصحة* (المجلد الأول). الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.

القانون رقم 13/01. (07 08، 2001). *المتضمن توجيه النقل البري وتنظيمه*. المعدل والمتمم بالقانون رقم 11/09 المؤرخ في 05 جوان 2011. الجزائر.

القانون رقم 01/02 (05 02، 2002). *المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بالقنوات*. الجزائر.

القرار رقم D/22-15/CD. (29 12، 2015). *المتعلق بتحديد تسعيرة كل من الكهرباء والغاز*. الصادر عن لجنة ضبط الكهرباء والغاز. الجزائر.

المرسوم التنفيذي رقم 39/96. (15 01، 1996)، *المتضمن تسعيرة نقل الركاب برا. الجزائر.*

المرسوم التنفيذي رقم 448/02. (17 12، 2002). *المتعلق بالتسعيرات القصوى لنقل الركاب في سيارات الأجرة "طاكسي"*. الجزائر.

المرسوم التنفيذي رقم 182/05. (18 05، 2005). *المتعلق بضبط التسعيرات وتعويض نشاطات نقل، توزيع والمتاجرة بالكهرباء والغاز*. الجزائر.

المرسوم التنفيذي 109/12، *المتضمن تنظيم وتسير ومهام السلطة المنظمة للنقل الحضري*، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 99/16 المؤرخ في 2016/03/09. الجزائر

المساء. (2021). تم الإطلاع بتاريخ 11 03 2021، من الموقع https://www.el-massa.com/dz/news/أسعار-الكهرباء-والوقود-بالجزائر-من-بين-.

المشوخي، حمد سليمان. (2003) اقتصاديات النقل والمواصلات. القاهر: دار الفكر العربي.

بدري،عز الدين و مجناح، حسين .(2018) .مرفق النقل الجماعي الحضري بين الانشغالات المحلية والتوجهات الليبرالية .*مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، (9). 619-632.

جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك. (2020). *تعريفة العام المالي 2020-2021*. تم الإطلاع بتاريخ 21 02 2021 من الموقع http://egyptera.org/ar/Tarrif2020.aspx.

حاروش، نورالدين. (2008). *إدارة المستشفيات العمومية الجزائرية*. الجزائر: دار الكتامة للكتاب.

حسن، شاهد. العقيل، تركي. والسلماوي، حافظ. (2020). *تحرير قطاع الكهرباء في جمهورية مصر العربية: الملامح والتحديات والفرص المتاحة لتحقيق تكامل الأسواق*. مركز الملك عبد الله للدراسات والبحوث البترولية، السعودية.

خلاصي، عبد الإله. (2020). العلاقة بين نفقات الصحة ومصادر التمويل في الجزائر: دراسة تحليلية قياسية للفترة (1990- 2018). *مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه طور ثالث في العلوم الاقتصادية*. تلمسان: جامعة أبي بكر بلقايد.

شركة مترو الجزائر. (2013). تم الإطلاع بتاريخ 12 02 2022. من الموقع http://www.metroalger-dz.com/fr/.

طلعت الدمرداش، إبراهيم. (2000). *اقتصاديات الخدمات الصحية*. مصر: مكتبة المدينة.

عباس، محمد محرزي. (2012). *إقتصاديات المالية العامة: النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة للدولة* (الإصدار 5). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

عثمان، سعيد عبد العزيز. (1997). *اقتصاديات الخدمات والمشروعات العامة: دراسات نظرية - تطبيقية* . الدار الجامعية للطباعة والنشر.

علي دحمان، محمد. (2011). تقييم نفقات الصحة والتعليم "دراسة حالة ولاية تلمسان". *مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية*. جامعة تلمسان.

فرطاقي، مفيدة. (2018). النفقات الصحية وتحديات التمويل في الجزائر في ظل التحول الصحي الجاري. *الملتقى الوطني الأول حول: الصحة وتحسين الخدمات الصحية في الجزائر بين إشكاليات التسيير ورهانات التمويل*.

فيليبس، تشارلز. (2012). *اقتصاديات الصحة: الرعاية الصحية والتأمين الصحي - المسار الأمريكي*. (جلال البنا، المترجم) الإسكندرية: المكتب العربي الحديث.

قاسمي، شاكر. بحري، بوبكر وعامر، هشام. (2019). المنافسة القابلة للتطبيق: قراءة معمقة في الادبيات الاقتصادية. *مجلة الاقتصاد الاسلامي العالمية*(82).

كافي، مصطفى يوسف. (2016). *إدارة الخدمات الصحية*. عمان: دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع.

كنعان، طاهر حمدي ورحاحلة، حازم تيسير. (2016). *الدولة واقتصاد السوق: قراءات في سياسات الخصخصة وتجاربها العالمية والعربية* (الإصدار الطبعة الأولى). بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.

مؤسسة النقل الحضري وشبه الحضري معسكر. (2021). *ميزانية المؤسسة لسنة 2020*.

محمود،م،ك،د.الجندي،ر. (2014). التكاليف الخارجية لمحطات إنتاج الكهرباء- دراسة حالة: الدول الاعضاء بالمركز الاقليمي للطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة. *سلسلة تبسيط المعلومات التقنية*.

مخلوف، باهية. (2019). فتح القطاعات الشبكية على المنافسة الحرة وحتمية المحافظة على فكرة المرفق العام. *أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون*. تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري.

مدجال، كريمة وآخرون. (مارس, 2016). *توازنات: رسالة لجنة ضبط الكهرباء والغاز* (30).

منظمة الصحة العالمية. (2021). تم الإطلاع بتاريخ 19 02 2023، من الرابط:
https://www.who.int/ar/news/item/26-10-1442-global-launch-tracking-sdg7-the-energy-progress-report.

ميثم لعيبي، اسماعيل. (2015). *المالية العامة: مقايضات الكفاءة والعدالة (مدخل النظرية الجزئية)*. دار اليازوري العلمية.

نصر، عبد الكريم .(2020) .*دعم السلع الأساسية في المنطقة العربية* .شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية.

وزارة الأشغال العمومية والري والمنشآت القاعدية. (2022). تم الإطلاع بتاريخ 07 01 2023. من الموقع: http://www.mtp.gov.dz/?p=786.

وزارة الطاقة. (2019). تم الإطلاع بتاريخ 05 أوت 2021. من موقع https://www.energy.gov.dz/?rubrique=electricite-et-gaz

المراجع باللغة الأجنبية

Abbou, Y &Brahamia, B .(2017) .Le système de santé algérien entre gratuité dessoins et maîtrise des dépenses de santé. (Centre de recherche en anthropologie sociale et culturelle, éd). *Insaniyat*, pp. 149-171. doi:10.4000/insaniyat.17492.

Abécassis,P. Btifoulier,P &Zeghni,S .(1996) .*Le role de l'Etat dans la vie économique et sociale.(éd.* édition marketing S.A). Paris: Ellipses.

Abid, L. (2014). *La couverture sanitaire de la wilaya de Mascara.* Consulté le 09 07, 2022, sur https://nanopdf.com/download/la-couverture-sanitaire-de-la-wilaya-de-mascara.

Alidahmene, M .(2016) .The financing health system problem in Algeria . *International research journal of management*,3.

Amaral, M .(2014) .*Les problèmes posés par la régulation des monopoles naturels .* ARAF & Chaire EPPP ،Paris.

Amarouchene, R, S. Boulkroune&H. Doulet, J, F. (2017). La libéralisation comme source du dérèglement des transports publics d'Annaba. *Revue des Sciences Technologies*, 110-121.

Angelier, J. P. (2005). Electricité et gaz naturel: du monopole public à la concurrence réglementée. une perspective historique .*HAL*, 1-36.

Angelier, J, P .(2007) .*Economie des industries de réseau* .france: Presses universitaires de Grenoble.

AOTU-A. (2018). Consulté le 02 04, 2022, sur http://www.aotu-alger.dz/juridique.html.

Beaufils, T .(2018) .*Structures tarifaires et spirale de la mort : État des lieux des pratiques de tarification dans la distribution d'électricité résidentielle .* Rapport d'étude ،Chaire de gestion du secteur de l'énergie ،Montréal (Québec) Canada.

Belmihoub, M. C .(2006) .Grandeur et décadence du monopole public: Reflexion sur les changements dans la gestion des activités de service public de réseau . *Idara*.(25).

Béraud, A .(2005) .Le marché ,les services publics et les monopoles .*Les cahiers du CERAS* (4).

Berber, S et al .(2020) .*Price setting and regulation in health sevices* .World Health Organisation .Health Financing Policy Brief.

Boiteux, M .(2001) .Etat et Services Publics .IDEP - Institut d'économie publique (éd) *Revue de l'Institut de l'Economie Publique.* (2), 161-175.

Boubaker, F & Bencherif, H. (2013). Evolution du transport urbain en Algérie: du mode artisanal à la régulation par l'Etat. *Transport et développement des territoires*(1-2), 91-104.

Bouteiller, C. (2015). Différenciation tarifaire dans les réseaux de transports urbains et interurbains de voyageurs : quels apports pour les services publics de transport et l'aménagement ? *Thèse de doctorat en économie des transports*. Université Lumière Lyon 2: HAL.

Boyer,M. Moreaux,M& Truchon,M .(2003) .*Partage des couts et tarification des infrastructures: tarification optimale des infrasrictures communes .* Montéreal: CIRANO.

Bureau, D .(2015) .*Comment réguler la gestion des infrastructures de réseaux ? Dix questions à Jean Tirole .*Conseil économique pour le développement durable ،France.

Cayla, D .(2014) .Concurrence "de quoi parlons-nous ? Préciser le concept économique pour clarifier le débat politique" .*HAL*.

Clarke, D& Paviza, A .(2018) .*The private sector, universal health coverage and primary health care .*World Health Organization.

Conseil de la Concurrence .(2020) .*Rapport d'activité année 2020 .*

Coppe, A. Gautier, A. (2004). Régulation et concurrence dans le transport collectif urbain. *Reflets et perspectives de la vie économique*(4), 65-75.

Courbis, R .(1972) .Tarifs Publics et Equilibre Economique .*Economie et Statistiques.* 30, 19-27.

CRE .(2019) .*Rapport sur l' observatoire des marchés de détail de l'électricité et du gaz naturel troisième trimestre 2019 .*

CRE .(2021) .*Rapport sur l'observatoire des marchés de détail de l'électricité et du gaz naturel troisième trimestre 2019 .*

CREG .(2018) .récupéré sur: http://www.creg.gov.dz/index.php/consommateurs/tarification.

Crew, M. A .(2000) .*Expanding competition in regulated industries.*(éd. 1). Kluwer Academic Publishers.

Crozet et al. (1992). *La tarification des infrastructures de transport.* SNCF, Lyon.

Crozet, Y. (1997). *Analyse économique de l'Etat* (éd. 2eme édition). (M. e. Editeurs, Éd.) Paris.

Demeulenacere, L. (2009). *La tarification, un instrument économique pour des transports durables.* Commissariat Général au Développement Durable ,

Service de l'économie, de l'évaluation et de l'intégration du développement durable. La revue du CGDD.

Demir, O .(2020) .Liberalisation and Competition: Theoretical Backgrounds and Institutional Analysis. Dans O.Demir,&P.Macmillan (éd.), *Liberalisation of Natural Gas Markets* .Singapore: The Political Economy of the Middle East.

Devedjian et al .(2016) .*Biens publics, biens communs : de quoi parle-t-on vraiment ?* Conseil départemental des Hauts-de-Seine ‹Les Entretiens Albert-Kahn Laboratoire d'innovation publique.

Dollo, C .(2008) .La concurrence .*Les Cahiers français : documents d'actualité?*.1 (345).62-66.

Dominique, J et al .(2016) .conférence sur La tarification des réseaux électriques . pp 1-27 .Paris: Université Paris-Dauphine.

Donijo, R .(2005) .HandBook of Public Sector Economics .Marcel Dekker (éditeur)

Dormont, B. Milcent, C. & Milcent, K .(2004) .Tarification des hopitaux :la prise en compte des hétérogénéités .*ANNALES D'ECONOMIE ET DE STATISTIQUE*. (74), 47-82.

DSP MASCARA. (2015). Consulté le 19 03, 2021, sur http://www.dsp-mascara.dz/index.php.

Eldjazaironline .(2020) .récupéré sur http://www.eldjazaironline.net/Accueil.

Elwatan .(2016) .consulté le 18 05, 2022 sur https://www.elwatan.com/edition/contributions/la-tarification-des-cliniques-privees-un-referentiel-marchand-et-une-liberte-tarifaire-16-12-2016.

Encaoua, D .(1986) .Réglementation et concurrence : quelques éléments de théorie économique .*Économie & prévision*. 5(76). 7-46.

Encaoua,D. Moreaux,M .(1987) .Concurrence et monopole naturel: Une approche par la théorie des jeux .GENES on behalf of ADRES, *Annales d'Économie et de Statistique. (8), 89-116*.

EPE SOGRAL. (2018). Consulté le 02 04, 2022, sur https://www.sogral.dz/index.php/fr/qui-sommes-nous/presentation-de-sogral.

Fèvre, R .(2019) .L'évolution du concept de concurrence d'Adam Smith à Friedrich Hayek .*La Découverte "Regards croisés sur l'économie"*,2(25), 24-35.

Fontaine, J. (2021). Les transports urbains en Algérie: un développement spectaculaire aujourd'hui stoppé. *Transports urbains , 1*(138), 3-10.

Garboua,L. Montmarquette,C. &Strub,M (2015). La tarification des services publics : un mode de financement à privilégier au Québec .*CIRANO*.

Gilbert, Y. (1997). *Financement du transport en commun local: étude d'applicabilité d'une tarification spatiale stratifiée aux entreprises québécoises* . Université de Sherbrooke.

Giroux, M. (1971). Tarification des transports intérieurs. *Statistiques et études financières*(4), 31-47.

GlobalPetrolPrices.(2020) .Recupéré sur https://globalpetrolprices/electricity_prices./.

Groupe de la Banque Mondiale .(2021) .*Algérie Bulletin de conjoncture: Accélérer le rythme des réformes pour protéger l'économie algérienne - Vers une réforme équitable du système de santé Algérien .*Washington.

Guillermou, Y .(2003) .Médecine gratuite ou santé pour tous ? Réflexions sur l'expérience algérienne .*Sciences sociales et économiques.* 21(2). 79-108.

Hugon, P .(2003) .*L'économie éthique publique: Biens Publics Mondiaux et Patrimoines Communs* .UNESCO .France: Economie Ethique.(3).

Imadalou, S .(2016) .*Elwatan.* Consulté *le 20 05, 2022 , sur* Les tarifs des prestations médicales loin du réel.

Infoelec .(2016) .*Tarifs d'électricité et de gaz.* Récupéré le 05 04, 2020 sur https://www.infoelec.dz/article/tarifs-delectricite-et-de-gaz.html.

Jarret, M.F. &Mahieu, F.R .(1998) .*Economie Publique: Théories économiques de l'interaction sociale .*Paris ،France: Ellipses Edition marketing.

Joekes, S. Evans, P .(2008) .*La concurrence et le développement : la puissance des marchés concurrentiels* .Canada: le Centre de recherches pour le développement international.

Jullien, B. Rochet, J. C. (2005). La régulation en pratique .(E. Dalloz, éd) , *Revue d'économie politique*, 115 (3) .Récupéré sur https://www.jstor.org/stable/24701856.

Krugman, p. Wells, R .(2009) .*Microéconomie .*(Boeck Université, éd.) Belgique.

Larin,G. &Boudreau,D (2008) .La tarification des services publics : financement différent ou taxe supplémentaire? Fascicule 2 : L'état de la situation . *Document de Travail* .Chaire de recherche en fiscalité et en finances publiques, faculté d'administration, Universite de CHERBROOKE.

Le roy, F. La concurrence: entre affrontement et connivence. *Lvoisier Revue Francaise de Gestion*. 1(158), 149-152.

Le point. (2022). Consulté le 07 01, 2023. sur : https://www.lepoint.fr/monde/l-ue-adopte-des-mesures-d-urgence-pour-reduire-les-factures-d-energie-30-09-2022-2491919_24.php#11

Lévêque, F .(2019) .Economie contemporaine de la concurrence. (Odile Jacob economie, éd.).

Long, M .(2001) .*La Tarification des Services Publics Locaux* .Paris: L.G.D.J.

Marty, F .(2007) .La privatisation des services publics : fondements et enjeux . *Regards croisés sur l'économie*.(2), 90-105 .doi: 10.3917/rce.002.0090.

Mebtoul, M .(2004) .L'introuvable «césure public-privé en Algérie: De nouveaux objets en santé dans le champ de la privatisation des soins .*Presses de Sciences Po » Autrepart.* 1(29), pp 13-28. doi:10.3917/autr.029.0013.

MTECT. (2022). *Bilan annuel des transports en 2021*. Service des données et études statistiques. France

MTES. (2020). *Chiffres clés du transport.* Commissariat général au développement durable, Service des données et études statistiques.France

Ministère des transports. (2020). *Bilan du secteur des transports 2020.* Algérie

Montoussé ,M &Waquet, I .(2008) .*Microéconomie .* (Bréal, éd.) France.

Mougeot,M & Naegelen,F .(1997) .La réglementation hospitalière : tarification par pathologie ou achat de soins ? .*Économie & prévision.* (129-130). pp 207-220.

MSPRH .(2014) .*Situation Démographique et Sanitaire 2000-2014 .*

ONS .(2012) .*Annuaire des statistiques n° 30.*

ONS .(2014) .*Annuaire des statistiques n°32.*

ONS.(2015). *Annuaire des Statistiques n° 33.*

ONS .(2017) .*Annuaire des statistiques n° 35.*

ONS .(2018) . *Annuaire des Statistiques n° 36.*

ONS .(2020) .*Rétrospective des comptes économiques de 1963 à 2018* . Collections Statistiques N 2020/215 °. Série E : Statistiques Economiques N°102.

Palma, A. (2012). *Tarification des Transports Individuels et Collectifs à Paris - Dynamique de l'Acceptabilité –*. Ministère de l'Ecologie de l'Energie du

Développement Durable et de la Mer (MEDDE), Direction de la Recherche et de l'Innovation.

Pappalardo, M. (2009). *La tarification, un instrument économique pour des transports durables.* Service de l'Économie, de l'Évaluation et de l'Intégration du Développement Durable (SEEIDD). Paris: La revue de Commissariat Général au Développement Durable (CGDD).

Patrice, F .(2012) .Organisation des systèmes de soins .*Partie 1 Introduction et variations internationales* .Université Joseph Fourier de Grenoble.

Percebois, J .(2019) .Prix de l'électricité :entre marché ,régulation et subvention .*La Fondation pour l'innovation politique*.

Prettico, G. Flammini, M. G., Andreadou, N., Vitiello, S., Fulli, G&Masera, M. (2019). Distribution System Operators observatory 2018: Overview of the electricity distribution system in Europe.

Quentin,D. Del Fabbro, M&Vertier, P. (2018). *Etude sur la « gratuité » des transports en commun à Paris.* Laboratoire Interdisciplinaire d'Évaluation des Politiques Publiques (LIEPP). Sciences Po.

Raphals, P& Dunsky,P. (1997). Ouverture des marchés de l'électricité au Québec. Options, impératifs d'une réelle concurrence et conséquences pour les prix. *Centre Hélios.* Option Consommateurs. Montréal (Québec).

Ramdini, S et al. (2016). Le processus de régulation du service public local des transports en Algérie au gré des réformes : La problématique du désengagement-réengagement de l'Etat. *Revue Algérienne de la mondialisation et des politiques économiques*(07).

Rioux, M. (2000) .Dimension internationale de la politique de la concurrence du Canada: De la concurrence à la compétitivité (Le cas des Télécommunications). *Thèse de doctorat en sciences politiques, 1.*

Safarzitoun, M. Tabtitalamali, A. (2009). *La mobilité urbaine dans l'agglomération d'Alger : Evolutions et Perspectives.* Alger: La Banque Mondiale.

Saguan, M & Sautel, O. (2011). L'ouverture à la concurrence du secteur électrique : rôle et gains du client. *Métropolis*. 84(2). 8-20. DOI 10.3917/flux.084.0008.

Salin, P .(2014) .*Concurrence et liberté des échanges* .Paris: Libréchange.

Santedom(2017). Consulté le 15 05,2022 sur https://www.santedom.com/services.php.

Sapir, J .(2004) .les monopoles naturels: problèmes de définition et de contrôle . *Problemy Prognozirovanija,* (6), 42-55

Semedo, G .(2001) .*Economie des finances publiques* .(éd. édition Marketing S.A). Paris: Ellipeses.

Snoussi, Z .(2020) .Le système de santé Algérien face à la crise sanitaire du Covid-19: Quels enseignements sue ses défaillances ?. *Les Cahiers du Cread.* 36(03), 373-396.

SONELGAZ.(2021) .Consulté le 18 02,2021, sur https://www.sonelgaz.dz/fr/category/historique.

Tanti-Hardouin, N .(1994) .*Economie de la santé* .Paris: Armand Colin Editeur.

Téfra, M. (1996). *Economie des transports* .(éd. édition Marketing S.A). Paris: Ellipses.

Union de Transport Public. (2016). *Tarification des réseaux de transports urbains: rétrospective 2006-2015.*

UTPF. (2017). *Les externalités du domaine des transports.* Note Economique.

World Health Organisation .(2021). *Global Health Observatory data repository* . Consulté le 06 08 2022 sur https://apps.who.int/gho/data/view.main.GHEDCHEGDPSHA2011v?lang=en.

World Health Organisation. (2021). Consulté le 14 09 2022 sur *https://www.who.int/data/gho/data/indicators/indicator-details/GHO/domestic-private-health-expenditure-(pvt-d)-as-percentage-of-current-health-expenditure-(che).*

World Health Organization .(2021) .*Financing common goods for health .*

Yacef, M. A. et al .(2008) .La concurrence dans les industries électriques . *Equilibres: La lettre de la Commission de Régulation de l'Electricité et du Gaz,* (1).

Zehnati, A &Peyron, C .(2015) .Les cliniques privées en Algérie : logiques d'émergence et stratégies de développement .*Mondes en développement*. 2(70), pp 123-140. doi:10.3917/med.170.0123.

الملاحق

الملحق رقم 01 ملخص تسعيرات الكهرباء في الجزائر حسب القرار رقم D/22-15/CD (2015)

		رمز التسعيرة Code tarif	الاتاوة الثابتة دج/الشهر Redevance fixe	سعر القوة DA/KW/mois Prix de la puissance		سعر الطاقة النشطة cDA/KWh Prix de l'énergie active						سعر الطاقة التفاعلية Prix de l'énergie réactive cDA/kvarh	
				المتاحة Mise à disposition	الممتصة Absorbée	ساعات الذروة pointe	الساعات الكاملة Pleine	ساعات الليل Nuit	خارج ساعات الذروة hors pointe	ساعات النهار jour	المركز الوحيد Poste unique	خصم Malus	علاوة Bonus
تسعيرات الضغط العالي المجموعة B		31	505 413.28	37.93	189.46	660.85	136.62	59.03	–	–	–	31.01	6.20
		32	505 413.28	100.94	505.38	–	–	–	–	–	136.94	31.01	6.20
تسعيرات الضغط العالي المجموعة A		41	38 673.35	25.85	116.15	872.02	193.76	102.40	–	–	–	45.53	9.11
		42	515.65	38.70	180.58	872.02	–	–	180.64	–	–	45.53	9.11
		43	515.65	38.70	154.56	–	–	102.40	–	428.30	–	45.53	9.11
		44	515.65	38.70	180.58	–	–	–	–	–	375.62	45.53	9.11
تسعيرات الضغط المنخفض استهلاك منزلي	حسب المراكز الساعية	51M	286.44	29.85	–	811.47	216.45	120.50	–	–	811.47	–	–
		52M	66.40	29.85	–	811.47	–	–	178.07	–	811.47	–	–
		53M	66.40	14.81	–	–	–	120.50	–	486.98	–	–	–
	التسعيرة التصاعدية	54M الشريحة1	–	4.37	–	–	–	–	–	–	177.87	–	–
		54M الشريحة2	–	4.37	–	–	–	–	–	–	417.89	–	–
		54M الشريحة 3	–	4.37	–	–	–	–	–	–	481.20	–	–
		54M الشريحة 4	–	4.37	–	–	–	–	–	–	547.96	–	–
تسعيرات الضغط المنخفض استهلاك غير منزلي	حسب المراكز الساعية	51NM	286.44	29.85	–	811.47	216.45	120.50	–	–	–	–	–
		52NM	66.40	29.85	–	811.47	–	–	178.07	–	–	–	–
		53NM	66.40	14.81	–	–	–	120.50	–	486.98	–	–	–
	التسعيرة التصاعدية	54NM الشريحة 1	–	4.37	–	–	–	–	–	–	417.89	–	–
		54NM الشريحة 2	–	4.37	–	–	–	–	–	–	481.20	–	–
		54NM الشريحة 3	–	4.37	–	–	–	–	–	–	547.96	–	–

الملحق رقم 02 شبكة تسعير الكهرباء في دولة مصر 2020

غرض الاستخدام	مقابل قدرة جنيه/كيلوواط/الشهر	متوسط سعر الطاقة قرش/ك.و.سا	خارج الذروة قرش/ك.و.سا	داخل الذروة قرش/ ك.و.سا
الجهد الفائق 132 – 220 كيلو فولط				
كيما	–	72	–	–
مترو الأنفاق	–	100	–	–
باقي المشتركين	40	105	96,9	145,4
الجهد العالي 33 – 66 كيلو فولط				
مترو الأنفاق	–	105	–	–
باقي المشتركين	50	110	101,5	152,3
الجهد المتوسط 11 – 22 كيلو فولط				
أغراض الري	60	99,9	92,2	138.3
شركات المياه والصرف الصحي	–	120	–	–
باقي المشتركين	60	115	106,2	159,2
الجهد المنخفض 380 فولط				
الري	–	75	–	–
شركات المياه والصرف الصحي	–	125	–	–
باقي المشتركين	–	125	–	–
إنارة عامة	–	125	–	–
استخدامات منزلية				
شرائح الاستهلاك				
50 –0	30			
100 – 51	40			
200 – 101	50			
350 – 201	82			
650 – 351	100			
1000 – 651	140			
أكثر من 1000	145			
المحلات التجارية				
100 – 0	65			
250 – 101	115			
600 – 251	140			
1000 – 601	155			
أكثر من 1000	160			

المصدر: (التقرير السنوي للشركة القابضة لكهرباء مصر، 2018 – 2019، ص 83)

الملحق رقم 03 تسعيرة الكهرباء في فرنسا سنة 2020

1. حسب شركة كهرباء فرنسا

EDF Puissance	Option Base		Option Heures Pleines - Heures Creuses		
	Abonnement annuel	Prix du kWh	Abonnement annuel	Prix du kW heures pleines	Prix du kW heures creuses
3 kVA	104.89 €	0.1558 €	-	-	-
6 kVA	137.64 €	0.1558 €	145.83 €	0.1821 €	0.1360 €
9 kVA	171.28 €	0.1605 €	185.03 €	0.1821 €	0.1360 €
12 kVA	205.42 €	0.1605 €	223.21 €	0.1821 €	0.1360 €
15 kVA	237.67 €	0.1605 €	260.37 €	0.1821 €	0.1360 €
18 kVA	271.06 €	0.1605 €	295.64 €	0.1821 €	0.1360 €

2. حسب بقية الشركات

Offres	Prix du kWh en Option de Base	Prix du kWh en Heures Creuses	Prix du kWh en Heures Pleines
Tarif Bleu EDF	0,1546 €	0,1337 €	0,1781 €
Vert Electrique EDF	0,1594 €	0,1380 €	0,1822 €
Elec Energie Garantie Engie	0,1600 €	0,1380 €	0,1850 €
Happ-e by Engie	0,1453€	0,1261 €	0,1669 €
Total Direct Energie Online	0,1427 €	0,1239 €	0,1639 €
Total Direct Energie Classique	0,1485 €	0,1286 €	0,1708 €
Webeo 1 an ENI	0,1508 €	0,1258 €	0,1778 €
Astucio Eco ENI	0,1566 €	0,1353 €	0,1805 €
Electricité Eco Vattenfall	0,1422 €	0,1234 €	0,1634 €
Plüm	0,1546 €	0,1337 €	0,1781 €
Mint Energie Offre Classic & Green	0,1482 €	0,1283 €	0,1705 €
Butagaz	0,1488€	0,1290 €	0,1711 €

الملحق رقم 04 دليل المقابلة مع مدير النقل ومدير المؤسسة العمومية للنقل الحضري لولاية معسكر

1. ما هو تقييمكم العام للمنافسة في قطاع النقل الحضري (الحافلات) بين القطاع العمومي والقطاع الخاص بصفة عامة وفي ولاية معسكر بصفة خاصة؟

2. على أي أساس تحدد التسعيرة العمومية للنقل الحضري بالحافلات؟

3. ماهي القيمة الحالية للتسعيرة العمومية للنقل الحضري بالحافلات؟

4. ماهي وتيرة مراجعة هذه التسعيرات؟ وما هي مراحل تطورها؟

5. على أي أساس تتم مراجعتها؟

6. هل تظن أن تسعيرة النقل الحضري تخدم القطاع العمومي؟ أو أنها تخدم القطاع الخاص؟

7. هل لمستم تحسين لخدمات النقل الحضري؟

8. هل تظن أن تسعيرة النقل الحضري تخضع لقانون العرض والطلب؟

9. هل تظن أن تسعيرة النقل الحضري هدفها اجتماعي؟

10. هل تظن أن تسعيرة النقل الحضري تحفز المنافسة؟

الملحق رقم 05 استبيان موجه لسائقي حافلات النقل الخاص

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

إليكم الاستبيان التالي المتعلق بموضوع تسعيرة النقل وأثرها على المنافسة في الجزائر، والهدف منه هو الوصول إلى مدى تغطية هذه التسعيرة للتكاليف وحالة المنافسة بينكم وبيت القطاع العمومي في خدمة النقل الحضري بالحافلات، وهذا في إطار استكمال متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية.

ولمساعدتي في هذه الدراسة الرجاء قراءة الاستبيان بتأني واختيار الإجابة المناسبة التي تعبر عن رأيكم بكل صراحة وموضوعية.

وأخيرا شكرا لكم على حسن تعاونكم واهتمامكم.

المعلومات الشخصية

1. الجنس: ذكر ☐ أنثى☐

2. العمر: 20-30 سنة ☐ 31-40 سنة ☐ 41-50 سنة ☐ 50 سنة فما فوق ☐

3. عدد الحافلات المملوكة: 1 ☐ 2 ☐ 3 ☐ أكثر من 3 ☐

4. حالة حافلتكم: جيدة ☐ متوسطة ☐ دون المتوسط ☐ سيئة ☐

المحور الأول: تحديد تسعيرة النقل الحضري

1. على أي أساس تحدد تسعيرة النقل الحضري؟

المسافة ☐ الوقت ☐ مبلغ ثابت ☐

2. كيف يتم تعديل تسعيرات النقل الحضري؟

وفق دراسة من طرف مديرية النقل ☐ دراسة من وزارة النقل ☐ وفق تقرير يضم مطالبكم ☐

3. ما هو سبب مراجعة تسعيرات النقل الحضري؟

تحقيق أهداف اقتصادية ☐ تحقيق أهداف اجتماعية ☐ تحقيق أهداف سياسية ☐

4. كيف يمكنكم المطالبة برفع تسعيرة النقل؟

رفع مطالب سياسية للوزارة ☐ إضراب ☐ معا ☐

المحور الثاني: تسعيرة النقل الحضري كمورد لميزانية السائق

1. مع التسعيرة الحالية للنقل الحضري كيف تكون حالة ميزانيتكم عموما؟

ربح ☐ خسارة ☐ توازن ☐

2. في حالة العجز كيف تقومون بتغطيته؟

زيادة عدد الراكبين عن العادي ☐ التخلي عن القابض ☐ إهمال تكاليف الصيانة والاهتلاك ☐

3. كيف يتم دعمكم من طرف الدولة؟

إعفاءات ضريبية ☐ تسهيلات إدارية ☐ لا يوجد دعم ☐

4. هل تمكنكم هذه التسعيرة من تحسين خدماتكم وتطوير مركباتكم؟

نعم ☐ لا ☐

المحور الثالث: تسعيرة النقل والمنافسة في القطاع

1. ما هو وضع المنافسة بينكم وبين القطاع العام؟

منافسة قوية ☐ منافسة معتدلة ☐ منافسة ضعيفة ☐ لا توجد منافسة ☐

2. من هو المنظم للمواقيت بين حافلاتكم وحافلات القطاع الخاص؟

مديرية النقل ☐ وزارة النقل ☐ سلطة تنظيم النقل الحضري ☐

3. هل التسعيرة الحالية تخدمكم أو تخدم القطاع العام أم تخدم المواطنين؟

تخدم قطاعنا ☐ تخدم القطاع العمومي ☐ تخدم المواطن ☐

4. كيف تؤثر عليكم هذه المنافسة؟

الابتكار والتطوير ☐ السعي لتحقيق الجودة في الخدمات ☐

السعي لأكبر عدد ممكن من الركاب مهما كانت الظروف ☐ لا يوجد أي تأثير ☐

الملحق رقم 06 خريطة النقل في ولاية معسكر

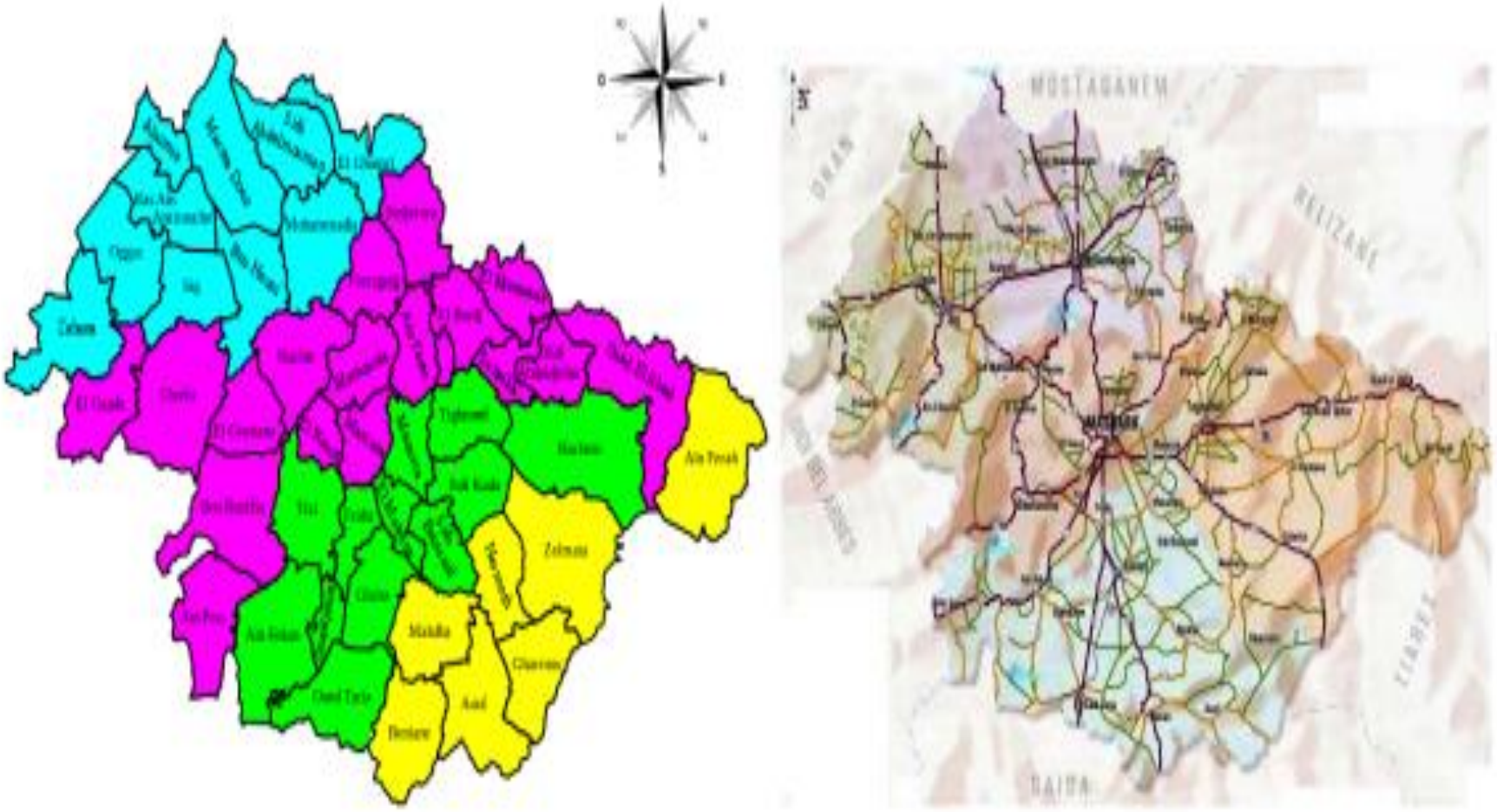

المصدر: (Abid، 2014)

الملحق رقم 07 الخريطة الصحية للولاية

المصدر : http://www.dsp-mascara.dz/index.php/carte

الملحق رقم 08: دليل مقابلة مدراء المؤسسات العمومية للصحة الجوارية المدروسة

1. على أي أساس يتم تحديد تسعيرة الخدمات الصحية ومن المسؤول عن هذا التحديد؟

2. فيما تتمثل مصادر إنفاق المستشفى؟

3. ما مدى مساهمة هذه التسعيرات في ميزانية المستشفى؟

4. في رأيكم ما هو الهدف من هذه التسعيرات؟

5. في رأيكم هل هناك منافسة مع القطاع الخاص؟

6. هل لديكم التوصيات؟

الملحق رقم 09 دليل مقابلة الأطباء الخواص

1. على أي أساس يتم تحديد تسعيرات الخدمات الصحية في القطاع الخاص؟
2. هل يمكنكم تعديل هذه التسعيرات حسب احتياجات العيادة؟
3. هل توجد رقابة على هذه التسعيرات؟
4. هل تسمح لكم هذه التسعيرات بتغطية تكاليف الخدمات المقدمة؟
5. هل تخدمكم هذه التسعيرات؟
6. في رأيكم هل هناك منافسة في الخدمات الصحية المقدمة؟
7. هل لديكم توصيات من أجل تحسين الخدمة في القطاع؟

الملحق رقم 10 دليل المقابلة مع المرضى

1. هل يمكنكم الحصول على الخدمات الصحية في ظل التسعيرات المنخفضة في القطاع العمومي؟
2. في رأيكم ما هو مستوى الخدمات الصحية في القطاع العمومي؟
3. ما هو مستوى الخدمات الصحية في القطاع الخاص؟
4. على أي أساس تحدد تسعيرة الخدمات الصحية وهل هي في صالحكم؟
5. هل تضن أن هذه التسعيرات تعكس القيمة الحقيقية للخدمة؟
6. هل هذه الخدمات الصحية المتوفرة كافية لاحتياجاتكم؟
7. هل تفضلون اللجوء للقطاع العمومي أو القطاع الخاص للحصول على الخدمات الصحية؟
8. هل تلتمسون اعتماد مقدمي الخدمات الصحية أساليب إيجابية لجذبكم بالنسبة للقطاعين؟

الملخصات

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح أثر التسعيرة العمومية على المنافسة في الجزائر؛ وذلك من خلال تسليط الضوء على ثلاثة قطاعات: الكهرباء، النقل الحضري والصحة. في قطاع الكهرباء قمنا بدراسة مقارنة بين الجزائر، مصر وفرنسا، فتوصلنا في الأخير إلى وجود احتكار طبيعي تام وغياب شبه كلي للمنافسة. أما في قطاع النقل الحضري اعتمدنا دراستين، الأولى نوعية قائمة على مقابلات مع مسؤولين في القطاع العمومي، والثانية استبيانية موجهة إلى القطاع الخاص؛ حيث كانت النتيجة ظهور منافسة تضغط على القطاع الخاص فتخلق نوعا من التزاحم لنقل أكبر عدد من الراكبين. وفي الأخير، بعد دراسة نوعية في قطاع الصحة اعتمدت على مجموعة من المقابلات مع ممثلي القطاع العمومي والخاص بالإضافة إلى بعض المرضى، توصلنا إلى تواجد منافسة احتكارية في القطاع الخاص، نظرا لضعف الخدمات الصحية في القطاع العمومي.

الكلمات المفتاحية : التسعيرة العمومية، المنافسة، الكهرباء، النقل الحضري، الصحة.

Abstract

This study aims to clarify the impact of public pricing on competition in Algeria. This is done by highlighting three sectors: electricity, urban transport, and health. In the electricity sector, we made a comparative study between Algeria, Egypt and France. Finally, we concluded that there is a complete natural monopoly and an almost total absence of competition. As for the urban transport sector, we adopted two studies. The first is qualitative, based on interviews with officials in the public sector. And the second is a questionnaire directed at the private sector. The result was the emergence of a competition that pressures private sector through crowding to transporting the largest possible number of passengers. Finally, after a qualitative study in the health sector based on a set of interviews with representatives of the public and private sectors in addition to some patients, we concluded that there is monopolistic competition in the private sector, due to the weakness of health services in the public sector.

Keywords: public pricing, competition, electricity, urban transport, health

Résumé

Cette étude vise à clarifier l'impact de la tarification publique sur la concurrence en Algérie ; Cela se fait en mettant en avant trois secteurs : l'électricité, les transports urbains et la santé. Dans le secteur de l'électricité, nous avons réalisé une étude comparative entre l'Algérie, l'Égypte et la France, enfin nous avons conclu qu'il existe un monopole naturel complet et une absence quasi totale de concurrence. Quant au secteur des transports urbains, nous avons retenu deux études : la première est qualitative, basée sur des entretiens avec des responsables du secteur public. Et la seconde est un questionnaire adressé au secteur privé. Le résultat a été l'émergence d'une concurrence qui fait pression sur le secteur privé créant une sorte d'encombrement pour transporter le plus grand nombre possible de passagers. Enfin, après une étude qualitative dans le secteur de la santé, appuyée sur une série d'entretiens avec des représentants du secteur public et privé, en plus de certains patients, nous avons conclu qu'il existe une concurrence monopolistique principalement dans le secteur privé en raison de la faiblesse des services de santé dans le secteur public.

Mots clés : tarification publique, concurrence, électricité, transports urbains, santé.